التَّعامُلُ مع غَيْرِ المسْلمينَ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة
عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

إعداد

عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقل

المحاضر بقسم السُّنَّة -كلية الشريعة- جامعة القصيم

((الدورة الخامسة))

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله، أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، أحمده سبحانه وأشكره، أنزل الكتاب نوراً مبيناً، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ارتفعت بهم رايات السنة، وانقمعت بهم ضلالات البدعة، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، واهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أكمل لهذه الأمة الدين، وأتم عليها النعمة بمحمد ﷺ خاتم النبيين، وأنزل عليه الكتاب هدى وموعظة للمتقين، وحفظه من الزيادة والنقصان على مر الدهور والسنين، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، وجعل السنة النبوية مبينة لمجمله، متممة لأحكامه، كما قال

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[2]، وقال: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

لقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ، بهذا الدين الذي ارتضاه للمسلمين ديناً، فأتمه وأكمله ليظهره على الدين كلـه، ولتتم به النعمـة على عبـاده المؤمنين، كمـا قال تعـالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[4] فجعلـه ديناً كاملاً في تشريعاتـه، رائقاً في أحكامه، خالداً في عظمته، باقٍ ببقاء وحيه على مر الدهور، وتعاقب العصور والأمم والشعوب، رغم اختلاف أجناسها، وتعدد لغاتها، وتباين أقطارها، ولا غرو أن يكون كذلك، وقد استلهم أحكامه من معين وحيه الذي قام على العدل وجاء به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[6].

إنه الدين الكامل، والكل الشامل الذي لا يتجزأ، والتشريع الذي بقـي

---

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

محفوظاً لا يناله دثور، ولا تصله يد تحريف، رغم شدة الأعاصير التي تمر به، وعمق جهالة بعض أهله في بعض العصور، بل بقي راسخاً راسياً رسو الجبال، بل أعظم منها وأرسخ وأثبت وأقوى؛ لأنه الدين الذي رضيه الله للإنسان الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق، وهو الدين الذي أتم الله به نعمته الكبرى على عباده المؤمنين، وأكمل به الشريعة، فما عاد فيها زيادة لمستزيد، ولا نقص يستدعي الإكمال، ولا قصور يستوجب الإضافة، ولا محلية أو زمانية تتطلب التوسيع والشمول لأن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان ومكان، ولهذا كانت شريعة الإسلام بمبادئها الكلية، وأحكامها التفصيلية مشتملة ومحتوية لكل ما تحتاجه حياة الإنسان، من ضوابط وتشريعات وأحكام وآداب وتعاملات تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها، لم تدع شاذة ولا فاذة إلا بينتها أحسن بيان، وأوضحتها أتم إيضاح. وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً تترى، واتسعت دائرة الإسلام، وظهرت الأمة الإسلامية مادةً جناحيها من نهر الفاتح في الهند، إلى أفريقيا ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل إلا بعظمة التشريع واحترام الحقوق، والعمل بقواعد الإسلام، والتسوية بين طبقات المسلمين ملكهم وصعلوكهم وصغيرهم وكبيرهم فيه على السواء.

ولذا كانت بعض الأمم في السابق تقتبس من تعاليم دين الإسلام، وتقدمها على بعض قوانينها الوضعية، فأنصفَ الإسلامَ كثيرٌ من عقلائهم، واعترفوا بأن مدنية أوروبا الحديثة قد استضاءت بتعاليم الإسلام واقتبست

من مشاعله.

بل صرح بعض حكماء أوروبا بأن نشأة مدنيتها الحديثة، إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس، ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الغرب والشرق(٧).

جاء الإسلام بما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم، وفي عباداتهم ومعاملاتهم، وفي شتى المجالات ومختلف نواحي الحياة، فهو منهج للحياة البشرية بكل مقوماتها، حيث اشتمل على المبادئ الراقية، والأخلاق والنظم العادلة، والأسس الكاملة، والعالم البشري اليوم مفتقر بأجمعه إلى ظله الظليل، لأنه المنهج الرائق الذي تُشفى به الأسقام الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، به تحل جميع مشكلات الحياة التي لا تعيش الأمم عيشة سعيدة هنية بدون حلها، فعقائده أصح العقائد، وأصلحها للقلوب والأرواح، فما من خُلق فاضل إلا أمر به، ولا خُلق سيء إلا نهى عنه، لهذا كانت القاعدة الكبرى لهذا الدين: رعاية المصالح ودفع المفاسد.

ومن خصائصه الجليلة، أنه يساير الحياة ويُرَشِّدُ الفطر، ويدعو للتقدم والحضارة، ويبنيها وفق منظور عادل، إذ لم يترك جانباً من جوانب الحياة، من عبادات ومعاملات، وسياسة واقتصاد، واجتماع وعمران، وما يتفرع عن ذلك إلا رسم له المنهاج السليم، والخطة الرشيدة.

إن حقيقة الإسلام إرشادٌ إلى أنفس حقّ في الوجود، وتوجيه إلى خيري الدنيا والآخرة جميعاً. الإسلام إنقاذٌ من أسباب الهلاك الذي يتهددُ البشرية في

(٧) ينظر: من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، ص(٥٢-٥٨).

العاجل والآجل. إنه تمكينٌ للأمم لمعرفةِ سبيل الهدى والرحمة والنجاة.

دين الإسلام هو الخُلاصة النقيةُ السهلةُ التي جمعت الحق كله في أسلوب من القول والبيان بريء من اللغو والتعقيد. وهو الهدى المُغني عن تجارب الخطأ والصواب، وهو الصراط الحق الواقي من الكبوة والعثار، دين الإسلام له نظرتُه المتكاملة المتسقة لاحترام العالم والناس والحياة والأحياء.

ما من شيء يصون الأفئدة ويضمن سلامتها، ويضبط الشهوات ويمنع ضراوها، ويحفظ الفِطْرة ويستبقي أصالتها إلا والإسلام قد ضمنه ودل عليه.

في الإسلام لا يتعارض صحيح النقل مع صريح العقل، ولا يتناقض فيه الوحي مع سلامة الفكر، فصراط الله واحدٌ مستقيم لا يتعدد[8]: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[9].

راعى الإسلام جانب الروح، فشرع لها عبادات تُغذيها وتُزكيها، وتصلها بربها تبارك وتعالى، وراعى الإسلام جانب الجسد، فأمر بالعناية به، ورعاية غذائه وكسائه، ونظافته وصحته... ونهى أن يُحمّل من العبادة ما لا يُطيق، وحَرَّم كل ما يُؤذيه، من طعام وشراب، وجَرح وقَتل ونحو ذلك.

وكذلك أحكامه السياسية، ونظمه الحكمية والمالية، مع أهله ومع غيرهم، جاءت في نهاية الكمال والإحكام والصلاحية للبشر كلهم، بحيث يدرك كل عارف منصف أنه لا وسيلة لإنقاذ البشر من الشرور الواقعة أو

(٨) ينظر: توجيهات وذكرى، لـ/د: صالح بن عبدالله بن حميد، ص(٣٤-٣٥) بتصرف يسير.

(٩) سورة الأنعام الآية: ١٥٣.

التي ستقع، إلا باللجوء إليه والاستظلال بظله القائم على العدل والرحمة والخير المتنوع للبشر، المانع من الشر، إذ ليس مستمداً من نظم الخلق وقوانينهم الناقصة الضئيلة، ولا حاجة به إلى موافقة شيء منها، بل هي في أشد الضرورات إلى الاستمداد منه، فإنه تنزيل العزيز الحكيم العالم بأحوال العباد، ظاهرها وباطنها، وما يُصلحها، وما يُفسدها، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم وأعلم بأمورهم، فشرع لهم شرعاً كاملاً مستقلاً في أصوله وفروعه، متى ما عرفوه وفهموه وعملوا بأحكامه على الواقع؛ صلحت أمورهم، فإنه كفيل بكل خير لهم، وإذا أردتَ معرفة ذلك فانظر إلى أحكامه، حكماً حكماً، في سياسة الحكم والمال والحقوق والدماء والحدود، وجميع الروابط بين الخلق مسلمهم وكافرهم، تجدها في غاية الروعة والكمال والجلال، ولو اجتمعت عقول الخلق كلها على أن تأتي بأحسن منها أو مثلها لتعذر عليهم واستحال.

كان الناس -وما زالوا- يتحاربون في كل عصر، وكلما تقدمت بهم الحضارة فُتنوا في صُنع عتاد الحرب والتخريب والتدمير، يقوضون بمخترعات العلم والحضارة ما أبدع العلم والحضارة، ويهدمون اليوم ما بنت الأجيال من قبل.

وهم لا يريدون من الحرب إلا توسيع الرقعة، وبسط السلطان، وإرواء الظمأ والتشفي، واستعباد الضعيف، والاستئثار بخيرات بلاده !.

وكثيراً ما علت صيحات الدعوة إلى السلام، لكنها كانت تذهب دخاناً في الهواء.

وليس صراع العالم اليوم -وهو صراع يُهدد البشر بالهلاك، ويعرض الحضارة للدمار- ناشئاً عن بواعث سامية، أو غايات راقية، وإنما هو صراع مبعثه وهدفه الغلبة والسيطرة، والاستئثار بالسلطان والخيرات.

أما الإسلام فهو دين السلام، يُؤثر السِّلْم على الحرب ما كان في الطاقة إيثار[10] فإذا لم يكن بُدٌّ من الحرب للإبقاء على العقيدة أو على الحياة، فالحرب شر لا مَندُوحة عنه، ذلك بأن الإسلام يدعو إلى المثل الأعلى في جميع الصلات والمعاملات، فإن لم ينجح المثل الأعلى فإن الإسلام يُواكب الواقع، ويُجاري الأحداث، من دون خنوع وتضييع للحق الذي جاء به.

وقد دعا الإسلام إلى السلام في العهود الأولى، فلم يستجب له خصومه، وأبوا إلا الحرب، وصبر المسلمون على أذاهم، فلم يزدادوا إلا عُتُواً وفساداً في الأرض، فلم يكن بُد من حربهم اضطراراً؛ لأن الإسلام يدعو أتباعه إلى القوة المادية، ليحموا أنفسهم ودينهم وديارهم، ولكن ذلك بعد استفراغ الوسع في تجنب ويلات المواجهة والحروب التي تأكل الأخضر واليابس.

وهو بما يحمله من هذه الصفات، وما يرتكز عليه من تلك المقومات، دين اليسر والسهولة والسماحة، راعى ما تقتضيه النفوس، وما جُبل عليه الخلق، فجعل تكاليفه غير زائدة على قُدراتهم، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية، ترك الآصار والأغلال التي ضربت على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم، قال الله تعالى في ذلك: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

---

(١٠) وسيأتي التفصيل في ذلك في الفصل الأول من الباب السابع في موضوع" هل الأصل في التعامل مع غير المسلمين، السلم أم الحرب؟".

ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[11].

وذلك اليسر والسهولة في أحكامه، واضح لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها، وقد زخر كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تؤيد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[12]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[13]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[14].

ومن خصائص هذا الدين، أصالته وامتداده وعراقته وثبوت أصوله على مدى الأزمان والأيام، فهو حقيقةٌ قديمةٌ غير جديدة، إنه الدين الذي بلغه رسلُ الله جميعاً، فلا خلافَ بين ما قاله آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من أنبياء الله عليهم جميعاً صلواتُ الله وسلامُه.

إنها وحدةٌ دينيةٌ يُقررُها قرآننا: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا

---

(١١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(١٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ ﴾[15]، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[16].

إنها الوحدةُ الدينية التي تؤاخي بين الأنبياء، وتوفر الصحيح من صحائفهم، وتحقق في هذا العالم أهدافهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ ﴾[17].

إنها رسالاتُ الله إلى أنبيائه، ونوره الذي يكشف الباطلَ، ويُحق الحق، ويمنح الحرية، ويأبى العبودية إلا لله وحده لا شريك له.

ومن خصائص هذا الدين:

أنه وثّق روابط الأسرة، فأوجب برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وبنى كيان المجتمع على دعائم قوية من الأخلاق الكريمة، والسيرة المستقيمة، فندب إلى التحاب والتراحم، والتعاطف، والمواساة والإيثار، والإحسان وإغاثة اللهفان، وأمر بالصدق والأمانة، والنصح والاستقامة.

وأحكم الصلة بين الراعي والرعية، بما أوجبه من الطاعة في غير معصية، والشعور بالمسؤولية، والسهر على مصالح الأمة.

كما أمر بالوفاء بالوعد، وحفظ العهد، حتى مع غير المسلمين، قال

---

(١٥) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(١٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(١٧) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(١٨)، وقال سبحانه: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَـٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(١٩).

بل إن الإسلام نَظم التعامل مع غير المسلمين في شتى الجوانب، تنظيماً دقيقاً يجمع بين العدل معهم، ويحفظ للإسلام أصالته، وللمسلمين قوتهم، جاء بيان ذلك مجملاً في القرآن العزيز، مفصلاً في السنة النبوية المطهرة، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع: "التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية".

أهمية الموضوع:

من خلال تأملي في هذا الموضوع، وبحثي في ثنايا الكتب وفي بطون أمهات السنة وغيرها، تبين لي بجلاء قيمة هذا الموضوع، وسعته، وأهميته لما يلي:

أولاً: الحاجة الملحة لهذا الموضوع في هذه الفترة الزمنية على الأخص، بسبب ضعف النظرة الشرعية الصحيحة لدى جمهرة المسلمين في تكييف التعامل النبوي وفهمه على الوجه الصحيح، حيث إن سيرة النبي ﷺ وأقواله وتقريراته في هذا الباب، قد تعددت فيها المسالك، وتنوعت فيها الوجوه، وتفاوت فيها الخطاب من عهد إلى عهد، ومن ظرف إلى ظرف، ومن قوم لآخرين، وهذا مقام دقيق، يتطلّب حسن الفهم، ودقة

---

(١٨) سورة التوبة، الآية: ٤.

(١٩) سورة التوبة، الآية: ٧.

النظر، كما يتطلّب الإلمام بمعرفة ملابسات هذه الوجوه، وظروف هذا التنوع، وهذا ما تشتد الحاجة في هذا العصر لإبرازه للمسلمين ولغيرهم.

ثانياً: حاجة العالم اليوم إلى الاطلاع على حقائق الإسلام ومحاسنه، من خلال السنة والسيرة النبوية، التي جمعت بين العظمة والسمو والثبات، ومن أوسع ما يُجلّي ذلك ويُظهره، الدراسة الموعبة لكنوز السنة وأسرارها في التعامل مع غير المسلمين.

ثالثاً: إبراز العظمة في شخصية نبينا الكريم ﷺ في حسن تعامله مع غير المسلمين، من المناوئين له والمسالمين، وهذا ما يتَحتَّم على المسلمين القيام به على أحسن الوجوه، بل هو عند التدقيق والتحقيق من فروض العصر التي قَصَّر فيها المسلمون حيناً من الدهر، فكان ما كان من التطاول على شخصه الكريم ﷺ، وهذا وإن كان له دوافع لا تخفى، إلا أن المطلع البصير لا يمتري أن فئاما من غير المسلمين يجهلون حقيقة هذه الشخصية العظيمة، ولهذا كان من المُلِح في هذه الظروف الغوص بعمق في بطون كتب السنة؛ لاستخراج كنوزها الزاخرة بالنصوص الشاهدة على جوانب شتى من هذه العظمة النبوية، وخاصة في التعامل مع غير المسلمين.

رابعاً: التباين الكبير في تعامل المسلمين في هذا العصر مع غيرهم، بين قوم غلوا فأفرطوا في ظلمهم والتعدي عليهم، وآخرين غلوا في حبهم والإعجاب بهم، ودين الله وسط في هذا الباب وفي كل باب، بين الغالي فيه والجافي عنه، ولذا كان من الواجب على القادرين على البحث،

والمطلعين على السنة المطهرة، تجلية هذه الوسطية من خلال التعامل النبوي مع غير المسلمين، على اختلاف مللهم وتنوع طوائفهم، وتفاوت مواقفهم تجاه الإسلام ونبيه الكريم ﷺ.

خامساً: المساهمة في الوقوف ضد حملات التشويه المقنن، لموقف الإسلام الحقيقي من غير أتباعه، وشواهد ذلك جلية في هذه الأيام، من خلال الهجمة الضارية والتشويه المقصود لحقيقة الإسلام ووجهه المشرق الوضاء، وقد كان هذا ظاهراً من خصوم الإسلام بالأصالة، ومن بعض معتنقيه ممن دخل فيه لِيُسيء إليه بالوكالة، أو من فئة ثالثة أساءت إليه جهلا، وهيأت لمناخ قاتم أمطرَ أمتَنا بوابل من الأذايا التي ما كانت بهذا الحجم إلا من جراء هذه الإساءة من هذه الشريحة، ولذا تعين بذل الجهد، واستفراغ الوسع، في التصحيح للجهلاء، والرد على الدخلاء والألداء، وهذا من أعظم ما بذلت فيه الأوقات والأموال، إذ هو دفاع عن حِمى الإسلام وعن نبيه ﷺ.

سادساً: من أسباب أهمية الموضوع: عولمة العصر الحديث، التي تلغي القيود، وتفرض الانفتاح الاقتصادي والثقافي والفكري، وتجعل دول المسلمين مع الدول الأخرى كقرية كونية واحدة، وهذا يؤكد أهمية موضوع التعامل مع غير المسلمين، والحاجة إلى تأصيله شرعياً من خلال السنة النبوية؛ لأن العولمة في حقيقتها طوفان عارم يحمل أدوات حادة للتغيير في تركيبة المجتمعات الإسلامية، فهي تعني عالمية العبادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصاديا، وبمعنى آخر محاولة سيطرة قيم

وعادات العالم الغربي على بقية العالم، خاصة النامي منها بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات، وإذابة خصائص المجتمعات[20].

وهذا يدعو أهل العلم والتخصص إلى الاستنفار الجاد للحفاظ على الهوية الإسلامية، والإبقاء على الخصوصية الدينية، والتعامل مع العولمة الغازية تعاملاً صحيحاً يجمع بين الثبات على الخصائص والأصول، وبين الاستفادة من مكونات العولمة مما لا يتعارض مع الثوابت والأصول.

إن التحديات المعاصرة من أهم ما يجب أن يتصدى له العلماء والباحثون، فإن التصدي لها فريضة الوقت، والواجب الذي لا يصح تأخيره، على أن هذه التحديات ليست على درجة واحدة من الأهمية، بل هي مراتب ودرجات، فلابد من ترتيبها حسب الأولويات، والعناية بها حسب الأهمية، ومن الضروري -عند مواجهة التحديات- الاعتماد على الأسلوب العلمي الواضح الذي يعتمد على البراهين الشرعية، ويبتعد عن الأسلوب العاطفي المجرد أو الفكري البعيد عن براهين العلم وحقائق الواقع [21].

سابعاً: راعني كثيرا أني لم أجد مُؤلَّفاً معاصراً، عُنِي بجمع الأحاديث والآثار الواردة في التعامل مع غير المسلمين، رغم أهمية الموضوع. والذي وقفت عليه في هذا مؤلفات وبحوث فقهية بحتة، يفتقد أكثرها لنور السنة.

أما الجمع الحديثي مع الدراسة وفق منظور أهل الحديث، فهذا ما لم أصل

---

(٢٠) تحقيق عن العولمة، بجلة اليمامة، ص(٢٢ – ٢٥).

(٢١) العولمة والخصوصيات الثقافية د/مصطفى مخدوم، ص(٦).

إليه بعد طول بحث وتَعَنٍّ، وبعد سؤال وتحرٍّ، في مكتبات وجامعات المملكة وغيرها، وكذا المراكز العلمية المتخصصة كمركز الملك فيصل للأبحاث وغيره، وكذا المواقع العلمية والبحثية في الشبكة العالمية، ولعل العذر في عدم الحصول على ذلك ضخامة الموضوع واتساع جوانبه، فهو موضوع كبير جداً تَعْسر الإحاطة بأطرافه كلها، وهذا ما لا يخالجني فيه ارتياب لأمور:

الأمر الأول: أن الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب كثيرة جداً، وهي معدودة بالآلاف، ومبثوثة في عشرات بل مئات الكتب والأجزاء والمصنفات والمسانيد الحديثية التي لا يمكن الإحاطة بها من خلال البحث غير المستقصي، أو من خلال البرامج الحاسوبية، ولا سبيل إلى الوقوف عليها إلا عن طريق الجرد والقراءة والتأمل الطويل لكافة المؤلفات الحديثية.

الأمر الثاني: أن غير المسلمين أنواع وطوائف شتى، جاء في كل منها أحاديث وآثار وافرة، تحتاج إلى جمع وتفريق، وسبر وتدقيق، وليس الأمر فيها بالهين القريب، بل إنه صعب المنال، يحتاج إلى جُهود مضنية، لا يفي بها جهد باحث، بل يحتاج الأمر فيها إلى كوكبة من أصحاب السواعد القوية والعقول النقية، التي تُحسن التعامل مع هذا الموضوع، وتُدرك أغواره، وتفهم مقاصد أحكامه.

الأمر الثالث: يسر الله لي الاطلاع على جُل المُؤلفات المعاصرة في هذا الموضوع، وتتبعها في مختلف حيثياته، منذ ما يربو على ثمان سنين، من بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث ابتدأت بعدها الصدامات والصراعات التي تفرض العناية بموضوعات العلاقات والتعامل مع غير المسلمين، وقد ظهر

لي من خلال هذا التتبع في هذه المدة ما يلي:

١- لم أجد من الأئمة المتقدمين مَنْ كَتب في هذا الموضوع من زواياه المتعددة، وإنما الذي وجدت للأئمة في هذا كتبا في فئة معينة، كما صنع عبد الرزاق في مصنفه[٢٢] حيث عقد كتابا قال فيه: "كتاب أهل الكتاب" أفاض فيه بالأحاديث والآثار الواردة في أهل الكتاب، وكما فعل ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الماتع: "أحكام أهل الذمة" مع أن السمة الفقهية غالبة عليه، وهكذا... أما كتب السنة الأخرى فغالب هدي مؤلفيها فيها: بث الأحاديث والآثار في ثناياها من غير تخصيص لهذا الموضوع في كتاب مستقل، على أن طائفة من كُتب السنة هذه دَرجت على لم شتات أجزاء من الموضوع في كتب وأبواب خاصة في مواضع متفرقة، كما هو بَيِّن ظاهر في السنن الكبرى للإمام البيهقي -رحمه الله- كما في كتاب قسم الفيء والغنيمة، وكتاب جماع أبواب الأنفال، وأبواب تفريق القسم، وأبواب تفريق الخُمس، وجماع أبواب السير، وكتاب الجزية وغيرها.

٢- لم أجد أيضاً من المعاصرين، من انبرى لجمع أحاديث هذا الموضوع بشتى أبوابه وجوانبه، وبعد البحث والاستقصاء وجدت في هذا رسالة مختصرة بعنوان "الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية" قدمها الباحث: ناصر عبد الله عودة، لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٤١٠هـ وهذه الرسالة

(٢٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٦).

ما زالت مخطوطة لم تطبع بعد، لكنها مقصورة على أحاديث النصارى والنصرانية كما لا يخفى من عنوانها.

أما المؤلفات الفقهية المعاصرة في هذا الموضوع: فلم أجد شيئاً أُلف في حيثيات الموضوع وجوانبه الكثيرة المتعددة، وهذا يؤكد الحقيقة التي سبقت سلفاً، وهي أن هذا الموضوع كبير جداً، ودون إحاطة الأعمال الفردية به خرط القتاد(٢٣)، لا يمكن أن يفي بحقه فردٌ أو قلائل من الباحثين، بل يحتاج إلى عمل مؤسسي كبير يشارك فيه نخبة من المتخصصين في الفقه والحديث، أما جوانب معينة من هذا الموضوع، فقد وجدت من بذل جهداً في بحثها وإثرائها من جانب فقهي، ومن أحسن ما وقفت عليه في هذا المؤلفات التالية:

١- "معاملة غير المسلمين في الإسلام" وهو كتاب في مجلدين، أصدره المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن عام ١٤٠٩هـ، وهو عبارة عن مجموعة بحوث تُعنى بدراسة معاملة غير المسلمين في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية في الإسلام، قام بها تسعة من الباحثين والعلماء، منهم الدكتور مصطفى الزرقاء -رحمه الله-، والأستاذ كامل الشريف، والدكتور محمد أبو فارس، وغيرهم، وأشرف على هذا العمل الأستاذ الشيخ عبد الحميد السائح، والكتاب قد نفدت طباعته قديماً، ولا وجود له فيما أعلم في أسواق المكتبات، و لم أستطع الحصول عليه إلا من المجمع الملكي في الأردن.

(٢٣) الخَرْطُ: قَشْرُكَ الوَرَقَ عن الشجرة اجتذاباً بكَفِّك، والقَتَاد: شجر له شوك أمثال الإبر يضرب للأمر دونه مانع، ينظر: مجمع الأمثال (١/٢٦٥).

٢- "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" للدكتور عبد الكريم زيدان، لكنه خاص بأهل الذمة والمستأمنين -كما هو جليٌّ من عنوانه.

٣- "آثار الحرب في الفقه الإسلامي"، للدكتور وهبة الزحيلي، وهو خاص في التعامل مع غير المسلمين في الحروب، وهو من أحسن ما وقفت عليه في بابه.

٤- "اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية"، للدكتور عبدالعزيز الأحمدي، يقع في مجلدين، وهو رسالة دكتوراه، قدمها الباحث للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة وهو من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة لعام ١٤٢٤هـ، والكتاب قد عُنِي فيه مؤلفه بجوانب التعامل مع غير المسلمين في السكنى والمناكحات والأموال والديات فقط.

٥- "اختلاف الدين وأثره في الفقه الإسلامي" رسالة قدمها الدكتور عبدالله المطرودي، لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٤١٥هـ وهي مخطوطة لم تطبع بعد، والرسالة في جملتها مقاربة لسالفتها.

٦- "الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي" للدكتور عبدالله الطريقي، وهو خاص بموضوع الاستعانة بغير المسلمين، وقد ضمّنه بعض المباحث المتعلقة بالموضوع، كالأحكام المترتبة على اختلاف الدارين: دار الإسلام ودار الحرب.

٧- "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني" للدكتور عثمان ضميرية، قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من

جامعة الأزهر، وهو من أفضل الكتب التي اطلعت عليها في تعامل دولة الإسلام مع الدول الأخرى.

وكتب أخرى كثيرة عُنِيتُ بجزيئات من هذا الموضوع الكبير، تركتها لكثرتها، لكن ما أشرت إليه هنا أهم ما وقفت عليه في هذا.

ولا أكتم أني انتفعت بهذه الكتب في بحثي هذا في مسائل فقهية عديدة، غير أن هذا -على أهميته- لم يكن هو المقصود الأول من هذا البحث، فجله مبثوث مفرق في كتب الفقه القديمة والمعاصرة، ولهذا لم أواجه عسراً فيه، إنما العسر الذي واجهته في هذا البحث، جمع الأحاديث من بطون أمهات الحديث، مع تخريجها تخريجاً مناسباً راعيتُ فيه ضيق الوقت وكثرة أحاديث الموضوع.

طريقتي في التعامل مع الأحاديث والآثار:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أذكر تخريجه منهما محيلاً إلى موضع الحديث، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، من دون ذكر للسند لعدم الحاجة إلى ذلك، لأن الأمة قد تلقت أحاديث الصحيحين بالقبول.

٢- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإني أذكر تخريجه من الكتب المشهورة كالسنن الأربعة، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وموطأ مالك، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وغيرها من المصنفات الحديثية، وأحرص في ذلك على ذكر الأهم فالأهم من هذه المصنفات.

٣- أحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين، بعد دراسته حديثياً دراسة مختصرةً مستعيناً بأحكام أئمة الحديث على الحديث إن وجدت

ذلك، وقد أطيل أحياناً في الكلام على الحديث إذا وجدت الحاجة داعية إلى ذلك، وقد أقتصر على عزو الحديث وتخريجه إذا لم يتبين لي فيه حكم أو لم أقف على سنده، ولم أجد كلاماً للأئمة عليه.

٤- حرصت على تخريج الآثار الموقوفة، وعلى دراستها دراسة مختصرة وما لم أقف على إسناده منها فإني أثبت ما وقفت عليه.

٥- تعاملت مع الأخبار والآثار التي جاءت عن التابعين، ومَنْ بَعْدهم مما له علاقة بالموضوع، بالطريقة المتبعة عند محققي الحديث المعاصرين، وذلك بعزوها إلى مصدرها من دون تتبع لأسانيدها ورواتها لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يتعلق بها حكمٌ شرعي، لأن الحجة في كلام الله، وفيما صح من كلام رسول الله ﷺ، وإنما تذكر أمثال هذه الأخبار من باب الاستئناس، لا من باب الاستدلال والاحتجاج.

الأمر الثاني: أن جملة غير قليلة من هذه الأخبار وصلتنا من غير أسانيد، فبالتالي حَسبُ الباحث المعاصر عزوها إلى مصادرها، إلا أن تشتمل على شيء فيه نكارة، أو مبالغة، أو معارضة لما عُلمَ من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه، ففي هذه الحالة لابد من التثبت والبيان.

فقه الحديث:

أتحدث عن المسائل الفقهية المتعلقة بالأحاديث الواردة في الباب، ذاكراً أقوال أهل العلم مع الأدلة والتعاليل التي ذكرُوها، ثم أناقش الأقوال داعماً لها بنقولات أهل العلم، وأُبين الراجح وسبب الترجيح، وقاعدتي في هذا أن لا أتحدث إلا عن مسألة لها دليل من السنة أو مستمسك من آثار الصحابة

والتابعين ﷺ، لأن هذا البحث أصالة منطلق من ضوء السنة، ولهذا حرصت فيه على الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ، على أني قد أذكر بعض التتمات الفقهية التي ينتظم بها عقد المسائل من غير إغراق في جزئياتها، علماً أن المسائل المتعلقة بموضوع التعامل مع غير المسلمين، كثيرة يتعذر حصرها، ولو أني أفضت في كل مسألة وقفت عليها في هذا الموضوع، لطال بنا المقام، وبَعُدتْ بنا الشقة.

غريب الحديث:

أُبين الكلمات الغريبة التي ترد في أثناء بعض الأحاديث بياناً مقتصراً على المقصود من دون إطالة وإسهاب.

طريقتي في جمع الأحاديث كالتالي:

أولاً: قمت بجرد الكتب التسعة، والوقوف على مظان الموضوع في كتب الأحاديث الأخرى كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، والسنن الكبرى للبيهقي، وموطأ مالك (وهذه المصنفات الأربعة من أشمل كتب الآثار التي عنيت بآثار الصحابة في هذا الموضوع وفي غيره، فهي مستودع جليل لآثار الصحابة ومن بعدهم).

ثانياً: الاستفادة من أدلة السنة الواردة في كتب الفقه وهي:

١- الكتب المعتمدة في مذاهب الأئمة الأربعة.

٢- كتب الأئمة المتقدمين الذين كتبوا في شيء من هذه الموضوعات، ككتاب "المذمة في استعمال أهل الذمة"، لابن النقاش الشافعي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وكتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم -رحمه الله-،

وكتاب "أحكام أهل الذمة"، لجعفر بن إدريس الكتاني المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

٣- الرسائل والمؤلفات المعاصرة التي أُلفت في جوانب من هذا الموضوع، وسلف ذكر طرفٍ منها.

وبعد:

فلا أزعم أني استكملت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحر الواسع، ولا سبيل إلى ذلك، لكن حسبي أن اجتهدت في ذلك بما أسعفني به الوقت، وقد تركت بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها بعض الفقهاء وكثيراً مما ذكره أهل السير، لأني لم أجد لها ذكراً في كتب السنة، أو لها من شواهد السنة ما يُغني عنها، وقد بَيّتُّ النية لمواصلة المسير في استكمال آثار الصحابة والتابعين، في هذا الموضوع القيِّم المُلِح، والتوسع في الكلام والحكم عليها، حيث جعلت هذا الموضوع من هموم حياتي، التي أطمح أن أضيف فيها لبنة صالحة، أسأل الله أن ينفع بها ويكتب لي أجرها، وأن يمدني بعونه وتوفيقه إنه هو البر الرؤف الرحيم.

تَمْهِيد

وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مفاهيم يجب أن تصحح في العلاقة مع غير المسلمين.

الفصل الثاني: أصناف غير المسلمين.

الفصل الأول

مفاهيم يجب أن تصحح في العلاقة مع غير المسلمين

من الأخطاء: اعتقاد أن البراءة من غير المسلمين تستلزم الغلظة في التعامل معهم:

وهذا الاعتقاد لا يتسق مع هدي الإسلام، الذي جاء فيه قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٢٤] "حيث أمر بالإحسان إلى الناس عموما، ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة، وغير ذلك من كل كلام طيب، ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢٥] ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيهاً في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء ولا شاتم ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق واسع الحلم، مجاملا لكل أحد، صبورا على ما يناله من أذى الخلق امتثالا لأمر الله ورجاء لثوابه..."[٢٦]، والله تعالى يقول في سورة الممتحنة -وهي

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٢٦) تفسير السعدي، ص(٥٨).

السورة التي تمحضت في التعامل مع غير المسلمين- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٢٧)، وقال النبي ﷺ: "اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"(٢٨).

وقفات مهمة في العلاقة مع غير المسلمين:

الوقفة الأولى:

تتجلى عظمة الإسلام وشموليته وعالميته، في جوانب كثيرة من التشريعات، منها جانب تنظيم العلاقات، سواء في علاقة المسلمين بربهم، أو علاقة بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالآخرين ممن لم يعتنقوا دينهم على أي وجه كان، وصدق الله القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢٩)، وقد جاء تنظيم العلاقة مع الآخرين في منتهى الروعة والكمال والجلال، في كافة شؤون الحياة، وفي مختلف الظروف

---

(٢٧) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ح(١٩٨٧) (٣٥٥/٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣/٥/١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦) والحاكم في المستدرك، ح(١٧٨) (١٢١/١)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (١٥٧/١) "هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، وأخرجه أيضا بهذا الإسناد، عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان، أنه قال: "حديث أبي ذر أصح، فهذا الحديث قد اختلف في إسناده، فقيل فيه عن حبيب عن ميمون، أن النبي ﷺ وصى بذلك مرسلا، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد" اهـ.

(٢٩) سورة النحل، الآية: ٨٩.

والأحوال سواء في حال الحرب، أو في حال السلم، وسواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين أو معاهدين أو حربيين أو مرتدين، نظمها تنظيماً دقيقاً مراعياً فيه تحقيق المصالح والعدل، وحفظ حق الدين والإنسان، ومن أُتي في شيء من هذا الباب، فإنما أُتي لعدم تنْزيله النصوص على الأشخاص أو الأحوال على وجهٍ صحيحٍ.

الوقفة الثانية:

تعاملات المسلمين مع الكفار -وبالأخص في هذا الزمن- لا يلزم أن تمثل منهج الإسلام في التعامل معهم، لأن نظرات الناس وتصوراتهم نحو العلاقة بغير المسلمين متباينة، كما أن واقعهم الفعلي متفاوت بين انفتاح وانغلاق، وبين انقباض وانبساط، فمن المسلمين اليوم من لا يفرق بين الكافر الحربي، وبين الذمي والمستأمن، ويرى أن العلاقة معهم جميعاً، قائمة على العنف والغلظة والمباينة المطلقة في كل معاملة، حتى في العقود المالية، والبيع والشراء، ولربما استند مَنْ هذا شأنه إلى قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[(30)] وإلى قول رسول الله ﷺ: "لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"[(31)]. وهي استدلالات مخطئة.

إن الرأي المتبني للغلظة والعنف مطلقاً، فهو يتنافى مع سمو الإسلام وسماحته وعالميته، ويتنافى أيضاً مع سيرة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه ﷺ،

---

(30) سورة الفتح، الآية: 29.

(31) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ح(2167) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعموم تعاملات النبي ﷺ وتعاملات صحابته مع اليهود والمشركين تثبت تهافت هذا الرأي وسقوطه، من ذلك:

١- قصة الرهط من اليهود الذين دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فرد: "وعليكم" فقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: "وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه"(٣٢).

٢- ولما قيل له ﷺ ادع على المشركين قال: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"(٣٣).

٣- ولما قَدِم طُفيل بن عمرو الدَّوسِيُّ وأصحابه على النبي ﷺ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"(٣٤).

هذه سيرته ﷺ، كما تشهد بها هذه الأحاديث.

---

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٥) من حديث عائشة.

(٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو، ح(٤٣٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، ح(٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الثاني

أصناف غير المسلمين

رسالة الإسلام رسالة عالمية، لا يحدها مكان، ولا يُضيّقها زمان، ولا يحتكرها إنسان، فهي رسالة عادلة ذات موازين مقسطة تنظر إلى غير المسلمين نظراً عادلاً حسب أحوالهم وتصنف إلى أصناف:

الصنف الأول: أهل الذمة:

والذِّمَّة: عقد عهد وكفالة لغير المسلم، يوجب له حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام(٣٥)، وهي جائزة في الكتاب، قال ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(٣٦)، وقد كان ﷺ يوصي أمراء جيوشه وسراياه بقوله: "... إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ.... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...."(٣٧)، وقد أجمع

---

(٣٥) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (٤/٢٤١).

(٣٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣٧) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره ح(١٧٣١).

العلماء على مشروعية عقد الذمة[٣٨] لأجل الترغيب في الإسلام، وذلك من خلال حسن تعامل المسلمين مع أهل الذمة.

وأخذُ الجزية من غير المسلمين ليس الغاية منه الطمع في أموالهم بل غايته إيصال الخير لهم؛ ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها، فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام[٣٩].

وأهل الذمة هم: أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن غير أهل الكتاب المجوس، باتفاق علماء الإسلام، واختلفوا في مشركي العرب، ومن دان بغير دين الإسلام من غير أهل الكتاب والمجوس[٤٠].

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "تقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي، ومجوسي، ووثني، وغيرهم من أصناف أهل الكفر عرباً وعجماً، إلاَّ المرتدين"[٤١].

وبموجب عقد الذمة يتمتع أهله داخل البلد الإسلامي بما يلي:

- الذب عنهم، حفاظاً على أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، قال ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٤٢].

---

(٣٨) ينظر: المغني (١٠/٥٧٧)، شرح الزركشي (٦/٥٦٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١١٣)، فتح الباري (٦/٢٦٩).

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١١).

(٤٠) ينظر: الأم (٤/٢٤٥-٢٤٧)، المغني (١٠/٥٥٨).

(٤١) الكافي، ص(٢١٧).

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل مُعاهدًا بغير جُرمٍ، ح(٣١٦٦).

- حرية التصرف في أموالهم بينهم، بيعاً وشراءً وفق معتقداتهم.
- حرية التدين، وممارسة شعائرهم الدينية وفق الضوابط الشرعية التي فصلها فقهاء الإسلام، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾(٤٣).
- العدل في المعاملة، فلا ظلم، ولا تكليف فوق الطاقة، ولا يفرض عليهم إلاَّ ما وجب شرعاً، وسيأتي التفصيل في هذه الحقوق في فصل خاص في باب التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة بعنوان "حقوق أهل الذمة في بلاد الإسلام"(٤٤).

وللمسلمين على أهل الذمة حقوق(٤٥) من أبرزها:

- الالتزام بالجزية كحق محدد ومعلوم مرة واحدة في آخر كل حول على الرجال البالغين الأحرار الأصحاء القادرين على الكسب والقتال، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "لا تؤخذ الجزية إلاَّ من كافر، حر، بالغ، ذكر، قوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء، ولا على الصبيان، ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم، ولا على الرهبان أهل الصوامع، ولا على شيخ فانٍ، ولا على فقير، ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء"(٤٦).

- جريان أحكام المسلمين عليهم في العقود والمعاملات والغرامات، وإقامة الحدود، حكماً وتحاكماً، أما الحكم بينهم فلنا فيه الحكم أو

(٤٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٤٤) ينظر: ص(٢٧٣).

(٤٥) ينظر: الأم (٢٤٣/٤)، كتاب الخراج لأبي يوسف، ص(٢٨٥)، المغني (٥٦٦/١٠)، شرح الزركشي (٥٦٦/٦)، معوقات الجهاد للعقلا، ص(٥٣٠).

(٤٦) الكافي، لابن عبد البر، ص(٢١٧).

الإعراض، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾(٤٧)، قال الشافعي -رحمه الله-: "سمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام"(٤٨).

- عدم الإضرار بالمسلمين جماعة وأفراداً، كالزنى بمسلمة، أو إصابتها باسم نكاح، أو فتن مسلم عن دينه، أو قطع الطريق على المسلمين، أو قتل مسلم، أو التعاون مع أعداء المسلمين، كإيواء جاسوس، أو الدلالة على عورة إسلامية، أو معاونة محارب للمسلمين، أو مكاتبته للاعتداء على المسلمين.

- تجنب ما فيه غضاضة للإسلام، وإغاضة للمسلمين، كذكر الله ﷻ بسوء، أو التعرض للقرآن الكريم أو الإسلام أو رسول الله ﷺ: استهزاءً، أو سخرية، أو سباً وشتماً، أو تنقيصاً وتحقيراً، أو تحريفاً وتشويهاً، وسيأتي في فصل خاص في الباب الخامس "حكم سب الذمي للنبي ﷺ"(٤٩).

- عدمُ العمل على إضلال المسلمين بوجه من الوجوه.

وهل يُنتقض العهد بامتناع الذمي من دفع الجزية؟

قال الكاساني -رحمه الله-: "لو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم؛ فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال"(٥٠)، وعقد الذمة في حق المسلمين: حق لازم، لا يجوز رفض

---

(٤٧) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤٨) الأم (٤/٢٤٩).

(٤٩) ص (٣٤٥).

(٥٠) بدائع الصنائع (٧/١١٣).

عقده، أو نقضه[٥١]، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٥٢]، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية، وجب العقد له[٥٣]، وعقد أهل الذمة يسقط بأمور فصلها علماء الإسلام وأجملوها في إسلام الذمي، أو محاربته للمسلمين، أو لحاقه بدار الحرب، أو مخالفة أحد شروط العقد[٥٤].

الصنف الثاني: المستأمنون:

وهم من كان من الكفار من غير أهل الذمة، يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لغاية معلومة ومدة معروفة[٥٥]، فهؤلاء يجوز للمسلمين أن يؤمنوهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[٥٦]، قال ابن كثير -رحمه الله-: "أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده، وداره، ومأمنه"[٥٧]، فمن هؤلاء: الرسل، وهم من دخل البلاد الإسلامية لأداء رسالة من الكفار،

(٥١) ينظر: الأم (٤/٢٤٧، ٢٤٩)، المغني (١٠/٦١٢).

(٥٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥٣) ينظر: المهذب (٢/٣٢٥).

(٥٤) ينظر: الأحكام السلطانية، ص(١٦٠-١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/١١٢)، شرح الزركشي، (٦/٥٧٥-٥٧٦، ٥٩١-٥٩٩).

(٥٥) ينظر: المغني (١٠/٥٥٨)، العلاقات الدولية في الإسلام، للزحيلي، ص(٢٥١).

(٥٦) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٥٧) تفسير ابن كثير (٤/١١٣).

أو بُعث مفاوضاً؛ لإبرام عقد الذمة، أو معاهدة، أو هدنة[٥٨]، فقد استقبل الرسول ﷺ رسل قريش، كما في حديث أبي رافع ﷺ قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ" قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ[٥٩].

وهذا ما يعرف اليوم ببعث السفراء، وهو التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، ومع أنه لم يكن معروفاً من قبل، إلاَّ أن مفهومه كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ ومن جاء بعده على مختلف العصور، حيث كان الرسل آنذاك يقومون بمهام تشبه وظيفة السفراء اليوم[٦٠]، فكان يُعقد لبعض الرسل أمان مطلق، يجعل له الحق في الإقامة مدة طويلة بصفته رسول قومه، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن... مطلقاً ومقيداً بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة"[٦١]، وعلى ذلك فإعطاء الدول أماناً دائماً لوجود من يمثلها تمثيلاً سياسياً جائز.

ومنهم التجار، كمن حمل بضاعة لتباع في دار الإسلام، أو قدم لأغراض

---

(٥٨) ينظر: المغني (٥٨٨/٨)، العلاقات الدولية، ص(١٥٢)، معوقات الجهاد، ص(٥٣٣).

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، بابٌ في الإمام يُستجنُّ به في العُهود، ح(٢٧٥٨) عن عمرو بن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبي رافع ﷺ، وإسناده صحيح.

(٦٠) ينظر: آثار الحرب، للزحيلي، ص: (٣٢٨)، معوقات الجهاد (٥٣٢/١).

(٦١) المغني (٤٢٨/١٠).

تجارية أخرى(٦٢)، ومنهم طالبوا الأمان لسماع كلام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٦٣)، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً"(٦٤).

ولكن أهل العلم شرطوا لذلك شرطاً مهماً وهو: الاستئذان، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً، أو متلصصاً، فيضر بالمسلمين"(٦٥)، ومنها: الحاجة، فمدى حاجة المسلمين لما جاء لأجله المستأمن، هو المبرر الرئيس للدخول، فإن لم يكن للمسلمين حاجة في ما جاء لأجله، فالواجب عدم السماح له بالدخول، ومنها: المغادرة، فإذا انقضت حاجة المستأمن، وأدى ما جاء لأجله وجب عليه مغادرة البلاد الإسلامية دون تهاون أو تأخير(٦٦).

ومتى ما دخل المستأمن وفق الضوابط الشرعية فإنه يتمتع بعدة حقوق:

منها: حسن المعاملة، حيث يُعامل معاملةً حسنة مع الرعاية، وتفقد الحال، عملاً بما أملاه على المسلمين عهد الله وميثاقه.

(٦٢) ينظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص(٣٦٥- ٣٦٧).

(٦٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٦٤) المغني (١٠/٤٢٨).

(٦٥) المغني (١٠/٥٩٤).

(٦٦) ينظر: كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص(٢٢٧)، معوقات الجهاد (١/٥٣٤).

ومنها: الحصانة التامة، بغصمة المال، والنفس، والعرض، والدين، وحمايتها للمستأمن ولمن تحت إمرَتِهِ من أهل، وولد، ومرافق ومتاع، ومسكن، ومركب، وله الحق أن يمارس نشاطه بكل حرية تسمح بها ضوابط أمانه(٦٧).

ومثل ما للمستأمن من حقوق تجب له على المسلمين، فعلى المستأمن للمسلمين حقوقٌ تتمثل في واجبات يلتزم بها:

أولاً: احترام الحق العام، الذي هو حق خالص لله، كالجرائم الحدية.

ثانياً: احترام حقوق الأفراد، حيث يجب محاسبة المستأمن عن كل ما فيه حق خاص للفرد المسلم، كالقتل، والقذف، والغصب ونحوه، دفعاً للفساد، وإقراراً للحق(٦٨)، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "إذا سرق المستأمن في دار الإسلام، أو قتل، أو غصب، ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب، ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول"(٦٩).

ثالثاً: عدم القيام بأعمال خارج نطاق اختصاصاتهم، وأخطر ما في ذلك وأشده أن يقوم بدور الجاسوس وقد أُتي ﷺ بجاسوس مستأمن فأمر بقتله كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ" قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي"(٧٠)، وسيأتي

---

(٦٧) ينظر: الأم، للشافعي (٢٧٠/٤)، آثار الحرب، ص(٢٤٥)، معوقات الجهاد ص(٥٣٥).

(٦٨) ينظر: آثار الحرب، ص(٢٥٣)، معوقات الجهاد، ص(٥٣٥).

(٦٩) المغني (٤٣١/١٠).

(٧٠) أخرجه بهذا السياق أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، ح(٢٦٥٣)، عن أبي نعيم عن أبي عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه، وإسناده =

التفصيل في هذه المسألة.

الصنف الثالث: الحربيون:

الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو العدو المحارب.

قال ابن منظور -رحمه الله-: "يقال: أنا حرب لمن حاربني، أي: عدو، وفلان حرب فلان: أي: محاربه، وفلان حرب لي أي: عدو محارب، وإن لم يكن محارباً"[(٧١)].

والحربي عند الفقهاء قريب من هذا المعنى، فهم يقولون: من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة[(٧٢)]، فالمحاربة الفعلية هي الحرب الواقعة أو المعلنة والحربيون أنواع:

النوع الأول: الذين يقاتلون المسلمين، ويكيدون لهم.

النوع الثاني: الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصادياً، أو فتنوا بعض المسلمين في دينهم أو ظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو أعلنوا بأنهم سيحاربونهم.

النوع الثالث: الذين ليس لهم عهد مع المسلمين و لم تظهر منهم محاربة.

= صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ح(٣٠٥١) بلفظ مختصر.

(٧١) اللسان، حرب، (٣٠٣/١).

(٧٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص(٢٢٦)، المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، ص(٦٤).

لا يجوز لأي فرد من المسلمين أن يفضي إليهم بشيء من أسرار المسلمين.

هذه هي طبيعة العلاقة مع المجاهرين بالعداء المحاربين للمسلمين، ويستثنى من ذلك الرسل (السفراء) ومن طلب الأمان منهم، ومن دخل من أجل تجارة فإن معاملتهم تختلف عن ذلك.

وكذلك المعاملة الفردية -بين أفراد المسلمين والحربيين- فإنها تجوز في مثل البيع والشراء ومعظم أنواع العقود إذا لم يكن في ذلك تعزيز وإعانة لهم على المسلمين.

وكذلك قد تجوز معاملة الدولة الإسلامية مع أفراد الحربيين لمصلحة المسلمين[(٧٣)].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تبين ما ينبغي أن يعمله المسلمون، تجاه أعدائهم، بل إن سورة كاملة قد نزلت لتبسط للمسلمين جوانب كثيرة من جوانب العلاقات مع الأعداء، وهي سورة الممتحنة التي جاء فيها هذه الآيات:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٧٤)].

٢- ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ

(٧٣) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين، ص(١٣٣).

(٧٤) سورة الممتحنة، الآية: ١.

تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[٧٥].

٣- ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٧٦].

أما الصنف الأخير الذي لم تبدُ منه محاربة فإن إلحاقهم بالحربيين محل نظر، والأقرب -والله أعلم- أنهم من جملة المسالمين فيأخذون حكمهم، ولعل هذا يتبين أكثر في الفصل الأول من الباب السابع: "هل الأصل في التعامل مع غير المسلمين السلم أم الحرب؟". وفي الباب "السابع" المتعلق بالتعامل مع غير المسلمين في الحرب، والباب الذي بعده المتعلق بالمعاهدات والصلح مع غير المسلمين، تجلية للأحكام الخاصة بالحربيين.

والآن لندلف إلى مقصود البحث.

(٧٥) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٧٦) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

الباب الأول

التعامل مع غير المسلمين في الأموال والتجارة

وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول : حكم التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء.

الفصل الثاني : حكم التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المالية المحرمة في الإسلام.

الفصل الثالث : حكم إعطاء غير المسلمين من مال الصدقة والزكاة.

الفصل الرابع : حكم مال غير المسلم إذا أسلم.

الفصل الخامس : وكالة غير المسلم على مال المسلمين.

الفصل السادس : حكم استئجار المسلمين لغير المسلمين.

الفصل السابع : حكم استئجار غير المسلمين للمسلمين.

الفصل الثامن : حكم أموال الكفار على المسلم الذي استأمنه الكفار في ديارهم.

الفصل التاسع : حكم المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين.

الفصل العاشر : حكم الرهن مع غير المسلمين.

الفصل الحادي عشر: حكم السلف مع غير المسلمين.

الفصل الثاني عشر: حكم الشفعة لغير المسلمين.

الفصل الثالث عشر: حكم الشركة مع غير المسلمين.

الفصل الأول

حكم التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وما زال المشركون يَقدمُون المدينة، ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره"، ثم نقل عن ابن بطال قوله: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين" (٧٧)، وقد جاءت السُّنة بجواز التبايع مع غير المسلمين في أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى حَليق النَّصْرَانِيِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللَّه مَا لِمُحَمَّدٍ سَائِقَةٌ وَلَا رَاعِيَةٌ فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّه أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايِعُ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ" (٧٨).

---

(٧٧) فتح الباري (٤/٤١٠).

(٧٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٤٣) ح(١٣٥٨٤)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣٤٩)، من طريق أبي سلمة صاحب الطعام، قال: أخبرني جابر بن يزيد -وليس جابراً الجعفي- عن الربيع بن أنس عن أنس، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي سلمة صاحب الطعام، وجابر بن يزيد، وهما لا يعرفان، كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة، ص(٦٤، ٤٩١)، وقال أبو حاتم في العلل (١/٣٧٧- ٣٧٨): "هذا حديث منكر"، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٠٥) وابن عدي في الكامل (١/٤٠٠)، =

الحديث الثاني: عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا(٧٩).

الحديث الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَم قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ- وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ عِنْدَهُ؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ ثَلاَثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ"(٨٠).

= والطبراني في الأوسط (٢/٢٨٥) (١٤٩٩) من طريق أسيد بن زيد الجمال عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أنس، وإسناده ضعيف؛ لضعف أسيد بن زيد، وللانقطاع بين عاصم -وهو ابن بهدلة- وأنس.

(٧٩) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب: الشراء والبيع في الغزو ح(٢٨٢٣)، من طريق علي بن عروة البارقي، قال: حدثنا يوسف عن أبي الزناد، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن عروة البارقي، قال عنه ابن حجر في التقريب، ص(٤٠٣): "متروك" وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣/١٦٧): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عروة...".

(٨٠) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ح(٢٢٨١)، وابن حبان كما في الإحسان (١/٥٢١) ح(٢٨٨)، مطولاً في قصة إسلام زيد بن سعنة، والحاكم في مستدركه (٣/٧٠٠)، وأبو يعلى في مسنده ح(٧٤٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٢) ح(٥١٤٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٧٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، ص(٢٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق =

فهذه الأحاديث تدل على جواز البيع والشراء مع غير المسلمين، إلاَّ أن يكون شيئاً محرماً فلا يجوز بيعه ولا شراؤه من غير المسلمين، مثال ذلك: بيع الخمر والخنْزير لغير المسلمين فهو محرم بأيِّ حال من الأحوال، كما أنــه لا يجوز تمكينهم من بيع ذلك في أمصار المسلمين، ويشمل ذلك فتح الحانــات لهم لشرب الخمر، وما سوى ذلك مما فيه ضرر على المسلمين، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن من أعظم فسادهم -يعني: بعض الولاة في زمانه- حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سرا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانــات والخمر، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه فهو مــن جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام"(٨١).

وحكمة المنع من ذلك: سد الذريعة، وإغلاق باب الفتنة والفساد.

ومن الأحاديث الدالة على تحريم التعامل مع غير المسلمين في بيع وشراء ما هو محرم، ما يلي:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن وَعْلَة، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّــاسٍ

= النبوة، ص(٨١)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام ﷺ، وفي إسناده الوليد بن مسلم، قال ابن حجر في التقريب ص(٥٨٤): "كثير التدليس والتسوية"، لكنه صرح بسماعه في رواية أبي يعلى، وابن حبان، والحديث صححه الحاكم، وقــال المــزي في تهــذيب الكمــال (٣٤٧/٧): "هذا حديث حسن، مشهور في دلائل النبوة".

(٨١) السياسة الشرعية، ص(٨٧).

عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ "قَالَ: لا، فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ؟ "فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا" قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[٨٢].

وجاءت هذه القصة عن أبي هريرة ﷺ، وفيها زيادة: أن الرجل قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال: "إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود" قال: فكيف أصنع بها؟، قال: "صبها في البطحاء"[٨٣].

الحديث الثاني: عن عامر بن ربيعة ﷺ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: "يا عامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك؟"، قال: أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟، قال: "إن بائعها كشاربها، فأهرقها"[٨٤].

الحديث الثالث: عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر ح(١٥٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الخمر (٣٠٧/٧) ح(٤٦٦٤)، وأحمد (٢٣٠/١) ح(٢٠٤١)، وأبو يعلى ح(٢٥٩٠).

(٨٣) أخرجه الحميدي في مسنده ح(١٠٣٤)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية (٨/٨) ح(١٨٠٦)، كلاهما عن سفيان قال: حدثنا سالم أبو النضر عن رجل عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر...، وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن أبي هريرة ﷺ، والقصة ثابتة من حديث ابن عباس السابق، [بخلاف المعنى الواردة به هنا]، وهو عند مسلم والنسائي وأحمد كما سبق.

(٨٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١٦١/٤)، وهو من رواية يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف، قال ابن حجر في التقريب(٣٦٦/٢): "ضعيف"، وقال الهيثمي في المجمع (١٦١/٤): "فيه يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف".

"من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره"[٨٥].

—•◈◆◆◆◈•—

(٨٥) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٨٩/١) ح(١١٦٥)، وابن حبان في المجروحين (٢٣٦/١)، والطبراني في الأوسط، كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦١/٤)، وليس في المطبوع منه، من طريق عبدالكريم الناجي عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وهو حديث ضعيف جداً، وعبد الكريم الناجي، والحسن بن مسلم لا يعرفان، قال أبو حاتم في العلل (٣٨٩/١): "هذا حديث كذب باطل، ولا أعرف عبد الكريم الناجي، والحسن بن مسلم، وروايتهم تدل على الكذب"، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٩/٣): "حديث باطل، وآفته: الحسن بن مسلم".

الفصل الثاني
حكم التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المالية المحرمة في الإسلام

تمهيد:

المقصود بهذه المعاملات بين المسلم وغيره، المعاملات التي جاء تحريمها في دين الإسلام، كمعاملات المقامرة، ونحو ذلك من البيوع الفاسدة في الإسلام، وأبرز مثال يدور الجدال حوله في هذه المعاملات، التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، وهذه المسألة من مهمات مسائل هذا الباب المعاصرة، التي تستدعي أهميتها الإسهاب في بيانها، والتفصيل فيها، ولأجل هذه الأهمية لزم عرض أقوال أهل العلم في هذه المسائل، وبيان أدلّة الشرع في ذلك، ولكن قبل بيان أقوال أهل العلم يستحسن بيان ما يلي:

أولاً: أجمع أهل السُّنة على حرمة الربا في دارالإسلام مطلقاً، خلافاً للشيعة القائلين بجوازه بين المسلم والكافر، إذا كان الذي يأخذ الفضل المسلم، أما إذا كان الذي يأخذه الكافر فلا يجوز بحال(٨٦) واستدلوا لذلك بحديث: "ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم،

(٨٦) ينظر: اللمعة الدمشقية (٣/٤٣٩)، الفروع من الكافي (٥/١٩٧) لأبي جعفر محمد بن إسحاق الرازي.

ونأخذ منهم ولا نعطيهم"[87].

ويناقش: بأنَّ هذا الحديث لا أصل له، وبالتالي لا يصحّ الاحتجاج به، ومذهب أهل السنة في هذه المسألة هو الحق؛ لعموم الأدلة المانعة من الربا؛ ولأنّ مال الكافر غير الحربيّ محرّمٌ على المسلمين، فلا يجوز أن يهدر شيءٌ من ذلك إلا بحق، وليس ما أُخذ من ماله بالربا مأخوذاً بوجه حق.

ثانياً: اختلف أهل السنة -بعد اتفاقهم على ما سبق- في التعامل بالربا في ديار الكفر، سواء بين المسلمين المستأمنين في دار الكفر، أو بينهم وبين الكفار من أهل الدار، على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، والشيعة، وهو قولٌ عند الحنابلة: أنه يجوز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب، كما يصحّ مبايعتهم بعقد فاسد، كغبن فاحش، ومقامرتهم ونحو ذلك[88].

جاء في البدائع: "إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع في حكم الإسلام فإنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز عند أبي يوسف"[89]، وفي الفتاوى الهندية: "يجوز

---

(٨٧) لم أجد هذا الحديث في ما بين يدي من الكتب.

(٨٨) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤)، حاشية ابن عابدين (٥ /١٨٦)، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (٣٨/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٢٧٠/١)، الإنصاف (٥٢/٥)، التشريع الجنائي الإسلامي (١٨٢/١)، الربا والقرض في الفقه الإسلامي د. أبو سريع محمد عبد الهادي، ص(١٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها د. نواف هايل تكروري، ص(١٨٣).

(٨٩) بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

الربا بين الحربي في دار الحرب[٩٠]، وفي الإنصاف: "لا يحرم الربا في دار الحرب"[٩١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب"، وهذا الأثر مرسل لكن قالوا: هذا الأثر -وإن كان مرسلاً- إلا أن مكحولاً ثقة، والمرسل من مثله مقبول[٩٢].

والصواب عند أهل الحديث أنه غير مقبول[٩٣]، وسيأتي الكلام على ذلك.

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في خطبة الوداع أن الرسول ﷺ قال فيها: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ..."[٩٤].

---

(٩٠) الفتاوى الهندية (٣/٢٤٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٣).

(٩١) الإنصاف (٥/٥٢).

(٩٢) ينظر: المبسوط (١٤/٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/١٨٦)، الفروق (٣/٢٠٧)، المغني (٤/١٧٦)، ولم أجد لهذا الحديث ذكراً في كتب الحديث.

(٩٣) ينظر: جامع التحصيل للعلائي (١/٦٤).

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح(١٢١٨) وهو حديث جابر =

فدلّ وضع النبي ﷺ رباه -يعني العباس- على أن الربا بين المسلمين والمشركين جائز في دار الحرب، على ما يقول أبو حنيفة؛ لأن قوله ﷺ: "وربا الجاهلية موضوع" دليل على أنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليلٌ على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت؛ لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً.

ثم إنّ العباس كان مسلماً، وكان يُربي في مكة قبل الفتح،، ولم يكن يخفى ذلك على رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عن ذلك دلّ على جوازه، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٩٥]

الدليل الثالث: قصة نزول قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[٩٦] حيث قالت قريش لأبي بكر رضي الله عنه: هل ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا (تراهننا) فخاطرهم، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: "اذهب فزد في الخطر (أي بدل الرهان) وأبعد في الأجل" ففعل، وغلبت الروم فارساً، وأخذ أبو بكر خطره [٩٧].

= الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٩٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٩٦) سورة الروم، الآيتين: ١-٢.

(٩٧) أخرجه أبو يعلى في المسند الكبير، كما في المطالب العالية (٥/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٢٩٨/٦)، من طريق مؤمل بن إسماعيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، بسياق أطول، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وهو صدوق، سيء الحفظ كما في التقريب، ص(٥٥٥)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤/٢١)، من طريق =

ووجه الدلالة من هذه القصة: أنّ النبيَّ ﷺ أجازه، وهو القمار بعينه، وكانت مكة عندئذ دار شرك(٩٨).

الدليل الرابع: حديث ركانة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل تصارعني على ثلث غنمي؟ فقال ﷺ: "نعم" وصارعه فصرعه النبي ﷺ إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرماً(٩٩).

وهذا الحديث دليل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي، وهذه المصارعة كانت بين النبي ﷺ وبين ركانة قبل إسلامه.

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على جواز التعامل مع الحربي في المال في دار الحرب، وما ذلك إلاّ لأنّ مال الحربي مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم ألا يخونهم، ولا يأخذ منهم مالهم إلا بطيب أنفسهم، فهو يتحرّز

= داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود، بمثله، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، التقريب، ص(٢٤٥)، وأخرجه الترمذي في جامعه ح(٣١٩٤)، من طريق ابن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي، بنحوه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد"، وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين، مثل: عكرمة، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والزهري، وغيرهم.

(٩٨) ينظر: المبسوط (١٤/٥٧)، شرح فتح القدير (٧/٣٩)، عارضة الأحوذي (١٢/٦٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٥).

(٩٩) أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في العمائم ح(٤٠٧٨) بلفظ: "أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ". والترمذي في كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس ح(١٧٨٤) بلفظ أبي داود، كلاهما من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانه عن أبيه. ولم أجد اللفظة التي استدلوا بها إلاّ في المبسوط (١٤/٥٧).

عن الغدر لهذه الأسباب[100].

القول الثاني: أنه لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً، لا في دار الإسلام، ولا في دار الحرب، لا مع مسلم ولا مع حربي، كما لا يجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب مبايعة أهل تلك الدار بيعاً فاسداً، مسلمين كانوا أو حربيين، وهذا القول هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[101]، وقالوا: حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالمحرمات على الصحيح من الأقوال، فاشتراط الربا في عقد البيع يوجب فساده، وكما أنه ثابت في دار الإسلام فهو ثابت في دار الحرب[102]، واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ"[103].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ اليهود في خيبر كانوا أهل حرب في دار

---

(١٠٠) ينظر: أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٥).

(١٠١) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤)، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (٣٨/٧)، المدونة (٢٧٩/٣) المجموع (٣٩١/٩)، المغني (١٧٦/٤)، الروض المربع (٢٧٤/٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١٨٢/١)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٦).

(١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، المجموع (٤٤٢/٩)، المحلى (٥١٤/٨)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢٨٣/١)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٥).

(١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ح(١٥٩١).

الحرب، ومع ذلك نهى رسول الله ﷺ عن مبايعتهم بالربا.

ثانياً: أن حرمة الربا على المسلم دائمة في دار الإسلام وفي دار الحرب، بدليل حديث جابر في خطبة حجة الوداع[١٠٤]، حيث وضع النبي ﷺ كل ربا أدركه الإسلام، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[١٠٥].

ثالثاً: أنّ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فإن أموال أهل الدار وأعراضهم ودماءهم منه في أمان، فكيف يحل له أن يأخذ أموالهم بالربا؟، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحلّ الربا[١٠٦].

رابعاً: أنّ عموم الآيات والأحاديث المحرِّمة للربا تحرمه حرمة مطلقة، دون تمييز بين مكان ومكان، وشخص وشخص[١٠٧].

خامساً: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: القياس على النكاح الفاسد، فكما أنه لا يجوز في دار الحرب، فكذلك كل عقد فاسد يحرم في كلّ مكان، ومن ذلك تحريم عقد الربا في دار الحرب.

الوجه الثاني: القياس على تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام، فمما لا خلاف فيه عند أهل السنة أنه يحرم التعامل بالربا بين المسلم

---

(١٠٤) سبق تخريجه، ص(٥٣).

(١٠٥) الرد على سير الأوزاعي، ص(٩٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها ص(١٨٦)

(١٠٦) المصدران السابقان.

(١٠٧) ينظر: المجموع (٩/٤٤٢)، الفروق (٣/٢٠٧)، تهذيب الفروق (٣/٣، ٢٢٩).

والحربي المستأمن في دار الإسلام، فيقاس عليه تحريم التعامل بالربا بين المسلم المستأمن وبين الكافر في دار الحرب[١٠٨].

وأجاب الحنفية على الوجه الثاني: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المستأمن في دار الإسلام أمواله أموال معصومة بالأمان، أمّا في دار الحرب فلا عصمة لها، بل تملك بمجرد الرضا، الذي هو طريق إلى العقد، وليس طريقاً للملك[١٠٩].

وقد ناقش الجمهور أدلّة المجيزين من وجوه:

الوجه الأول: حديث مكحول مرسل، والمرسل لا حجة فيه، قال أبو يوسف: "إنما قال أبو حنيفة هذا - أي جواز الربا في دار الحرب - لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا ..." وذكر الحديث، قال: وقال الشافعي: وهذا حديث ليس بثابت، ولا حجة فيه"[١١٠].

وقال الحافظ ابن حجر: "م أجده"[١١١]، وقال النووي: "الحديث مرسل ضعيف، فلا حجة فيه"[١١٢].

وقال العيني -رحمه الله-: "هذا حديث غريب ليس له أصل

(١٠٨) أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٧)، وينظر: المجموع (٤٤٢/٩)، البدائع (١٣/٧)، والمبسوط (٩٥/١٠).

(١٠٩) البدائع (١٣٢/٧)، المبسوط (٩٥/١٠).

(١١٠) الرد على سير الأوزاعي ص(٩٧- ٩٨).

(١١١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢).

(١١٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٩).

مسند"[113]، ومما يدل على ضعف أثر مكحول شذوذ متنه حيث جاء فيه ذكر دار الحرب، ومن المعروف أنّ تسمية بلاد الكفار بدار الحرب لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، و لم أجد ذكراً لدار الحرب في حديث مرفوع البتة.

وقال الجمهور: لو سلمنا بصحة الحديث لقلنا المقصود بقوله ﷺ: "لا ربا" إنما هو النهي عن الربا -أي لا يجوز الربا بين أهل دار الإسلام، وأهل دار الحرب في دار الحرب- كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[114]، ومثله قوله ﷺ: "لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ"[115].

فإنّ "لا" ناهية وليست نافية، فهو نهي عن فعل ما يُؤدي إلى العدوى، وفي هذا الحديث الذي ذُكر في أدلة الحنفية نهيٌ عن الربا في دار الحرب، وليس نفياً لوجوده، وإذاً فلا دليل فيه على جواز الربا في دار الحرب، وذلك جمعاً بين الأدلة، كما أنّه لا يجوز ترك الأخذ بما ورد به القرآن وتضافرت عليه السنة، بخبر لم يرد لا في صحيح ولا في مسند[116].

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من كون أموال الكُفَّار مباحة بالاستغنام،

---

(١١٣) ينظر: البناية (٦/٥٧١).

(١١٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة ح(٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ح(٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١١٦) ينظر: المجموع (٩/٤٤٢)، المغني (٤/٤٦)، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، ص(٨٢)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٨).

استباحتها بالعقد الفاسد، وذلك لأنَّ استباحتها بالاستغنام ثبت به الدليل، وأمّا العقد الفاسد والربا فإنه لم يدل عليه دليل[117].

الوجه الثالث: أنّ ما استدلوا به من مراهنة أبي بكر ﷺ للمشركين فإن سورة الروم مكية وفي فترة نزولها حصلت المراهنة، وبالتالي فهي قبل تحريم البيوع الفاسدة، وقبل تحريم الربا. وتحريم الربا إنما كان بعد الهجرة.

وأما حديث ركانة فيجاب عنه: بأنه لم يرد في أكثر رواياته ذكر الرهان، وكل ما ذكر فيه أن النبي ﷺ صارع ركانة وصرعه، وكان ركانة أقوى أهل مكة!!، فكانت هذه بمثابة برهان نبوة عند ركانة[118].

ثم لو صح ذكر الرهان في الحديث لأجيب عنه: بأن ذلك قبل الهجرة، فهو قبل نزول تحريم الربا والبيوع الفاسدة، فلا دلالة فيه على مذهب أبي حنيفة.

الوجه الرابع: أن قول الرسول ﷺ يوم حجة الوداع: "وكل ربا موضوع"، لا يدل على إباحة الربا في دار الحرب قبل فتحها؛ لأن حجة الوداع كانت بعد فتح مكة بما يقارب العامين، فكيف أبقى رسول الله ﷺ على ربا العباس هذه المدة التي كانت فيها مكة دار إسلام، من يوم الفتح إلى يوم حجة الوداع، مما يدل على أن الحكم كان معروفاً للمسلمين من قبل، وإنما أراد الرسول ﷺ بذكره التنبيه والتأكيد على حرمة الربا؛ لفظاعته وقبحه.

ويدل على ذلك النظر في القضايا التي جعلها الرسول ﷺ محل وصيته في

(١١٧) أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٨٨).

(١١٨) سبق تخريجه، ص(٥٥).

خطبة وداعه لأمته، حيث أوصى ﷺ بالصلاة والمحافظة عليها، وبالإحسان إلى النساء، وصيانتهن من كل منكر، ووصى ﷺ بالحكم بما أنزل الله، والتزام الكتاب والسنة (١١٩) وهذه الأمور جميعها معروفة عند المسلمين، إلاّ أن النبي ﷺ أراد أن يجعل وصيته بها في وداعه لأمته، إشارة منه ﷺ إلى أهميتها في حياة المسلمين، وأنّ صلاح أمرهم مرتبط بالتزامها.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن تحذير النبي ﷺ في حجة الوداع عن الربا إنما هو تأكيدٌ على أهمية التزام أمر الله، واجتناب نهيه في هذا الأمر.

ثمّ لو سُلم بما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من إباحة الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب، بالنسبة للزمن الماضي، فإنه لا يجوز القول به الآن في ظروف عصرنا، فقد كان مثل هذا في الماضي محدداً ونادراً، أما اليوم فقد أصبح العالم كله كبلد واحد، ووسائل الاتصال والتعامل والتجارة تتم بالطرق اللاسلكية والإلكترونية، بحيث أضحى بإمكان التاجر تحويل الملايين من الدنانير إلى مشارق الأرض ومغاربها، بمكالمة يجريها، وبسرعةٍ هائلة.

ثم إنه لو عُمل برأي أبي حنيفة في هذا العصر لتحولت رؤوس الأموال الضخمة إلى المصارف الأجنبية، وبقيت البلاد الإسلامية ضعيفة وهي في أشد الحاجة إلى استثمار هذه الأموال بالمشاريع الاقتصادية التي بها قوام نهوض الدول الإسلامية وقوة المسلمين(١٢٠).

---

(١١٩) ينظر: خطبة الوداع في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح(١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- في وصف حجة النبي ﷺ، فقد ساقها مسلم بطولها.

(١٢٠) وقد أكد على هذا الجانب الدكتور مصطفى الزرقاء في لقاء معه في كلية الشريعة، الجامعة =

ويترتب على القول بإباحة الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب مفاسد وأخطار كثيرة، من أهمّها ما يلي:

١- تجريد الأمة المسلمة من المال، الذي هو وسيلة النمو الاقتصادي، وهو القوة الفعّالة في المبادلات والمعاملات الاقتصادية، ووضعه في أيدي المرابين العالميين قوة كبيرة تسندهم.

٢- تقوية خصوم الإسلام اقتصادياً وصناعياً، فهذه الأموال تقوي التقدم في البلاد الأجنبية، وتُشاد بها المصانع لشتى أنواع المصنوعات، وتعد بها الأسلحة الفتاكة، التي يعود ضررها على المسلمين، وتظل البلاد الإسلامية في حالة ركودٍ، ونقص للموارد الاقتصادية، وقد يكون النقص حتى في المواد الغذائية في كثير من البلدان.

٣- استنْزاف أموال الدول الإسلامية والنامية، بقوة هذه الودائع، ذلك أن الأجانب لم يغفلوا عندما استودعوا هذه الأموال بالربا أن يستثمروها في التصنيع والإنتاج، وإن غفلنا نحن عن ذلك، ثم راحوا يبيعون تلك السلع للشعوب المقرضة وغيرها بأرباح فاحشة.

٤- تسليط الدول الأجنبية على المسلمين، وعلى الدول النامية، وذلك لأن الحاجة المالية دفعت تلك الدول إلى الاقتراض، فأصبح الأجانب يقرضونها من مصارفهم المتخمة بالودائع من دول إسلامية أخرى، ويضاعفون عليها الفوائد مع فرض العديد من الشروط الاقتصادية

= الأردنية يوم الأربعاء بتاريخ ١١ محرم ١٤١١هـ نقلاً من كتاب أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٩٤).

والسياسية التي تعود على الدول الإسلامية بالوبال والضعف [١٢١].

وبناء على ما سبق فإن الصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الربا مطلقاً سواء كان ذلك مع مسلم أو مع حربي، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ الربا محرم على كل مسلم أينما كان، ولم يستثن الله من تحريمه أحداً.

ثانياً: أن الشارع الحكيم عندما حرم الربا وأوجب على المسلمين التخلي عن التعامل به لم يجعل ذلك مجرد حكم شرعي في مسألة فرعية، بل أراد أن يكون ذلك منهجاً وخلقاً للمسلم يتخلق به في كل حال، حيث كثرت الآيات التي تشنع على المتعاملين بالربا، وتكشف عظم جرمهم، حتى أعلن المولى -جل وعلا- أن الإصرار عليه محاربة لله ورسوله، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[١٢٢].

وما دمنا نقول إنّ الابتعاد عن التعامل بالربا هو خلق المسلم، فيجب أن يكون ذلك خلقاً له أينما كان؛ لأن الأخلاق من الثوابت التي لا تتغير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان، والله أعلم[١٢٣].

---

(١٢١) ينظر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. د.نور الدين العتر، ص(١٠٥-١٠٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(١٩٥).

(١٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(١٢٣) ينظر: المصدران السابقان.

الفصل الثالث

حكم إعطاء غير المسلمين من مال الصدقة والزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلمين من مال الزكاة.

المبحث الثاني: حكم إعطاء غير المسلمين من غير مال الزكاة.

المبحث الأول
حكم إعطاء غير المسلمين من الزكاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز دفع الزكاة إلى غير المسلمين عند الحاجة، وتحقّق المصلحة، لأنهم في هذه الالة من المؤلّفة قلوبهم(١٢٤)، وبهذا قال بعض الحنفية(١٢٥)، وهو القول الراجح عند المالكية(١٢٦)، والشافعية(١٢٧)،

(١٢٤) المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار، ومسلمون، وهم جميعا الزعماء المطاعون في قومهم وعشائرهم، وهم على ضربين: أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى ليرغب في دخول الإسلام، والضرب الثاني: من يخشى شره، ويرجى -بعطيته- كف شره، وكف غيره معه، روي عن ابن عباس ﷺ أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١٤/١٤)، وينظر: المغني (٣٢٨/٦)، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣، ٢٩٠/٢٨) وجاء في الموسوعة الفقهية (٣١٩/٢٣): "فالمعتمد عند كلٍ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط، وفي قولٍ عند كلٍ من المالكية، والشافعية، وروايةٍ عند الحنابلة: أنّ سهمهم انقطع؛ لعزّ الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا".

(١٢٥) قال في المبسوط (٨٧/١٠): "وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع".

(١٢٦) ينظر: المدونة (٣٤٢/١)، تفسير الطبري (١٦٣/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٥١٩/٢، ٤٦٥)

(١٢٧) قال في المهذّب (١٧٢/١): "وسهم للمؤلفة وهم ضربان: مسلمون، وكفار، فأما الكفار =

والحنابلة[١٢٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢٩] -رحمه الله- واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[١٣٠]، وهذه الآية في سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ فالأصل بقاء حكمها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ حكم المؤلّفة قلوبهم قد نُسخ، ولم يعد باقياً؛ لأن الله تعالى قد أعزّ الإسلام وأهله عن تألّف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك؛ ولهذا ترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة[١٣١].

والجواب عن ذلك: أنّ النسخ لا يثبت بترك عمر وعثمان -رضي الله عنهما- إعطاء المؤلفة، ولعلّهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لأنه منسوخ[١٣٢]، ويقوي ذلك أنّ النبيَّ ﷺ قد أعطى من أعطى من المؤلّفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، فلا

= فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون؛ لانّ المعنى الذي أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون؛ لأن الخلفاء ﷺ بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، قال عمر ﷺ: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر".

(١٢٨) ينظر: المغني (٦/٣٢٨)، مجموع الفتاوى (٣/٣٤٧، ٢٨/٢٩٠)، الإنصاف (٣/٢٢٧).

(١٢٩) مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٢).

(١٣٠) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(١٣١) ينظر: كفاية الأخيار (١/١٩٢)، تفسير الطبري (١٠/١٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٠).

(١٣٢) ينظر: المغني (٦/٣٢٧- ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٦).

حجّة لمن قال: لا يتألّف اليوم على الإسلام أحدٌ، لامتناع أهله بكثرة العدد.

الدليل الثاني: ما جاء أن النبي ﷺ جاءه رجل فسأله، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ(١٣٣).

وقد ثبت -في آثارٍ كثيرةٍ- أنّ رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول، وبأنّ حكم المؤلّفة قلوبهم نُسخ بقول رسول الله ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(١٣٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن مفهومه إبطال الدفع للغني والكافر، فلا تعطى لكافرٍ، سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا تعطى لمسلم إلا إذا كان فقيراً(١٣٥).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إنّ الحديث يحتمل أنّ الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتردّ على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ولا دلالة فيه على منع إعطاء الزكاة -عند الحاجة- للكافر، تأليفاً، أو لدفع شرّه، كما كان يفعل

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ح(٢٣١٢).

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح(١٣٣١)، وفي باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح(١٣٨٩) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح(١٩) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(١٣٥) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٢-١٠٩)، الإنصاف (٣/٥، ٢٢٦)، نيل الأوطار (٢/١٦٣-١٦٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٦٢).

رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: حديث جابر بن زيد أنَّه سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس(١٣٦).

والظاهر من السؤال: أنه عن الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أنّ الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾(١٣٧)، قال: فرخَّص لهم(١٣٨).

---

(١٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/٣)، وابن حزم في المحلى (١١٧/٥)، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد، وحبيب ابن أبي حبيب صدوقٌ يخطئ، (التهذيب (١٨٠/٢)، التقريب، ص(١٥٠)، وإسناد الحديث حسن، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/٣)، من طريق آخر، فيه رجل مبهم بلفظ: "لا تعطى اليهود والنصارى من الزكاة، ولا بأس أن نتصدّق عليهم"، وإسناده ضعيف، وفيه رجل مبهم.

(١٣٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(١٣٨) أخرجه البيهقي في سننه (١٩١/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٥٤/١٢)، ح(١٢٤٥٣)، وأبو عبيد في الأموال، ص(٦٠٥)، ح(١٩٩٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٢١١/٣)، ح(٢٢٩٠)، من طريق سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قاله ابن حجر، (التقريب، ص(١٣٩)، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف، فقد رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠١/٢)، عن سعيد بن جبير مرسلاً، لكن لعلّ وقفه على ابن عباس أرجح، =

الدليل الخامس: حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قول الله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(١٣٩)، قال: "هم زَمْنى أهل الكتاب"(١٤٠).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً سأله عن زكاة ماله فقال: ادفعها إلى السلطان، قال: إنَّ أمراءنـــا الـــدَّهاقين قال: وما الدهَّاقين؟ قال: من المشركين، قال: فلا تدفعها إلى المشركين(١٤١).

= كما رواه جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ لأن جعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد كما سبق.

(١٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/٣)، من طريق أبي معاوية عن عمرو بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر ﷺ، وإسناد الحديث فيه أبو بكر العبـــسي، وهـــو مـــستور، (التهذيب (٤٤/١٢)، التقريب، ص(٦٢٥)) وفيه أيضاً عمر بن نافع الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٩/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٤)، وابن أبي شيبة في مـــصنفه (١١٣/٤)، وأبو عبيد في الأموال ح(١٩٩٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٧٦/٣)، من طريق ابن إسحاق عن أبي ميسرة أنَّه قال: "كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر، فيعطي منها أو يعطيها الرهبان"، لكنه من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح بالسماع من أبي ميسرة.

(١٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/٣)، من طريق أبي معاوية عن عمرو بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر ﷺ، وإسناد الحديث فيه أبو بكر العبـــسي، وهـــو مـــستور، (التهذيب (٤٤/١٢)، التقريب، ص(٦٢٥)) وفيه أيضاً عمر بن نافع الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٩/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٤)، وابن أبي شيبة في مـــصنفه (١١٣/٤)، وأبو عبيد في الأموال ح(١٩٩٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٧٦/٣)، من طريق ابن إسحاق عن أبي ميسرة أنَّه قال: "كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر، فيعطي منها أو يعطيها الرهبان"، لكنه من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح بالسماع من أبي ميسرة.

(١٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧/٤)، ح(٩٢٥)، وأبو عبيد في الأموال، ص(٦٨٠)، =

وقد علل أصحاب هذا القول المجوزون لدفع الزكاة لغير المسلمين بأن الله شرع الصدقة لمعنيين: أحدهما: سد خلّة المسلمين، والآخر: تقوية شوكة الإسلام، فكل ما كان في مصلحة الإسلام وتقوية أسبابه في نفوس الناس فهو مشروع، ومن هذا الباب إعطاء المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين ترغيباً لهم في الإسلام، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو؛ لأن المصلحة في ذلك عائدة إلى قوة الإسلام، فكذلك المؤلّفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده.

القول الثاني: عدم جواز دفع الزكاة إلى الكفّار مطلقاً، وبهذا قال جمهور الحنفية [١٤٢]، وهو قولٌ للمالكية [١٤٣]، والشافعية [١٤٤]، والمرجوح لدى الحنابلة [١٤٥].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع، قال ابن المنذر -رحمه الله-: "أجمعت الأمّة، على

= وابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٠٨)، ح(٢٢٨٠)، من طريق أيوب ويونس وابن عون ثلاثتهم يروونه عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(١٤٢) ينظر: كفاية الأخيار (١/١٩٢)، البحر الرائق (٢/٢٥٨)، الهداية شرح البداية (١/١١٢)، بداية المبتدي (١/١١٢)، وقال زفر من الحنفية: إنّ الذمي يعطى من الزكاة؛ لأنّ المقصود هو إغناء الفقير عن طريق التقرب، وهذا حاصل بإعطائها للذمي، أما الحربي والمستأمن فلا يعطى، كما في المبسوط (٢/٢٠٢)

(١٤٣) ينظر: التمهيد (٢٠/١٤٤- ١٤٥)، التاج والإكليل (٢/٣٥٠).

(١٤٤) ينظر: المنهج القويم (١/٤٩٤)، المهذّب (١/١٧٢).

(١٤٥) المغني (٦/٣٢٧- ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٦).

أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذّمي..."[١٤٦].

ونوقش: بأنّ دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر -رحمه الله- غير مسلم به، فقد نقل عن ابن سيرين، والزهري، وغيرهما من السلف والخلف: جواز صرف الزكاة إلى الكفار، وقد تقدّم بيان الخلاف، ولو كان الإجماع صحيحاً لما خالفه أحدٌ ممّن يعتدّ بقوله[١٤٧].

الدليل الثاني: أنّ حكم المؤلفة قلوبهم قد نُسِخَ بقول رسول الله ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[١٤٨]، والنسخ عام للمؤلفة قلوبهم من المسلمين وغيرهم.

وجه الدلالة من الحديث: أنه أبطل دفع الزكاة للغنيِّ والكافر في أيِّ ظرف من الظروف، وعليه فلا تعطى للكافر مطلقاً، سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا تعطى لمسلم إلا إذا كان فقيراً[١٤٩].

وقد سبق الجواب على ذلك قريباً.

الدليل الثالث: ما روي أنّ مشركاً جاء يلتمس من عمر رضي الله عنه مالاً فلم يعطه، وقال: فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر[١٥٠].

---

(١٤٦) الإجماع لابن المنذرص (٤٥)، وينظر: المجموع للنووي (٦/٢٢٨)، المغني (٢/٦٩١).

(١٤٧) ينظر المجموع للنووي (٦/٢٢٨)، فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، ص(٧٠٥).

(١٤٨) سبق تخريجه، ص(٦٩).

(١٤٩) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٢ - ٢٠٩)، الإنصاف ٣/٥، ٢٢٦)، نيل الأوطار (٢/١٦٣-١٦٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٦٢).

(١٥٠) ينظر المصادر السابقة، ولم أجد الأثر بهذا اللفظ، قال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٣)، "وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا"، وذكره أيضًا =

فيجاب عن ذلك: بأنّ العبرة بقول الله ورسوله ﷺ، وقد ثبت حكم التأليف وبقائه إلى وفاة رسول الله ﷺ وإنما تركه عمر ﷺ ومن بعده من الصحابة ﷺ لعدم حاجتهم إليه، وهذا لا ينفي بقاء الحكم.

الدليل الرابع: أن الله -تعالى- أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف، وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام، حينما كان المسلمون في حالة ضعفٍ ووهن.

وأجيب عنه: بأنّ النسخ لا يثبت بترك عمر وعثمان -رضي الله عنهما- إعطاء المؤلفة، ولعلّهم لم يحتاجوا إلى إعطاء المؤلّفة لقوّة الإسلام في عهدهم، فتركوا ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط حكم التأليف بالنسخ[١٥١].

= صاحب المهذب وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي، وليس فيه إلا قصة الأقرع، وعيينة مع أبي بكرٍ، وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما، وفيه تخريق عمر الصَّحيفة، وقوله لهما: "إن النبي ﷺ كان يَتألّفكما والإسلام يومئذ ذليلٌ وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا"، وروى الطبري في تفسيره (١١/٥٢٢) من طريق هُشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حِبان بن أبي جبلة قال: قال: عُمر وقد أتاه عُيينة بن حصنٍ: الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، يعني: ليس اليوم مؤلفةٌ.

وروى الطبري في تفسيره أيضاً (١١/٥٢٢) من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال: لم يَبق في الناس اليوم من المؤلفة أحدٌ، إنما كانوا على عهد النبي ﷺ وأخرج عن الحسن نحوه".

والأثر الذي أشار إليه ابن حجر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠) من طريق المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ...

(١٥١) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٢-٢٠٩)، الإنصاف (٣/٥، ٢٢٦)، نيل الأوطار (٢/١٦-١٦٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٦٢).

ثم إنّ النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأنّ النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي.

قال الزهري: "لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة"[(١٥٢)].

والخلاصة أنّ حكم المؤلّفة باقٍ، وإنما تركه من تركه من الصحابة لعدم حاجتهم إليه، لا لنسخه.

الدليل الخامس: أنّ الله ﷻ جعل صدقات المسلمين دُولة بينهم، لا على من خالف دينهم، فلا يعطى الكافر من صدقات المسلمين لأنه ليس منهم[(١٥٣)].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الله تعالى جعل للمؤلّفة قلوبهم سهماً من صدقات المسلمين، وفسر ذلك رسول الله ﷺ بفعله حينما أعطى من رأى في إعطائه تأليفاً، أو كفّاً لشره وأذاه عن المسلمين.

الوجه الثاني: أنّ إعطاء الكافر من الزكاة ليست إعانةً أو مكافأةً له على كفره، وإنما تبعاً لما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين، ولقصد ترغيبه في الإسلام.

والقول المختار في هذه المسألة:

أنّ الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين؛ لأنها مفروضة على

---

(١٥٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٥٧/٣) دون أن يذكر إسناده، وكذا فعل ابن قدامة في المغني (٥٢٥/٢).

(١٥٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص(٧٤٤)، الأم (٦١/٢)، المجموع (١٩٧/٦)، تفسير الرازي (١١١/١٦)، نيل الأوطار (١٦٦/٤)، التهذيب، للبغا، ص(١٠٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها ص(٢٦٢).

أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذميِّ الفقير من الزكاة إذا كان في أموال المسلمين سعة، و لم يكن في إعطائه إضرارٌ بفقراء المسلمين؛ ودليل ذلك عموم آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾(١٥٤) لشمولها للمسلمين وغير المسلمين؛ وهذا قمة من التسامح لم يصل إليها دين من قبل.

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفاً لقلبه، وتحبيباً للإسلام إليه، أو ترغيباً له في نصرته؛ فلا إشكال في جوازه، لظاهر الأدلّة من الكتاب والسنّة، وهذا الحكم باقٍ ما وجدت الحاجة إلى ذلك(١٥٥)، كما أنّ الذي يظهر أنّ التأليف وإعطاء المؤلّفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية، لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

وإذا تبين لنا في هذه المسألة رجحان القول بجواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين من الزكاة، فما مدى أثر هذا القول؟

طبعت القلوب على حب من أحسن إليها، والنفور ممن آذاها و أساء

---

(١٥٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(١٥٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٣٠): "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم،كما كان يعطيه رسول الله، فإن الصحيح قد روي فيه" بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ" ومثله في تفسير الطبري (١٠/١٦٣).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/٩٤): "إعطاء المؤلفة قلوبهم، ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظنّ أنّ هذا نسخ؛ لما رُوي عن عمر أنه ذكر أنّ الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظنّ غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه،كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك".

إليها، وصدق الشاعر حيث يقول:

أحسن إلى الناس تستعبد قلــوبهم   فطالما استعبد الإنــسان إحــسان

وقد قرر الإسلام كثيراً من التشريعات المتعلقة بخصومه وأعدائه ليفتح بها القلوب ويؤلف بها النفوس قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾[١٥٦].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يأمر الله بمصانعة العدو الإنسي، والإحسان إليه، ليرده إلى طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة من العدو الشيطاني لا محالة، إذ لا يقبل مصانعة ولا إحسانا"[١٥٧].

ومن هذا المنطلق شرع الإسلام الإحسان إلى من لم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا من الكفار: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[١٥٨].

ومن هذا المنطلق أيضاً أمر بالإحسان إلى الوالدين اللذين جاهدا في حرف مسار ابنهما عن منهج العبودية لله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[١٥٩].

---

(١٥٦) سورة فصلت، الآيات: ٣٤- ٣٦.

(١٥٧) تفسير ابن كثير (١/١١٠).

(١٥٨) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٥٩) سورة لقمان، الآية: ١٥.

ومن هذا المنطق أيضاً شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، فهو واحد من سبل كثيرة يعالج الإسلام بها القلوب الصلدة القاسية، فبعض الكفار يسلم إذا رأى عزة الإسلام وأهله، وآخرون تبهرهم حجج الإسلام وبراهينه وأنواره، وآخرون يأسرهم الإحسان،فينقادون إلى هذا الدين عن طواعية ورضا، لما نالهم من البر والخير.

قال القرطبي -رحمه الله-: "قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم أسلموا، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر"(١٦٠).

وقد فقه الرسول ﷺ عن ربه مراده في تأليف الناس على الإسلام، فكان يعطي من لا سابقة له ولا غناء في الإسلام، وعندما عتب عليه بعض أصحابه قال لهم مبيناً: "إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ" (١٦١).

---

(١٦٠) تفسير القرطبي (١٧٩/٨).

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ =

وعندما اشتد على الأنصار إعطاؤه الطلقاء من غنائم حنين، وترك أهل السابقة والغناء الذين نصروا الله ورسوله، قال لهم الرسول ﷺ: "إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ"، وقال لهم: "إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ"(١٦٢).

وعندما قسم الرسول ﷺ ذهبة في تربتها على أربعة من صناديد أهل نجد، قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ"، كما ثبت ذلك عند مسلم في صحيحه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ"(١٦٣).

وقد وهب الرسول ﷺ المال الجزيل من غنائم حنين التي أفاءها الله عليه ﷺ من هوازن وثقيف لسادة قريش والعرب الذين كانوا يناصبون المسلمين

= ﴿النَّاسِ إِلْحَافًا﴾، ح(١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، ح(١٥٠).

(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في المغازي، باب غزوة الطائف في شوال، ح(٤٣٣١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح(١٥٠٩).

(١٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح(١٠٦٤).

العداء[١٦٤]، أعطى كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أيجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة و الأقرع؟
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرىء منهما ومن تَخْفض اليوم لا يرفع[١٦٥]

وقد كان لهذه الأعطيات الأثر الكبير في نفوس من جاد له الرسول ﷺ، فإنها بدلت البغضاء حباً، والعداوة وداً عند أكثرهم.

روى مسلم في صحيحه عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيه قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ".

وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ[١٦٦].

وروى مسلم بإسناده عن ابن شهاب قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا

---

(١٦٤) المؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم الرسول ﷺ من غنائم حنين، بلغ عددهم (٤٠) نفساً كما ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٦٥١).

(١٦٥) ينظر في هذا الموضوع صحيح مسلم (٢/٧٣٣-٧٣٩).

(١٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه، ح(٢٣١٢).

بحُنَيْنٍ فَنصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنْ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"(١٦٧).

قال القرطبي -رحمه الله- مبينا أثر أعطيات الرسول ﷺ على المؤلفة قلوبهم: "وحسن إسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عيينه بن حصن، فلم يزل مغموزا عليه، وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة ابن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون ذلك، قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ماكان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة، فتصدق به بعد ذلك"(١٦٨).

وقال الكاساني -رحمه الله-: "وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى، لحسن معاملة النبي ﷺ معهم، وجميل سيرته"(١٦٩).

وقال ابن القيم -رحمه الله- مبيناً الحكمة من إعطاء المؤلفة قلوبهم، وتركه إعطاء أهل السابقة من المهاجرين والأنصار: "واقتضت حكمته أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإسلام في قلبه، لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر

---

(١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ، ح(٢٣١٣).

(١٦٨) تفسير القرطبي (١٨٠/٨).

(١٦٩) بدائع الصنائع (٤٥/٢).

المجاهدين والأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم بخلاف قسمته على المؤلفة قلوبهم، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة"(١٧٠).

وقال أيضا: "هذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه... كما قال بعض هؤلاء الذين نفَّلهم رسول الله ﷺ: "لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي "، فما ظنك بعطاء قَوَّى الإسلام وأهله، وأَذَلَّ الشرك وحزبه، واستجلب به قلوب رؤساء القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف أحد من قومهم، فلله ما أعظم وقع هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله.. وقد عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة، فقال قائلهم: "إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ"(١٧١)، ولعمر الله إنَّ هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ﷺ ومعرفته بربه وطاعته له، وتمام عدله وعطائه لله، ومنعه لله"(١٧٢).

---

(١٧٠) نقل هذا الكلام عن ابن القيم، الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩/٨)، ولم أجده في كتب ابن القيم المطبوعة.

(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، ح(٣١٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، ح(١٠٦٢).

(١٧٢) زاد المعاد (١٩٢/٢).

وقال أيضا: "اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلىء بالإيمان إلى إيمانه... وأما قصة الأنصار، وقول من قال منهم، فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عَوْدِ رسول الله إلى بلادهم، فسَلَوْا عن الشاة والبعير، والسبايا، من الأنثى والصغير، بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً" (١٧٣).

—•◈♦◆♦◈•—

(١٧٣) نقلاً من فتح الباري (٨/٤٩).

المبحث الثاني

حكم إعطاء غير المسلمين من غير مال الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إعطاء غير المسلمين من أموال المصالح العامّة.

المسألة الثانية: حكم إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر.

المسألة الثالثة: حكم إعطاء صدقة التطوع غير المسلمين.

المسألة الأولى: حكم إعطاء غير المسلمين من أموال المصالح العامّة:

الذي يظهر من كلام أهل العلم أنه: لا يمتنع إعطاء غير المسلمين من غير أموال الزكاة، كأموال الغنائم، والفيء، والخمس، ونحو ذلك، متى كان المقصود من إعطائهم تأليف قلوبهم على الإسلام، أو دفع أذيتهم وشرّهم عن المسلمين، أو الاستعانة بهم على ما يعود مصلحته على الإسلام والمسلمين.

قال الرازي -رحمه الله-: "لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء..."(١٧٤).

وقال الماوردي -رحمه الله-: "فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلّفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركاً عُدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح، من الفيء والغنائم"(١٧٥).

---

(١٧٤) تفسير الرازي (١١١/٦).

(١٧٥) الأحكام السلطانية، ص(١٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم، أو تخليص الحق، لا لمنع الحق، وإعطاء من يتقى شرّ لسانه أو يده، من شاعرٍ، أو ظالم، أو قاطع طريق، أو غير ذلك، وإعطاء من يستعان به على البرِّ والتقوى، من أعوان وأنصار، وولاة وغير ذلك، وأصله في الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين..."، إلى أن قال: "فإنّ كلّ من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس؛ لأنّ آخذ الصدقة إمّا أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح إلاّ ذلك، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة، الذين هم أحقّ بمال المصالح والفيء، ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفيء والمغانم، كما فعل بالذهيبة التي بعث بها عليٌّ من اليمن، وكما فعل في مغانم حنين، حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل نجد، وقال: "أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ"(١٧٦)، وقال: "لَكِنَّ والله فُلاَناً ما هو كَذَلِكَ لقد أَعْطَيْتُهُ من عَشَرَةٍ إلى مِائَةٍ فما يقول ذَاكَ أَمَا والله أن أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ من عندي يَتَأَبَّطُهَا يعني تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يعني نَاراً قال: قال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قال:

(١٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، بَاب من قال في الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ، ح(٩٢٣).

فما أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إلاَّ ذَاكَ وَيَأْبَى اللهُ لي الْبُخْلَ"[177]، وقال: "والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يسألني المسألة، فتخرج له المسألة ما لم نكن نريد أن نعطيه إيّاه فيبارك له فيه"[178]"[179].

ويمكن أن يستدلّ لذلك أيضاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[180].

فأباح برّهم وإن كانوا مشركين، إذا لم يكونوا أهل حربٍ لنا، والصدقات من البر، فاقتضى جواز دفع الصدقات إليهم، وظواهر هذه الآي توجب جواز دفع سائرها إليهم[181].

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج وغيره ﷺ: "أنّ النبيَّ ﷺ أعطى المؤلّفة قلوبهم يوم حنين مائةً من الإبل"[182].

---

(١٧٧) أخرجه أحمد، ح(١١٠١٧). من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري. وسنده صحيح.

(١٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ح(١٠٣٨)، ولفظه: "لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ".

(١٧٩) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩).

(١٨٠) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٨١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٩/٢).

(١٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح(١٠٦٠)، لكن ليس فيه أنّ ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة.

فهذا نصٌّ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ صريحٌ في دلالته على جواز إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من غير مال الزكاة؛ لأنه إن كان أعطاهم النبيُّ ﷺ من الفيء، أو الخمس، أو غيرهما من أموال المصالح فالأمر واضح، وإن كان أعطاهم من مال الزكاة، فإعطاؤهم من غير مال الزكاة عند الحاجة إلى ذلك من باب أولى.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا(١٨٣)، فرخّص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾(١٨٤)(١٨٥).

ومما ينبغي أن يعلم هنا أنّ غير مال الزكاة أوسع مصرفاً منها، فإنّ كلّ من جاز أن يُعطى من الصدقة أُعطي من المصالح، ولا ينعكس؛ لأنّ آخذ الصدقة إمّا أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح إلاّ ذلك، والمؤلّفة قلوبهم هم من أهل المنفعة، الذين هم أحقّ بمال المصالح والفيء(١٨٦).

---

(١٨٣) والأصل أنّ الصحابة ﷺ لم يكونوا يسألون إلاّ رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالحديث له حكم الرفع، كما هو مقررٌ عند أهل الحديث، ينظر: معرفة علوم الحديث، ص(٦٢)، الكفاية في علم الرواية (١/٤٢٠).

(١٨٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(١٨٥) سبق تخريجه، ص(٧٠).

(١٨٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٢).

كما ينبغي أن يعلم أيضاً أن من قال من أهل العلم بعدم إعطاء الذميِّ ونحوه من الزكاة ليس معنى قولهم تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى، كالفيء، وخمس الغنائم، والمعادن، والخراج، وغيرها.

وقد ذكر أبو عبيدٍ في "الأموال"[١٨٧] كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة، وفيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ..."، ومعنى "أجر عليه": اجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً، والجميل حقاً أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب من الوالي أن يبادرهم فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال، وهذا هو عدل الإسلام وسموه في التعامل مع غير المسلمين، فاللهم لك الحمد أن هديتنا للإسلام، وجعلتنا من أمة سيد الأنام ﷺ.

المسألة الثانية: حكم إعطاء غير المسلمين زكاة الفطر:

أما إعطاء زكاة الفطر للكافر، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا تُعطى زكاة الفطر للكافر، وهذا قول الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وقولٌ لأبي يوسف[١٨٨].

القول الثاني: جواز إعطاء أهل الذمّة من زكاة الفطر، وشرط بعضهم أن يكون الذميُّ راهباً، وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية[١٨٩].

---

(١٨٧) الأموال، لأبي عبيد، ص(٤٦).

(١٨٨) ينظر: بداية المجتهد (٧٣/٢)، منح الجليل (٣٧٧/٢)، المغني (٣٦٥/٢).

(١٨٩) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢)، المبسوط (١١١/٣)، مغني المحتاج (١٨٣/٤).

وسبب الاختلاف: هو الاختلاف في سبب استحقاقها، هل هو الفقر -وهذا قول الجمهور- أم أنه الفقر والإسلام، وهو قول الحنفية(١٩٠).

جاء في حاشية ابن عابدين(١٩١): "ومصارف زكاة الفطر كمصارف الزكاة، إلاّ أنها تجوز للذمي، وعند الشافعي وقول لأبي يوسف بأنها لا تجوز"، ويفيد تقييد الحنفية جواز إعطاء زكاة الفطر للكافر الذميِّ وأنها لا تُعطى للمستأمن أو الحربي، وواضحٌ -من سبب الخلاف- أنّ المانعين -وهم الجمهور- جعلوا شرط الاستحقاق هو الفقر مع الإسلام، والكافر ليس مسلماً، ومعلومٌ أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط(١٩٢)، واستدل الجمهور لقولهم بعدة أدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ"(١٩٣).

---

(١٩٠) ينظر أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٦٤).

(١٩١) (٣٥٩/٢).

(١٩٢) ينظر: البحرالرائق (٦٦/١)، المغني (١٠٥/٧)، الموسوعة الفقهية (١٣٥/١).

(١٩٣) أخرجه مالك في موطأه في كتاب الزكاة ح(٥٢)، ومن طريقه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ح(١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ح(٩٨٤)، عن نافع عن ابن عمر، بزيادة "المسلمين" وقد أخرجه البخاري في صحيحه ح(١٥٠٧ – ١٥١١)، ومسلم (٦٧٧/٢-٦٧٨)، وغيرهما من طريق أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، وزيادة مالك مقبولة عند أهل العلم؛ لجلالة الإمام مالك، وشهرته بالضبط والإتقان، قال الترمذي رحمه الله في العلل (٧٥٩/٥): "رب حديثٍ إنما يستغرب؛ =

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: "أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ"(١٩٤).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الزكاة على المسلمين صاعٌ من تمر أو صاعٌ من زبيب أو صاعٌ من إقط أو صاعٌ من شعير)(١٩٥).

وأمّا أصحاب القول الثاني فحصروا سبب استحقاق زكاة الفطر بالفقر فقط، و لم يشترطوا الإسلام مع الفقر، وعليه فمتى كان الكافر الذمّيُّ فقيراً

= لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.." فذكر الحديث".

(١٩٤) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤١) ح(٥٨٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٤١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤١٨)، والدولابي في الكنى (٢/٧٧)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه علتان:

الأولى: الإرسال كما ذكر ذلك الترمذي ح(٦٧٤)، وقال: هذا حديث غريب حسن، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ.

الثانية: تدليس ابن جريج، فهو مشهور بالتدليس، و لم يصرح هنا بالسماع.

(١٩٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر ح(٢٤١٢) والبزار كما في مجمع الزوائد (٣/٨٠)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية كثير وهو ضعيف. ينظر: التقريب، ص(٤٦٠).

كان من جملة المستحقّين لزكاة الفطر.

ويمكن أن يستدلّ لقول من قال بالجواز بالأدلّة العامة التي توصي بالبر والإحسان لغير المسلمين كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(١٩٦)] ونحوها من الآيات، وكقوله ﷺ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[(١٩٧)].

وقد رجح د. يوسف القرضاوي رأي الحنفية، وقال: "إنها لفتةٌ إنسانية، تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذي لا ينهى عن البرِّ حتى بمخالفيه، الذين لم يقاتلوا أهله، فلا مانع من أن تشمل مسرّة العيد كلّ من يعيش في كنف المسلمين، ولو كان من الكفار، وهذا كله بعد استغناء فقراء المسلمين"[(١٩٨)].

وهذا ترجيح وجيه، تميل إليه النفس، ويتفق مع سمو شريعة الإسلام الكريمة. وصدقة الفطر إنما شرعت لإدخال البهجة والسرور إلى نفوس فقراء المسلمين، الذين قضوا شهراً كاملاً في عبادة الصوم لله تعالى، ويدخل في بركة يوم العيد، ويشمل ذلك الذميَّ لتوطنه بين المسلمين، فلا يشقى ذميٌّ في الدنيا في روضة الإسلام، وليس ببعيد أن يقود هذا التعامل الراقي الذمي للدخول في الإسلام عن قناعة ورسوخ، "ولأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[(١٩٩)].

---

(١٩٦) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٩٧) أخرجه البخاري في المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح(٢٣٦٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب: سقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٩٨) فقه الزكاة (٢/٩٥٧).

(١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ح(٣٢٤٥)، =

المسألة الثالثة: حكم إعطاء صدقة التطوع لغير المسلمين:

اتفق الأئمة الأربعة علىٰ جواز إعطاء الكفّار من صدقة التطوع[٢٠٠].

والأدلّة لهم على ذلك عديدة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٢٠١].

وروي عن الحسن أنه قال: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن الرجل إن شاء تصدّق عليهم من غير ذلك"[٢٠٢].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان ناسٌ لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتحرّجون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢﴾[٢٠٣][٢٠٤]، فالآية

= ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ح(٤٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢٠٠) ينظر: المبسوط (١١١/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٣)، (١٨٣/٤)، المغني (١٠٤/٦)، المحلى (١٢٢/١)، الموسوعة الفقهية (١١٢/٧).

(٢٠١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢٠٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٢٧/١)، عن يزيد عن هشام عن الحسن. وسنده صحيح.

(٢٠٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٢٠٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٢٨/١)، من طريق سفيان عن الأعمش عن جعفر =

قد دفعت التحرج من التصدّق على الأقرباء من غير المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعـالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾(٢٠٥) قال الحسن: كان رسول الله ﷺ يُؤتى إليه بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: "أحسن إليه" فيكون عنده اليومين والثلاثة، ويؤثره على نفسه(٢٠٦).

وإجازة العلماء إعطاء صدقة التطوع لغير المسلم شاملة للذمي والمستأمن الذمي والحربي، إلا أن الشافعية يرون عدم إعطاء أهل الحرب إلا لخير يرجى فيهم(٢٠٧).

جاء في مغني المحتاج(٢٠٨): "وصدقة التطوع تحل لغني وكافر، ثم قـال: وقضية إطلاق الكافر أنه لا فرق بين الحربي وغيره، والأوجه فيه: مـا قالـه الأذرعي من أن هذا في من له عهد أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسـلامه، أو كان أسيراً، أمّا إن كان حربياً ليس فيه شيء مما ذكر فلا".

الدليل الرابع: من الأدلة الدالة على جواز إعطاء غـير المـسلمين مـن الصدقة حديث سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدَّق صدقة على أهلِ

= بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما ذكر ابن حجر في التقريب ص(٩٣٠).

(٢٠٥) سورة الدهر، الآية: ٨.

(٢٠٦) ذكره الزمخشري في الكشاف (٦٦٩/٤) من غير إسناد، وكذا فعـل الألوسـي في روح المعاني (١٥٥/٢٩).

(٢٠٧) ينظر: المبسوط (١٠٧/١٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٥)، المدونـة (٩٥/٦، ١٢٢)، مغني المحتاج (١٢٠/٣-١٢١)، المغني (١٠٤/٦)، أحكام المعاملات المالية، ص(٢٦٦).

(٢٠٨) للشربيني (١٢٠/٣).

من اليهود، فهي تجري عليهم(٢٠٩).

الدليل الخامس: ما رواه عكرمة مولى ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمراً، وقد كان -حينذاك- بمكة حربياً، واستهداه أدماً(٢١٠).

وهذا الأثر وإن كان بلفظ الهدية إلا أنه من الأدلة العامة على مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين، وهذا الأثر فيه زيادة لم تأت في غيره، وهي قوله: "وقد كان حينذاك بمكة حربياً"، وقد أجاب على هذا أبو عبيد بقوله: "وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا"(٢١١)، والله أعلم.

---

(٢٠٩) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص(٦٠٥)، ح(١٩٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٢١١/٣)، ح(٢٢٩١)، من طريق أيوب السختياني وابن لهيعة، كلاهما عن زهرة بن عبيد عن سعيد بن المسيب، وإسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح، ومرسلات سعيد صحيحة عند أهل الحديث، فإنه كان لا يرسل إلاّ عن ثقة، ينظر: جامع التحصيل للعلائي، ص(٩٩).

(٢١٠) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٣٢٨/١)، عن يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أدما فأهداها إليه أبو سفيان، وفي الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (٧/١)، عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عجوة، وكتب إليه يستهديه أدما. وقد صحح إسناده ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/٣)، ولكن عكرمة أرسله عن النبي ﷺ، والمرسل غير مقبول عند أهل الحديث كما لا يخفى.

(٢١١) كتاب الأموال (٣٢٨/١).

الفصل الرابع

حكم مال غير المسلم إذا أسلم

وصورة هذه المسألة:

إذا أسلم الكافر في ديار الكفر، وبقي فيها، وله فيها أموالٌ وعقارٌ، فما حكمها إذا استولى عليها المسلمون؟ هل تبقى لصاحبها، نظراً لإسلامه، أو تكون غنيمةً للمسلمين، نظراً إلى كونها في بلاد الكفار؟، في ذلك نزاع بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنّ هذه الأموال ملك لصاحبها، سواء كانت في دار الإسلام، أو في دار الحرب، منقولةً كانت، أو غير منقولة، وسواء كان صاحبها معها، أو لم يكن، فلا تصير غنيمة ولا فيئاً باستيلاء المسلمين، ويكون أولاد المسلم الصغار ومن في بطن زوجته الكافرة مسلمين أحراراً بإسلامه.

أما زوجته وأولاده الكبار فهم كسائر أهل دار الحرب، ويكونون فيئاً للمسلمين، وهذا هو رأي جمهور العلماء [٢١٢]، ولهم على ذلك عدة أدلة:

(٢١٢) منهم الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبو يوسف من الحنفية، وابن حزم الظاهري، رحمهم الله جميعاً، ينظر: المدونة الكبرى (٢/٣٠٥)، التاج والإكليل (٣/٣٥٨، ٣٨٠)، اختلاف الفقهاء، للطبري، ص(٤٨-٤٩)، الأم (٧/٣٦١- ٣٦٧)، مغني المحتاج (٤/٢٢٧-٢٢٩)، تكملة المجموع (١٨/١١٦-١١٨)، المغني (٨/٤٢٨ -٤٢٩)، المحلى (٧/٣٠٩)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات =

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(٢١٣).

الدليل الثاني: حديث صخر بن عَيلة ﷺ (٢١٤): أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَأَخَذْتُهَا فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: "إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ"(٢١٥).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما يدلاّن على أنّ الإنسان أحقّ بجميع أمواله إذا أسلم سواء كانت في دار الإسلام، أو في دار الحرب، منقولةً كانت أو غير منقولة؛ وكلمة" الأموال" تشمل المنقول وغيره، وقد صرّح حديث

= والمعاملات، ص(٣٩٩).

وقال البغوي -رحمه الله- كما في شرح السنة (١١/١٦٦): "لو دخل مسلم دار الحرب، فاشترى منهم فيها عقاراً، ثم ظهر عليها المسلمون، كان ذلك للمشتري" وقال ابن قدامة -رحمه الله- كما في المغني (٨/٤٢٩): "وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم، فابتاع عقاراً، أو مالاً، فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه، وكان له، وبه قال مالك، والشافعي".

(٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة ح(١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ح(٢١).

(٢١٤) هو صخر بن العيلة -بفتح المهملة وسكون التحتية- بن عبد الله بن ربيعة أبو حازم الأحمسي، والعيلة أمه، صحابي سكن الكوفة. كما في الإصابة (٣/٤١٦).

(٢١٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣١٠) ح(١٨٨٠٠)، عن وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر بن عيلة:..... الحديث. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف" المسند (٤/٣١٠).

صخر بدخول الأرض فيها.

الدليل الثالث: ما روي أنّ النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية(٢١٦) من بني هدل، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار (٢١٧).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولكن الحجة في هذا أنّ ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بني قريظة، فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما، وجميع أموالهما من النخل، والدور، وغيرها، وذلك معروف في بني قريظة"(٢١٨).

ويرد على ذلك: بأنه لو صحّ الحديث فهو في المنقول دون العقار.

ويجاب عنه: بأنّ الحديث على العموم، لأنّ كلمة "الأموال" تشمل جميع أنواعها، بدون فرقٍ بين منقولٍ وغير منقول. ويمكن القول بأنه لا يصح أن يحرز للمسلم بعض أمواله دون بعض، ولا يجوز أن يغنم مال المسلم، وقد منعه الله بدينه!(٢١٩).

الدليل الرابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ

---

(٢١٦) هما ثعلبة وأسيد ابنا سعية، من بني قريظة، صحابيان، أسلما، فأحرز مالهما، وحسن إسلامهما. قال ابن إسحاق: "وهما من بني هدل، وليسا من بني قريظة، ولا النضير" ينظر: الاستيعاب (٤٨/١) الإصابة (٥٢/١).

(٢١٧) أخرجه البيهقي (١١٣/٩) كتاب السير باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب. و لم يسنده بل ذكره عن الشافعي.

(٢١٨) الأم (٢٧٨/٤)، (٣٦٢/٧، ٣٦٧).

(٢١٩) ينظر: المبسوط (٦٦/١٠)، الأم (١٨٧/٧، ٣٦٢)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص(٤٠٢).

تَنْزِلُ غَدًا -فِي حَجَّتِه-؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ..."[٢٢٠].

قال القرطبي -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون مراد البخاري[٢٢١] أنّ النبي ﷺ مَنَّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق أولى"[٢٢٢].

وكانت مكة دار حرب، ظهر عليها رسول الله ﷺ والمسلمون، وفيها مسلمون، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً ولا أرضاً بل إنه ﷺ أمن الناس وعفا عنهم[٢٢٣].

الدليل الخامس: ما جاء عن عروة بن الزبير -رحمه الله- قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له"[٢٢٤]، وهذا الحديث ليس فيه التفريق

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرضون، ح(٣٠٨٥)

(٢٢١) يعني تبويب البخاري: "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم".

(٢٢٢) ينظر: فتح الباري (٦/١٧٦)، نيل الأوطار (٨/١٦٠)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص(٤٠٢).

(٢٢٣) ينظر: الرد على سير الأوزاعي، ص(١٢٧)، الأم (٧/٣٦٧).

(٢٢٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٦)، عن سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، وهو حديث مرسل.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/٧٦) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، وإسناده مرسل أيضاً. =

بين من أسلم في دار الحرب، أو في دار الإسلام، ولا بين كون ماله في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

وليس ثمة نصٌّ من كتابٍ، ولا سنّةٍ، يفرّق بين مال المسلم -من حيث العصمة- وبين كونه في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ولا بين المنقول وغيره، فمال المسلم معصوم في كل مكان، بموجب شهادته أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ.

ومقتضى هذه الأدلة الآنفة عند أصحاب هذا القول أن أموال المسلم معصومة على الإطلاق، فلا يجوز لغير صاحبها أن يملكها إلاّ بمعاملةٍ صحيحةٍ في الإسلام، سواء كان إسلام صاحبها أصلياً، أو جديداً، ولا يؤثر في هذا الملك الصحيح بالإسلام استيلاء المسلمين أو الكفار عليها، كما لا يؤثّر في ذلك اختلاف الدار بينها وبين صاحبها بحال[٢٢٥].

القول الثاني: أنَّ من أسلم من أهل الحرب، في دار الحرب، قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار أحرز نفسه وطفله، وكلَّ مالٍ معه، أو وديعةٍ عند مسلمٍ، أو ذميٍّ، دون ولده الكبير، وزوجته، وحملها، وعقاره،

= وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩)، من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على شيء فهو له. وهو ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٥): "فيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٤): "فيه ياسين الزيات، وهو منكر الحديث، مَتروك" ثم نقل عن أبي حَاتِمٍ أنه قال: "لا أَصْلَ له".

(٢٢٥) ينظر: اختلاف الدارين، ص(٤٠٩-٤١٠).

وعبده المقاتل، وبهذا قال أكثر الحنفية[٢٢٦].

واستدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث "من أسلم على شيء فهو له"[٢٢٧]، ومفاد الحديث: بأنّ من أسلم فماله الذي تحت يده ملكٌ له، ومال المسلم معصوم، وما كان من أمواله في دار الحرب وهو ليس فيها فليس تحت يده وتصرّفه، فإذا ظهر عليها المسلمون كانت فيئاً[٢٢٨].

وأجاب الجمهور على ذلك: بأنّ الحديث لم يفرّق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام، ولا بين كون ماله في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ولم يوجد نصٌّ من كتابٍ، ولا سنّةٍ، يفرّق بين حكم مال المسلم - من حيث العصمة - في دار الإسلام، أو دار الحرب، ولا بين المنقول وغيره، فمال المسلم معصوم في كل مكان، بمقتضى الشهادتين، والله أعلم.

والأظهر من القولين: القول الأول، لقوة أدلّته، وضعف أدلّة القول المقابل، والله تعالى أعلم.

---

(٢٢٦) ينظر: المبسوط (١١٥/١٠، ٥٨/١٤)، المغني (٢١٦/٩).

(٢٢٧) تقدم تخريجه، ص(٨١).

(٢٢٨) المصدران السابقان.

الفصل الخامس

وكالة غير المسلم على مال المسلمين

شرع الإسلام الوكالة للحاجة الداعية إليها؛ لأنه قد لا يستطيع الإنسان أن يباشر كل أموره بنفسه، فله أن يوكل من يقوم مقامه لينجز له ما يريد أن يقوم به، ولا خلاف بين العلماء في جوازها بين المسلمين، إذا استوفت شروطها، في الموكّل والوكيل ومحل الوكالة، وهي ثابتةٌ بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢٢٩)، وقوله ﷺ: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"(٢٣٠).

والمقصود من البحث هنا هو حكم الوكالة بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب، توكّلاً وتوكيلاً، فهل يشترط في كل من الوكيل والموكّل أن يكونا من دار الإسلام، أو أنّ الوكالة تجوز بين مسلمٍ وغيره من أصناف الكفّار؟(٢٣١).

ولا بد هنا من تحرير محل النّزاع وهو كما يلي:

أولاً: اتفق العلماء على بطلان توكيل المسلم لغير المسلم، أو العكس ببيعٍ

---

(٢٢٩) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، ح(٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢٣١) ينظر: فقه السنة (٣/٢٢٦)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٠٣).

أو شراءٍ محرّم، كالبيع أو الشراء المفضي إلى الربا، أو بيع الخمر، أو الخنْزير، أو غير ذلك من أصناف التعامل المحرّم(٢٣٢).

ثانياً: اختلفوا في حكم توكيل المسلم لغير المسلم، والعكس، فيما تجوز الوكالة فيه على قولين:

القول الأول: جواز توكيل المسلم لغير المسلم، وتوكيل غير المسلم للمسلم فيما يصحّ تصرفه فيه، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو حربياً، أو مرتداً ؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه(٢٣٣).

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: "كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي(٢٣٤) بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ

(٢٣٢) قال صاحب مطالب أولي النهى (٤٣٥/٣): "ويصح توكيل مسلمٍ كافراً فيما يصحّ تصرفه؛ أي: الكافر فيه كبيع وشراء، ولا يصحّ توكيله في شراء خمر، ولا عنبٍ يراد له، ولا في شراء خنْزير وطنبور، وجنك، وعود، وكلّ ما يحرم على الموكّل استعماله واتخاذه ؛ كأواني الذهب، والفضة، ونحوها ؛ لأنه أقامه مقام نفسه، فامتنع عليه ما يمتنع على موكله".

(٢٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٩)، المجموع للنووي (٤٣٧/٩)، المغني لابن قدامة (٧٤/٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٢٢٢/٢)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٠٥).

(٢٣٤) هي ما يخص الإنسان من أهل ومال ومتاع، ينظر: النهاية (٦٤/٣).

الأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ"(٢٣٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ فوض وهو مسلم بدار الإسلام أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب فيما يتعلّق بأموره في مكة، وكذلك وكل أميّة بن خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ بأموره في المدينة، ولهذا بوب الإمام البخاري عليه بقوله: "إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز "، وعلل أصحاب هذا القول بتعليلين:

التعليل الأول: أنّ الكافر لو خرج بنفسه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً فطلب ذلك الحقّ وجب رده إليه، وكذلك إذا بعث وكيلاً؛ لأنه ربما يعجز عن الخروج بنفسه، وكذلك إذا وكّل الحربي من في دار الإسلام ببيعٍ، أو شراءٍ، أو خصومةٍ، هو فيها مدعٍ جاز ذلك(٢٣٦).

التعليل الثاني: أنه لا يشترط في الموكّل الإسلام، ولا العدالة في الوكيل،

---

(٢٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، ح(٢٣٠١).

(٢٣٦) ينظر: المبسوط (١٩/١٣٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٠٥).

قياساً على جواز بيعه وشرائه، فيجوز أن يكون الموكِّلُ ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً[٢٣٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل كافراً، -ولو كان ذمياً- بأيِّ تعاملٍ مالي، من بيعٍ، أو شراءٍ، أو قبض مالٍ، أو غير ذلك، كما لا يجوز للمسلم أن يكون وكيلاً لغير مسلم، وبهذا قال المالكية[٢٣٨].

قال ابن جزي -رحمه الله-: "ولا يجوز توكيل الكافر على بيع وشراء أو سلم لئلا يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض من المسلم لئلا يستعلي عليهم"[٢٣٩].

وقال في شرح ميارة[٢٤٠]:

"**ومنعوا التوكيل للذميِّ   وليس إن وكل بالمرضيِّ**"

يعني أنّ العلماء منعوا أن يوكل المسلم ذمّياً ؛ لأنه لا يتورع عن الحرام في معاملاته، وكذلك لم يرتضوا أن يكون المسلم وكيلاً لذميٍّ؛ لما في ذلك من إهانته والاستلاء عليه، قال في المدونة: "قال مالك: "لا يجوز للمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا لخدمة، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا

(٢٣٧) ينظر: المبسوط (١٣٨/١٩)، فتح الباري (٤٨٠/٤)، المغني (٧٤/٥)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها ، ص(٢٠٣).

(٢٣٨) ينظر: المدونة الكبرى (٥٠/٤ – ٥١)، قوانين الأحكام الشرعية، ص(٣٥٦)، الوكالة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٧)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها ص٢٠٦.

(٢٣٩) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص(٣٥٦).

(٢٤٠) شرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي (١٣١/١).

يجوز؛ لعملهم بالربا واستحلالهم له"(٢٤١)، واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢٤٢)، قالوا: وتوكيل الكافر في هذهِ المعاملات يعطيه شيئاً من الهيمنة على المسلمين.

الدليل الثاني: حديث: "الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى"(٢٤٣)، وفي توكيل الكافر نوع تسلّطٍ وولاية، والله أعلم.

---

(٢٤١) المدونة (٤/٥٠ – ٥١).

(٢٤٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢٤٣) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً؛ الموقوف علقه البخاري في صحيحه في الجنائز (البخاري مع الفتح ٣٤/١)، فقال: "الإسلام يعلو، ولا يعلى" قال الحافظ في الفتح: "كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير....... ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى، قال: ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال "إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى" وقد ذكره ابن حزم -كما ذكر الحافظ- في المحلى (٣١٤/٧)، والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل.

فحديث عمر ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط ح(٦١٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٣٦/٦) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "إن هذا الدين يعلو، ولا يعلى" أخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي ﷺ، وأما حديث عائذ بن عمرو المزني: فأخرجه الدارقطني في سننه، ح(٣٦٦٣) عن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: "الإسلام يعلو، ولا يعلى" قال الدارقطني: "وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان"، وأما حديث معاذ: فرواه نهشل في" تاريخ واسط"، ص(١٥٥) حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران بن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان يعلو، ولا يعلى".

والراجح في هذه المسألة:

القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها، وأما أدلّة القول الثاني فهي أدلّةٌ عامّة، والله أعلم.

تتمة لمسائل الباب:

جاء في الموسوعة الفقهية(٢٤٤): "لا يصح أن يوكل مسلم كافراً في عقد النكاح له من مسلمة عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الذمي لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه فلا يجوز وكالته، وقال الحنفية والمالكية: تصح هذه الوكالة ؛ لأن الشرط لصحة الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلا، مسلما كان أو غير مسلم".

وفيها أيضاً(٢٤٥): إن وكل المسلم كافراً يشتري له رقيقا كافرا صح، أما إن وكله في شراء رقيق مسلم ففيه عند الحنابلة قولان: أحدهما: يصح ؛ لأن المنع منه كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم، والملك هنا يثبت للمسلم، فلم يتحقق المانع. والثاني: لا يصح ؛ لأن ما منع من شرائه منع من التوكل فيه، كتوكل المحرم في شراء صيد، وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة، وتوكل المسلم في شراء خمر لذمي ".

---

(٢٤٤) (١٢٣/٧).

(٢٤٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧/٢٣).

الفصل السادس

حكم استئجار المسلمين لغير المسلمين

هل يجوز أن يستأجر مسلمٌ غير مسلم للقيام بالأمور الدنيوية، كالخدمة في البيت، أو العمل في المزرعة، أو التجارة، ونحو ذلك، وما أشبهها؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استئجار الكافر في الأمور الدنيويّة، إلاّ عند الحاجة الشديدة(٢٤٦)، وبه قال الإمام البخاري -رحمه الله- وطائفةٌ من أهل العلم(٢٤٧).

واستدلوا لعدم الجواز بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٢٤٨)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(٢٤٩)

ووجه الدلالة من الآية الأولى: أنّ الله -تعالى- نهى المؤمنين أن يتخذوا

---

(٢٤٦) كما إذا لم يوجد مسلمٌ يجيد العمل الذي يجيده الكافر.

(٢٤٧) ينظر: فتح الباري (٤/٤٤٢)، أحكام أهل الذمة (١/٢٠٩) المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٢٩٤).

(٢٤٨) سورة آل عمران الآية: ١١٨.

(٢٤٩) سورة المائدة الآية: ٢.

الكفّار -أياً كانوا- دخلاء يأتمنونهم، ويسندون إليهم أمورهم، وقد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول الآية: المنع من استكتاب الكفّار واستئجارهم لذلك، وقد كان الصحابة ﷺ ينهون عن ذلك أشدّ النهي[٢٥٠]،فالآية شاملة -بعمومها- للنهي عن استئجار الكافر لأيِّ عملٍ كان؛ لأنّ الكفّار لا يؤتمنون على القيام بما يخصّ المسلمين من الأعمال، سواء ما يختصّ منها بالأمور الدينية -وهي الأشدّ في المنع- أو ما يختصّ منها بالأعمال الدنيوية، أما الآية الثانية فهي تدل بعمومها على أن استئجار الكفّار فيه تقويةٌ لاقتصادهم بما يعود ضرره على المسلمين، وهذا من الإعانة على الإثم والعدوان، والإعانة على ذلك محرّمةٌ شرعاً بنصّ هذه الآية الكريمة[٢٥١].

(٢٥٠) ينظر: تفسير القرطبي (٤/١٨٠-١٨١)، تفسير البحر المحيط (٣/٤١- ٤٢)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٧) فقد جاء فيهما أن أبا موسى الأشعري ﷺ استكتب ذمياً، فكتب إليه عمر يعنفه، وتلا عليه هذه الآية، وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحسابٍ، فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمرَ كتابٌ فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لمَ؟ أجنبٌ هو ! قال: إنه نصراني، فانتهره، وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله" وعن عمر ﷺ أنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب، فإنهم يستحلّون الرِّشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى" وقيل له: إنّ ههنا رجلاً من نصارى الحيرة، لا أحد أكتب منه، ولا أخطُّ بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانةً من دون المؤمنين" كما في تفسير القرطبي (٤/١٧٩)، تفسير البحر المحيط (٣/٤١)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٧) و لم أجده مسنداً.

(٢٥١) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام،، ص(٩٣١)، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (١/١٦).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"(٢٥٢).

وجه الدلالة: أنّ النبيَّ ﷺ جعل الأصل في استئجار المسلم لغير المسلم محرّماً ممنوعاً، ولا يستثنى منه إلاّ حالات الضرورة، كما إذا لم يجد المسلم من يجيد ذلك العمل، مع شدّة حاجته لمن يقوم بعمله، فالنبي ﷺ بحث عمّن يعمل على أرض خيبر من المسلمين فلم يجد من يتقن عمل النخل وإصلاح ثمرها، فدفعها إلى اليهود؛ ليعملوا فيها بالشطر، حينما لم يجد من المسلمين من يجيد ذلك؛ لأنّ اليهود كانوا أهل خبرة بذلك، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (٢٥٣) وأيضاً: قصّة استئجار النبي ﷺ رجلاً من كفّار قريش؛ ليدلّه على الطريق إلى المدينة، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"(٢٥٤).

(٢٥٢) أخرجه مسلم في الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ح(١٨١٧)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب المشرك يسهم له، ح(٢٧٣٢)، واللفظ له.

(٢٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ح(٢٢٨٦)، مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، (١٥٥١)، من حديث ابْنِ عُمَرَ.

(٢٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، =

وجه الدلالة: أنّ هذين الحديثين مستثنيان من قوله ﷺ: "إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"[٢٥٥]، فالأصل أنّ استئجار المسلم لغير المسلم ممنوعٌ لهذا الحديث، لكن يستثنى منه حالات الضرورة للقصّتين المذكورتين، ولا يجمع بين النصوص في هذه المسألة إلاّ بهذا القول[٢٥٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذين الحديثين تصريحٌ بمنع استئجار غير المسلمين في غير وقت الضرورة، بل الظاهر منهما جواز استئجارهم مطلقاً، في الضرورة وغيرها[٢٥٧].

أجيب عن ذلك: بأنه ورد في قصة معاملة اليهود: "أنه لم يكن للنبي ﷺ عمَّالٌ يعملون بها على نخل خيبر وزرعها، فدعا ﷺ اليهود، فدفعها إليهم بعد أن كان قد أخرجهم منها"[٢٥٨]، وهذا الحديث واضح الدلالة بأنّ النبي ﷺ لم يستأجرهم إلاّ حينما لم يكن عنده عمّالٌ يتقنون العمل فيما يصلح النخل والثمر؛ ولذلك استأجرهم بعد أن كان قد أخرجهم منها[٢٥٩]،

= ح(٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٥٥) سبق تخريجه، ص(١٠٩).

(٢٥٦) فتح الباري (٤/٤٤٢).

(٢٥٧) المصدر السابق.

(٢٥٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٢٣) ح(٧٢٠٣)، باب الخرص، عن ابن جريج عن ابن شهاب، وذكره في فتح الباري (٤/٤٤٢) بهذا الإسناد وسكت عنه، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٣٧)،كتاب المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، ح(١٣٧٣)، من رواية معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وذكره ابن حزم في المحلّى (٨/٢١٣-٢١٤)، والحديث صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٢).

(٢٥٩) كما قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار (٧/٣٧).

فلمّا قوي الإسلام، واستُغْنِيَ عنهم أجلاهم عمر رضي الله عنه[٢٦٠].

وأما استئجاره الدليل الكافر من مكّة إلى المدينة فقد كان ضرورةً؛ لقلّة المسلمين يومئذ، فإذا جمعتَ هذين الحديثين إلى قوله ﷺ: "إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" تبين أنها كالاستثناء من أصل المنع وقاعدته العامّة[٢٦١].

الدليل الثالث: مما يمكن الاستدلال به لهذا القول: قوله ﷺ: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"[٢٦٢].

وقد دل هذا الحديث على النهي عن مخالطة المشرك، والقول باستئجار غير المسلم يستلزم كثرة مخالطته، كما في الخدمة في البيت مثلاً، إذ المخالطة من لازمها، ومثل هذا لا يباح إلاّ عند الضرورة، وعدم وجود البديل المسلم، والله تعالى أعلم.

---

(٢٦٠) تفسير القرطبي (١٤٥/٨).

(٢٦١) ينظر: الاستذكار (٣٧/٧)، تفسير القرطبي (١٤٥/٨)، فتح الباري (٤٤٢/٤)، المحلّى (٢١٣/٨- ٢١٤).

(٢٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح(٢٤٠٥)، والترمذي في الجهاد أيضا، ح(١٥٣٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٤١/٢)، من طريق همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقال: رجاله ثقات، وقال في نيل الأوطار (١٧٦/٨): "قال الذهبي: إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حجّة"، وقال الأرناؤط في تعليقه على زاد المعاد (١٢٣/١): "سنده ضعيف"، ولكنّه يتقوى بحديث "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ".

والحديث استشهد به عددٌ كبيرٌ من الأئمّة الحفاظ، كابن كثير في تفسيره (١٠٨/٢)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢١٩/٧)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٩٦/٦)، وغيرهم كثير، وسيأتي في باب التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة.

الدليل الرابع: ما جاء في وصية عمر بن الخطاب لأبي هريرة -رضي الله عنهما-: "ولا تستعن في أمرٍ من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم"(٢٦٣).

الدليل الخامس: ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى بعض عماله: "أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً، يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٥٧ ﴾(٢٦٤)، فإذا جاءك كتابي هذا فادع حسان بن زيد -يعني ذلك الكاتب- إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منّا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيءٍ من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه(٢٦٥).

وقد علل أصحاب هذا القول المانعين من استئجار غير المسلم بعدة علل منها: أنه غير مأمون الضرر بالمسلم، فقد يغشّ في العمل الذي استؤجر من أجله، وخصوصاً: إن كان استئجاره في عملٍ مهمٍّ، كالخدمة داخل البيت، واطلاعه على بعض الأسرار، ونحو ذلك.

القول الثاني: يجوز استئجار غير المسلم في الأمور الدنيوية مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء(٢٦٦).

(٢٦٣) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢١٢/١)، ولم يسنده.

(٢٦٤) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

(٢٦٥) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢١٢/١)، ولم يسنده.

(٢٦٦) ينظر: المبسوط (٥٦/١٦)، المدونة (٤٠/٢)، قال في فتح الباري (٤٤٢/٤): "قال ابن بطّال: عامّة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلّة لهم،

واستدلّ أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قصّة استئجار النبي ﷺ في هجرته المباركة الدليل المشرك؛ ليدلّه على الطريق من مكّة إلى المدينة(٢٦٧)، واستئجاره يهود خيبر للعمل على نخلها وزرعها بالشطر من محصول ثمرها(٢٦٨).

والاستدلال بهاتين القصّتين من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان استئجار غير المسلم محرماً لما فعله النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنه لو كان استئجار غير المسلم مقصوراً جوازه على حال الضرورة لبينه ﷺ فلمّا لم يبين أنّ جواز ذلك في حال الضرورة فقط دلّ على أنّ الأصل في استئجار الكافر الجواز في جميع الأحوال(٢٦٩).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي عمران قال: سألت جندب بن عبد الله: هل كنتم تسخرون العجم؟، قال: "كنا نسخرهم من قرية إلى قرية، يدلونا على الطريق، ثم نخليهم"(٢٧٠).

= وإنما الممتنع: أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم" ا هـ وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣)، أحكام أهل الذمة (٢٧٥/١، ٥٦١)، الروض المربع (٢٩٦/٢)، الكافي (٣٠٠/٢)، المحلى (١٨٣/٨).

(٢٦٧) تقدّم تخريجه، ص(٨٩).

(٢٦٨) تقدّم تخريجه ، ص(٨٩).

(٢٦٩) المبسوط (٥٦/١٦)، بداية المجتهد (١٦٥/٢-١٦٦)، فتح الباري (٤٤٢/٤)، السيل الجرّار (١٨٩/٣- ١٩٠).

(٢٧٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/٢) ح(١٦٧٦)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٩)، وأبو عبيد في الأموال ص(١٦٣)، ح(٤١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣٧٠/١) ح(٦١١)، من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، ومن طريق حماد =

الدليل الثالث: أثر سعيد بن عبد العزيز، قال: "استخدم عمر أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة"[٢٧١].

والصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوّة أدلّته، ولكن ربما يقال بالتسامح في جواز استئجار الكافر الذمي، إذا كان هذا العمل مما يجوز للكافر أن يستأجر لأجله، مع أفضلية استئجار المسلم؛ لأمانته ولصلة الدين والدار بينه وبين أخيه المسلم الذي استأجره، بخلاف الذميّ، فلا حقّ له سوى حق الدار، وأما جواز استئجار الذمي فلأنه مقيم في دارنا، ونحن مكلفون برعايته وحمايته، وتأمين وسيلة العيش له، كأيِّ فردٍ مسلمٍ في دار الإسلام.

ولأنّ مال المستأمن قوةٌ اقتصاديةٌ لأهل دار الحرب، وأما مال الذميٍّ والمسلم فهو قوةٌ اقتصاديةٌ لأهل دار الإسلام، والله أعلم.

= بن سلمة، عن أبي عمران، وإسناده صحيح، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" ينظر: مجمع الزوائد(٣/٢١٨).

(٢٧١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/١٩٦)، وابن زنجويه في الأموال أيضاً (١/٣٧٧) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: استخدم عمر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة. وهو من رواية الوليد بن مسلم، لم يصرح بالسماع، وهو كثير التدليس.

الفصل السابع

حكم استئجار غير المسلمين للمسلمين

ويأتي ذلك على عدة صور:

الصورة الأولى: استئجار غير المسلم مسلماً لعمل في الذمة:

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر للقيام بعمل مما يتعلق بالذمة، كخياطة ثوب، أو بناء بيت، أو حرث أرض، أو نحو ذلك مما لا يحتبس فيه المسلم على منفعة الكافر؛ لأنه لا إذلال فيه للمسلم(٢٧٢).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحْ الْبَابَ

---

(٢٧٢) ينظر: المبسوط (٥٦/٧)، المهذب (٤٠٢/١)، الإنصاف (٢٤/٦)، الموسوعة الفقهية (٢٢٨/١، ٢٨٩)، الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة، ص(٧٣)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٥).

حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنْ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ"(٢٧٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رجلاً من الأنصار سقى ليهودي كل دلو بتمرة فاستقى بنحو من صاعين"، وفي رواية أخرى لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى

---

(٢٧٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع ح(٢٤٧٣)، والبيهقي في سننه (١١٩/٦)، وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية ح(٣١٥٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عمن سمع علياً ﷺ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"

وأخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل يسقي كل دلو بتمرة، ح(٢٤٤٦) بعض قصة التمر من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/٢): "هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وابن معين..." أهـ.

وأخرج هناد في الزهد (٣٨٩/٢)، من طريق عمار بن أبي عمار أن علياً أجر نفسه من يهودي لنزع كل دلو أو غرب بتمرة، فنزع له حتى ملأ نحواً من المد، فذهب به علي إلى فاطمة فقال: كلي وأطعمي صبيانك، وسنده حسن لوجود عمار بن أبي عمار. قال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ" ينظر: التقريب، ص(٤٠٨).

والغَرب: بفتح الغين، وسكون الراء: الدلو العظيمة. ينظر: القاموس، ص(١٥٣)، والمُد: بالضم: المكيال، وهو رطلان، أو رطلٌ وثلث، أو ملء كف الإنسان المعتدل. ينظر: القاموس، ص(١٧١٩).

لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِه، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِه شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً[٢٧٤] وَلاَ حَشَفَةً[٢٧٥]، وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلْدَةً[٢٧٦]، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢٧٧].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به إلى نبي الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة تمرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملاً لأصيب لك طعاماً قال:

---

(٢٧٤) خدرة: التمرة التي أسود بطنها، تارزة: التمرة اليابسة - غير الصالحة. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٣)

(٢٧٥) قال صاحب مشارق الأنوار (١/٢١٣): "التمر الحشف بفتح الحاء، هو دنيه مما يبس منه قبل نضجه".

(٢٧٦) جلدة: التمرة اليابسة الجيدة. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٧٨٩).

(٢٧٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلدةً (٢/٨١٨)، عن علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:...

قال صاحب مصباح الزجاجة (٣/٧٨): "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين ويحيى القطان وابن مهدي والفلاس أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم".

"فحملك على هذا حب الله ورسوله" قال علي: نعم يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: "والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه. من أحب الله ورسوله، فليعد تحفافا. وإنما يعني: الصبر"، وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر بعض معنى هذه القصة(٢٧٨).

كما علل أهل العلم لذلك بأنه عقد معاوضة ولا إذلال فيه للمسلم فيجوز(٢٧٩)، وقال ابن المنذر -رحمه الله-: "استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، وكذلك المستأمن لأنه كالذمي، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منْزله وبطريق التبعية له"(٢٨٠).

وذهب المالكية في قول لهم إلى أنه يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه من غير

---

(٢٧٨) أخرجه البيهقي في سننه (١١٩/٦) ح(١١٤٢٩)، من طريق المعتمر عن أبيه عن حنش عن عكرمة، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (١١٩/٦)، ح(١١٤٣٠)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: خرج علينا علي معتجرا ببرد مشتملا في خميصة فقال لما نزلت: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ (الذاريات: ٥٤) لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت، وذكر علي رضي الله عنه: أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة، فبللته لها، وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي ﷺ، وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة، وهذه الأسانيد يقوي بعضها

(٢٧٩) ينظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة، ص(٧٣)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٦).

(٢٨٠) ينظر: فتح الباري (٤٥٢/٤)، وأحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها ص(٣١٦).

مسلم حتى ولو كان لعمل في الذمة[٢٨١].

جاء في المدونة: "أرأيت إذا أجر المسلم نفسه من الكافر على أن يحرس له في زيوته أو يحرث له أو يبني له بيتاً فقال أكره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني"[٢٨٢].

ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث لا إذلال في مثل هذه الأعمال للمسلم ولا سلطان للكافر عليه، فضلاً عن أن الأدلة التي ذكرت فيها دلالة كافية للقول بجوازه، كما أن كبار الصحابة قد علموا بذلك وهم أبعد الناس عن قبول التذلل لغير المسلمين.

الصورة الثانية: إجارة المسلم نفسه من غير المسلم ليخدمه:

والمقصود به: خدمة العمل اليدوي بالمنْزل أو المحل التجاري من التنظيف وتقديم الطعام وغسل الثياب وغير ذلك من الأعمال الدنيئة في حق المسلم[٢٨٣].

وعلى أية حال اختلف العلماء في هذه الأعمال على النحو التالي:

ذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر ليخدمه مع الكراهة، لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، والكراهية لما فيه من الإذلال الذي ينبغي للمسلم الترفع عنه، إلا أن الشافعية وإن أجازوا الإجارة بشرط الخدمة إلا أهم لا يجيزوها إلا بما لا إذلال فيه،

---

(٢٨١) ينظر: المدونة (٤/٤٣٣)، وقوانين الأحكام الشرعية، ص(٣٠١).

(٢٨٢) المدونة (٤/٤٣٣).

(٢٨٣) ينظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص(٧٤)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٧).

وقالوا: يجوز للحاكم المسلم أن يمنع الكافر من استئجار المسلم مطلقاً، خاصة إذا علم بضرر ذلك على المسلم(٢٨٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ -السابق- قال: "خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحْ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنْ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ"(٢٨٥).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ السابق قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِه، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِه شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ

(٢٨٤) ينظر: المبسوط (١٠/٥٦)، البدائع (٤/١٨٩)، الأم (٥/٢٠٥)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٦٧)، وأحكام أهل الذمة (١/٢٧٦)، أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٤٤٨)، الموسوعة الفقهية (١/٢٨٩)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٧).

(٢٨٥) سبق تخريجه، ص(١١٥).

بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً[٢٨٦] وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلْدَةً[٢٨٧] فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢٨٨].

جاء في أحكام أهل الذمة: "سُئل أحمد: أيكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس، قلت له: فيقول له: لبيك إذا دعاه قال: لا"[٢٨٩].

وذهب المالكية والحنابلة في الراجح عندهم: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجّر نفسه للكافر؛ لأن الخدمة إذلال وإهانة للمسلم، ولا يجوز للمسلم أن يذل نفسه أو يهينها، وذلك كمنع بيع العبد المسلم للكافر، فعقد الإجارة للخدمة يتضمن حبس المستأجر مدة الإجارة فهو بيع إلى أجل، كما أن الإجارة بيع للمنافع وهي تجري مجرى الأعيان[٢٩٠].

الصورة الثالثة: إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة عين ولكن في غير الخدمة، كالعمل الشهري أو الأسبوعي، في حراسة أو مدرسة اختلف في ذلك:

فذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم وهو قول الشافعية إلى أنه

---

(٢٨٦) خدرة: التمرة التي أسود بطنها، تارزة: التمرة اليابسة - غير الصالحة. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٣/٢)

(٢٨٧) جلدة: التمرة اليابسة الجيدة. ينظر: النهاية لابن الأثير (٧٨٩/١).

(٢٨٨) سبق تخريجه، ص(١١٦-١١٧).

(٢٨٩) أحكام أهل الذمة (٢٧٦/١).

(٢٩٠) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢٧٦/١ - ٢٧٧)، المدونة (٤٣٣/٤)، فتح الباري (٤٤٢/٤، ٤٥٢)، أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٤٤٨)، الولاء والبراء، ص(٣٦٦)، الموسوعة الفقهية (٢٨٨/١)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٨).

يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه لكافر إجارة عين في غير الخدمة، استدلالاً بحديث علي السابق وغيره من الأحاديث التي تدل على فعل الصحابة لذلك[٢٩١]، كما أنه لا إذلال فيه للمسلم ولا إهانة فيصح كسائر الأعمال وهو كالعمل في الذمة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم إلى أنه يكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر إجارة عين ولو على غير الخدمة؛ لأن في احتباس نفس المسلم على منفعة الكافر إهانة للمسلم فيكره[٢٩٢].

والأظهر في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، حيث لا إذلال للمسلم في هذا النوع من العمل بل إن أرقى الوظائف تعد من الإجارة العينية فلا بأس بأن يعمل المسلم عند كافر بوظيفة شهرية أو أسبوعية أو يومية إذا كان العمل مشروعاً في أصله، والله تعالى أعلم[٢٩٣].

الصورة الرابعة: استئجار الكافر مسلماً لعملٍ محرم:

اتفق العلماء على تحريم استئجار الكافر مسلماً لعملٍ محرّم [٢٩٤]، كحمل

---

(٢٩١) سبقت هذه الأحاديث مع تخريجها، ينظر:، ص(٩٤ – ٩٥).

(٢٩٢) ينظر: المدونة (٤٣٣/٤)، قوانين الأحكام الشرعية، ص(٣٠١)، المهذب (٣٩٥/١)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، أحكام أهل الذمة (٢٧٦/١)، أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٤٤٨)، الموسوعة الفقهية (٢٨٩/١)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٩).

(٢٩٣) أحكام المعاملات المالية، ص(٣١٩ – ٣٢٠).

(٢٩٤) وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استأجر كافر مسلماً لحمل خمرٍ أو نحوها صحّ العقد، ولكن عند تكليفه بالحمل لا يجوز للمسلم أن يحمل الخمر، ولا يستحقّ الأجر؛ لأنه قد يستأجره لذلك ويعمل عملاً آخر، ثم قد يكون حمل الخمر من أجل إراقتها فيصح العقد، أما إذا =

الخمر، ورعي الخنازير، ونحو ذلك من المعاصي، وجزموا ببطلان عقد الإجارة على كلِّ معصيةٍ، أو ما يعود ضرره على المسلمين[(٢٩٥)].

ويستدلّ على تحريم هذه الصورة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٢٩٦)]، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، الذي نهى الله عنه، كما هو منهيٌّ عنه بعموم قول رسول الله ﷺ: "وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"[(٢٩٧)].

الدليل الثاني: حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا"[(٢٩٨)].

= كان القصد من العقد هو العمل في ما هو محرّمٌ شرعاً فلا يجوز، والعقد باطل، ينظر: المبسوط (٣٨/١٠)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٥).

(٢٩٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦)، مواهب الجليل (٤١٨/٥ – ٤١٩)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/٣)، الفواكه الدواني (١٦٨/٢)، حواشي الشرواني (٢٣٢/٤)، مغني المحتاج (٨/٢)، فتح الباري (٤٥٢/٤)، إعانة الطالبين (٢٨٢/٤)، المغني (٣٢٢/٥- ٣٢٣)، المبدع (٧٩/٥)، كشاف القناع (٥٦٠/٣)، أحكام أهل الذمّة (٥٦٢/١- ٥٦٨)، الآداب الشرعية (٣٦٢/٣ – ٣٦٦)، الكافي (٣٠٤/٢)، منار السبيل (٣٨٥/١).

(٢٩٦) سورة المائدة الآية: ٢.

(٢٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح(٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ح(١٣٣٧).

(٢٩٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح(٣١٨٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح(٣٣٧١)، من طريق وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي =

وجه الدلالة من الحديث: أنّ كل ما حرم على المسلم فعله لنفسه حرم عليه فعله لغيره، فالقيام بالأعمال المنهيِّ عنها محرّم تحريماً مطلقاً على المسلم والكافر[299]، كما يحرم الاستئجار عليها، وعليه فيحرم على المسلم تأجير نفسه للكافر للقيام بأيِّ عملٍ محرّم، سواء كان الكافر ذمياً أم مستأمناً، وسواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب[300]، لأن هذا العمل معصية والاستئجار على المعصية لا يجوز[301]، ويؤيّد هذا عددٌ من القواعد والضوابط الفقهية التالية:

القاعدة الأولى: قولهم: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[302].

القاعدة الثانية: "ما حرم فعله حرم طلبه"[303].

= طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ.... قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٧٣): "فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن... وفي الباب عن أنس بن مالك، به".

(٢٩٩) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤١٨ – ٤١٩)، الآداب الشرعية (٣/٣٦٢- ٣٦٦).

(٣٠٠) فإنّ عمل المسلم في محرمٍ عند كافرٍ فإنه لا أجرة له على عمله، ولا تترك للكافر، وإنما تؤخذ، ويتصدق بها، إلاّ أن يعذر المسلم بالجهل فيأخذ أجرة ما مضى ويترك العمل على الفور، كما في المصدرين السابقين، وقد يقاس على ذلك العمل في بناء مستعمرة عند اليهود في فلسطين، لأنها عمل على ترسيخ وجود اليهود في بلاد المسلمين وهو أمر محرم فلا يجوز العمل به.

(٣٠١) ينظر: المبسوط (١٠/٣٨)، بدائع الصنائع (٤/١٨٩)، المدونة (٤/٢٢٤)، المهذب (١/٣٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٦٧)، أحكام أهل الذمة (١/٢٧٥)، الموسوعة الفقهية (١/٢٨٩).

(٣٠٢) ينظر: أشباه ابن نجيم، ص(٤٥٨)، أشباه السيوطي، ص(٢٨٠)، فتح الباري (٤/٤٥٢)، الوجيز لإيضاح القواعد الفقهية، ص(٣٣٦).

(٣٠٣) المصادر السابقة، وينظر: الموافقات (٣/١٣٨).

القاعدة الثالثة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[٣٠٤].

القاعدة الرابعة: "تعاطي العقود الفاسدة حرام"[٣٠٥].

الصورة الخامسة: استئجار غير المسلم مسلماً لعملٍ مباح:

إذا استأجر الكافر مسلماً لمنفعةٍ مباحةٍ بأصل الشرع، كالخدمة، والعمل اليدوي بالمنْزل، أو المحل التجاري، من التنظيف، وتقديم الطعام، وغسل الثياب، وغير ذلك مما هو من الأعمال الدنيئة في حق المسلم، فهذه الحال على نوعين:

النوع الأول: أن تتضمّن إذلالاً وإهانة للمسلم، فهذا النوع من الإجارة مختلفٌ في حكمها على قولين:

القول الأول: تحريم هذه الإجارة لما تتضمنه من إهانة المسلم، وبه قال جمهور العلماء[٣٠٦].

واستدلوا بأدلّةٍ كثيرة، أهمّها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣٠٧].

---

(٣٠٤) المصادر السابقة، وينظر: المغني (٢/٣٢٥)، (٩/١٤٦).

(٣٠٥) ينظر: الأشباه للسيوطي، ص(٤٨١)، الإقناع للشربيني (٢/٢٧٤)، حواشي الشرواني (١٠/٤٢٨).

(٣٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٣)، حاشية الدسوقي (٣/٤٣٥)، الفواكه الدواني (٢/١٦٨)، حواشي الشرواني (٤/٢٣٢)، مغني المحتاج (٢/٨)، إعانة الطالبين (٤/٢٨٢)، المغني (٥/٣٢٢- ٣٢٣)، المبدع (٥/٧٩)، كشاف القناع (٣/٥٦٠)، أحكام أهل الذمّة (١/٥٦٢- ٥٦٨).

(٣٠٧) سورة النساء الآية: ١٤١.

وجه الدلالة: أنّ الإجارة -في هذه الحال- فيها سبيلٌ لغير المسلم على المسلم.

الدليل الثاني: حديث "الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْه"[٣٠٨].

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدلّ على علوّ قدر المسلم بإسلامه، فإذا تضمّنت إجارة الكافر إهانةً وإذلالاً له أصبح المسلم داخلاً تحت حكم الكافر، فتكون كلمته هي العليا، وكلمة المسلم هي السفلى في هذه الحال، وهذا منافي لمقتضى الحديث[٣٠٩].

كما علل أصحاب هذا القول بأن الإجارة التي فيها إذلالٌ وامتهانٌ للأجير المسلم ربّما أفضتْ إلى منعه من الواجبات، والوقوع في المحرّمات، بل يخشى عليه من الفتنة في دينه، وخصوصاً إذا كان العمل يستلزم كثرة المخالطة، كالخدمة في البيت، ونحوها مما يستبدُّ الكافر فيها بجميع وقت الأجير المسلم، ويذهب به أينما شاء، ومتى شاء، وتلك مفسدةٌ كبيرة، وما أدّى إلى مفسدةٍ فهو محرّمٌ[٣١٠].

القول الثاني: جواز إجارة المسلم للكافر مطلقاً، وبه قال بعض الحنفية[٣١١]، والشافعية[٣١٢]، وهو روايةٌ عند الحنابلة[٣١٣].

---

(٣٠٨) سبق تخريجه والحكم عليه، ص(١٠٥).

(٣٠٩) ينظر: فتح الباري (٤/٤٥٢)، المدخل، للعبدري (٤/٥٤).

(٣١٠) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤١٨).

(٣١١) ينظر: المبسوط (١٦/٥٦)، وقيد الحنفية الجواز هنا: بالكراهة، كما في المصدر المذكور، نظراً لما في هذه الإجارة من إهانة المسلم وإذلاله.

(٣١٢) ينظر: الغرر البهيّة (٢/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٥/٤١٦- ٤١٩).

(٣١٣) ينظر: المغني (٥/٣٢٢- ٣٢٣)، أحكام أهل الذمّة (٢/٥٦٢- ٥٦٨).

واستدلوا بعدة أدلة أهمها:

أنّ بعض الصحابة آجروا أنفسهم لكفّار مكة، وكان ذلك على مرئ ومسمعٍ من النبيِّ ﷺ ولم ينكر ذلك، ومن ذلك قصة خبّاب ﷺ قال: عَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّه لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّد، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّه حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَمَّا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[٣١٤]، فدلّ إقراره ﷺ على جوازه، كما هو الأصل في المعاوضات[٣١٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الجواز الوارد عن بعض الصحابة كان مقيداً بالضرورة، أو أنّ جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل نهي المسلم أن يذلّ نفسه للكافر، أو أنّ إجارة بعض الصحابة أنفسهم لم يكن فيها إذلالٌ ولا إهانة، فليست هي محلّ النِّزاع[٣١٦].

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، بما ورد عليها من المناقشة.

---

(٣١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ح(٢٢٧٥)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، في باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، ح(٢٧٩٥)، والآية بسورة مريم، الآية: ٧٧.

(٣١٥) ينظر: المبسوط (٥٦/١٦)، فتح الباري (٤٥٢/٤)، المغني (٣٢٢/٥).

(٣١٦) ينظر: نصب الراية (٣٩١/٣)، تحفة الأحوذي (٤٨٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٢)، التلخيص الحبير (١٨/٣) فتح الباري (٤٥٢/٤)، تغليق التعليق (٢٥١/٢).

النوع الثاني: ألاّ تتضمّن الإجارة إذلالَ المسلم لدى الكافر.

صورة المسألة: أن يؤجر نفسه من كافرٍ؛ للقيام بعملٍ يتعلّق بالذمة، أي لا احتباس فيه ولا خدمة، كخياطة ثوب، أو بناء بيت، أو حرث أرضٍ، أو نحو ذلك مما لا يحتبس فيه المسلم على منفعة الكافر[٣١٧].

ومثاله في واقعنا المعاصر ترجمة الخطابات، والرسائل، والتقارير الطبية، والوثائق، ونحو ذلك.

فهذا النوع من الإجارة؛ محلّ وفاقٍ بين أهل العلم في الجملة[٣١٨] قال في فتح الباري[٣١٩]: "استقرّتِ المذاهبُ: على أنّ الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمّة، ولا يعدّ ذلك من الذلّة، بخلاف أن يخدمه في منْزله وبطريق التبعية له، والله أعلم".

وقال في المغني[٣٢٠]: "فأمّا إن أجّر نفسَه منه في عملٍ معينٍ في الذّمة،كخياطة ثوبٍ، وقصارته، جاز بغير خلافٍ نعلمه".

(٣١٧) ينظر: حواشي الشرواني (٢٣٢/٤)، المبدع (٧٩/٥)، المغني (٣٢٢/٥)، منار السبيل (٣٨٥/١).

(٣١٨) وذهب المالكية في قول ضعيفٍ لهم إلى أنه يكره للمسلم أن يؤاجِر نفسه من كافر، قال في المدونة (٤٣٣/٤): "أرأيت إذا أجّر المسلم نفسه من الكافر على أن يحرس، له في زيوته، أو يحرث له، أو يبني له بيتاً، فقال أكره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني" وينظر -أيضاً- قوانين الأحكام الشرعية، ص(٣٠١)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٣١٦).

(٣١٩) فتح الباري (٤٥٢/٤).

(٣٢٠) المغني (٣٢٢/٥)، ومثله في الإنصاف (٢٤/٦)، المبدع (٧٩/٥)، منار السبيل (٣٨٥/١).

الأدلـــــة:

الدليل الأول: حديث علي ﷺ -السابق- أنه قال: "خَرَجْتُ فِي يَــوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْـتُ وَسَــطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَــيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحْ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَــانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنْ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيه"(٣٢١).

وهو واضح الدلالة، من حيث إقرار النبي ﷺ علياً على تــأجير نفــسه لليهودي، ولم ينكر عليه، بل أكل من التمر الذي هو عوض الإجارة(٣٢٢).

ويناقش: بأنه ضعيفٌ بجميع طرقه، ولا يمكن القول: بتحسينه اعتباراً بجميــع الطرق، لأنّ كلّ طريقٍ منها شديد الضعف، كما قاله أهل الشأن في ذلك(٣٢٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رجلاً مــن الأنــصار ســقى ليهودي كل دلو بتمرة فاستقى بنحو من صاعين" وفي رواية أخــرى لهــذا الحديث ورواية أخرى للحديث السابق أن علياً والأنصاري أتيا الرسول ﷺ

---

(٣٢١) سبق تخريجه، ص(١١٥).

(٣٢٢) ينظر: المغني (٣٢٢/٥)، الشرح الكبير (٣٣٦/١٤)، الإنصاف (٢٤/٦)، المبدع (٧٩/٥)

(٣٢٣) ينظر: نصب الراية (١٣٢/٤)، مجمع الزوائد (٣١٤/١٠)، مصباح الزجاجــة (٧٧/٣)، إرواء الغليل (٣١٣/٥- ٣١٥).

فأخبراه فأكل من التمر"، وفي رواية لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِه، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِه شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلْدَةً فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ"(٣٢٤).

وعلل أهل العلم الجواز بما يلي:

أولاً: أنّ الإجارة المذكورة عقد معاوضة، لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته، وهي جائزةٌ، فكذلك هذا النوع من الإجارة(٣٢٥).

ثانياً: أنّ الأصل في الإجارة من حيث هي: الإباحة والجواز(٣٢٦)، وما منع منها في الصورة المذكورة قبلُ إلاّ لعلّة إذلال المسلم، فإذا زالت العلّة زال المعلول(٣٢٧).

—•◈◆◆◆◈•—

---

(٣٢٤) سبق تخريجه (١١٧).

(٣٢٥) ينظر: فتح الباري (٤٥٢/٤)، المغني (٣٢٢/٥- ٣٢٣)، الشرح الكبير (٣٣٦/١٤)، منار السبيل (٣٨٥/١).

(٣٢٦) ينظر: البحر الرائق (٢٩٧/٧)، بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، شرح الزرقاني (٤٣٦/٣)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، الاستذكار (٥٠٢/٦)، المجموع (٢٥٩/٨)، حاشية البجيرمي (٣٠٠/٤، ٣٥٦/٩)، مغني المحتاج (٢٨٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢١/٢)، السيل الجرار (١٨٩/٣)، منار السبيل (٣٨٣/١)

(٣٢٧) ينظر: أصول السرخسي (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٤)، حاشية الدسوقي (٣٧٥/١)، قواطع الأدلّة (١٥٣/٢)، فتح الباري (٥٦/١٠)، إعانة الطالبين (٢٩٠/٢)، كشّاف القناع (٢٠٥/١، ١٩٥/٤، ٢٧٥)، إعلام الموقعين (١٠٥/٤).

الفصل الثامن

حكم أموال الكفار على المسلم الذي استأمنه الكفار في ديارهم

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فإنه يحرم عليه التعرض لشيء من أموال غير المسلمين، وكذلك الأمر بالنسبة لدمائهم وأعراضهم ولا خلاف في هذا الحد بين العلماء(٣٢٨)؛ لأن عقد الأمان عهد من المؤمِّن إلى المستأمِن ألا يؤذيه في نفسه ولا عرضه ولا ماله، وهو عهد من المستأمِن إلى المؤمِّن أو لأهل الدار أجمعين ألا يتعرض لهم في شيء من أموالهم بغير حق.

والمسلم مخاطب بالوفاء بالعهد على وجه الوجوب لا الاختيار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٣٢٩)، وقال ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ"(٣٣٠).

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ

---

(٣٢٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦)، الأم (٤/٢٨٤)، المغني (٨/٤٥٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٥٣).

(٣٢٩) سورة المائدة الآية: ١.

(٣٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب: إثم الغادر ح(٣١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر ح(١٧٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجاه من حديث أنس بن مالك ﷺ البخاري ح(٣١٨٧)، ومسلم ح(١٧٣٧)، ومن حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- البخاري ح(٣١٨٨)، ومسلم ح(١٧٣٥).

تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ ﴾[٣٣١].

ومعنى الآية: لا تنقضوا أيمانكم وعهودكم من أجل مطامع دنيوية، كأن تكون أمة أكثر سعة في المال من أمة أخرى فتغدرون بالضعيفة، لكسب القوية صاحبة المال[٣٣٢].

أما السنة فجاء فيها أحاديث عديدة منها، حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَلا أُخْبِرُكُم بِخَيَارِكُم؟ خياركم المُوفُونَ المُطِيبُونَ"[٣٣٣].

---

(٣٣١) سورة النحل الآيتين: ٩١ - ٩٢.

(٣٣٢) تفسير القرطبي (١٧١/١٠) بتصرف.

(٣٣٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٦) ح(٢٦٣٥٥)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا... وفيه فقال: رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون. وإسناد الحديث صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٤) عن رواية أحمد: إسناده صحيح.

وجاء الحديث عن أبي حميد الساعدي ﷺ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢١٠/٢)، من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: استسلف رسول الله ﷺ... وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "إن خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٤) عن رواية الطبراني: "رجاله رجال الصحيح".

وجاء الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٨/٢)، من طريق صدقة بن الربيع، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: =

ولهذا فقد أجمع العلماء على أن المستأمن في دار الحرب لا يجوز له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم ولا أعراضهم، ومن فعل ذلك فهو آثم مخالف للآيات والأحاديث الحاثة على الوفاء بالوعد والعهد، إلا أن يغدروا به، فإنه يباح له عند ذلك أن يغدر بهم؛ لأنه قد انتقض العهد من قبلهم فانتهى ما عصمت به دماؤهم وأموالهم(٣٣٤).

قال الشافعي -رحمه الله- في المسلم يدخل دار الحرب بأمان -: "ولو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له، أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أموالهم إلا ما يحل له في أموال المسلمين وأهل الذمة ولأن المال ممنوع بثلاثة وجوه:

الأول: إسلام صاحبه.

والثاني: مال من له ذمة.

والثالث : مال من له أمان إلى مدة أمانه"(٣٣٥).

ومن دخل أرض العدو بأمان فلا يحل له خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو

= كنا عند بيت النبي ﷺ في نفر من المهاجرين والأنصار، فخرج علينا فقال: "ألا أخبركم بخياركم؟"، قالوا: بلى، قال: "خياركم الموفون المطيبون، إن الله يحب الخفي التقي"، قال: ومر علي بن أبي طالب فقال: "الحق مع ذا، الحق مع ذا".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٧) عن هذا الحديث: "رجاله ثقات".

(٣٣٤) ينظر: الأم (٢٨٤/٤)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٦)، المغني (٤٥٨/٨)، أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها، ص(٥٤).

(٣٣٥) الأم (٢٨٤/٤).

معلوم في المعنى، ولذلك فإن من جاءنا منهم بأمان فخاننا فهو ناقض لعهده[٣٣٦].

ويكره للمسلم أن يشتري من المسلم الذي استأمن في دار الحرب ما غصب منهم أو أن يقبله منه؛ لأن في الشراء منه إغراء له على مثل هذا الكسب، لحديث المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية، وفيها: "وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ"[٣٣٧].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب على الغاصب رد ما اغتصبه إلى صاحبه، ولو بعد خروجه به إلى دار الإسلام؛ لأنه مال مصون بالأمان، ولو رُفع إلى القاضي قضى القاضي برده إلى صاحبه في دار الحرب، سواء خرج إلينا أم لم يخرج[٣٣٨].

ولو دخل المسلم دار حرب بأمان فاقترض منهم شيئاً أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده؛ لأنه ليس له التعرض لهم إذا كان دخل إليهم بأمان، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة فلم ير وجوب رد ما اغتصبه المسلم المستأمن في دار الحرب[٣٣٩].

---

(٣٣٦) ينظر: المغني (٤٨١/٨).

(٣٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، ح(٢٧٣٤)، من طريق معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... الحديث.

(٣٣٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/١٠)، الأم (٢٦١/٤ ٣٠٢)، المغني (٤٥٨/٨).

(٣٣٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/١٠)، المبسوط (٩٦/١٢-٩٧)، بدائع الصنائع (١٣٢/٧).

وأساس الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والجمهور مبني على الخلاف في سريان أحكام الإسلام على من هو في دار الحرب، فالحنفية لا يرون سريان الأحكام على من في دار الحرب [٣٤٠] والجمهور يرون سريانها [٣٤١] ومن هنا نشأ الخلاف في هذه المسألة.

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور، لأن المسلم لما أعطي أماناً وجب عليه الوفاء به ، فإن أخلَّ فإن على القاضي والإمام حمله على الوفاء.

ثم إن مال الحربي مصون وممنوع على المستأمَن بالأمان، وأخذه ظلم وحرام واعتداء على حق الغير، والأصل في المسلمين رد الحق إلى صاحبه أياً كان، إذا قدروا على ذلك، وما دمنا قادرين على رفع الظلم، ومنع الاعتداء على حق الغير ورد الحق إلى نصابه بالقضاء على آخذه برده، وجب ذلك وإلا كنا عوناً للظالم على ظلمه والمعتدي على عدوانه.

ثم إن المسلم عندما يعلم أنه يحاسب على اعتدائه على أموال من أمنوه في دارهم ويُقضى عليه بردها؛ فإنه يمتنع من اغتصابها والاعتداء عليها ابتداء؛ وهذا القول -مذهب الجمهور- هو القول المتوافق مع هدي الإسلام وتعاليمه التي أمرت بالوفاء بالعهود، والالتزام بالمواثيق، بل إني أظن أن القول بخلاف هذا القول -سيما في هذه الأيام الحرجة- يدل على ضعف في فهم مقاصد الشريعة، وعلى جهل برسالة الإسلام التي جاءت بموازين القسط

---

(٣٤٠) ينظر: البدائع (١٣١/٧)، شرح فتح القدير (١٥٢/٤).

(٣٤١) ينظر: مواهب الجليل (٣٥٥/٣)، المهذب للشيرازي (٣٥٨/٢)، المغني (٢٣٧/٩).

والعدل التي منها: حفظ العهود ورعايتها والقيام عليها، وهذا من أجلّ السمات الأخلاقية الإسلامية التي أسسها القرآن في عشرات الآيات ورعاها وأكد عليها النبي ﷺ في تعامله وهديه وفي فعله وقوله.

الفصل التاسع

حكم المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين

جاء في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت حائط الذمي أيجوز لي أخذه مساقاة؟، قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً فكذلك المساقاة عندي، قال: ولو أخذه لم أره حراماً"(٣٤٢).

وقد وردت بجواز المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين، العديد من الأحاديث، من ذلك ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"(٣٤٣).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ

---

(٣٤٢) المدونة (٣/٥٧٥).

(٣٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ح(٢٢٨٦)، مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، (١٥٥١).

إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ، فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ(٣٤٤).

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ(٣٤٥).

الحديث الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ -وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ(٣٤٦).

(٣٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: المساقاة، ح(٣٤١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ح(١٨٢٠)، والبيهقي في سننه (١١٤/٦)، وأبو يعلى في مسنده، ح(٢٣٤١)، والدارقطني في سننه (٧٣/٣)، وأبو يوسف في الخراج، ح(١١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦/٣)، من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس، وإسناده حسن، وجعفر بن برقان اختلف فيه، والراجح من كلام الأئمة أنه ثقة إلاّ في روايته عن الزهري، ففيها اضطراب، وهو هنا قد رواه عن ميمون بن مهران. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧٢/٧) ثقات العجلي، ص(٩٦)، تهذيب الكمال (١١/٥).

(٣٤٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب معاملة النخل والكرم، ح(٢٤٦٩)، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص(١١٣)، ح(١١٢)، من طريق محمد بن فضيل عن مسلم الأعور عن أنس، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وابن حجر وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٧)، التقريب ص(٥٣٠).

(٣٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص النخل، ح(٣٤١٣)، والنسائي =

الحديث الخامس: حديث جابر ﷺ قال: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٣٤٧)، وجاء الحديث عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-(٣٤٨).

وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث جواز المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين.

—•◈◆◆◆◈•—

= في سننه (٣٢/٥)، وأحمد في المسند (١٦٣/٦)، وابن خزيمة، ح(٢٣١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، ح(٧٢١٩)، والدارقطني في سننه (١٣٢/٢)، وأبو عبيد في الأموال، ح(١٤٣٨)، من طريق بن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفي هذا الإسناد ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) التقريب، ص(٣٦٣).

(٣٤٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص، ح(٣٤١٤)، وأحمد في مسنده (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، ح(٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٢)، من طريق ابن جريج وابن طهمان كلاهما عن أبي الزبير عن جابر، وفي هذا الإسناد ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن تابعه في الرواية عن أبي الزبير: ابنُ طهمان، وهو ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٨/٢) التقريب ص(٩٠).

(٣٤٨) أخرجه أحمد (٢٤/٢)، وعبد الرزاق، ح(٧٢٠١)، من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص (العمري) ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين (٦/٢): "كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك".

الفصل العاشر

حكم الرهن مع غير المسلمين

الرهن: هو توثقة دين بعين، وهو جائز لأدلة كثيرة(٣٤٩)، ولكن هل يجوز مع غير المسلمين كما يجوز مع المسلمين؟، وللجواب عن ذلك نقول: تدل الأدلة على جوازه مع غير المسلمين، من أصرحها وأقواها ما ثبت في السنة: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وقد جاء النقل في ذلك عن جمع من الصحابة كما يلي:

الحديث الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، وفي رواية: "دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"(٣٥٠).

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ(٣٥١).

(٣٤٩) ينظر: المبسوط (٦/٢٤٢)، المغني (٤/٢٣٥)، بدائع الصنائع (٥/٢١٠).

(٣٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ح(٢٩١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوزاه في الحضر كالسفر، ح(١٦٠٣).

(٣٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ح(٢٠٦٩)، =

الحديث الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: "تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِه"(٣٥٢).

الحديث الرابع: عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ(٣٥٣).

الحديث الخامس: عن أبي رافع ﷺ أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود فقلت: "يقول لك محمد ﷺ: أنه قد نزل بنا ضيف، وأنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني أو

= والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ح(١٢١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والإهالة هي: كل شيء من الأَدْهان مما يُؤتدم به، وقيل: هو ما أُذيب من الأَلْية والشحم، وقيل: الدَّسَم الجامد. والسَّنِخَة المتغيرة الريح والطعم. ينظر: النهاية (٨٤/١).

(٣٥٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ح(١٢١٤)، والنسائي في سننه (٣٠٣/٧)، وابن ماجه في سننه، ح(٢٤٣٩)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٦)، والبيهقي في سننه (٣٦/٦)، من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة ابن عباس ﷺ، قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨١٥/٢): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣٥٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهون، ح(٢٤٣٨)، وأحمد في مسنده (٤٥٧/٦)، وزاد: "بوسق من شعير"، وابن سعد في الطبقات (٤٨٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٤/٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣٩/٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص(٢٦٣)، من طريق عبد الحميد بن بهرام، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن أسماء رضي الله عنها. وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٤/٤)، التقريب، ص(٢٦٩)، لكن الحديث ثابت عن عائشة، وأنس، وابن عباس كما سبق.

أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلاَّ برهن، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "إني والله لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني لأديت له، اذهب بدرعي"، فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾(٣٥٤)(٣٥٥).

قال النووي -رحمه الله- عن بعض ما ورد في ذلك من النصوص: "وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة"(٣٥٦).

وقال صاحب إحكام الأحكام: "والحديث دليل على جواز الرهن، ودليل على جواز معاملة الكفار"(٣٥٧).

---

(٣٥٤) سورة طه الآية: ١٣١.

(٣٥٥) أخرجه البزار، وإسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (حـ ١٤٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/١)، ح(٩٨٩)، من طريق موسى بن عبيدة، أخبرني يزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن أبي رافع. وهو ضعيف؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: اضرب على حديث موسى بن عبيدة. وقال مرة: لا تحل الرواية عنه. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، التهذيب (٤١٤/١٢).

(٣٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١١).

(٣٥٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٤/١).

الفصل الحادي عشر

حكم السلف مع غير المسلمين

السلف: هو القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه [٣٥٨]، وقد دلت الأدلة على جوازه مع غير المسلمين، من ذلك:

الحديث الأول: حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالاَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[٣٥٩].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "في حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلف إليهم"[٣٦٠].

---

(٣٥٨) ينظر: المبسوط (٦/٤٥٤)، المغني (٤/٣٨٢).

(٣٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ح(٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف ح(٣٤٦٦)، واللفظ له، وابن ماجه ح(٢٢٨٢)، وأحمد (٤/٣٥٤)، من طريق محمد بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ﷺ... الحديث.

(٣٦٠) فتح الباري (٤/٤٣٢).

وقال العيني -رحمه الله-: "فيه مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم"[٣٦١].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن سلام ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ- وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ عِنْدَهُ؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ: ثَلاَثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ"[٣٦٢].

وخلاصة ما يدل عليه هذان الحديثان جواز السلف مع غير المسلمين.

---

(٣٦١) عمدة القاري (١٢/٦٦).

(٣٦٢) سبق تخريجه في حكم التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، ص(٤٦).

الفصل الثاني عشر

حكم الشفعة لغير المسلمين[٣٦٣]

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية إلى جواز الشفعة لغير المسلم، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وعمر بن عبد العزيز[٣٦٤]، ونصوا على ثبوتها للذمي على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي[٣٦٥].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لغير المسلم، قال في الكافي: "ولا شفعة لكافر على مسلم"[٣٦٦].

وقال في الإنصاف: "قوله: ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه من وجوه كثيرة، وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب"[٣٦٧].

وبهذا قال الشعبي، والحسن البصري[٣٦٨]، ويدل لما قالوا حديث أنس

(٣٦٣) الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: المغني (٥/٤٥٩).

(٣٦٤) ينظر: المبسوط (١٤/٩٣)، مغني المحتاج (٢/٢٩٨)، وأحكام الذميين والمستأمنين، لعبد الكريم زيدان (ص٥٥٥).

(٣٦٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٦).

(٣٦٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٣٥).

(٣٦٧) الإنصاف للمرداوي (٦ /٣١٢)، وينظر: الفروع (٤/٤١٥).

(٣٦٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦ /٣١٢)

بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا شفعة لنصراني"[٣٦٩]، ولكنه حديث لا يصح.

والصحيح: مذهب الجمهور، وأما حديث أنس فلا يصح[٣٧٠].

(٣٦٩) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٨/٦)، والطبراني في المعجم الصغير، ح(٥٦٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٧٨/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٩/٢) ح(٩٨٥)، وابن عدي في الكامل (٥٦/٧)، من طريق نائل بن نجيح، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد عن أنس، وقد رواه عبد الرزاق في مصنَّفه(٨٤/٨) ح(١٤٤١١)، موقوفاً على أنس أو الحسن، والشك من عبد الرزاق، والحديث ضعيف جداً؛ لأجل نائل بن نجيح، فهو ضعيف خاصة في روايته عن سفيان، قال أبو حاتم في العلل (٤٧٨/١): "هذا حديث باطل"، وقال ابن عدي: في الكامل (٥٦/٧): "ونائل هذا أحاديثه مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري". وقال الألباني في الإرواء (٣٧٤/٥): "حديث منكر؛ بسبب نائل".

(٣٧٠) كما سبق بيانه.

الفصل الثالث عشر
حكم الشركة مع غير المسلمين

جاء النهي عن ذلك والوعيد عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من شارك ذمياً فتواضع له، إذا كان يوم القيامة ضرب بينهما وادٍ من نار، وقيل للمسلم: خذ هذا الوادي إلى ذلك الجانب حتى تحاسب شريكك"(٣٧١).

وذهب إلى كراهية مشاركته النصراني: عطاء والشافعي(٣٧٢)، بينما ذهب الحسن البصري، وطاووس، ومجاهد، وأحمد إلى جواز مشاركة غير المسلم إذا كان المسلم هو الذي يقوم على البيع والشراء؛ مخافة الوقوع بالربا، وفي الشروط العمرية: ولا يشارك أحداً منا مسلماً في تجارة إلاّ أن يكون إلى المسلم أمر التجارة(٣٧٣).

(٣٧١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٠٤/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩/٢)، من طريق يحيى بن حفص بن أخي هلال الكرخي قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر..... وهو حديث منكر لأجل يحيى بن حفص، فهو غير معروف. قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٤/٣): "حديث منكر، لم أكتبه إلاّ بهذا الإسناد"، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٩٨/٢): "ويحيى بن حفص الكرخي يروي عن يعلى بن عبيد بخبر باطل ولا يعرف".

(٣٧٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (٥٥٣/١).

(٣٧٣) المصدر السابق.

قال صاحب شرح منتهى الإرادات: "ولا تكره الشركة مع كتـــابي، لا يلي التصرف بل يليه المسلم"(٣٧٤).

وجاء في المدونة الكبرى: "قلت لمالك: هل يشارك المسلم النــصراني؟ قال: لا إلا أن لا يوْكِلَه ببيع شيء، ويلي المسلم البيع كلــه، فــلا بــأس بذلك"(٣٧٥).

وعلل لذلك ابن القيم -رحمه الله-: بأن الذمي لا يتوقى مــن العقــود المحرمة والباطلة، كالخمر، والخنْزير(٣٧٦).

---

(٣٧٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠٧).

(٣٧٥) المدونة الكبرى (٩/٥١).

(٣٧٦) شرح الشروط العمرية، ص(١٢٠).

الباب الثاني

التعامل مع غير المسلمين في الأطعمة والزينة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الأكل من طعام غير المسلمين.

الفصل الثاني : استعمال آنية غير المسلمين.

الفصل الثالث : استعمال لباس غير المسلمين.

الفصل الأول

الأكل من طعام غير المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما لا يحتاج إلى الذكاة.

المبحث الثاني: ما يحتاج إلى الذكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في بيان الأصل في ذبائح أهل الكتاب.

المسألة الثانية: في بيان حكم نصارى بني تغلب، وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من العرب.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب الذين لم يذكروا اسم الله عليها وهي على نوعين:

النوع الأول: ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه مطلقاً.

النوع الثاني: ما ذبحه أهل الكتاب على اسم المسيح، أو الزهرة، أو غيرهما.

المسألة الرابعة: في بيان حكم شحوم ذبائح أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم ذبائح غير أهل الكتاب، وهم على نوعين:

النوع الأول: المجوس.

النوع الثاني: أهل الأوثان، والدهرية، وكل من لا يؤمن بإلهٍ ولا دين.

المبحث الأول
ما لا يحتاج إلى الذكاة

ما لا يحتاج إلى الذكاة من طعامهم على نوعين:

النوع الأول: ما لا صنعة لهم فيه، كالفاكهة، والبر ونحوهما.

النوع الثاني: ما لهم فيه ممارسة وصنعة، مثل المعلبات، كالأجبان ونحوها، ومثل الخبز والدقيق، والحلويات ونحو ذلك.

فما لا صنعة لهم فيه حلالٌ بالإجماع[٣٧٧]، وما لهم فيه ممارسة صناعة حلال أيضاً، إلاّ ما خالطه شيءٌ من ذبائحهم، كالجبن، فإنه يحتاج إلى الإنفحة[٣٧٨] إن كانت الأنفحة من ذبائح مَنْ تحرم ذبائحهم كالمجوس، ففيه نزاع، ينبني على النزاع في لبن الميتة وإنفحتها، هل هما طاهران أو نجسان؟ لخَّصه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٣٧٩] في قولين:

القول الأول: أنّ لبن الميتة وإنفحتها طاهران، وبهذا قال أبو حنيفة،

(٣٧٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤١- ٤٢)، تفسير القرطبي (٦/٧٧)، أحكام القرآن للشافعي (٢/٩٦-٩٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٥-٥٧)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د/صالح بن فوزان الفوزان، ص(١٥١).

(٣٧٨) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر، وفتح الحاء مخففة وقد تثقل، وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع، فيعصر في اللبن فيغلظ، ينظر غريب الحديث للحربي (١/٢٩٥).

(٣٧٩) مجموع الفتاوى (٣٥/٢١٨)، وينظر: كفاية الطالب للبقاعي (١/٧٣٩- ٧٤٠)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٥١).

وراويةٌ عن أحمد، وبناءً عليه يكون جبن المجوسي حلالاً طاهراً.

ولم يذكر شيخ الإسلام دليلاً عمّن نقل عنهم هذا القول، ويمكن أن يستدل لهذا القول بما ورد من الأحاديث و الآثار التي جاءت في هذا الباب، والتي منها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ(٣٨٠).

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا بِفَارِسَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا "، وفي رواية: "فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ"(٣٨١).

---

(٣٨٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجبن، ح(٣٨١٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٦/١٢) ح(٥٢٤١)، والبيهقي في سننه (٦/١٠)، كلهم من طريق يحيى بن موسى، ابن خَت (وهذا لقبه)، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر، والحديث رجاله ثقات سوى إبراهيم بن عيينة وعمرو بن منصور الهمداني فهما صدوقان، والحديث إسناده حسن. ينظر: التقريب، ص(٩٢، ٤٢٧).

(٣٨١) أخرجه أحمد (٣٠٢/١) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٤٠/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/٨)، والبيهقي في سننه (٦/١٠)، وابن عدي في الكامل(٥٤٣/٢)، كلهم من طريق شريك بن عبدالله عن جابر الجعفي، عن عكرمة عن ابن عباس....
وهذا إسناد ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي، وهو ضعيف ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٥/٤)، التقريب، ص(١٣٧)، وشريك بن عبدالله: سيء الحفظ، ينظر: التقريب، ص(٢٦٦) وقد أخرجه عبدالرزاق (٥٤٠/٤)، من طريق آخر عن عمرو بن دينار عن نافذ بن أصدق عن ابن عباس، ونافذ هذا ثقة. وإسناد عبدالرزاق صحيح.

ثالثاً: أنّ الصحابة ﷺ لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميتة، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، دون نكير من واحدٍ منهم، بل لا يمكن أن يأكلوها إلاّ إذا كانوا متيقنين من الحكم، وهو الجواز[٣٨٢]، والله أعلم.

رابعاً: ما جاء عن قتادة، قال: "لا بأس بأكل طعام المجوس، ما خلا ذبيحتهم، يعني الجبن وأشباهه"[٣٨٣].

خامساً: ما جاء عن عطاء، قال: "لا بأس بأكل جبن المجوسي"[٣٨٤].

سادسا: أنَّ اللبن والإنفحة لم يموتا، وإنما صارا نجسين عند من يرى نجاستهما؛ لكونهما في وعاءٍ نجس، وهذا فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أنّ المائع ينجس بملاقاة النجاسة[٣٨٥]، يعني ما لم يتغير أحد أوصافه بها.

القول الثاني: أنّ لبن الميتة وإنفحتها نجسان، وبه قال مالك، والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، فعلى هذا يكون جبن المجوس حراماً[٣٨٦].

---

(٣٨٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢١/١)، ولم أجد فيه نصاً عن الصحابة في المصنفات الحديثية.

(٣٨٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٠٩/٦)، ح(١٠١٥٥)، عن معمر عن قتادة، بسند صحيح.

(٣٨٤) أخرجه عبد الرزّاق (١٠٩/٦) ح(١٠١٥٦)، عن حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاء، وهو ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٢/٢).

(٣٨٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٢١ - ١٠٤)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٥٢-١٥٣).

(٣٨٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٢١/١)، مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١ - ١٠٤، ٢١٨/٣٥)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٥٣).

وعلّل أصحاب هذا القول بأنه صنع بالإنفحة وهي نجسة، فيكون نجساً.

والأظهر: القول الأول، وهو طهارة إنفحة الميتة، فيكون الجبن المعمول بها حلالاً، وذلك لقوة أدلّة هذا القول، وضعف أدلّة المخالف.

هذا حاصل ما قيل في حكم الجبن القديم، وعلى ضوئه أمكننا الحكم على الجبن الحديث تخريجاً على حكم القديم، ما لم يثبت أنها تحوي مادةً محرمة، كشحم الخنزير مثلاً، فيكون الحكم -حينئذٍ- التحريم، والله أعلم.

المبحث الثاني
ما يحتاج إلى الذكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب.

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: بيان الأصل في ذبائح أهل الكتاب:

الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحلُّ والإباحة(٣٨٧)، لكن بشرط أن لا يذكروا على الذبيحة غير اسم الله تعالى، فإن سمّوا غير اسم الله حرمت، على الصحيح من قولي العلماء.

(٣٨٧) قال الجصّاص في كتابه أحكام القرآن (٣٢١/٣): "وإن سمى النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل، ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك، وقال مالك: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل، والعرب والعجم فيه سواء،" وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٣/٢): "وقد قال مالك: تؤكل ذبائحهم المطلقة، إلاّ ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنصابهم، وقال جماعة من العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح، وهي مسألةٌ حسنة، نذكر لكم منها قولا بديعا وذلك أنّ الله -سبحانه- حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح، وأذن في طعام أهل الكتاب، وهم يقولون: إنّ الله هو المسيح ابن مريم، وأنه ثالث ثلاثة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، فإن لم يذكروا اسم الله -سبحانه- أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا، وأنه غير الإله، وقد سمح فيه، فلا ينبغي أن يخالف أمر الله".

وينظر: الثمر الداني شرح رسالة القسيرواني (٦٦٦/١)، عون المعبود (١٠/٨)، أحكام أهل الذمة (٥٢٢/١).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين[٣٨٨].

واستدل أهل العلم لذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٣٨٩]، فقد دلّت الآية الكريمة على حلّ ذبائح أهل الكتاب[٣٩٠]، والطعام في الأصل: اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح؛ لأنّ غير الذبائح يحلّ منهم ومن غيرهم و لم يختلف السلف أنّ المراد بذلك الذبائح، قال البخاري: قال ابن عباس: "طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ"[٣٩١].

---

(٣٨٨) المصدر السابق، وينظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٠)، المغني (٩/٣١١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣ – ١٠٤)، (٣٥/٢١٨)، قال ابن قدامة (٩/٣١١): "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية:٥، يعني ذبائحهم، قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود. وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرّم صيد أهل الكتاب إلاّ مالكاً، أباح ذبائحهم وحرم صيدهم، ولا يصحّ؛ لأنّ صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأنّ من حلّت ذبيحته حل صيده كالمسلم".

(٣٨٩) سورة المائدة الآية: ٥.

(٣٩٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٥ – ١٥٦، ٣/٣٢٠- ٣٢١)، أحكام القرآن لابن لعربي (٢/٤٢)

(٣٩١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب (البخاري مع الفتح ٩/٦٣٧)، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٨٢) موصولاً عن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي =

الدليل الثاني: حديث أنس بْنِ مَالك ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ لاَ(٣٩٢)، حيث أكل من الشاة المسمومة المشوية، التي أهدتها إليه اليهودية، و لم يسألها عن ذبيحتها.

الدليل الثالث: حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وأعيادهم، فقال: "إن لم تأكلوه فأطعموني"(٣٩٣).

الدليل الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: "سَمُّوا عَلَيْهِ

= بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما -:.. وهذا الأثر سنده حسن، وهو من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذه السلسلة متلقاة عند أهل العلم بالقبول، وقد بحثتها بحثا موسعا في رسالتي الماجستير" الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي الطبري" وذكرت عدداً من الأئمة ممن اعتمد على هذه الصحيفة وأثنى على مروياتها كالإمام أحمد كما قاله النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص(٧٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/٣) والبخاري كما هو واضح من صنيعه في صحيحه، خاصة في كتاب التفسير، ومنهم الحاكم كما في مستدركه في مواضع منها (٢٣/٣)، والذهبي كما في تلخيص المستدرك (٢٣/٣)، وابن حجر كما في الفتح (٤٣٨/٨)، والعجاب في بيان الأسباب (٢٠٧/١) والسيوطي كما في الإتقان (٤٩٦/٢) وغيرهم

(٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، ح(٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: السم، ح(٢١٩٠).

(٣٩٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١٨)، ح(٦٥٢)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عمن حدثه عن العرباض...

وهو حديث ضعيف لأن فيه علتين: العلة الأولى: أنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، قال ابن حجر في التقريب، ص(٦٢٣)" ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط".

العلة الثانية: إبهام راويه عن العرباض ﷺ.

أَنْتُمْ وَكُلُوهُ "، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ(٣٩٤).

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بمثل حديث عائشة السابق، وزاد: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا"(٣٩٥).

قال ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: "قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب بل هي سنة"(٣٩٦).

الدليل السادس: حديث قَبِيصَة بْن هُلْب عَنْ أَبِيه ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ: لاَ يَتَخَلَّجَنَّ (٣٩٧) فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ(٣٩٨) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ"(٣٩٩).

---

(٣٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ح(٥٥٠٧).

(٣٩٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٨٠) ح(٢٣٦٧)، من طريق جرير بن حازم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من العرب يأتونا باللحم فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:... قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٩): رجاله ثقات.

(٣٩٦) فتح الباري (٩/٦٣٥).

(٣٩٧) لا يَتَخَلَّجَنَّ: أي لا يتحرك في صدرك شيءٌ من الريبة والشك. ينظر: النهاية (٣/١٧٥).

(٣٩٨) ضارعت أي شابهت به ملّة النصرانية، أي أهلها. ينظر: النهاية (٣/١٧٥).

(٣٩٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذر للطعام، ح(٣٧٨٤)، والترمذي في جامعه، ح(١٥٦٥)، وابن ماجه في سننه ح(٢٨٣٠)، وأحمد في مسنده (٥/٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٢٥٣)، ح(١٢٧٣٧)، والبيهقي في سننه (٧/٢٧٩)، كلهم من طريق زهير وسفيان وإسرائيل ثلاثتهم عن سماك بن حرب قال: حدثني قبيصة... وسماك صدوق، وروايته مقبولة عند أهل الحديث إلاّ إذا روى عن =

الدليل السابع: حديث عدي بن حاتم ﷺ بمثل حديث قبيصة السابق وفيه: "لاَ تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً "[٤٠٠].

كما علل أصحاب هذا القول ببعض التعاليل منها:

أنّ أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلاّ اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزهٌ عنه تعالى وتقدّس، فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم[٤٠١]، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقّفون -فيما يأكلونه من اللّحم- على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابيين[٤٠٢]؛ لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه

= عكرمة، فروايته فيها اضطراب، "التهذيب" (٢٣٢/٤)، و"التقريب"، ص(٥٥٧) قال الترمذي في "جامعه" (١١٣/٤):: "هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، الرخصة في طعام أهل الكتاب".

(٤٠٠) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧/٤)، وابن حبان كما في الإحسان، ح(٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٧)، والطيالسي في مسنده، ح(١٠٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/١٧)، كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم ﷺ.

وهو حديث حسن لحال سماك؛ ولأنه من رواية مري بن قطري، وهو مقبول كما قاله ابن حجر، ينظر: التقريب، ص(٥٢٦).

(٤٠١) وهذه هي الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من بقية الكفار، فإن صحّ فذاك، وإلاّ فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم، وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه، عرفنا الحكمة أم لم نعرفها، والله أعلم.

(٤٠٢) تفسير ابن كثير (٤٠/٣-٤١)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٢).

شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلـذلك أبيحـت ذبائح أهل الكتابيين دون غيرهم(٤٠٣).

ويحسن هنا أن أبين الكتابي الذي تحل ذبيحته، تتميماً للمسألة:

المراد بالكتابي: هو المتدين بدين أهل الكتاب(٤٠٤)، ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أبواه كتابيين.

الحالة الثانية: أن يكون أبواه غير كتابيين.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما كتابياً دون الآخر.

ففي الحالة الأولى: لا خلاف في حِلِّ ذبيحته، وفي الحـالتين البـاقيتين جرى فيهما خلافٌ بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: حلُّ ذبيحة الكتابي مطلقاً، سواء كان أبواه غير كتـابيين، أو كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي، وبهذا قال الحنفيـة، والمالكيـة، ورواية عند الحنابلة(٤٠٥).

قال الكاساني -رحمه الله-: "ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبيحتـه دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا: أنّ من انتقل من ملّةٍ يقرّ عليها يجعـل

(٤٠٣) تفسير ابن سعدي (٢/١١٧)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٣).

(٤٠٤) قال محمد عميم البركتي في قواعد الفقه، ص(٤٤٠): "الكتابي هو الكافر الذي يدين ببعض الأديان السماوية كاليهود والنصارى".

(٤٠٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٥)، الشرح الكبير للـدردير (٢/١٠٠)، الـشرح الـصغير (٢/١٥٤)، المغني (٩/٣١٢)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح،، ص(١٠٣).

كأنه من أهل تلك الملّة من الأصل؛ لأنّ جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى؛ لأنه خيرهما ديناً، فكان باتباعه إياه أولى"[٤٠٦].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك، وغالب ظني أنّ هذا غلطٌ على مالك، فإني لم أجده في كتب أصحابه"[٤٠٧].

وعلى أيّة حالٍ فأصحاب هذا القول يحتجون بما يلي:

أولاً: عموم النصّ المبيح لحلّ ذبائح أهل الكتاب، ومن خالف هذا الأصل فعليه الدليل.

ثانياً: أنه كتابيٌّ يُقرّ على دينه فتحلُّ ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين[٤٠٨].

ثالثاً: أنّ العبرة بدين الشخص، لا بنسبه، وحلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتبٌ على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يسأل عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده؟ فإن الله ﷻ أمرهم بالجزية و لم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم، و لم يشرط ذلك في حلها[٤٠٩].

رابعاً: أنّ كون الرجل مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو نحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلّق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته، وقوله وعلمه، لا

(٤٠٦) بدائع الصنائع (٤٥/٥)، وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٣).

(٤٠٧) الفتاوى الكبرى (١٦٤/١).

(٤٠٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥/٥)، الشرح الكبير للدردير (١٠٠/٢)، الشرح الصغير (١٥٤/٢) المغني (٣١٢/٩)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٣).

(٤٠٩) ينظر: أحكام أهل الذمة (٦٤/١).

يلحقه هذا الاسم بمجرّد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه في الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو الكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبوه من اليهود أو من النصارى فأسلم كان من المسلمين، باتفاق المسلمين، ولو كانا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين، فإن كفر بردّةٍ لم يقرَّ على ردته لأجل آبائه(٤١٠).

القول الثاني: أنه إذا كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته فلا يحل صيده ولا ذبيحته عند الحنابلة(٤١١).

والدليل: أنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فُغلِّبَ ما يقتضي التحريم، وبيان وجود ما يقتضي التحريم أنّ كونه ابن مجوسيٍّ أو وثنيٍّ يقتضي تحريم ذبيحته.

هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في حكم ذبيحة من لم يكن أبواه

---

(٤١٠) أي على ردته من أجل كون آبائه كتابيين، بل تجري عليه أحكام المرتد، ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٢٦-٢٢٧)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٥)، قال ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٧): "وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك، وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين، لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآباؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى، أما أن يعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول".

(٤١١) ينظر: المغني (٩/٣١٢)، المقنع بحاشيته (٣/٥٣٥)، أحكام أهل الذمّة، ص(٥٠٦-٥١٠)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٤).

كتابيين، وهو يدين بدين أهل الكتاب، الحل مطلقاً، كما هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وعدم حلّها مطلقاً، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وحلّها بشرط أن يكون أبوه كتابياً، وهو غير الأصحّ في مذهب الشافعية.

الراجح في هذه المسألة: حلُّ ذبيحة الكتابي مطلقاً، سواء كان أبواه كتابيين، أو أحدهما، أو كانا غير كتابيين؛ لقوّة أدلّة هذا القول، وضعف القول المقابل، والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان حكم ذبائح نصارى بني تغلب(٤١٢)، وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من العرب:

(٤١٢) هم بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعضٍ باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشركٍ صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، وضعّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولابٍ العشر، فاستقرّ ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فصار إجماعاً، وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى بني تغلب إلاّ الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب. والحجة لهذا عموم الآية فيهم. وروي عن علي ﷺ أنه قال لئن تفرغتُ لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأيٌ، لأقتلنّ مقاتلتهم، ولأسبينّ ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. وذلك أنّ عمر ﷺ صالحهم على أن لا ينصّروا أولادهم، والعمل على =

للعلماء في حل ذبائحهم ومناكحتهم قولان:

القول الأول: تحريم ذبائحهم، وكذلك الحكم في سائر العرب المتنصّرة(٤١٣)، وبه قال الشافعية(٤١٤)، ورواية عن أحمد(٤١٥)، ونقل الشوكاني أنّ هذا هو قول غير واحدٍ من السلف والخلف(٤١٦).

واستدلّوا بدليلين:

الدليل الأول: أنّ علياً رضي الله عنه نهى عن ذبائح بني تغلب؛ لأنهم عرب(٤١٧)، ولم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً، فلم يتمسكوا بشيءٍ من النصرانية إلاّ بشرب الخمر، ولم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب، وعليه فلا يأخذون حكم أهل الكتاب، الذين أباح الله لنا ذبائحهم(٤١٨)، قال ابن القيم -رحمه الله-: "وهذا

= الأول، لما ذكرنا من الإجماع، وأما الآية فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإنّ الجزية يجوز أخذها من العروض، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٤)، تبيين الحقائق (١/٢٩٤)، حواشي الشرواني (٩/٢٩٠)، المغني (٩/٢٧٤)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٦).

(٤١٣) كتنوخ، وجذام، ولخم، وعاملة، وأشباههم، قاله الشوكاني في فتح القدير (٢/١٥).

(٤١٤) ينظر: المجموع (٩/٥٣٥).

(٤١٥) ينظر: الإنصاف (٤/٣٥١)، أحكام أهل الذمة (١/٢٢٣)، الأطعمة وأحكام الصيد ص(١٠٦).

(٤١٦) ينظر: فتح القدير (٢/١٥).

(٤١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٨٦)، من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن عليا كان يكره ذبائح بني تغلب ويقول: "لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر"، وينظر: تفسير القرطبي (٦/٧٤)

(٤١٨) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٧٨)، أحكام أهل الذمة (١/٢٢٣)، فتح القدير (٢/١٥).

المأخذ أصحّ وأفقه"[419].

الدليل الثاني: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، ولا تحلّ لنا ذبائحهم"[420].

القول الثاني: أنه تحل ذبائحهم، كغيرهم من أهل الكتاب، وهو قول الحنفية والرواية الثانية عن أحمد[421].

واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ لمعاذ ﷺ -لما بعثه الى اليمن-: "خذ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا"[422].

---

(٤١٩) أحكام أهل الذمة (١/٢٢٣).

(٤٢٠) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٣٢)، وقال: "ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه"، وإبراهيم بن أبي يحيى هذا هو شيخ الشافعي قال عنه أحمد: "كان قدرياً، معتزلياً، كل بلاء فيه" ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٧).

(٤٢١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٥)، وقال القرطبي في تفسيره (٦/٧٨): وقال جمهور الأمة: أن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهودي".

(٤٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أخذ الجزية، ح(٣٠٣٨)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم...

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة، ح(٦٢٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل... قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (٥/٢٥)، ح(٢٤٥٠)، عن محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل، وهو ابن مهلهل عن الأعمش، به، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٠)، عن عبد الرزاق، أنا سفيان، به.

يعني من كل من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حُكم الرجال[٤٢٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤٢٤]، وبهذه الآية احتجّ ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[٤٢٥]، يعني: فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلاّ بتولّيهم إياهم لكان كافياً لانطباق حكم أهل الكتاب على بني تغلب ومن نحا نحوهم في اعتناق دين أهل الكتاب، ممّن سواهم، وعليه فتحلُّ ذبائحهم.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه منقطع، فإنّ ثوراً لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه[٤٢٦].

الدليل الثالث: عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤٢٧]، فإنها تعمّ كل من كان على دين أهل الكتاب، سواء كان من العرب أو غيرهم، ولا يستثنى من عموم الآية إلاّ بدليلٍ خاص[٤٢٨].

---

(٤٢٣) النهاية (١/١٣٦).

(٤٢٤) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٤٢٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٦١٥) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤٢٦) قال الشافعي في الأم (٢/٢٣٢): "فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس و لم يدرك ثور ابن عباس".

(٤٢٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٢٨) ينظر: المغني (٩/٣١٢).

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجـران، وكـانوا نـصارى، وأخذها من أكيدر دومة، وهو عربي، وحكمها ثابت في كل كتابيٍّ، عربيـاً كان أو غيره، إلاّ ما خص به بنو تغلب في الجزية خاصّـة، فـإنهم كـانوا يدفعونها باسم الصدقة؛ لمصالحة عمر إيّاهم، أمّا بقية أحكام أهل الكتـاب فهي ساريةٌ على بني تغلب كما تسري على أهل الكتاب تماماً(٤٢٩).

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الأدلّة: أنّ هذا مفروضٌ في مـن كـان متمسكاً بأحكام الديانة التي انتقل إليها، عاملاً بأحكامها، وبنو تغلـب لم يكونوا متمسّكين بدين أهل الكتاب، ولا عاملين به، كما قال عليٌّ ﷺ فلا يعطون حكم أهل الكتاب، ولا حكم المسلمين، بل مذبذبين بين ذلـك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

الترجيـح:

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، خلافاً لما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنه وإن كانت أدلّتهم صحيحة لكنـها في غير محل النـزاع.

ومنشأ الخلاف هو: هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المتخصّصـة بالكتاب، وهـم بنـو إسرائيل، والرّوم، أو لا يتناولهم؟ (٤٣٠)

---

(٤٢٩) ينظر: المبدع (٣/٤٠٨)، المغني (٩/٢٧٦- ٢٧٧)، الإنـصاف (٤/٣٥١)، الأطعمـة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٦).

(٤٣٠) ينظر: المقنع بحاشيته (٣/٥٣٥)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٦).

المسالة الثالثة: في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب الذين لم يذكروا اسم الله عليها:

وهي على نوعين:

النوع الأول: ما ذبحه أهل الكتاب و لم يذكروا اسم الله عليه مطلقاً.

النوع الثاني: ما ذبحه أهل الكتاب على اسم المسيح، أو الزهرة، أو غيرهما.

فأما النوع الأول وهو حكم الذبيحة التي ذبحها أهل الكتاب و لم يذكروا عليها اسم الله ولا غيره، ففيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنها لا تحل مطلقاً، سواء قلنا إنّ التسمية شرطٌ لحلّ ذبيحة المسلم أو لا، وهذا قول الظاهرية (٤٣١).

واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٤٣٢).

قال ابن حزم(٤٣٣) -رحمه الله-: "فحسبنا إذا سمّى الله -تعالى- فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكّى، ولا نبالي ما عنى؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤٣٤)، وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرّم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها؛ لأنه أهلّ لغير الله به، ولا نبالي بنيته الخبيثة، إذ لم يأمر

---

(٤٣١) المحلى (٤٦١/٧)، وينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢٤٨/١-٢٤٩)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٨).

(٤٣٢) سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٤٣٣) المحلى (٤٦١/٧).

(٤٣٤) سورة مريم الآية: ٦٤.

الله تعالى بذلك إلاّ كل أحدٍ في نفسه خاصة ".

والشاهد من كلامه -رحمه الله- قوله: "وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرّم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها".

فدلّ على أنه يرى تحريم ذبيحة الكتابي في الحالة التي لم يذكر اسم الله عليها، ولو لم يهلّ بها لغير لله تعالى.

وعلل أصحاب هذا القول بأن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم، فالكتابي من باب أولى، وإن قلنا: إنها غير شرط في حل ذبيحة المسلم فهناك فرقٌ بين المسلم والكتابي؛ لأنّ اسم الله في قلب المسلم، وإن ترك ذكره بلسانه، بخلاف الكتابي(٤٣٥).

القول الثاني: أنّ ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا، وإليه ذهب أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، والزهري، وربيعة، والشعبي، ومكحول، وبه قال جمهور الفقهاء(٤٣٦).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٤٣٧).

وجه الدلالة: أنّ الآية تتناول -بعمومها- ما لم يذكروا اسم الله عليه.

وهذه الآية دليل على أنّ جميع طعام أهل الكتب حلالٌ للمسلمين، وإن

(٤٣٥) المحلى (٤٦١/٧).

(٤٣٦) ينظر: البحر الرائق (١١٠/٣)، بدئع الصنائع (٤٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)، حاشية العدوي (٥٤٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٩)، حاشية البحيرمي (٢٨٧/٤)، المحلّى (٤١٢/٧)، فتح القدير (١٤/٢)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

(٤٣٧) سورة المائدة الآية: ٥.

كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصةً لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[438]"[439].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لاَ" فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[440]، فقد أكل ﷺ من الشاة المسمومة المشوية، التي أهدت إليه اليهودية، و لم يسألها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودي؟، ولا سألها هل ذكر عليها اسم الله تعالى أو لا؟ ولو كان تركهم التسمية على الذبيحة محرماً لها، لوجب السؤال عن ذلك[441].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وهو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ لأنّ الراجح أنّ التسمية شرطٌ في حلِّ ذبيحة المسلم والكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[442]، وهذا في ذبيحة المسلم والكتابي، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(٤٣٨) سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٤٣٩) ينظر: فتح القدير (٢/١٤).

(٤٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، ح(٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: السم، ح(٢١٩٠).

(٤٤١) ينظر: البحر الرائق (٣/١١٠)، بدئع الصنائع (٥/٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٥)، حاشية العدوي (٢/٥٤٧)، المجموع شرح المهذب (٩/٧٨)، حاشية البجيرمي (٤/٢٨٧)، المحلّى (٧/٤١٢)، فتح القدير (٢/١٤)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

(٤٤٢) سورة الأنعام، الآية:١٢١.

لَّكُمْ﴾[٤٤٣]، فإنه يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني: ما ذبحه أهل الكتاب على اسم المسيح، أو الزهرة، أو غيرهما:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ما ذبحه أهل الكتاب على اسم غير الله، وهو قول الحنفية[٤٤٤] والشافعية[٤٤٥]، وأصحّ الروايتين عن أحمد[٤٤٦]، واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٤٤٧].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة قد صرّحت بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ

---

(٤٤٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٤٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٩/٣)، زاد المسير (٢٩٦/٢)، فتح القدير (١٤/٢)، وإلى هذا ذهب عليٌّ، وعائشة، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء من الصحابة، وهو قول طاوس، والحسن، وجماعة، كما في المصادر المذكورة.

(٤٤٥) المجموع (٧٨/٩)، قال في الأم (٢٣١/٢): "فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل: اسم المسيح، أو يذبحونه باسمٍ دون الله تعالى، لم يحلّ هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا، فإن قال قائل: وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان، وقد أبيحت مطلقة، قيل: قد يباح الشيء مطلقاً، وإنما يراد بعضه دون بعض".

(٤٤٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١)، حاشية المقنع (٥٤١/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

(٤٤٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

﴿لَفِسْقٌ﴾ يعني: وإنّ أَكْلَ ما لم يذكر عليه اسم الله، ﴿لَفِسْقٌ﴾ أي خروجٌ عن الحق والدين[٤٤٨].

الدليل الثاني: ما ورد عن علي وعائشة وابن عمر ﷺ أنهم قالوا: إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل، وهو قول طاوس والحسن، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤٤٩]، وبقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٤٥٠][٤٥١].

كما علل أصحاب هذا القول بأن إباحة ذبائح أهل الكتاب -وإن كانت مطلقة- فإنها مقيدةٌ بما لم يهلّوا به لغير الله، فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق -وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٤٥٢]- على المقيد وهو استثناء ما أهلّ به لغير الله، فيكون محرماً[٤٥٣].

وإن ادعى المخالفون العكس، فقالوا آية: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ هي المطلقة، وآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون ما أهل به لغير الله محرّماً تحريماً عامّاً، وخصّ من هذا الحكم

---

(٤٤٨) زاد المسير (٣/١١٥).

(٤٤٩) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤٥٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤٥١) ذكره بعض أهل التفسير كالشوكاني في فتح القدير (٢/٢٢) وقال هو قول الحسن وطاووس و لم أجدها مسندة.

(٤٥٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٥٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤٦)، المجموع (٩/٧٨)، أحكام أهل الذمة (١/٢٤٩)، حاشية المقنع (٣/٥٤١)، الأطعمة أحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

ذبيحة الكتابي بالآية الثانية، فتباح بكلّ حال.

فالجواب أنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤٥٤] مطلق فيما أهل به لله، وما أهل به لغيره، قيد منه ما أهل به لغيره، وبقي ما عداه.

وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنّ الله تعالى قد نصّ على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أنّ ما ذكر عليه اسم غيره أشدّ تحريماً، وأولى بأن يكون فسقاً، فلا يحل، ومن ذلك هذه المسألة التي نحن بصددها.

الثاني: أنّ قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤٥٥] قد خصّ منه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخصّ منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

فليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، فتحريم ما أهلّ به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير؛ لأنّ تحريم ما أهلّ به لغير الله من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي، ولا شك أنّ تحريم الخبائث دون تحريم الشرك.

الثالث: أنّ الأصل في الذبائح التحريم، إلاّ ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى؛ لما يلي:

---

(٤٥٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٥٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فلما تعارض العموم الحاظر -وهو قوله تعالى-: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ والعموم وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ اختلف العلماء في ذلك، والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام الإمام أحمد من الحظر -وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال- وذلك لأنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾(٤٥٦)، عموم محفوظٌ لم تخصّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكّى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأنّ غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾(٤٥٧)، سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلّوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يقدم، ولأنّ الذبح لغير الله، أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه؛ فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا، والله أعلم" (٤٥٨).

ومما يدل على أنّ الأصل في الذبائح التحريم قوله ﷺ في كلاب الصيد: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ،

---

(٤٥٦) سورة المائد، الآية: ٣٣.

(٤٥٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٥٨) اقتضاء الصراط المستقيم، ص(٢٥٦).

وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ"(٤٥٩)، فدل على أن الأصل في الذبائح التحريم، حتى يثبت الدليل الناقل.

القول الثاني: إباحة ما ذبحه أهل الكتاب على اسم غير الله:

وهو قول جماعة من السلف،(٤٦٠) ورواية عن الإمام أحمد (٤٦١).

واستدلّ أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٤٦٢).

وجه الدلالة من الآية: أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مطلقة، وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون ما أهل به لغير الله محرّماً تحريماً عامّاً، وخصّ من هذا الحكم ذبيحة الكتابي بالآية الثانية، فتباح بكلّ حال(٤٦٣).

---

(٤٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ح(٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح(١٩٢٩) من حديث عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ.

(٤٦٠) وممن ذهب إلى ذلك: أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، والزهري، وربيعة، والشعبي، ومكحول، كما في فتح القدير (١٤/٢).

(٤٦١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١-٢٥٠)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

(٤٦٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٦٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٩)، المجموع (٧٨/٩)، أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١)، حاشية المقنع (٥٤١/٣)، فتح القدير للشوكاني (١٤/٢)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

ونوقش: بأنّ العكس هو الصحيح، وأنّ المطلق هو حلُّ ذبائح أهل الكتاب، وخصّ منه بالتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا هو الأولى والأظهر؛ للوجوه التي سبق بيانها بالتفصيل في القول الأول، كما علل أصحاب هذا القول: بأنّ هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم ﷻ أنهم يسمون غير اسمه(٤٦٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بالمناقشة آنفة الذكر، وهو أنّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب مطلقاً في حالة عدم إهلالهم بها لغير الله، فإن أهلّوا بها لغير الله حرّمت، بقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾(٤٦٥).

القول الثالث: التفصيل، وهو أنّ ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم، بأن ذبحوه لآلهتهم قرباناً، وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحلّ لنا أكله، وإن ذبحوه لأنفسهم بقصد الأكل -وإن سمّوا عليه اسم آلهتهم لأجل التبرّك- فهذا حلالٌ لنا أكله، وبهذا قال المالكية (٤٦٦).

واستدلّوا على ذلك: بأنّ ما ذبحوه بقصد التقرّب -دون نية الأكل- ليس من طعامهم؛ لأنّهم لا ينتفعون به، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه -ولو في أعيادهم- وسمّوا عليه اسم آلهتهم تبرّكاً فهذا يؤكل مع الكراهة؛

---

(٤٦٤) المصادر السابقة.

(٤٦٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٩)، المجموع (٧٨/٩)، أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١)، حاشية المقنع (٥٤١/٣)، زاد المسير (٢٩٦/٢)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

(٤٦٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠١/٣)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

لأنه تناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤٦٧].

وقد سبق مراراً مناقشة الاستدلال بهذه الآية على حلّ ذبائح أهل الكتاب: بأن هذه الآية الكريمة مطلقةٌ، قيدتها آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٤٦٨][٤٦٩]، فما أهل به لغير الله تعالى محرّمٌ مطلقاً، سواء ذبحه أهل الكتاب أو غيرهم.

ثمّ إنّ هذا التفريق بين ما ذبح على اسم غير الله على وجه التقرّب فيحرم، وما ذبح لأجل الأكل فيكره ولا يحرم، تفريقٌ لا دليل عليه؛ فإنّ علة التحريم -وهي الإهلال به لغير الله- متحققة فيهما، دون فرق؛ فوجب الاستواء فيهما في الحكم.

الترجيح:

والذي تبين رجحانه هو القول الأول، القاضي بالتحريم مطلقاً؛ وذلك لقوّة أدلّته، وضعف أدلّة القولين المقابلين، بما ورد على أدلة ذينك القولين من المناقشة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان حكم شحوم ذبائح أهل الكتاب:

من المتقرّر عند أهل العلم أنّ شحوم بهيمة الأنعام كانت محرمةً على أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ

---

(٤٦٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٦٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤٦٩) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤٦)، المجموع (٩/٧٨)، أحكام أهل الذمة (١/٢٤٩)، حاشية المقنع (٣/٥٤١)، زاد المسير (٢/٢٩٦)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٠٩).

﴿ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[٤٧٠]، فهل شحوم ذبائحهم محرمة علينا كما هي محرمة عليهم؟، هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الإباحة، وهو قول الشافعية [٤٧١]، وظاهر كلام أحمد، وقول جماعةٍ من أصحابه [٤٧٢]، واستدل المبيحون بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤٧٣].

والمراد به الذبائح، و لم يستثن منها شيئاً، لا لحماً، ولا شحماً، ولا غيره، فدلّ على إباحة ذبيحة أهل الكتاب بكاملها ، دون استثناءٍ لشيء من أجزائها[٤٧٤].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: "كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ"[٤٧٥] والحجة فيه إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن مغفّل ﷺ على الانتفاع بالجراب المذكور[٤٧٦].

---

(٤٧٠) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٤٧١) ينظر: المجموع (٥٧/٩)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١١٤).

(٤٧٢) ينظر: المغني مع الشرح (٥٧/١١ - ٥٨)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١١٤).

(٤٧٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤٧٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٠/٣).

(٤٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح(٣١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ح(١٧٧٢).

(٤٧٦) ينظر: فتح الباري (٦٣٨/٩).

قال النووي -رحمه الله-: "في هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمةً عليهم، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء، قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هي مكروهة، وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحكى هذا -أيضاً- عن مالك"[477].

ونوقش هذا الاستدلال بعدة أجوبة:

الجواب الأول: -وهو أصحّ الأجوبة- أنه لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر، والحوايا وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه، وإذاً فلا حجّة فيه على ما عدا ذلك من الشحوم[478].

الجواب الثاني: أنه لم يقل: فأخذته فأكلته، فلعله أخذه لغير الأكل.

الجواب الثالث: أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف.

الجواب الرابع: لعلّ عبد الله بن مغفّل ﵁ كان مضطراً إلى أكله، فلم ينهه ﷺ عنه.

الجواب الخامس: أنه يحتمل أن ذلك الشحم من ذبيحة مسلم، ولا يتعين أن يكون من ذبيحة كتابي، وهذا من أضعف الأجوبة؛ حيث رُمي الجراب

---

(٤٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٠٢).

(٤٧٨) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٢٦٤)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١١٤).

الذي فيه الشحم من الحصن، والمسلمون محاصرون للحصن ومن فيه[٤٧٩].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ كان رسول اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ له يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رسول اللَّه ﷺ منها وَأَكَلَ الْقَوْمُ فقال: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنها مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بِشْرُ بن الْبَرَاءِ بن مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟ قالت: إن كُنْتَ نَبِيًّا لم يَضُرَّكَ الذي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ الناس مِنْكَ، فَأَمَرَ بها رسول اللَّه ﷺ فَقُتِلَتْ ثُمَّ قال في وَجَعِهِ الذي مَاتَ فيه: ما زلت أَجِدُ من الأَكْلَةِ التي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[٤٨٠].

ووجه الدلالة منه: أنه أكل منها ﷺ هو ومن معه، و لم يسألوه هل نرمي منها ما يعتقد تحريمه من شحمها أم لا؟، فدلّ على إباحة الشحم لنا مطلقاً.

ونوقش الاستدلال به: بأنّ الشاة التي أكل النبي ﷺ منها كانت شاةً مشوية، والشاة إنما تشوى بعد نزع شحمها، وهو ﷺ إنما أكل من الذراع، وليس بحرام.

وقد علل أصحاب هذ القول: بأنّ ذكاة أهل الكتاب عاملةٌ في كلّ الذبيحة، ما حلّ لهم منها وما حرم عليهم؛ لأنه من ذكاتهم التي أباحها الله لنا بإطلاق، عدى ما ورد تقييد تحريمه في الآية التي استثنت تحريم ما أهلّ به

---

(٤٧٩) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٥٤٤).

(٤٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفي عنهم، ح(٣١٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: في من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، ح(٤٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ له.

لغير الله، وما عداه فهو مباحٌ لنا مطلقاً، إذا كان من المباح في شرعنا ذبحه، كما عللوا أيضاً بأنه من المحال أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها، بل إمّا تقع الذكاة على جميع شحم الذبيحة، أو لا تقع الذكاة على الجميع؛ ولأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لا يقصده المسلم(٤٨١).

القول الثاني: التحريم، وهو قول في مذهب المالكية(٤٨٢) وقول جماعة(٤٨٣) من الحنابلة.

واستدلّ من قال بهذا: بأن ما يحلّ لنا من ذبيحتهم ما حل لهم فقط؛ لأنّ

---

(٤٨١) كفاية الطالب (٧٣٩/١)، قال في بداية المجتهد (٣٣١/١): "وإنما هذا حكمٌ خصهم الله تعالى به فذبائحهم والله أعلم جائزةٌ لنا على الإطلاق، وإلاّ ارتفع حكم آية التحليل جملة، فتأمّل هذا، فإنه بين، والله أعلم" وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٥٣٣/١): "قال المبيحون: القول بالتحريم خلاف القرآن والسنن والمعقول، أما القرآن فإن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾ قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الخنْزير والميتة والدم، قالوا: وقد جاء القرآن وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دينٍ كان قبله، وأنّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل و لم يتبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلاّ ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.

وأما السنة فحديث عبدالله بن مغفل، الذي رواه البخاري في صحيحه، أنّ جراباً من شحمٍ يوم خيبر دلي من الحصن، فأخذه عبدالله بن مغفل وقال: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فضحك رسول الله ﷺ وأقرّه على ذلك".

(٤٨٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٢/٢)، الكافي (١٨٧/١)، تفسير القرطبي (٧٧/٦)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١١٤).

(٤٨٣) ينظر: المصادر السابقة.

ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم الحلّ، لا لهم ولا لنا، وعليه فيكون الشحم محرّماً عليهم وعلى غيرهم من المسلمين[٤٨٤].

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأنّ الله أباح لنا ذبائحهم التي سموا الله عليها مطلقاً، ولم يستثنِ شحماً ولا لحماً، ولا يمكن استثناء جزءٍ من الذبيحة إلاّ بدليلٍ نصيٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ صحيحة، وما لا فلا، والله أعلم.

القول الثالث: الكراهة، وهو القول الثاني في مذهب المالكية[٤٨٥].

واستدلّ من ذهب إلى ذلك من المالكية: بأنه لمّا كان الشحم محرّماً على الكتابي كان في حقنا مكروهاً[٤٨٦].

وهو تعليل يظهر عليه الضعف الشديد؛ لأنه لا يسنده دليل من كتابٍ ولا من سنّةٍ صحيحة، والله أعلم.

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو قول جماهير العلماء، وذلك لقوّة أدلّته، وإن كان ما ورد على بعضها من المناقشة قوياً، لكن يبقى عموم آية التحليل، ومجموع الأدلّة الأخرى في كفّةٍ راجحة، في مقابل ضعف أدلّة القولين المقابلين، والله تعالى أعلم.

---

(٤٨٤) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٧٧).

(٤٨٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٠٢)، الكافي (١/١٨٧)، تفسير القرطبي (٦/٧٧)، قال في الكافي (١/١٨٧): "وكره مالك شحوم اليهود، وأكل ما نحروا من الإبل، وسائر كل ذي ظفر، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً".

(٤٨٦) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٤٠٥)، حاشية العدوي (١/٧٣٩).

المطلب الثاني: حكم ذبائح غير أهل الكتاب:

وهم على نوعين:

النوع الأول: المجوس.

النوع الثاني: أهل الأوثان، والدهرية، وكل من لا يؤمن بإلهٍ ولا دين.

أما ما يتعلّق بالنوع الأول -وهو ذبائح المجوس- فقد اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم ذبائح المجوس، وبهذا قال جماهير أهل العلم قاطبة(٤٨٧).

---

(٤٨٧) بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، وكأنهم لم يعتبروا خلاف أبي ثور خارقاً للإجماع، قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (٥٨/١): "وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل".

وقال في زاد المسير (٢٩٥/٢): "فأما ذبائح المجوس فأجمعوا على تحريمها، واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان، فروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١، وهذا قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والحكم، وحماد، وقد روي عن علي وابن مسعود وآخرين أن ذبائحهم لا تحل، ونقل الخرقي، عن أحمد، في نصارى بني تغلب روايتين: إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثانية: لا تباح. وقال الشافعي: من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن لم يبح أكل ذبيحته" وينظر: المجموع (٧٥/٩-٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٣)، حاشية العدوي (٥٤٧/٢)، الإجماع لابن المنذر (٥٨/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠)، كفاية الأخيار، لتقي الدين الحسيني (٥٢٠/١)، أحكام أهل الذمّة (٥٤٨/١).

واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾[488].

وجه الدلالة: أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً ودفعاً لــه، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول منهم كذباً، فـلا حاجة إلى منعهم من قوله.

فدلّ ذلك على أنّ المجوس ليسوا أهل كتاب، وإذا لم يكونوا أهل كتاب فلا يأخذون حكم أهل الكتاب في كلّ شيء، وعليه فتحرم ذبائحهم، ومناكحاتهم، ولا يدخلون في من استثناهم الله بحلّ الذبائح، ونكاح نسائهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[489] فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولمّا ذكر الملل التي فيها سعيدٌ في الآخرة قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾[490] في موضعين[491] ولم يذكر المجوس، ولا المشركين، وهذا هو الشاهد، فلو كان في هاتين الملّتين سعيدٌ في الآخرة -كما في الصابئين،

---

(٤٨٨) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

(٤٨٩) سورة الحج، الآية: ١٧.

(٤٩٠) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٤٩١) في البقرة، الآية: ٦٢، وفي سورة المائدة، الآية: ٦٩.

واليهود، والنصارى، - لذكرهم، ولو كان لهم كتاب لكانوا -قبل النسخ والتبديل- على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، ولا يعاملون معاملة أهل الكتاب(٤٩٢).

فإن قيل: يلزم على ذلك حل ذبائح الصابئين، قيل: نعم، يلزم عليه ذلك، وقد قال الإمام أبو حنيفة بحل ذبائحهم(٤٩٣) وقال به جماعةٌ من العلماء غير أبي حنيفة(٤٩٤) لأنهم في نظر هؤلاء طائفة من أهل الكتاب(٤٩٥) لا لأن لهم كتاباً مستقلاً.

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"(٤٩٦) يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب،

(٤٩٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٨٧ – ١٨٩).

(٤٩٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٦)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٦).

(٤٩٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/٤٣٤).

(٤٩٥) ينظر بدائع الصنائع (٢/٢٧١)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٦).

(٤٩٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح(٧٥٦)، من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله... فذكره، قال في فتح الباري (٦/٢٦١): "هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه بن المنذر، والدارقطني في الغرائب، من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك، فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضا؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف، ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا؛ لأنّ جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني، في آخر حديث بلفظ: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب" قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي =

وإنما أمر أن يسنّ بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة[٤٩٧]، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم[٤٩٨]، فتبقى مناكحتهم، وذبائحهم على الأصل، وهو التحريم.

قال الجصاص -رحمه الله-: "فلو كانوا أهل كتاب لما قال: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" ولقال: هم من أهل الكتاب، فإن قيل: إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في غير هذا الخبر، وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام قال: "فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ومن أبى فعليه الجزية غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم"[٤٩٩]، وقد روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر

= أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط"، وينظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٥٩/٨)، (٣٢٥/٢-٣٢٦).

(٤٩٧) جاء في مسائل أحمد بن حنبل، برواية ابنه عبد الله (٢٦٤/١)، قال: "سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأةٌ حتى يسلموا، قلت لأبي: فقول عمر: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، قال: إنما ذلك في الجزية، وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عباس، وابن مسعود، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعن علي، وجابر بن عبد الله، وعن أبي برزة، وروي عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ في المجوس لا تؤكل لهم ذبيحة، قال: قلت لأبي: أفلا يؤكل صيد كلب المجوس؟ فقال: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إن أرسله مسلمٌ فسمّى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليماً، قلتُ: فإن كان حيّاً؟ قال: يذكيه المسلم".

(٤٩٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).

(٤٩٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٦)، من طريق: سفيان عن =

بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة. وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب"[٥٠٠].

ونوقش: بما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان لهم كتاب فرفع [٥٠١]، ومعنى ذلك: أنّ حكم الكتاب المذكور باقٍ، فينطبق عليهم ما ينطبق على أهل الكتاب.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الأثر قد ضعفه أحمد وغيره، كما ذكر ذلك بعض أهل الحديث[٥٠٢].

= قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: "كتب..." الحديث.

(٥٠٠) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٣)، وينظر الآثار الواردة في النهي عن صيد المجوس في: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤ – ٢٤٢).

(٥٠١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص(١٧٠)، من طريق: سفيان عن أبي سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين – يعني عليا – وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه: "أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته......".
وفي سنده أبو سعيد بن المرزبان، وهو مجروح، قال يحيى القطان: لا أستحلّ أروي عنه، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: هو مدلس"، ينظر: تهذيب الكمال (٥٢/١١)، تهذيب التهذيب (٧٠/٤)، التقريب، ص(٢٤١)، نصب الراية ٤٥١/٣.

(٥٠٢) وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢)، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١١/٨): "وقد روي عن الشافعي: أنهم كانوا أهل =

الوجه الثاني: أنه على تقدير تقوية الحديث[٥٠٣]، فإنه إنما يدلّ على أنه كان لهم كتابٌ فرفع، لا أنّ هذا الكتاب الآن بأيديهم، وحينئذٍ فلا يصحّ أن يدخلوا في لفظ "أهل الكتاب" إذ ليس بأيديهم كتابٌ مبدلٌ ولا غير مبدل، ولا منسوخٌ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتابٌ ثمّ رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثّر في حقن دمائهم بالجزية، وأما الفروج والذبائح فحلّها مخصوصٌ بأهل الكتاب؛ لأن الدماء تعصم بالشبهات، ولا تحلّ الفروج والذبائح بها[٥٠٤].

القول الثاني: حلّ ذبائح المجوس، وبه قال: أبو ثور، وجماعة من أهل العلم[٥٠٥].

= كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيءٍ روي عن علي بن أبي طالب من وجهٍ فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره".

(٥٠٣) حسنه الحافظ ابن حجر، كما في فتح الباري (٦/٢٦١).

(٥٠٤) مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٩-١٩٠)، وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٧).

(٥٠٥) قال في عون المعبود (٨/٢٠٤): "وأما المجوس فقال بعض الأئمة -منهم الشافعي-: إنهم من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب، وكذا أثر عليٍّ ﷺ عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عوف، عند بن أبي عاصم، لكن سندهما ضعيف، وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب، والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر عليٍّ ﷺ هذا، ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ، والبزار في مسنده، من جهته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ" يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ، في قوله -عليه السلام- في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء" وينظر =

واستدلّوا بدليلين:

الدليل الأول: حديث: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"(٥٠٦).

وجه الدلالة: أنّ الحديث يقتضي إباحة صيدهم وذبائحهم؛ لأنّ الحديث أرشد إلى أنه يسلك بهذه الطائفة من الكفّار مسلك أهل الكتاب(٥٠٧).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، إِذَنْ، فلا حجّة فيه(٥٠٨).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة هذا الحديث، فعمومه مخصوصٌ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٥٠٩) فدل بمفهومه -مفهوم المخالفة- على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل" (٥١٠).

الوجه الثالث: أنّ المراد بالحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب بأخذ الجزية فقط(٥١١).

الدليل الثاني: القياس على الجزية، فكما أنهم يقرّون على دينهم بأخذ الجزية فإنها تحلّ ذبائحهم.

= أحكام أهل الذمة (١/١٠).

(٥٠٦) تقدم تخريجه، ص(١٤٦).

(٥٠٧) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٠)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٥).

(٥٠٨) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٤١)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٨).

(٥٠٩) سورة المائدة الآية: ٥.

(٥١٠) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٤١).

(٥١١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١): "ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر".

ونوقش قياس حلّ ذبائحهم على جواز أخذ الجزية: بأنه قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق: أنّ الأصل في الذبائح والفروج التحريم، حتى يثبت حلّها بدليلٍ صحيحٍ صريح، وأمّا الدماء فالأصل فيها حقنها وسلامتها، حتى يثبت خلاف ذلك بدليلٍ صحيحٍ صريح أيضا، فلمّا كان لهم شبهة كتابٍ، وكان الأصل في الدماء حقنها حقنت بأخذ الجزية، تغليباً لجانب الشبهة، وتمسّكاً بالأصل، حتى يثبت ما ينقل عنه.

ولما كان الأصل في الذبائح والفروج تحريمها أخذ فيها بالتحريم احتياطاً، وإبقاءً على الأصل فيها، فأبقيَ كل شيء على أصله؛ لكونهم كفاراً، ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل، والله أعلم(٥١٢).

النوع الثاني من الكفّار: أهل الأوثان(٥١٣) والدهرية(٥١٤) وكل من لا

---

(٥١٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٠-١٢)، المغني مع الشرح الكبير (١١/٣٨)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٥).

(٥١٣) أهل الأوثان: عابدو الأوثان والأصنام، أو أيّ معبودٍ غير الله تعالى، قال في حاشية ابن عابدين ٣/٤٥: ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس، والنجوم، والصور التي استحسنوها، والمعطلة، والزنادقة، والباطنية، والإباحية. وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده.

قلت: (والكلام لا زال لابن عابدين) وشمل ذلك الدروز، والنصيرية، والتيامنة، فلا تحلّ مناكحتهم، ولا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي".

وقال في مغني المحتاج (٣/١٨٧) - أثناء كلامه على نكاح الوثنية -: وهي عابدة الوثن، ويدخل تحته عبدة الصنم، إذا قلنا: بترادفهما، وقيل: الصنم ما كان مصوراً، والوثن ما كان غير مصور، أو يطلق على المصوّر وغير المصور، فعلى هذا كل صنمٍ وثن، ولا عكس، وهذا بالنسبة إلى اللّغة أما الحكم فلا يختلف".

(٥١٤) الدهرية: هم الذين ينكرون المعاد والقيامة، هم ومن وافقهم من مشركي العرب، كما قال تعالى عنهم ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا =

يؤمن بإلهٍ ولا دين، كالشيوعيين ونحوهم.

اتفق أهل العلم على تحريم ذبائح هذا الصنف من الكفّار، وهذا أمر مجمع عليه، نقل الإجماع على ذلك عددٌ من أهل العلم [٥١٥]، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٥١٦].

وجه الدلالة: أنّ مفهوم الآية تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار؛ لأنهم لا كتاب لهم، فلم تحلّ ذبائحهم[٥١٧].

= يَظُنُّونَ ﴾ سورة الجاثية، الآية: ٢٤، أي: ما ثَمَّ إلاّ هذه الدار، يموت قومٌ ويعيش آخرون، وما ثَمَّ معادٌ ولا قيامة، وهذا يقوله مشركو العرب المنكرون المعاد، وتقوله الفلاسفة الإلهيون منهم، وهم ينكرون البداءة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدهرية الدرية، المنكرون للصانع، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أنّ هذا قد تكرر مراتٍ لا تتناهى، فكابروا المعقول، وكذبوا المنقول، ولهذا قالوا ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ أي: يتوهمون ويتخيلون".

ينظر: البحر الرائق (٧/٢١٤)، الدر المختار (٥/٥٥٦)، التمهيد (١٨/١٥٥)، تفسير ابن كثير (٧/٢٦٨)، مختصر الفتاوى المصرية (١/١٨٦).

(٥١٥) ينظر: الأم (٤/٧٣)، مغني المحتاج (٤/٢٦٦)، المبدع (٩/٢١٢).

(٥١٦) سورة المائدة الآية: ٥.

(٥١٧) وذبيحة المرتد حرام عند الجمهور، وقال إسحاق: إن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب حلّت ذبيحته؛ لأنه يعطى حكمهم في حل ذبائحهم.

والصواب: ما قاله الجمهور؛ لأن المرتد كافر لا يقر على دينه الذي ارتد إليه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فلا يقرّ بالجزية، ولا يسترق، ولا يحل له نكاح المرتدة، ينظر: المجموع (٩/٧٩)، الشرح الكبير (١١/٤٩)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(١٤٨).

الفصل الثاني

استعمال آنية غير المسلمين

جاء عن النبي ﷺ حديث في اتقاء استعمال آنية أهل الكتاب، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني"، ولكنه حديث ضعيف(٥١٨)، وسائر الأحاديث تدل على جواز استعمال آنية أهل الكتاب بعد غسلها. من ذلك:

الحديث الأول: حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"(٥١٩).

---

(٥١٨) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢/١)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد، قال ابن حجر في التقريب، ص(٩٥): "متروك الحديث، وهو مع ضعفه قد تفرد بهذا الحديث". قال البيهقي في سننه (٣٢/١): "قال أبو عبد الله: تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو لا يحتج به، نعم هذا الحديث محمول على التنـزيه".

(٥١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، ح(٥٤٧٨)، =

وفي رواية ابن ماجه: "قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا. قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا قَالَ: فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا"(٥٢٠).

وجاء الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً يقال له: أبو ثعلبة، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: "إنا بأرض قومٍ..." الحديث(٥٢١).

قال ابن دقيق العيد: "وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث، بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا، جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس

= ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، ح(١٩٣٠).

(٥٢٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب: الأكل في قدور المشركين (٢/٩٤٥)، ح(٢٨٣١)، والدارمي (١/٦٢٩)، وأحمد (٤/١٩٣)، من طريق: أبي فروة يزيد بن سنان قال حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني. وإسناده ضعيف لضعف أبي فروة يزيد بن سنان، قال ابن حجر: ضعيف، التقريب ص(٧٢٧).

(٥٢١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، ح(٢٨٥٧)، وأحمد في مسنده، ح(٦٧٢٥)، والبيهقي في سننه (٩/٢٣٧)، والدارقطني في سننه(٤/٢٩٤)، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده صحيح، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٠): "قال في التنقيح: إسناده صحيح".

لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم"[٥٢٢]، والمراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة، آنية من يطبخ فيها لحم الخنْزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنْزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال: فذكر الجواب"[٥٢٣].

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[٥٢٤].

فهذان الحديثان يدلان على جواز استعمال آنية أهل الكتاب، لكن جاء في حديث أبي ثعلبة ﷺ اشتراط غسلها قبل استعمالها.

(٥٢٢) إحكام الأحكام (٤/٤٦٦)، وينظر: فتح الباري (٩/٦٠٦).

(٥٢٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٨٠)، فتح الباري (٩/٦٠٦).

(٥٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ح(٣٨٣٨)، وأحمد في مسنده (٣/٣٢٧)، والبيهقي في سننه (١/٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٧٩)، ح(١٢٧٣٠)، من طريق برد بن سنان، وسليمان بن موسى، كلاهما عن عطاء، عن جابر، وبرد بن سنان صدوق، رمي بالقدر، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه لين، كما في التهذيب (٤/٢٢٦)، والتقريب، ص(٢٥٥)، لكنه يتقوى بطريق برد بن سنان، فيكون إسناده حسناً.

الفصل الثالث
استعمال لباس غير المسلمين

وجاء في الأم: "والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة، وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم"(٥٢٥).

وقال إسحاق: "جميع ثيابهم طاهرة"(٥٢٦).

والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على جواز استعمال لباس غير المسلمين، من ذلك:

الحديث الأول: حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ (وفي رواية: رومية) ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى(٥٢٧).

قال البيهقي: "والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسج المشركين، وقد

---

(٥٢٥) الأم (٨٩/١).

(٥٢٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥/٢ -٢٦).

(٥٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٤)، وأبو داود، ح(١٥١)، وأحمد (٢٤٤/٤).

توضأ وهي عليه وصلى" (٥٢٨)، وقال الحسن البصري، وسفيان الثوري -رحمهما الله-: "لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى" (٥٢٩).

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا"(٥٣٠).

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ (٥٣١)..." (٥٣٢).

الحديث الرابع: عن أسامة بن زيد ﷺ قال: "كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٥٢٨) سنن البيهقي(٢/٤١٢).

(٥٢٩) أثر سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٦١)، وأثر الحسن البصري أخرجه البيهقي (٢/٤١٢) من طريق وكيع ثنا الربيع عن الحسن...

(٥٣٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، ح(٣٥٦٣)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة، والأحوص بن حكيم: ضعيف. قال ابن حجر رحمه الله في التقريب ص(٩٦): "ضعيف الحفظ، وكان عابداً"، فالحديث ضعيف من أجله.

(٥٣١) سيرا: بكسر السين والمد، نوع من حلل الحرير، ينظر: القاموس المحيط، ص(٥٢٨).

(٥٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٨٧) ح(١٣٤٣٣) ومسدد كما في المطالب العالية(٢/٢٦٤)، من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر. والحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن عقيل. قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٨): "هو سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل". والحديث له طرق وشواهد كثيرة: منها: عن أبي هريرة في البخاري، ح(٥٧٨٧)، وعن أبي سعيد عند أحمد (٣/٥)، وعن أسامة بن زيد عند أحمد، ح(٢/٩٨).

قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي..." (٥٣٣).

الحديث الخامس: حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ "، وفي رواية: "نجرانية بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (٥٣٤) مِنْ

---

(٥٣٣) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢١٧٨٦)، عن أبي عامر، قال حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن أسامة، عن أبيه أسامة، وفيه عبد الله بن عقيل، وهو ممن يعتبر به في الشواهد، والمتابعات كما سبق، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة، ح(١٣٦٨)، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/٦٤-٦٥)، من طريق أبي عامر العقدي، به، وأخرجه ابن سعد أيضاً (٤/٦٤-٦٥)، عن عبد الملك بن عمرو وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كلاهما عن زهير بن محمد، به، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٥٤٩٦)، من طريق أبي مالك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقد جاء من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، وخالفهم بشر بن المفضل، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر بنحوه، أخرجه مسدد في (مسنده)، كما في (إتحاف الخيرة) للبوصيري،(٥٤٩٥)، والمطالب العالية، لابن حجر (٢٤٣٣).

وأخرجه البزار في مسنده، ح(٢٥٧٨)، عن خالد بن يوسف بن خالد عن أبيه، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن أسامة بن زيد، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، يوسف بن خالد -وهو السمتي- متروك، ينظر: التقريب، ص(٦١٠)، وفي الباب عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي عند أبي داود، ح(٤١١٦)، والحاكم (٤/١٨٧)، والبيهقي (٢/٢٣٤)، قال دحية: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني قبطية، فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك لتختمر به" فلما أدبر قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها". وإسناده ضعيف؛ لأنَّ رواية خالد بن يزيد عن دحية منقطعة، فهو لم يدركه، ينظر: تهذيب الكمال (٨/٢٠١)، التقريب، ص(١٩١).

(٥٣٤) سحولية: نسبة إلى سحول، وهي قرية في اليمن، ينظر: النهاية (٢/٣٤٧).

كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ" (٥٣٥).

الحديث السادس: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان، وقميصه الذي مات فيه" (٥٣٦).

الحديث السابع: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كفّن في ربطتين، وبرد نجراني (٥٣٧).

وهذه الأحاديث التي ذكرت تدل على جواز الانتفاع بلباس غير المسلمين، إلا أن تتحقق نجاستها، فلا بد من غسلها قبل ذلك، وعليه يحمل قول الإمام أحمد -رحمه الله- حينما سأله ابنه صالح عن ثياب المشركين يصلى فيها، قال: "لا حتى تغسل"(٥٣٨).

—•◈◆◆◆◈•—

(٥٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ح(١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ح(٩٤١).

(٥٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٥٨)، والبيهقي في سننه (٣/٤٠٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس. وهو ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو متروك الحديث كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٨)، والتقريب، ص(٦٠١)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٦١).

(٥٣٧) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ح(٨١٢)، وابن أبي حاتم كما في علل الحديث (١/٣٧٢)، من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦): والصحيح أنه بهذا الطريق معلول". وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٧٢): "قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا غلط، والصحيح أن الحديث رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً". ورجح هذا البيهقي في سننه (٣/٤٠٠).

(٥٣٨) مسائل أحمد برواية ابنه صالح (١/٣٣١).

الباب الثالث

التعامل مع غير المسلمين في المناكحات

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : حكم نكاح الكافرة.

الفصل الثاني : حكم تزوج المسلم بامرأة كافرة حبلى من الزنى.

الفصل الثالث : حكم عقد المسلم على الكافرة التي سبق له أو لغيره الزنى بها.

الفصل الرابع : حكم نكاح الكتابي امرأةً مسلمة.

الفصل الخامس : حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا.

الفصل السادس : حضانة الولد إذا أسلم أحد الزوجين.

الفصل الأول

حكم نكاح الكافرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:حكم نكاح الكتابية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نكاح الكتابية المقيمة بدار الإسلام.

المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابية المقيمة بدار الحرب.

المبحث الثاني: حكم نكاح المجوسية.

المبحث الثالث: حكم نكاح المشركة.

المبحث الأول
نكاح الكتابية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نكاح الكتابية المقيمة بدار الإسلام:

ذهب جماهير أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى حلّ الزواج بالكتابية(٥٣٩)،

---

(٥٣٩) وقيد بعض أهل العلم حلّ نكاح الكتابية بالكراهة، إن لم يرجُ إسلامها؛ لخوف الفتنة بها في الدين، أما إذا كان يرجو إسلامها، وخشي العنت فلا كراهة، قال في إعانة الطالبين (٣/٢٩٤- ٢٩٥)، قوله: "مع الكراهة، أي: لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، والحربية أشدّ كراهةً؛ لأنها ليست تحت قهرنا؛ وللخوف من إرقاق الولد، حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، ومحلّ الكراهة إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة تصلح و لم يخش العنت وإلا فلا كراهة بل يسن "، وينظر: الأم (٥/١٥٧)، فتح الوهاب (٢/٧٦)، كما قيَّد بعض الشافعية حلّ نكاح الكتابية للمسلم: بكونها حرّة، فإن كانت أمةً فلا تحلّ، قال في المبسوط (٥/١١٠): "وعند الشافعي ﷺ لا يجوز نكاح الأمة الكتابية للمسلمين؛ لأن الضرورة ترتفع عنه بنكاح الأمة المسلمة، فلا يجوز له نكاح الأمة الكتابية أصلا، فإن الكتابية تكون في ملك الكافر عادةً، وتعريض ولده لرق المسلم أهون من تعريضه لرق الكافر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: الآية: ٥ معناه: من الحرائر، فلما جوز نكاح الكتابية بشرط أن تكون حرة، فإذا كانت أمةً لم تدخل تحت النص، وإنما دخلت تحت قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ولأن كفرها يغلظ ببعض آثاره، وهو الرق، فلا يجوز نكاحها أصلاً، كالمجوسية، وحجتنا في ذلك: ما بينا أن الأمة الكتابية محللة للمسلم بملك اليمين، فكذلك بملك النكاح كالمسلمة، وهذا لأن ما لا يحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين"، وينظر بدائع الصنائع (٢/٢٧٠)، الفواكه الدواني (١/١٨٥).

واستدلوا على حلّ نكاح الكتابية بما يلي:

قولــــه تعــــالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[٥٤٠].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية صريحة في حل نساء أهل الكتاب[٥٤١].

قالوا: وقد فرق الله تعالى -في مواضع من كتابه الكريم- بين المشركين وأهل الكتاب، فقــال تعــالى ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٥٤٢]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾[٥٤٣].

وجه الدلالة: أنّ عطف المشركين على أهل الكتاب يقتــضي المغــايرة بينهما، وعليه فإنَّ لفظ "المشركين" في القرآن لا يتناول أهل الكتــاب، ولا يعني أنّ أهل الكتاب ليسوا مشركين، بل أشركوا مع الله غيره في العبادة.

فقد عبدوا المسيح، وعزير، والأحبار، والرهبان، ومريم، وروح القدس، قــال الله تعــالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا

(٥٤٠) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥٤١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢٥)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/١٥٧)، تفسير القرطبي (٣/٦٧-٦٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٨-٣١٠)، فــتح الباري (١٢/٤١٧)، زاد المسير (٢/٢٩٦)، المغني (٦/٥٨٩-٥٩٠)، أحكام الأحــوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لسالم بن عبد الغني الرافعي، ص(٤١٢).

(٥٤٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

(٥٤٣) سورة البينة، الآية: ١.

﴿هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[(٥٤٤)] وإنما يعني أنّ لفظ "المشركين" الوارد في القرآن أطلق على الوثنيين من العرب خاصة، ولم يطلق على اليهود والنصارى، الذين اختصموا باسم أهل الكتاب، ليقع التمايز بينهم.

ولفظ "المشركين" في آية البقرة عام في النهي عن نكاح المشركات، سواء كنَّ وثنيات أو كتابيات، وآية المائدة خاصةً في حلّ الكتابيات، والخاص يُقضى به على العام، كما هو مقرّرٌ عند الأصوليين[(٥٤٥)].

كما أنّ النكاح من باب المعاملات، والمعاملات تجوز مع الكفار، والنكاح لا يلزم منه محبة الدين، إذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها، بل يجب عليه ذلك[(٥٤٦)].

وخالف في ذلك الشيعة، فقالوا بتحريم نكاح الكتابية، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه[(٥٤٧)]، فقد روى البخاري في صحيحه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنْ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى

---

(٥٤٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٥٤٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣٥/٥)، قواطع الأدلّة في الأصول، لمحمد بن منصور السمعاني (١٩٩/١)، حواشي الشرواني (٣٠٩/٩)، المسودة (١٢٣/١)، المبدع (١٩٦/٩).

(٥٤٦) ينظر: الفواكه الدواني (١٨٥/١).

(٥٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٥٧/١)، تفسير القرطبي (٦٧/٣-٦٩)، مغني المحتاج (٣٠٨/٤-٣١٠)، فتح الباري (٤١٧/١٢)، المغني (٥٨٩/٦-٥٩٠) مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٤١٢).

وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ[٥٤٨].

واستدلّ المحرّمون بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥٤٩].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم نكاح المشركات. والكتابية مشركة؛ فيحرم نكاحها.

ونوقش الاستدلال بها: بأنّ لفظ "المشركين" يطلق على من ليس له كتاب من المجوس، والوثنيين من العرب، ولا يتناول أهل الكتاب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٥٥٠].

وجه الدلالة: أنّ هذا نهيٌ من الله -تعالى- عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها، والكتابية داخلة في مسمى الكوافر.

ونوقش: بأنّ هذه الآية عامة، خصصتها آية المائدة، والخاص مقدم على العام[٥٥١].

---

(٥٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ح(٥٢٨٥).

(٥٤٩) سورة البقرة الآية:٢٢١.

(٥٥٠) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٥٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٥٧/١)، تفسير القرطبي (٦٧/٣-٦٩)، مغني المحتاج (٣٠٨/٤-٣١٠)، فتح الباري (٤١٧/١٢)، المغني (٥٨٩/٦-٥٩٠)، مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(٤١٢).

وأما قول ابن عمر فقد انفرد به عن سائر الصحابة فلا يعتد به، حتى قال ابن المنذر -رحمه الله-: "لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، والله تعالى أعلم"[٥٥٢].

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول جماهير أهل العلم، القاضي بإباحة نكاح الكتابيات؛ وذلك لقوّة الأدلّة على ذلك، وصراحتها من الكتاب والسنّة وآثار السلف الصالح، وضعف استدلال المخالفين، والله أعلم[٥٥٣].

المسألة الثانية: نكاح الكتابية المقيمة بدار الحرب:

كان البحث في المسألة الأولى عن حكم الكتابية المقيمة بدار الإسلام، الخاضعة لسلطان المسلمين، أما الكتابية المقيمة بدار الحرب، فقد اختلف

---

(٥٥٢) ينظر: فتح الباري (١٢/٤١٧).

(٥٥٣) لسائل أن يسأل فيقول: لماذا أبيح الزواج بالكتابية، وفي الزواج بها مضارّ واقعيةٌ لا تنكر؟

فالجواب أن الواجب على المسلم أن يتبع أوامر الله، سواء علم الحكمة منها أو لم يعلم، أما حكمة نكاح الكتابية.. فقد التمس العلماء بعض الحكم. منها ما يلي:

١- أن أهل الكتاب من أقرب الناس إلى الهدى، إذا سطع لهم البرهان، ووضح لهم السبيل، والمرأة الكتابية إذا عاشرت زوجها المسلم تجد عدل الإسلام يبدو أمامها كل يوم، ويزداد في عينها، فربما تسرب نور الإسلام إلى قلبها، واعتنقت دين الإسلام.

٢- أنّ من الممكن أن يقع شخص من المسلمين في حب امرأة من غير المسلمين، ويشغف بها الهيام، ثم يميل إلى الحرام عندما يجد باب الظفر بالمقصود مغلقاً إغلاقاً كلياً، أو يسكن في أرضٍ لا يجد فيها امرأة مسلمة، ويخاف الفساد على أخلاقه، فكان من اللازم فتح باب الرخصة، مع مراعاة أن لا تصاب المصالح الاجتماعية إلا بأقل ضرر ممكن.

ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي، ص(١٢٦-١٢٧)، دار القلم الكويت، وأحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، لحميضي بن عبد العزيز الحميضي، ص(٣٩).

العلماء في حكم نكاحها على قولين:

القول الأول: جواز نكاح الكتابية الحربية مع الكراهة، وهذا قول جمهور العلماء(٥٥٤).

القول الثاني: تحريم نكاح الكتابية الحربية، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ وابن عمر ﷺ، قال في حاشية ردّ المحتار(٥٥٥): "وفيه أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية".

واستدلّ أصحاب هذا القول: بقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾(٥٥٦).

ويمكن مناقشة هذا: بأنَّ هذه الآية ليس فيها دليل على تحريم الكتابيات المقيمات بدار الحرب؛ لأنَّ المرأة قد تقيم بدار الحرب وهي لا تريد حرب الإسلام ولا حرب أهله، فليست كل مقيمةٍ بدار الحرب محاربةٌ يجب قتالها، وأما إذا تبين للمسلم أنّ هذه المرأة جمعت إلى جانب كفرها محاربتها للإسلام وأهله، فهذه لا يجوز الزواج بها، ولا استئمانها على العرض والمال والولد وأسرار المسلمين، سواء كانت مقيمة بدار الحرب أولا، والدليل قوله تعالى:

(٥٥٤) ينظر: التاج والإكليل (٤٧٧/٣)، القوانين الفقهية (١٣١/١)، جواهر العقود (٢٣/٢)، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، روضة الطالبين (١٣٥/٧-١٣٦)، زاد المسير (٢٩٧/٢).

(٥٥٥) لابن عابدين (٤٥/٣)، وينظر: الحاشية (١٣٤/٤)، وتفسير القرطبي (٦٩/٣)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٤١٣- ٤١٥) .

(٥٥٦) سورة التوبة، الآية:٢٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾(557).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو جواز الزواج بالكتابية، ولو حربية، وأنّ تحريم الزواج بهذه المرأة، أو كراهته كان لأمرٍ زائد على كونها كتابية، وهو أنها محاربة للإسلام وكائدة لأهله فمتى كانت كذلك، أو خيف الوقوع في المحذورات، ولم يتيقن ذلك كان نكاحها مكروهاً، وإلاّ فالأصل أنّ الزواج بالكتابية جائز، وأما التحريم أو الكراهة فهو حكم عارض، يلزم إذا وجد ما يقتضي التحريم أو الكراهة، لأنَّ أصل الحكم حلُّ الزواج بالكتابية، سواء كانت ذمية أو حربية، لأن آية المائدة أُطْلِقَتْ ولم تقيد، واختلاف الدار لا يؤثر في تغيير الأحكام الشرعية كما بينا سابقاً.

فإن استطاع المسلم أن يتزوج الكتابية في دار الكفر ويأمن هذه المحذورات كان الحكم باقياً على الأصل وهو الحل، وإن تيقن الوقوع في هذه المحذورات حرم عليه الإقدام على الزواج؛ لأنه يؤدي به إلى الحرام، وكلّ ما أدّى إلى الحرام فهو حرام.

وأما إذا خيف الوقوع في هذه المحذورات، ولم يتيقن ذلك كان الحكم على الكراهة، والله تعالى أعلم.

فإن قال قائل: كيف ترجحون الجواز، وتجعلونه أصل الحكم، والله سبحانه وتعالى أجاز نكاح الكتابيات إن كنّ محصناتٍ، أي عفيفات، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

(557) سورة الممتحنة، الآية: 1.

مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴾[٥٥٨]، ويندر في الكتابيات اليوم أن تجد منهن عفيفة؟

فالجواب: أنّ الإحصان أطلق في القرآن على معانٍ عدة، وليس مقصوراً على معنى العفة، فقد أطلق على معنى العفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥٥٩]. وأطلق على معنى الحرية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥٦٠]، وأطلق على معنى التزويج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٥٦١]، وأطلق على معنى الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[٥٦٢]، على تفسير بعض العلماء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٥٦٣] فقد اختلف العلماء في معنى الإحصان في هذه الآية: فمنهم من حمله على معنى العفة، ومنهم من حمله على معنى الحرية [٥٦٤]، وممن حمله على معنى الحرية الإمام النووي [٥٦٥]،

---

(٥٥٨) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥٥٩) سورة النور، الآية:٤.

(٥٦٠) سورة النساء، الآية: ٢٥، وينظر في هذه المسألة: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٤٢٠).

(٥٦١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥٦٢) سورة النساء، الآية:٢٥.

(٥٦٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥٦٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٣/٣).

(٥٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه، ص(٣٢٤).

والقاضي ابن العربي -رحمهما الله-[٥٦٦].

فإن حملناه على الحرية كان معنى الآية: أحل لكم الزواج بالحرائر من أهل الكتاب دون الإماء منهن، وهذا المعنى دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٥٦٧].

فهذه الآية بينت أن الرجل إذا لم يتسع حاله للزواج بالحرة المسلمة، فله أن يقدم على الزواج بالأمة المسلمة، واعتبار الإسلام في نكاح الأمة له أهميته، وذلك لأنّ الأمة عرضة للزنى أكثر من الحرة، فإن لم يكن لها إيمان يحجزها عن الزنى، وقعت في غوائله، وهذا ما يخشى وقوعه من الأمة الكتابية[٥٦٨].

وإن حملناه على العفة كان معنى الآية: أحل لكم الزواج بالعفائف من أهل الكتاب دون الزواني منهن، والذي يبدو أن المعنيين متلازمان، فحمله على الأول أو الثاني لا يغير من الأمر شيئاً؛ لأن من حمله على معنى الحرية، بين أنّ الأمة الكتابية لم تحرم إلاّ لمظنة زناها، فكان تحريم الكتابية التي علم زناها من باب أولى [٥٦٩].

لذلك لا يجوز نكاح الزواني من أهل الكتاب، ولا حتى من المسلمات؛

---

(٥٦٦) أحكام القرآن (١/٣٨١)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٤٢٠).

(٥٦٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥٦٨) ينظر: أحكام القرآن (١/٣٨١)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٤٢٠- ٤٢٢).

(٥٦٩) المصدرين السابقين.

لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[٥٧٠].

والمراد بتحريم نكاح الزواني، من استمرت منهن على الزنى وأصرت عليه، بخلاف التي زنت مرةً ثم تابت، وعاهدتْ نفسها على أن لاّ تعود، فهذه لا يحرم الزواج بها، سواء كانت مسلمةً أو كتابية.

والذي دلّ على أن المراد بتحريم نكاح الزواني من أصرّت منهنّ على الزنى دون سواها: هو سبب نزول الآية كما في حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي أنه كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[٥٧١]، فدعاني فقرأها عليَّ وقال: لا تنكحها[٥٧٢].

---

(٥٧٠) سورة النور، الآية: ٣.

(٥٧١) سورة النور، الآية: ٣.

(٥٧٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح،باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، ح(٢٠٥١)، والنسائي في سننه، النكاح، باب: تزويج الزانية، ح(٣٢٣٠)، عن إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حدثنا يحي -وهو ابن سعيد القطان- عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، ح(٣١٧٧)، من طريق روح بن عبادة، وابن أبي حاتم في تفسيره، ح(١٤١٤٤)، من طريق يحي بن معين، كلاهما عن عبيد الله بن الأخنس، به بنحوه، وإسناده حسن؛ لأنه من رواية عبيد الله =

فسبب النزول وضّح أنّ الآية نزلت في تحريم نكاح البغايا، وهنّ المصرات على الزنى، أما المرأة إذا زنت فتابت جاز نكاحها؛ لقوله ﷺ: "التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ"(٥٧٣).

—•◈♦◆♦◈•—

= بن الأخنس وعمرو بن شعيب، وهما صدوقان. قال الترمذي "حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"، وقال الحاكم (١٦٦/٢): "حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٥٧٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، ح(٤٢٥٠)، من طريق معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ح(٣٤٢٧).

المبحث الثاني

حكم نكاح المجوسية[٥٧٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم نكاح نساء المجوس، وهذا قول جماهير أهل العلم، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[٥٧٥]، بل نُقِلَ الإجماع على ذلك[٥٧٦].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات، وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية، قيل له: هذا لا يصح، ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح -والله أعلم عن حذيفة- أنه تزوج يهودية، وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية، وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما، خشية أن

(٥٧٤) المجوسية: نحلةٌ، المجوسي منسوبٌ إليها، وهم عبدة النار، كما في لسان العرب (٦/٢١٣-٢١٥)، ومختار الصحاح (١/٢٥٧)، مادة (مجس)، وينظر: البحر الرائق (٣/١٠٩)، تحفة الأحوذي (٣/٣٦٧)، الفروع (١/٥٠٨).

(٥٧٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٢- ١٨٤): "أما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبني على أصلين: أحدهما: أنّ نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع، والأصل الثاني: أنّ من لا يجوز نكاحهنّ لا يجوز وطؤهنّ بملك اليمين، كالوثنيات، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم".

(٥٧٦) ينظر: التمهيد (٢/١٢٨)، تفسير القرطبي (٣/٧٠)، الأم (٤/١٨٢)، الإقناع، للماوردي (١/١٣٨)، السنة للمروزي (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٢- ١٨٤).

يظنّ الناس ذلك، وروينا عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، وكان نكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب عمر أن فارقها، فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل: قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة، ويجهل الرخصة التي كانت من الله ﷻ في نساء أهل الكتاب، فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها حذيفة. وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل، يغني عن الإكثار في هذا"[٥٧٧].

وقال الشافعي -رحمه الله- في الأم[٥٧٨]: "ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم".

وقال صاحب الإقناع[٥٧٩]: "ولا يحل نساء المجوس وعبدة الأوثان".

الأدلّة: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"[٥٨٠]، ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزاً لكان هذا الاستثناء عبثاً.

الدليل الثاني: ما رواه الحسن بن محمد بن علي، قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، قال: "فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن أبى

(٥٧٧) التمهيد (١٢٨/٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٧٠/٣).

(٥٧٨) (١٨٢/٤).

(٥٧٩) الماوردي (١٣٨/١).

(٥٨٠) سبق تخريجه، ص(١٨٩).

كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة"(٥٨١).

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم بلفظٍ صريح، لا يحتمل الشكّ في دلالته على التحريم(٥٨٢).

قال مكحول -رحمه الله-: "لا تنكحوا من نساء المجوس حرةً ولا أمة، في حضرٍ ولا في غزوٍ حتى يسلمن؛ فإنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين في سورة البقرة، ثم تحنّن عليهم في سورة المائدة، فأحلّ لهم اليهوديات

---

(٥٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٨)، ح(١٦٣٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٩-٧٠) والبيهقي في السنن (٩/١٩٢) من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.
قال البيهقي: "هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية".
قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٥٦): "حديث: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم أجده هكذا" ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ /١٧٠): "حديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) غريب بهذا اللفظ" ثم ذكر لفظ ابن أبي شيبة.
قال أبو عمر: هذا من الكلام العام، الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط"، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/١١٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣٩)، عون المعبود (٨/٢٠٤).

(٥٨٢) قال البيهقي (٩/١٩٢): "هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية في نصارى بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله تعالى".
قال في أحكام القرآن، للجصاص (٤/٢٨٥): "ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب".

والنصرانيات، وترك سائرهن"[٥٨٣].

القول الثاني: جواز نكاح نساء المجوس، وبهذا قال أبو ثور، وبعض الظاهرية[٥٨٤]، وقلّةٌ من العلماء، نقله عنهم ابن القصّار من المالكية رحمه الله تعالى[٥٨٥].

الأدلّــة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٥٨٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشدنا إلى أن نعاملهم معاملة أهل الكتاب، وهذا شاملٌ لنكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم[٥٨٧].

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: قوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وأنه دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك لأنَّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ

(٥٨٣) أخرجه المروزي في السنة (٩٢/١) من طريق عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال:... فذكره قال المروزي: "قال أبو عبد الله: قال غير هؤلاء من أهل العلم: ليس في الآيتين ناسخٌ ولا منسوخ، ولكنّ الله أراد بالآية التي في البقرة المشركات، سوى أهل الكتاب".

(٥٨٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤٤٥/٦-٤٤٨)، أحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، ص(٢٢).

(٥٨٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٣٠/٣)، ط الحلبي، الكافي، لابن عبد البر (٥٤٣/٢)، وتكملة المجموع (٢٣٣/١٦)، المغني، لابن قدامة (٥٩١/٦).

(٥٨٦) سبق تخريجه، ص(١٨٩).

(٥٨٧) المصدران السابقان، والمغني (٥٩١/٦).

لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾[588]، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف.

الدليل الثاني: ما يروى أنّ حذيفة، وطلحة بن عبيد الله -رضي الله عنهما- تزوجا من المجوس[589]، وهما صحابيان جليلان، لا ينتهكان المحرّم، فهذا دليلٌ على جواز نكاح نساء المجوس[590].

---

(٥٨٨) سورة الأنعام الآية: ١٥٦.

(٥٨٩) أثر حذيفة ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨/٧)، وابن جرير (٣٨٨/٢)، والبيهقي (١٩٢/٩) من طريق شقيق قال: "تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر إني لا أزعم أنها حرام لكن أخاف أن تكون مومسة". وفي رواية عبد الرزاق: "فكتب أن فارقها، فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل كافرة، قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها."، وذكره السيوطي في الدر (٦١٥/١)، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير والبيهقي، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٤/٣): "سنده لا بأس به".

قال البيهقي في سننه (١٧٣/٧) -بعد أن ضعّف أثر معبد الجهني أنه رأى امرأة حذيفة مجوسية-: "هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم".

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص(٣٦٨): "الاحتجاج بأن حذيفة تزوجة مجوسية غلط، والصحيح أنه تزوج يهودية".

وقال الطبري في تفسيره (٣٨٨/٢): "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما".

وأثر طلحة بن عبيد الله أخرجه عبد الرزاق (٧٩/٦)، والبيهقي في سننه (١٧٢/٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي ﷺ أنه قال: "تزوج طلحة ﷺ يهودية".

(٥٩٠) ينظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، كتاب الزكاة (٢٦٤/١ط)، دار الندوة =

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ ما روي عن حذيفة وطلحة -رضي الله عنهما- من أنهما تزوجا من المجوس لم يثبت، وضعّف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وقال أبو وائل: تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية[٥٩١].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وذلك لقوّة حجّتهم، وضعف حجّة المخالف، والله تعالى أعلم.

= الجديد بيروت، المغني (٦/٥٩١)، أحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، ص(٢٢).

(٥٩١) ينظر: التمهيد (٢/١٢٨)، المغني (٦/٥٩٢)، أحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، ص(٢٣).

المبحث الثالث
حكم نكاح المشركة

اتفق أهل العلم -رحمهم الله- على تحريم الزواج من المرأة المشركة. والمشركون هم من لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، من عبدة الأوثان ونحوهم[٥٩٢].

الأدلّة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٥٩٣]، قوله: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ العِصَم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به من العقد والنسب. والكوافر جمع كافرة.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. ومعنى الآية: أنّ من كانت له امرأة كافرة فلا يعتدّ بها، فقد انقطعت عصمة الزوجية بينهما.

فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم، وذلك لورود النص

---

(٥٩٢) ينظر: التفسير الكبير، للرازي (١٩/١٠)، أحكام القرآن، للجصاص (١٥/٢)، تفسير القرطبي (٦٧/٣)، حاشية الرملي (٢٩٩/٣)، عمدة القاري، للعيني (٢٢٩/١٩)، روضة الطالبين (٢٥٧/١٠)، السنة، للمروزي (٩١/١)، قال في زاد المسير (٢٤٦/٢): "وقد حرم الله -عز وجل- نكاح المشركات عقدا ووطأً، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٢١٨/١)، المحلى (٤٤٦/٩)

(٥٩٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وصراحته في التحريم[٥٩٤].

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥٩٥].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى عن نكاح المشركات، ومدّ النهي إلى غاية، وهي إيمانهن، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهنّ عند إيمانهن، وإذا انتهى المنع حصل الجواز، وإن لم ينتهِ المنع استمرّ التحريم؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً[٥٩٦].

الدليل الثالث: أنه لَمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥٩٧]، فارق عمر وغيره من الصحابة زوجاهم اللاّتي كنّ على شركهنّ، قال الزهري: "فلما نزلت هذه الآية طلّق عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين كانتا له بمكة مشركتين، قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، والأخرى أمّ كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية، أم ابنه عبيد الله بن عمر، فتزوجها أبو جهم بن

---

(٥٩٤) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٤٤/٢)، ط دار المعرفة، تكملة المجموع (٢٣٢/١٦)، حاشية الروض المربع، للعنقري (٨٤/٣)، ط مكتبة الرياض الحديثة، وأحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، ص(٢٥).

(٥٩٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٥٩٦) التفسير الكبير (١٩/١٠)، حاشية الدسوقي (٣٧٥/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٩/١)، روضة الناظر (٢١٨/١)، كشاف القناع (٢٧٥/٤)، طالب أولي النهى (١٥١/٥)، الإحكام لابن حزم (٧٧/١).

(٥٩٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

حذافة بن غانم، وهما على شركهما، وكانت أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب تحت طلحة بن عبيد الله، فهاجر طلحة وهي بمكة على دين قومها، ففرّق الإسلام بينهما، فتزوجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص بن أمية[٥٩٨]، قال الشعبي: وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص بن الربيع، أسلمت ولحقت بالنبيِّ ﷺ وأقام أبو العاص بمكة مشركاً، ثم أتى المدينة فأسلم، فردّها عليه رسول الله ﷺ[٥٩٩].

فدلتّ هذه النصوص من القرآن، والسنّة، وآثار السلف على تحريم نساء المشركين، بلا نزاعٍ بين أهل العلم في ذلك، والله تعالى أعلم.

—•◈•◆•◈•—

(٥٩٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٤/١٢) مختصراً، وذكره بطوله البغوي في تفسيره (٣٣٣/٤).

(٥٩٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/١٩)، ح(٤٥٢)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أسلمت وزوجها مشرك أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين فلم يجدد نكاحاً، وهو حديث مرسل.

وينظر: تفسير البغوي (٣٣٣/٤)، مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٢).

الفصل الثاني

حكم تزوج المسلم بامرأةٍ كافرةٍ حبلى من الزنى

نكاح الحامل من الزنى، لا يجوز حتى تضع حملها، وبهذا قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، وغيرهم[600]، لحديث رويفع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ -يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى-"[601] ففي هذا الحديث تحريم وطء الحوامل، إذا كان الحمل من غيره.

أما إذا كان الحمل منه، فلا يجوز نكاحها أيضاً حتى تضع؛ لأن الولد من الزنى أجنبي عن الأب، لا ينسب إليه ولا يجري بينهما التوارث، فلو نكحها وهي حامل لم يؤمن أن ينسب إليه الولد ويورثه، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[602] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ[603]

---

(٦٠٠) ينظر: المغني (٦/٦٠١).

(٦٠١) أخرجه أبو داود سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (١/٦٥٤)، ح(٢١٥٨)، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/٤٣٧) ح(١١٣١)، من طريق ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع عن النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ح(١٨٩٠).

(٦٠٢) امرأة مجح: هي الحامل التي قربت ولادها، ينظر: اللسان جحح (٢/٤١٩)، القاموس المحيط، ص(٢٧٥).

(٦٠٣) يلم بها: أي يطأها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥)، اللسان، لمم (١٢/٥٤٧).

بِهَا فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟"(٦٠٤)، ففي هذا الحديث تحريم وطء الحامل لأنه قد يفضي إلى توريث من لا يرث، والحديث وإن ورد في السبايا الحوامل من الغير، إلا أنه عام، إذ العبرة بعموم اللفظ، لأن من زنى بامرأة فحملت منه ثم نكحها وهي حامل، أفضى هذا إلى إلحاق الولد بنسبه، وهذا حرام، كما يفضي إلى توريث الولد، وهذا أيضاً حرام، لأن الولد من الزنى أجنبي عنه وإن كان من صلبه، فالعلة التي من أجلها حرم النبي ﷺ وطء المسبية الحامل، وهي اقتضاء توريث من لا يرث، موجودة في المسألة هذه، فكان حكمها التحريم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(٦٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، ح(١٤٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٦٥٤/١) ح(٢١٥٦) من حديث أبي الدراء رضي الله عنه.

الفصل الثالث

حكم عقد المسلم على الكافرة التي سبق له أو لغيره الزنى بها

لا يحل الزواج بالمرأة التي سبق الزنى بها إلاّ بعد استبراء رحمها، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنّ المزنيّ بها -قبل استبراء الرحم- قد تكون حاملاً، ووطء الحامل لا يجوز -كما تقدّم-.

الأمر الثاني: أنّ اشتباه الأنساب في غير الحامل أقوى منه في الحامل، فالمرأة إذا تبين حملها، وكان من الزنى نسب الولد إلى أمه فقط، أما إذا لم يتبين حملها فنكحت قبل استبراء الرحم ثم حملت بعد ذلك، احتمل أن يكون الحمل من الزنى، واحتمل أن يكون من الزوج، فيؤدي إلى اشتباه الأنساب، واختلاطها، وهذا حرام.

ويكفي في استبراء الرحم حيضة واحدة، وبهذا قال بعض العلماء [٦٠٥]، لأن المقصود هنا هو براءة الرحم من ماء الزنى، ويحصل بحيضة واحدة، فيكتفى بها، وليس المقصود أن تتربص مدة العدة كما في النكاح، والله أعلم.

ودليله حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: "لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[٦٠٦]،

(٦٠٥) ينظر: المغني (٦/٦٠٢-٦٠٤).

(٦٠٦) أخرجه أبو داود سننه كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا (٢/٦٥٤)، ح(٢١٥٧)، من =

ففي هذا الحديث بيان أن المرأة إذا سبيت وكانت متزوجة، لا يحل للسابي وطؤها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تستبرئ رحمها إن كانت حائلاً(٦٠٧)، ويكفي في استبراء الرحم حيضة واحدة.

وحكم الزانية كذلك، لا تنكح حتى تضع حملها، أو تستبرئ رحمها بحيضة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

وقد لخص هذه المسائل -بعبارة جامعة- ابن قدامة في المغني(٦٠٨) قائلاً: "وإذا زنت المرأة لم يحلّ لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدتها(٦٠٩)، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحلّ نكاحها قبل وضعه، والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى".

ثم قال -رحمه الله-: "وإذا وجد الشرطان حلّ نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن مسعود(٦١٠)،

= طريق قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ح(١٨٨٩)

(٦٠٧) الحائل هي غير الحامل، ينظر: اللسان مادة: حول (١٠/٢٥٥).

(٦٠٨) المغني (٦/٦٠١-٦٠٣)، بتصرف.

(٦٠٩) المراد بانقضاء عدتها، أي استبراء رحمها، وليس العدة المعروفة، وقد رجح ابن قدامة -رحمه الله- في استبراء رحم الزانية الاكتفاء بحيضة واحدة (٦/٦٠٤).

(٦١٠) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٢٥)، ح(٨٩٦)، عن أبي عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي عوانة عن قتادة، ورواية أبي عوانة عنه ضعيفة، كما نص على ذلك ابن المديني، كما أن في الإسناد قتادة =

وعلي[٦١١]، وعائشة[٦١٢]: أنها لا تحلّ للزاني بحال، قالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، ويحتمل أنهم أرادوا بذلك: ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا، فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٦١٣]، والله تعالى أعلم.

—•◈◆◆◆◈•—

= وهو مدلس، و لم يصرح بالسماع من سالم بن أبي الجعد، لكن قتادة توبع تابعه في روايته عن سالم، عكرمة كما عند ابن أبي شيبة، ح(١٦٧٩٢)، وللأثر شواهد يتقوى بها عن علي وعائشة، وسيأتي الكلام عليهما.

(٦١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٣)، ح(١٦٧٩١)، عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي، وهذا الإسناد من رواية وكيع وهو ثقة عن شيخه عمرو بن مروان أبو العنبس، وهو صدوق ينظر: التقريب، ص(٥٨١، ٦٦٢) عن عبد الرحمن الصدائي، و لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث.

(٦١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٥/١)، ح(٨٩٧)، عن داود بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عائشة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧/٧)، ح(١٢٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٢/٣)، ح(١٦٧٩٣)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وإسناده منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، كما نص عليه ابن معين والحاكم كما في تهذيب التهذيب (١٥٨/٤-١٥٩)، والعلائي كما في جامع التحصيل، ص(٢٠٤)، ولكن قال العجلي كما في ثقاته، ص(٢٤)" مرسل الشعبي صحيح، ولا يرسل إلاّ صحيحاً صحيحاً".

وتابع الشعبي في روايته عن عائشة، إبراهيم النخعي كما عند سعيد بن منصور (٢٢٥/١)، ح(٨٩٧)، وهو مرسل أيضاً، لكن مراسيل إبراهيم مقبولة عند بعض أهل العلم، كما بين ذلك العلائي في جامع التحصيل، ص(١٤١)، ونقل عن الإمام أحمد قوله: "مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها".

(٦١٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

الفصل الرابع

حكم نكاح الكتابي امرأةً مسلمة

أجمعت الأمة بغير استثناء أنه لا يجوز زواج المؤمنة من الكافر(٦١٤).

الأدلّـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾(٦١٥).

وجه الدلالة: أنه لا يحل تزويج المرأة المسلمة من الكافر البتة، على اختلاف أنواع الكفرة، سواءٌ كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم(٦١٦).

---

(٦١٤) وممن نقل الإجماع على ذلك: عبد الحق بن غالب بن عطية، في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٩٧)، قائلاً: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام" وينظر: أضواء البيان (٥/٥٢٩)، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، للدكتور أمير عبد العزيز، ص(٢٦٣).

(٦١٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦١٦) قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٩٩): "حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري وقتادة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: لا يحل لك أن تنكح يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مشركاً من غير أهل دينك" وقال الرازي في التفسير =

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[617].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقًا، ولا يجوز تزويج المسلم للكافرة إن لم تكن من أهل الكتاب، الذين ورد استثناؤهم في سورة المائدة -كما سبق-.

قال الشنقيطي في أضواء البيان[618] بعد ذكره للنصوص التي تفيد تحريم التناكح بين الكفار والمسلمين: "وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقًا، وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلاّ أن عموم هذه الآيات خصّصته آية المائدة، فأبانت أنّ المسلم يجوز له تزوج المحصنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[619]، فقوله تعالى عاطفًا على ما يحلّ للمسلمين: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ صريحٌ في إباحة تزويج المسلم للمحصنة الكتابية، والظاهر أنها الحرّة العفيفة، فالحاصل أن التزويج بين الكفّار والمسلمين ممنوع في جميع الصور، إلاّ صورة واحدة، وهي تزوّج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية،

= الكبير (٦/٥٢): "أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فلا خلاف ههنا أنّ المراد به الكل، وأنّ المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة، على اختلاف أنواع الكفرة" وينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية (١/٢٩٧).

(٦١٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٦١٨) للشنقيطي (٥/٥٢٩).

(٦١٩) سورة المائدة، الآية: ٥.

والنصوص الدالّة على ذلك قرآنية كما رأيت ".

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٦٢٠].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى حرّم المسلمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، ومقتضى الزواج تولّي الرجل على المرأة، وتسلّطه عليها، وهذه الآية نفتْ الولاية للكافر على المسلم أياً كانت[٦٢١].

قال الجصاص: "ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج؛ لأنّ عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته، وتأديبها، ومنعها من الخروج، وعليها طاعته فيما يقتضه عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٦٢٢] فاقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ وقوع الفرقة بردّة الزوج، وزوال سبيله عليها؛ لأنه ما دام النكاح باقياً فحقوقه ثابتة، وسبيله باقٍ عليها، فإن قيل: إنما قال على المؤمنين، فلا تدخل النساء فيه، قيل له: إطلاق لفظ التذكير يشتمل على المؤنث والمذكر، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[٦٢٣]، وقد أراد به الرجال والنساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٦٢٤]. ونحوه من الألفاظ، ويحتج

---

(٦٢٠) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦٢١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٢٧٩)، أحكام القرآن، للشافعي (١/١٨٩).

(٦٢٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٦٢٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٦٢٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

بظاهره -أيضاً- في الكافر الذمي إذا أسلمت امرأته أنه يفرق بينهما إن لم يسلم، وفي الحربي كذلك أيضاً؛ فإنه لا يجوز إقرارها تحته أبداً، ويحتج به أصحاب الشافعي في إبطال شراء الذمي للعبد المسلم؛ لأنه بالملك يستحق السبيل عليه"[٦٢٥].

الدليل الرابع: حديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٦٢٦]، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في هذا: "إذا تزوجت المسلمة ذمياً فالنكاح مفسوخٌ ويؤدبان، وإن أصابها فلها مهر مثلها"[٦٢٧].

وعلى ذلك فإن المسلمة لا تحل للكافر كيفما كان، ولو وقع شيء من ذلك فإنه يجب التفريق بينهما في الحال.

وكان مالك بن أنس يقول: يقتل؛ لأنه بهذا يصير ناقضاً للعهد حين باشر ما ضمن في العهد أن لا يفعله، فهو نظير الذمي إذا جعل نفسه طليعةً للمشركين، وإذا أسلم ناكح المسلمة الكافر بعد النكاح فإنه لا يترك على نكاحه؛ لأن أصل النكاح كان باطلاً، فلا ينقلب بالإسلام صحيحاً[٦٢٨].

وثمة تعليل قوي لهم وهو: أنّ تقليد النساء للأزواج في الدين أكثر ما يكون وقوعاً. وذلك لطول العشرة الدائمة الممتدة الحافلة بمعاني الود والائتلاف، الزاخرة بألوان المشاركة ضمن حياة مستديمة مشتركة في إطار

---

(٦٢٥) أحكام القرآن (٣/٢٧٩).

(٦٢٦) سبق تخريجه، ص(١٠٥).

(٦٢٧) الأم (٥/٥١).

(٦٢٨) ينظر: المبسوط (٥/٤٥)، البدائع (٢/٢٧١-٢٧٢)، تفسير القرطبي (٣/٣)، المحلى (٩/٤٤٩).

من العشرة الزوجية التي تشد كلا من الزوجين للآخر شداً مكيناً، فإن الاحتمال بفكاك الزوجة من ربقة دينها لتلج في دين زوجها أمر محسوب سلفاً[٦٢٩]، وعلى هذا فإن المسلمة إذا ما زوجت من كافر فإنها توشك أن تضعف وتنخلع من ربقة الإسلام؛ لذلك فإنْ كان إنكاح الكافر المسلمة سبباً يؤول إلى الحرام فإنه حرام؛ لأنّ الوسيلة إلى الحرام حرام[٦٣٠]، والله تعالى أعلم.

(٦٢٩) ينظر: الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ص(٢٦٤- ٢٦٥).

(٦٣٠) ينظر: نفسير ابن كثير (٧١١/١)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٤١/٩).

الفصل الخامس

حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأنكحة التي تعقد بين الكفار.

المبحث الثاني: حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً.

المبحث الثالث: حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقدم إسلام أحدهما على الآخر قبل الدخول.

المسألة الثانية: تقدم إسلام أحدهما على الآخر بعد الدخول.

المبحث الأول

حكم الأنكحة التي تعقد بين الكفار

الأنكحة التي تعقد بين الكفار صحيحة[٦٣١] تقبلها الشريعة وتقرهم عليها إذا أسلموا، بشرط أن تكون المرأة ممن يجوز نكاحها في الشرع.

ولا يلتفت إلى كيفية إنشاء عقد النكاح عندهم، كما لا ينظر إلى توافر الأركان والشروط، بل يكفي اعتباره عندهم في جملة الأنكحة وليس سِفَاحاً، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

ومما يستدل به من القرآن الكريم على اعتبار أنكحة الكفّار ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى في أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٦٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾[٦٣٣].

وجه الدلالة: أنّ إضافة المرأة إليهما تقتضي -لغة وعرفاً- أنهما زوجتا أبي لهبٍ وفرعون، وقد اعتدّ القرآن بهذه الزوجية، مع أنها وقعت في الكفر، قال ابن عابدين[٦٣٤]: "فهذه الإضافة قاضية -عرفاً ولغةً- بالنكاح، وقد قصّها الله تعالى في كتابه مفيدةً لهذا المعنى".

---

(٦٣١) وقيل فاسدة؛ لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا، رعايةً للعهد، والذمة، ونقرهم بعهد الإسلام رخصة، وخشية من التنفير، وقيل: موقوف إن أسلم، وقرر نبينا صحته، وإلا فلا، أي وإن لم يقرر تبينا فساده. ينظر الأنكحة الفاسدة، ص(٢٧٠).

(٦٣٢) سورة المسد، الآية: ٤.

(٦٣٣) سورة التحريم، الآية: ١١.

(٦٣٤) في حاشيته (٣/١٨٤)، وينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤١٢)، البحر الرائق (٣/٢٢٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "ولدت من نكاح لا من سفاح"(٦٣٥)، أي: لا من زنى.

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ سمى ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحاً، ونفى أن يكون سِفَاحاً(٦٣٦).

الدليل الثالث: حديث قيس بن الحارث قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"(٦٣٧)، فأمره ﷺ بإمساك أربع منهن، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم؛ فإنه ﷺ أقرهم عليها، وهو لا يقر أحداً على باطل(٦٣٨).

---

(٦٣٥) أخرجه البيهقي في النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم (١٩٠/٧) مرسلاً وموصولاً من رواية ابن عباس، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٣) والهيثمي في المجمع (٢١٤/٨) للطبراني، قال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٣): "وسنده ضعيف"، قال: "ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة، وفيه الواقدي، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده نظر، ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف"، ولهذا الحديث طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، لذلك حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٩١٤)، والله أعلم.

(٦٣٦) ينظر: البحر الرائق (٢٢٢/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣).

(٦٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٦٨٠/١)، ح(٢٢٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١)، ح(١٩٥٢) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحارث، وسنده حسن.

(٦٣٨) ينظر: مغني المحتاج (١٩٣/٣).

المبحث الثاني

حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً(٦٣٩)

اتفق أهل العلم على بقاء نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً(٦٤٠).

وقد نُقل الإجماع على بقاء نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "أجمع العلماء على أنّ الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أنّ لهما المقام على نكاحهما، إلاّ أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأنّ كلّ من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفيٌّ عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف"(٦٤١).

---

(٦٣٩) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٤): "بأن تلفظا بالإسلام دفعةً واحدة، قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين".

(٦٤٠) فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤١٢)، البحر الرائق (٣/٢٢٢)، التمهيد (١٢/٢٣)، مطالب أولي النهى (٥/١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٢)، عمدة الفقه (١/٩٥).

(٦٤١) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/٢٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٤)، شرح الزركشي (٢/٤١٩)، ونقل الإجماع -أيضاً- في إعانة الطالبين (٣/٢٩٦)، قائلاً: وحاصله: أنهما إذا أسلما معاً -سواء كان قبل الدخول بها أو بعده- دام النكاح بينهما إجماعاً، كما حكاه ابن المنذر وغيره"، وكذلك نقله في المبدع (٧/١١٥)، والمغني (٧/١١٦)، وكشاف القناع (٥/١١٧)، وقال في الإنصاف (٨/٢٠٦): "قوله وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع =

واستدلوا لذلك بعدة أدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ"[٦٤٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أمر غيلان أن يمسك -بالعقد الأول- من النساء العدد الذي أباحه الله تعالى، ويفارق ما سوى ذلك[٦٤٣].

= به أكثرهم، وقال في الترغيب: حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب، قوله: ويُقرّون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا، هذا المذهب بهذين الشرطين نص عليه، وعليه الأصحاب" وينظر الفروع (١٨٣/٥)، الكافي (٧٣/٣)، المبدع (١١٣/٧).

وقد نسب ابن عابدين في حاشيته (٣٤٧/٤)، والمطيعي في تكملة المجموع (٢٩٩/١٦) قولاً لمالك يخالف فيه الإجماع، ويرى عدم صحة أنكحة الكافرين، وهو قول غريب تبعد صحته عن مالك -رحمه الله-، سيما أنّ ابن عبد البر أحد أئمة المالكية نقل هذا الإجماع، وهو أعلم بإمامه من غيره، وقد نقل الإجماع غير واحد، وقال ابن قدامة في المغني (٦١٥/٦): "إنّ الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله"، ونقله ابن المنذر أيضاً، كما قاله الشربيني في مغني المحتاج (٣٢١/٤)، وينظر أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لسالم بن عبد الغني الرافعي، ص(٣٧٩).

(٦٤٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ((٤٣٥/٣) ح(١١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١)، ح(١٩٥٣) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وسنده صحيح.

(٦٤٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري (٦٧٥/٢)، قال ابن بدران في المدخل (١٩٢/١): "فالحنفية قالوا: إنّ من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة =

الدليل الثاني: حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: "طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ"(٦٤٤).

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ لم يأمره بمفارقتهما إن كان العقد عليهما معاً،

= فإن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن، ولم يجز أن يختار منهن شيئا، وإن تزوجن متعاقبات اختار من الأُوَل أربعاً، وترك الباقي، والأئمة الثلاثة على أنه يختار منهن أربعاً مطلقاً، ولما كان ما ذهب إليه الحنفية مخالفاً لظاهر الحديث- إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة نكاح أربع، وظاهر المفارقة تسريح الباقيات - احتاجوا إلى تأويله، فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح، كأنه قال أمسك أربعاً، بأن تبتدى ء نكاحهن، وفارق سائرهن بأن تبتدىء العقد عليهن، وعضدوا هذا التأويل بالقياس، وهو أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض، إذ هو ترجيح من غير مرجح، ورد بقية الأئمة هذا التأويل: بأن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الإمساك الاستدامة، لا ابتداء النكاح، ومن المفارقة التسريح، لا ترك النكاح، فيكون هذا مدلول اللّفظ، ومقتضاه بأنّ النبي ﷺ فوض الإمساك والفراق إلى غيلان مستقلا به، حيث قال: أمسك وفارق، لو كان المراد به ابتداء النكاح لما استقل به بالاتفاق، إذ لابد من رضا الزوجة، ومن الولي عندنا، فكان يجب أن يقول: أمسك أربعاً منهن إن رضين، ويبين له شرائط النكاح؛ لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره، إلى غير ذلك من الأجوبة التي محلها الكتب المطولة في هذا الفن، فهذه قرائن تدفع تأويلهم، على أن الإمام الغزالي أنصف في هذا المقام، فقال: والإنصاف أن تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة - رحمه الله - مع هذه القرائن، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين، والله سبحانه وتعالى أعلم".

(٦٤٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٨١/١) ح(٢٢٤٣)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٤٣٦/٣) ح(١١٣٠)، وابن حبان كما في الإحسان ح(٤١٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٧٣/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٧)، وفي المعرفة ح(٤١٩٦)، من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، وإسناده حسن، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

ولم يأمره بمفارقة الآخرة منهما إن كان تزوجهما في عقدين، ولم يسأله عن ذلك، فدل ذلك على بقاء نكاحه عليهما بقوله: "طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ" ودل ذلك على أن العقد عليهما كان صحيحاً قبل نزول التحريم، وأنهم كانوا مُقَرِّين على ما كانوا عليه من عقودهم، والله أعلم(٦٤٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٦٤٦).

الدليل الرابع: أنه من حين ظهرت دعوته ﷺ والناس يتواردون على الإسلام، إلى أن توفي ﷺ على ما قيل عن سبعين ألف مسلمٍ غير النساء، ولم ينقل قطّ أنّ أهل بيت جددوا أنكحتهم بطريق صحيحٍ ولا ضعيف، ولو كان لقضت العادة بنقله، فلمّا لم ينقل علم أنّ خلافه قول ضعيف(٦٤٧).

---

(٦٤٥) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٧٧): "واختلف أهل العلم في الكافر يسلم وتحته أختان، أو خمس أجنبيات، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري: يختار الأوائل منهن إن كن خمساً، وإن كانتا أختين اختار الأولى، وإن كان تزوجهن في عقدة واحدةٍ فرق بينه وبينهنّ، وقال محمد بن الحسن، ومالك، واللّيث، والأوزاعي، والشافعي: يختار من الخمس".

(٦٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين (١/٦٧٩) ح(٢٢٣٨)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/٤٤٩)، ح(١١٤٤) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٦٤٧) ينظر: فتح القدير (٣/٤١٢)، التمهيد (١٢/٢٣)، مطالب أولي النهى (٥/١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٢).

المبحث الثالث

حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر[٦٤٨]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقدم إسلام أحدهما على الآخر قبل الدخول:

كان الحديث في المبحث الأول عمّا إذا أسلم الزوجان الكافران معاً بعد نكاحهما الذي أقرّا عليه، أما إذا أسلم أحدهما قبل الدخول، و لم يسلم الآخر.

فاختلف أهل العلم في بقاء النكاح من عدمه على قولين:

القول الأول: أنه إذا أسلم أحد الزوجين، و لم يعقبه إسلام الآخر وقعت الفرقة[٦٤٩].

وبه قال المالكية[٦٥٠]، والشافعية[٦٥١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٦٥٢].

وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز لكافرٍ نكاح مسلمة، ولا لمسلمٍ نكاح كافرةٍ، إلاّ أن تكون كتابيةً، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ

---

(٦٤٨) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٠٢).

(٦٤٩) إلاّ إذا كان الذي أسلم هو الرجل، وكانت زوجته كتابية، فإنهما يقرّان على نكاحهما؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابيةٍ ابتداءً، فالاستدامة للنكاح من باب أولى، وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل.

(٦٥٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٤٤ – ٣٤٥).

(٦٥١) ينظر: الأم (٥/٥٣ – ٥٤)، روضة الطالبين (٧/١٧٣- ١٧٤).

(٦٥٢) ينظر: المغني (٧/١١٦- ١١٧)، كشاف القناع (٥/١١٨).

عنه من أهل العلم[٦٥٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٦٥٤]، وغير ذلك من الأدلّة التي تقدّمت في بيان حكم نكاح المشركات.

قال الشافعي -رحمه الله-: "وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب، الذين هم أهل الأوثان، فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات"[٦٥٥].

قال ابن العربي -رحمه الله-: "هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر وهو تفسيره والمراد به، قال أهل التفسير: أمر الله تعالى من كان له زوجةٌ مشركةٌ أن يطلقها، وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها، وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال"[٦٥٦].

ومعنى ذلك أنه إذا كان الله منع استدامة النكاح بين المسلمين والكفار فمنع ابتداء النكاح بينهما من باب أولى.

كما أن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول

---

(٦٥٣) نقله عنه ابن المنذر البهوتي في كشاف القناع (٥/١١٨)، الإنصاف (٨/٢١٦).

(٦٥٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٦٥٥) أحكام القرآن، للشافعي (١/١٨٦).

(٦٥٦) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٣١).

تعجلت الفرقة كالردة وعلى مالك، كإسلام الزوج، أو كما لو أبى الآخر الإسلام(٦٥٧).

كما أنه إذا كان هو المسلم فليس له إمساك كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٦٥٨) وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك؛ لأن دينهما اختلف، فلم يجز استمراره، كابتدائه، فتعجّل الفرقة بينهما(٦٥٩).

القول الثاني: إذا أسلم أحدهما قبل الدخول فلا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر،(٦٦٠) فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا قد دخل أحدهما دار الحرب وقعت الفرقة على الفور، وبهذا قال أبو حنيفة وبعض أصحابه(٦٦١).

---

(٦٥٧) ينظر: المغني (٧/١١٧)، كشاف القناع (٥/١١٨).

(٦٥٨) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٦٥٩) المصدران السابقان.

(٦٦٠) وقال بعض متأخري الأحناف: لا تحصل الفرقة إلاّ بعد أن تحيض ثلاث حيض، قال في الدر المختار (٣/١٩١): ولو أسلم أحدهما، أي أحد المجوسيين، أو امرأة الكتابي ثمة، أي في دار الحرب، لم تبن حتى تحيض ثلاثا، أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر، إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة؛ لدخول غير المدخول بها،... والمرأة تَبين بتباين الدارين حقيقةً وحكما، لا بالسبي، فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً، أو أسلم، أو صار ذا ذمة في دارنا، أو أخرج مسبيا وأدخل في دارنا بانت بتباين الدار؛ إذ أهل الحرب كالموتى".

(٦٦١) ينظر: المبسوط (٦/٨٦)، البحر الرائق (٣/٢٢٤)، قال في البحر (٣/٢٢٦): وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم وإلاّ فرق بينهما؛ لأن المقاصد قد فاتت، فلا بدّ من سبب تبتنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة فلا يصلح سبباً، فيعرض الإسلام =

وجعلوا سبب الفرقة هو اختلاف الدارين بين الزوجين اللذين أسلم أحدهما وأبى الآخر منهما[٦٦٢].

ونوقش هذا التعليل: بأن الدار لا أثر لها في الحكم، وبالتالي فلا يصحّ بناء حكم النكاح صحّةً وبطلاناً على اختلاف الدار أو اتحادها[٦٦٣].

المسألة الثانية: تقدم إسلام أحدهما على الآخر بعد الدخول:

واختلف العلماء فيما إذا أسلم أحدهما و لم يقر على نكاحه لما ذكرنا، ثم أسلم الطرف الآخر بعد حين، فهل يحتاجان لتجديد العقد أم يستمران على العقد الأول؟.

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو كتابي تزوج بوثنية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون

= لتحصل المقاصد بالإسلام، أو تثبت الفرقة بالإباء، وإضافة الشافعي الفرقة إلى الإسلام من باب فساد الوضع، وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه، وسيأتي أن زوج الكتابية إذا أسلم فإنه يبقى النكاح، لجواز التزوج بها ابتداء، فحينئذ صار المراد من عبارته هنا أنهما إما مجوسيان، فأسلم الزوج أو المرأة، أو كتابيان فأسلمت المرأة، أو أحدهما كتابي والآخر مجوسي، فأسلم الكتابي أو المجوسي وهو المرأة، فالحاصل أنهما إما أن يكونا كتابيين، أو مجوسيين، أو أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً، وهو صادق بصورتين، فهي أربعة، وكل من الأربعة إما أن يكون المسلم الزوج أو الزوجة، فهي ثمانية، ومنها مسألتان لا يعرض الإسلام فيهما على الآخر، وهما إذا كانت المرأة كتابيةً والزوج كتابياً، أو مجوسياً والمسلم هو الزوج، والباقية مراده هنا" وينظر: المبسوط (٤٧/٥).

(٦٦٢) ينظر: المبسوط (٨٦/٦)، البحر الرائق (٢٢٤/٣)، الدر المختار (١٩١/٣).

(٦٦٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٣١/٤)، الأم (٥٣/٥-٥٤)، روضة الطالبين (١٧٣/٧-١٧٤)، المغني (١١٧/٧)، كشاف القناع (١١٨/٥).

ذلك فسخاً لا طلاقاً.

وإذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر بعد الدخول ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بقاء النكاح مطلقاً، سواء أسلمت المرأة قبل زوجها، أو أسلم هو قبلها، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق لها عليه. وهذا رواية عن الإمام أحمد،(٦٦٤) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(٦٦٥).

واستدلوا لذلك بعدة أدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا(٦٦٦).

(٦٦٤) الإنصاف (٢١٤/٨)، الفروع (١٨٧/٥).

(٦٦٥) زاد المعاد (١٣٨/٥)، ونقل هذا الاختيار صاحب الإنصاف (٢١٣/٨)، قائلاً: "واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله- فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه، وكذا لو أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت -ولو قبل الدخول وبعد العدة- فهي امرأته إن اختار، انتهى" وقريب منه في الفروع (١٨٧/٥)، وينظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، لمحمد عبد القادر أبو فارس، ص(٢٤).

(٦٦٦) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- جاء بألفاظ كثيرة، منها هذا اللفظ، وفي لفظ ثان: "لم يجدد شيئاً"، وفي لفظ ثالث: "لم يحدث نكاحاً"، زاد في رواية: "بعد ست سنين"، وفي رواية: "بعد سنتين، و لم يحدث صداقاً"، وفي رواية: "بعد ثلاث سنين"، وفي لفظ رابع: "أنّ رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، و لم يحدث شهادة ولا صداقاً. ...".

أخرجه أحمد (٣٦٩/٣)، ح(١٨٧٦)، (١٩٥/٤)، ح(٢٣٦٦)، وأبو داود، ح(٢٢٤٠)، =

= والترمذي، ح(١١٤٣)، وبعد، ح(١١٤٤)، و في العلل (٤٥١/١)، وابن ماجه، ح(٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٦/٣)، وابن جرير في" تاريخه" (٤٧٢/٢)، ابن أبي شيبة (١٧٦/١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢٨/١١)، ح(١١٥٧٥)، (٢٠٢/١٩)، ح(٤٥٥)، والدارقطني (٢٥٤/٣)، والحاكم (٢٠٠/٢) ح(٢٨١١)، (٣٣٧/٣)، ح(٥٠٣٨)، (٦٣٨/٣-٦٣٩) ح(٦٦٩٤) (٤٦/٤) ح(٦٨٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٧، ١٨٧)، ومعرفة السنن (١٤٣/١٠)، وابن عساكر في تاريخه (٢٠/٦٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه".

وقال الحاكم: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم".

وقال ابن حزم في" المحلى" (٣١٥/٧): "صحيحٌ"، والأقرب في ذلك أن إسناده إلى ابن إسحاق صحيح، لكن النظر في ابن إسحاق فمن فوقه إلى ابن عباس؟.

أما ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث، حجة في التاريخ إذا أسند عن الثقات من طريق متصل، والصدوق لا يحتج بحديثه في الأحكام حتى يوجد لما أخبر به أصل من غير طريقه، على التحقيق من منهج أهل العلم، غير أن مساقه مساق أخبار التاريخ لا مساق الأحكام، ولما كان ابن إسحاق فيها موضعاً للحجة فهو حجة في ذلك، بشرط التصريح بالسماع وقد صرح بالسماع هنا، لكن عارض حديث ابن عباس حديث آخر وهو حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد، ونكاح جديد.

أخرجه أحمد (٥٢٩/١١) ح(٦٩٣٨) وسعيد بن منصور (٧٣/٢) ح(٢١٠٩) والترمذي في" الجامع" ح(١١٤٢) والعلل (٤٥٠/١) وابن ماجه ح(٢٠١٠) وابن سعد (٣٢/٨-٣٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٧) ومعرفة السنن (١٤٢/١٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١٢) وابن عساكر في تاريخه (١٩/٦٧) من طرقٍ عن الحجاج بن أرطاة،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. =

= وأخرجه عبد الرزاق في" المصنف" (١٧١/٧) ح(١٢٦٤٨)، ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (٢٠٢/١٩-٢٠٣) ح(٤٥٦)، والحاكم (٦٣٩/٣) ح(٦٦٩٥): عن حميد بن أبي رومان،عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به ﷺ قال: أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة ثم أسلم فردها النبي بنكاح جديد.

مدار هذا الحديث بلفظيه على الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي في الحديث، لأنه كان يدلس عن المجروحين، وقد عنعن في جميع الطرق إليه.

قال عبد الله بن المبارك: "رأيت الحجاج بن أرطاة يحدث في مسجد الكوفة، والناس مجتمعون عليه، وهو يحدثهم بأحاديث محمد بن عبيد الله العرزمي، يدلسها حجاج عن شيوخ العرزمي، والعرزمي قائم يصلي ما يقربه أحد، والزحام على الحجاج" الكامل، لابن عدي (٥٢٠/٢).

وقال أيضاً: "كان حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك لا نقربه". التاريخ الكبير، للبخاري (٣٧٨/٢)، والأوسط (٨٦/٢).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: "الحجاج بن أرطاة كوفي صدوق، ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب". الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه". الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

وقد اتفق جمهور النقاد على ضعف حديث عبد الله بن عمرو هذا:

١- قال الحافظ يزيد بن هارون أحد من روى هذا الحديث عن حجاج: "حديث ابن عباس أجود إسناداً" يعني من حديث عمرو بن شعيب. جامع الترمذي، ح(١١٤٤).

٢- واحتج أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس، فقيل له أليس يرى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: "ليس له أصل". وقال أيضاً: "ضعيف أو واهٍ، ولم يسمع الحجاج من عمرو بن =

وجه الدلالة: ورود التصريح في قصة زينب مع زوجها بأنّ النبيَّ ﷺ لم يشترط لرجوعها على زوجها بالنكاح الأول شيئاً، لا أن يكون الرجوع قبل انقضاء العدة، ولا غير ذلك من القيود التي اشترطها بعض الفقهاء، فمتى اختارت المرأة زوجها الذي أسلم قبلها، أو أسلمت قبله، ولم تكن قد نكحت غيره فهما على نكاحهما الأول(٦٦٧).

الدليل الثاني: ما روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، أنه بلغه أن النساء في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهنّ بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن

= شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول". المغني (٦/٦١٧).

٣- وقال البخاري حين سأله الترمذي عنه وعن حديث ابن عباس: "حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". العلل الكبير، للترمذي (١/٤٥٢).

٤- وقال الترمذي بعد الحديث: "هذا حديث في إسناده مقال". العلل الكبير، للترمذي (١/٤٥٢).

٥- وقال الدارقطني: "هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول، وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية" سنن الدارقطني (٣/٢٥٣).

٦- وذكر البيهقي تعليله عن الدارقطني، ثم عن البخاري، ثم يحيى بن سعيد القطان، ثم قال: "فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث"، السنن الكبرى، للبيهقي (٧/١٨٨) وبهذا يتبين لنا أن المحفوظ حديث عبدالله بن عباس ﷺ كما هو رأي حفاظ الحديث، وقد أفاض في بيان ذلك د/عبد الله الجديع في كتابه" إسلام أحد الزوجين، ص(٧٥-٩٥).

(٦٦٧) ينظر: الفروع (٥/١٨٧)، زاد المعاد (٥/١٣٨).

أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافرٌ وامرأته مسلمة، حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر(٦٦٨).

الدليل الثالث: ما روى مالك -أيضاً- عن ابن شهاب، أنّ أم حكيم بنت الحرث بن هشام -وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل- أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك(٦٦٩).

الدليل الرابع: أنّ أبا سفيان خرج عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، و لم تسلم امرأته هندٌ حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على النكاح(٦٧٠).

الدليل الخامس: أنّ حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلم قبل امرأته، وخرج أبو

---

(٦٦٨) أخرجه مالك في موطئه في النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٥٤٣-٥٤٤)، عن ابن شهاب، قال ابن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد (١٢/١٩): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله".

(٦٦٩) أخرجه مالك في النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٥٤٥)، ح(١٥٦٨)، وهو من مراسيل الزهري.

(٦٧٠) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/٦١٦)، و لم أقف على سنده.

سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أمية، فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما[٦٧١].

ووجه الدلالة من هذه الروايات: أنها أثبتت إسلام بعض الرجال قبل نسائهم، وإسلام بعض النساء قبل رجالهن، ومع هذا لم يفرق النبي ﷺ بين من أسلم وبين الطرف الآخر، و لم يرد أن النبي ﷺ كان إذا عرض الإسلام على الطرف الكافر فيأبى فرَّق بينه وبين زوجه، فهذا صفوان بن أمية أسلمت امرأته قبله فهرب، فأعطاه النبي ﷺ الأمان فرجع، وبقي على كفره، بعد بلوغه الدعوة إلى الإسلام، ومع هذا لم يفرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته، بل استأنى به حتى أسلم فأعاده إلى زوجته بالنكاح الأول.

الدليل السادس: أنه من حين ظهرت دعوته ﷺ والناس يتواردون على الإسلام، إلى أن توفي ﷺ على ما قيل عن سبعين ألف مسلمٍ غير النساء، و لم ينقل -قطّ- أنّ أهل بيتٍ جددوا أنكحتهم بطريق صحيحٍ ولا ضعيف، ولو كان لقضت العادة بنقله، فعلم أنّ القول بخلاف ذلك لا يصح[٦٧٢].

الدليل السابع: أنّ الشارع لم يستفصل في بقاء النكاح من عدمة والقاعدة: "أنّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال"[٦٧٣]، والنكاح مصلحة محضة، فيتعين بقاؤه ما أمكن، تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة[٦٧٤].

---

(٦٧١) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/٦١٧)، و لم أقف على سنده.

(٦٧٢) التمهيد (١٢/٢٣)، مطالب أولي النهى (٥/١٥٦)، فتح الباري (٩/٤٢١).

(٦٧٣) ينظر: المحصول، لابن العربي، ص(٧٨)، إرشاد الفحول، ص(١٩٨).

(٦٧٤) ينظر: الإنصاف (٨/٢١٤)، الفروع (٥/١٨٧).

القول الثاني: أنه إن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى فراغ العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة.

وبهذا قال مالك إذا كانت الزوجة هي التي أسلمت قبل زوجها[٦٧٥] والشافعي[٦٧٦] وهي رواية عن الإمام أحمد[٦٧٧]، وهو قول جمهور أهل العلم[٦٧٨].

---

(٦٧٥) فرق مالك -رحمه الله- بين سبق الرجل وسبق المرأة إلى الإسلام، فإن أسلمت قبله وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإلا وقعت الفرقة، وإذا أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت وقعت الفرقة بينهما بعد رفضها للإسلام، ينظر: التمهيد (١٢/٢٥-٢٨)، الاستذكار (١٦/٣٢٣).

(٦٧٦) فتح الباري (٩/٤٢١).

(٦٧٧) وله روايةٌ أخرى: بأنّ الفرقة تتعجّل على الفور، بمجرّد اختلاف الدينين، قال في الفروع ١٨٧/٥: فإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح، وإلاّ تبينا فسخه منذ أسلم الأول، وعنه ينفسخ في الحال، اختاره الخلال وصاحبه، واختار شيخنا -فيما إذا أسلمت قبله- بقاء نكاحه، قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ لأن الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا عنده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت - ولو قبل الدخول وبعد العدة - فهي امرأته إن اختار".

(٦٧٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٦)، المبسوط (٦/٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٤-٣٠٩)، الموطأ (٢/٥٤٥)، التمهيد (١٢/٢٥-٢٨)، الاستذكار (١٦/٣٢٣)، المجموع (١٦/٢٩٩)، الروضة (٧/١٤٣)، المنهاج من المغني (٤/٣٢٠)، المغني (٦/٦١٤-٦١٦)، زاد المعاد (٥/١٣٣-١٤٠)، المحلى (٧/٣١٢)، نيل الأوطار (٦/٣٠٥-٣٠٨)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٣٨٢)

الأدلـــــة:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة القول الأول[٦٧٩].

أما دليلهم على اعتبار العدة حداً فاصلاً بين التفريق والإبقاء فهي كما يلي:

الدليل الأول: ماروا مالك عن ابن شهاب قال: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٦٨٠].

الدليل الثاني: ما ذكره ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[٦٨١].

فهذان الدليلان هما العمدة -عند الجمهور- في تحديد المدة التي يستأنى فيها على الطرف الآخر حتى يسلم، قبل أن يفرّق بينه وبين زوجه، بفترة العدة.

فلو أسلمت المرأة قبل الرجل، أو الرجل قبل المرأة، ينتظر المسلم منهما الآخر فترة العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإن أسلم بعد انقضائها وقعت الفرقة، ولزمهما عقد جديدٌ إن أرادا أن يكونا زوجين.

ولما كانت المرأة غير المدخول بها لا عدة عليها تنجزت فرقتها في الحال.

القول الثالث: إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، سواء كان الإسلام قبل الدخول أم

---

(٦٧٩) ما عدا الدليل السادس، فلم يستدلوا به.

(٦٨٠) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلاً، كتاب النكاح (٢/٥٤٤).

(٦٨١) المغني، لابن قدامة (٦/٦١٦)، ولم أقف على سنده.

بعده(٦٨٢) وإن كانا في دار الحرب، وأسلم أحدهما، توقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يسلم الآخر حتى انقضت الحيض الثلاث وقعت الفرقة.

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه(٦٨٣) ووافقهم مالك في وقوع الفرقة بعد عرض الإسلام على من لم يسلم إن كان الذي سبق بالإسلام هو الزوج(٦٨٤).

---

(٦٨٢) والفرقة تكون فسخاً إذا كان الإباء من المرأة؛ لأنّ المرأة لا تملك الطلاق، وتكون طلاقاً إذا كان الإباء من الرجل؛ لأنّ الفرقة حصلت من قبله، فكانت طلاقاً كما لو تلفظ به.

(٦٨٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٦)، المبسوط (٦/٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٤-٣٠٩).

(٦٨٤) ينظر: الموطأ (٢/٥٤٥)، التمهيد (١٢/٢٥-٢٨)، الاستذكار (١٦/٣٢٣)، ومن هذا يتبين لنا أن الخلاف بين الأحناف والجمهور يتركز في نقطة واحدة، وهي: أنّ الفرقة بين الزوجين عند الأحناف لا تقع بمجرد إسلام أحدهما، ولكن بعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى فرّق القاضي بينهما، وهذا إذا كانا في دار الإسلام؛ لأنه يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض الإسلام على الآخر منهما.

أما في دار الحرب فلا يتأتى ذلك؛ لأن يد إمام المسلمين لا تصل إلى المصرِّ منهما على الكفر؛ ليعرض عليه الإسلام، أو ليحكم بالفرقة عند إبائه، فتقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات في تقرر سبب الفرقة.

وأما الجمهور فالفرقة عندهم تقع بالإسلام نفسه، ولا يختلف هذا الحكم بين دار الحرب ودار الإسلام، ولكنه ينبني على تأكد النكاح بالدخول وعدم تأكده، فإن أسلم أحدهما قبل الدخول تقع الفرقة في الحال؛ لعدم تأكد النكاح، وإن أسلم بعد الدخول فلا تقع الفرقة حتى تنقضي العدة، فإن أسلم الآخر قبل مضيها فالنكاح بحاله، وإن لم يسلم بانت بمضيها.

ووافق مالك الأحناف فيما لو أسلم الرجل قبل المرأة، ووافق الجمهور فيما لو أسلمت المرأة قبل الرجل.

الأدلـــة:

استدل الأحناف لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أنّ رجلاً نصرانياً من بني تغلب أسلمت امرأتـــه، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع، ففرّق بينهما، قالوا: وكـــان ذلـــك بمحضر من الصحابة، فيكون إجماعاً[٦٨٥].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنّ عمر رضي الله عنه لم يقضِ بالفرقة بين الـــزوجين إلاّ بعد عرض الإسلام على الرجل، وامتناعه من قبوله، وأنّ الفرقة بينهما لو وقعت بنفس الإسلام لما كانت هناك حاجة إلى تفريق الإمام بينـــهما، ولأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عاصم للأملاك، فكيف يكـــون مبطلا لها؟ ولا يجوز أن يبطل بالكفر -أيضاً-؛ لأنّ الكفر كـــان موجـــوداً منهما، ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأنْ لا يمنع البقاء وأنه أسهل وأولى، إلاّ أنا لـــو بقّينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكـــاح لا تحـــصل إلاّ بالاستفراش، والكافر لا يمكَّنُ من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية؛ لخبثهما، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة، فيفـــرّق القاضـــي بينهما عند إباء الإسلام؛ لأنّ اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده[٦٨٦].

الدليل الثاني: ما أخرج الطحاوي، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتـــسلم،

---

(٦٨٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٦)، ح(١٠٠٨١)، عن الثوري عن سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر... وإسناده ضعيف؛ لإبهام ابن المرأة الذي روى عنه الشيباني هذه القصة، وقد ضعفها ابن حزم كما في المحلى (٣١٣/٧).

(٦٨٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، مختصر خلاف العلماء (٣٣٧/٢).

فقال: يفرّقُ بينهما،" الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٦٨٧].

المناقشة والترجيح:

لأهمية هذه المسألة فإنه يحسن هنا التفصيل في المناقشة والترجيح كالتالي:

ما استدل به الأحناف في هذه المسألة لا يقوى على مناهضة أدلة الجمهور.

فالأثر المروي عن عمر ﷺ سنده ضعيف؛ للإبهام الواقع في ابن هذه المرأة، وقد ضعف هذه الرواية ابن حزم وغيره[٦٨٨] -كما سبق-.

وقولهم إن عمر ﷺ أفتى به بمحضر من الصحابة، دون إنكار منهم فصار إجماعاً، هذه مجرد دعوى، ويمكن الجواب عنها بما يلي:

أولاً: لم تصح هذه الفتوى عن عمر ﷺ، ولو سلمنا بصحتها فهي مردودة بما ورد عن الرسول ﷺ من الحكم بخلافها، إذ وقعت كثير من الحوادث في زمنه ﷺ من تقدم إسلام أحد الزوجين، وتأخر إسلام الآخر، ولم يرد -قطّ- أنّ النبي ﷺ فرق بينهما ، ولا حكم لأحدٍ مع حكم رسول الله ﷺ، وقد سبق بحث الأحاديث الواردة في التفريق بينهما وبيان ضعفها[٦٨٩].

ثانياً: دعواهم أنّ الصحابة ﷺ سمعوا فتوى عمر ﷺ ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً، لو صح لكان في الاحتجاج بهذا النوع من الإجماع نظر؛ لاختلاف العلماء في اعتبار ذلك حجة، فكيف ولم يصح شيء منه، بل ثبت عن بعض الصحابة ما يخالف هذه الفتوى، ومنهم عمر نفسه، وابن عباس، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.

---

(٦٨٧) سبق تخريجه، ص(١٠٥).

(٦٨٨) المحلى (٧/٣١٣).

(٦٨٩) ينظر: تهذيب الكمال (٨/٣٨١).

وأما أدلة الجمهور فلم تسلم من معارضة، أذكرها مع الجواب عنها:

أما حديث ابن عباس في قصة زينب -رضي الله عنها- فقد طعن فيه من عدة أوجه:

أولاً: أنه من رواية ابن إسحاق، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والمدلس لا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع.

وداود بن الحصين في روايته عن عكرمة ضعف، قال ابن المديني: ما روى داود عن عكرمة منكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير[٦٩٠].

ثانياً: الاضطراب في هذه الرواية، إذ روى بعضهم أنّ النبي ﷺ ردها إليه بعد ست سنين، وروى آخرون: أنه ردها إليه بعد سنتين.

ثالثاً: تعارض هذه مع رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد[٦٩١].

والجواب عن هذه الاعتراضات:

أن حديث ابن عباس -وإن كان في إسناده مقال- فقد عضدته شواهد مرسلة صحيحة ستأتي، فيتقوى بها ولهذا صححه غير واحد من أهل العلم كما سبق.

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد سبق بيان ضعفه عند أهل الحديث.

وأما اضطراب الروايات في قدر المدة فيمكن التوفيق بينها، وإذا أمكن

(٦٩٠) ينظر: تهذيب الكمال(٨/٣٨١).

(٦٩١) سبق تخريجه، وبيان ضعفه، ينظر: ص(٢٥٣)

التوفيق بين الروايات وجب المصير إليه[٦٩٢].

وقد جمع بينها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- فقال: "أسلمت زينب حين بعث رسول الله ﷺ وهاجرت بعد بدر بشهر، وحرم المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، أي من حين هجرتها، فهو صحيح، ومن قال بعد سنتين، أي: من حين حرمت المسلمات على المشركين، فهو صحيح أيضاً"[٦٩٣].

هذا بالنسبة لحديث ابن عباس، وأما قصة صفوان بن أمية، وتأخر إسلامه، وعدم تفريق النبي ﷺ بينه وبين امرأته، فهي وإن كانت من مراسيل الزهري، إلاَّ أنها اشتهرت بين أهل السير، ومثل ذلك تغني شهرته عن إسناده[٦٩٤].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في هذا الحديث: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله"[٦٩٥].

ومما ينبغي أن يعلم أنه لم يثبت أنه ﷺ فرق بين زوجين، أو أمر بتجديد العقد، ولو حصل ذلك لنقل إلينا قطعاً؛ لأن الدواعي تتوافر على نقله، وسيأتي في كلام ابن عباس -إن شاء الله- ما يؤكد هذا المعنى.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، القاضي ببقاء النكاح، سواء أسلمت المرأة قبل زوجها، أو أسلم هو قبلها، وسواء كان ذلك قبل الدخول

(٦٩٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٣٨٩).

(٦٩٣) البداية والنهاية (٣/٣٣٣).

(٦٩٤) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٣٩٠).

(٦٩٥) التمهيد (١٢/١٩).

أو بعده، ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق لها عليه، فإذا سبق أحد الزوجين الآخر إلى الإسلام، فإنه ينتظر مدّة من الزمن، ولا يعجل بالتفريق بينهما -كما يقول الأحناف- والأدلة التي استدل بها الأحناف لا تقوى على معارضة أدلة هذا القول -كما سبق-.

أمّا تحديد هذه المدة بفترة العدة فهذا أمرٌ مشكل؛ لأن عمدة أدلة الجمهور في هذه المسألة هو حديث ابن عباس في قصة زينب، وقد بين الرواة أن النبي ﷺ ردها إلى زوجها بالنكاح الأول، بعد سنتين على أقل تقدير، ولا يمكن في العادة بقاء العدة إلى هذا الحد، فلا يبقى إلاّ القول: بأن عدمّا قد انتهت، ومع هذا ردت إليه بعد انتهاء العدة.

وليس في اعتبار العدة في هذه المسألة دليل صحيح يعول عليه، وما ذكره الجمهور عن ابن شهاب الزهري، وابن شبرمة في تحديد المدة بفترة العدة، فهو اجتهاد منهما، لم تدل عليه روايات مسلّمة، بل ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا التحديد، وقوله أولى من قولهما؛ لأنه يخبر عن زمن النبي ﷺ وقد عاصره بخلاف غيره(٦٩٦).

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ(٦٩٧).

---

(٦٩٦) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٣٩٠ - ٣٩١).

(٦٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات =

فهذا حديث صحيح، وفي غاية الصراحة، وهو يدل على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح موقوف، فإن استبرأت رحمها بحيضة واحدة فهي بالخيار، إن شاءت نكحت زوجاً غيره، وإن شاءت انتظرت زوجها الأول حتى يسلم، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح، مهما طال انتظارها له، حتى لو انتظرته سنتين أو أكثر، وهذا القول يوافق ما جرى مع زينب -رضي الله عنها- ويوافق -أيضاً- ما أفتى به عمر ﷺ، فقد روى ابن حزم -رحمه الله- عنه: "أنّ نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر ﷺ إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه"[٦٩٨].

ونلاحظ في هذه الرواية أن عمر ﷺ لم يفرق بينهما، بل خير المرأة بين انتظار النصراني إلى أن يسلم، فترد إليه بالنكاح الأول، وبين مفارقته والزواج بغيره، وهذا لا يكون إلاّ بعد استبراء الرحم بحيضة، إذ قد تكون حاملاً، وقد نهى النبي ﷺ عن وطء الحامل حتى تضع، كما في حديث أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاط فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ..." الحديث[٦٩٩].

وأما إذا أسلم الرجل قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فهي زوجته بالنكاح الأول، مهما تأخر إسلامها، ما لم تنكح رجلاً غيره قبل إسلامها، وهذا

= وعدهن، ح(٥٢٨٧).

(٦٩٨) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١٣/٧)، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة، كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً... وإسناده صحيح.

(٦٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ح(١٤٤١).

موافق لما جرى مع أبي سفيان بن الحارث، إذ أسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، وثبتا على النكاح الأول، وكذا جرى لحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن عبد المطلب، وعبد الله بن أمية، وغيرهم ممن أسلم قبل امرأته، ولم يعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ولم يعلم أن النبي ﷺ كان يستفصل عن انقضاء العدة قبل أن ترد المرأة إلى زوجها، وترك الاستفصال في هذا الموضع دليل العموم، أي سواء انقضت عدتها أم لم تنقض، فلها أن ترجع إلى زوجها بالنكاح الأول، ولا يعلم أن أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه. وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما، مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه(٧٠٠).

وأما إذا أسلم أحدهما، وأصرّ الآخر على الكفر، فيجب التفريق بينهما؛ لآية الممتحنة قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾(٧٠١).

(٧٠٠) ينظر: زاد المعاد (٥/١٣٧).

(٧٠١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

سبب نزول الآية، وظروف نزولها:

كان الناس قبل الإسلام يتناكحون، واستمرّ التناكح بعد الإسلام، وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة النبوية، وإقامة الدولة الإسلامية، ولم ينزل من الآيات القرآنية ما يحدد حكم النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر، حتى وقع صلح، وكان من بنود هذا الصلح أن تتوقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات، وأنه من أتى محمداً ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم.

روى مَرْوَان بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ(٧٠٢).

(٧٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط، كتاب ما يجوز من الشروط، ح(٢٧١٣)، وينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٣١٧/٢) فتح الباري (٢٦٩/٦-٢٧١).

وبعد انعقاد هذه الهدنة هاجر مسلمات، قد فررن بدينهن إلى المدينة المنورة، وجاء أزواجهن وأقرباؤهن يطلبون من الرسول ﷺ ردهن وإرجاعهن معهم إلى مكة، فأنزل الله -تبارك وتعالى- على رسوله ﷺ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾(٧٠٣).

فنصت هذه الآية نصاً صريحاً على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار، وحرمت بقاء المؤمنات معهم بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَمَن..﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وأجازت للمؤمنات أن ينكحن المؤمنين بعد فراق أزواجهن الكفار(٧٠٤).

ومما ينبغي التأكيد عليه أن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلئن كان سبب الحكم نسوة مؤمنات هاجرن فراراً بدينهن إلى المسلمين في المدينة، فأمر الله بإبقائهن في المدينة وعدم إرجاعهن إلى الكفار؛ لحرمة نكاح المؤمنات بالكافرين، وحرمة نكاح المؤمنين بالكافرات، فإن قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ نصان عامان

---

(٧٠٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٧٠٤) لم يرد الرسول ﷺ سبيعة بنت الحارث الأسلمية إلى زوجها الكافر، واسمه مسافر المخزومي، ولم يرد أم كلثوم بنت عقبة، التي هربت من زوجها عمرو بن العاص، ينظر: التفسير الكبير (٣٠٥/٢٩)، وأثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(٢١).

يشملان كل كافر وكافرة، كما يشملان كل مؤمن ومؤمنة، وينصان على حرمة النكاح، واستمراره بين المؤمنين والكافرين، سواء كانوا إناثاً أو رجالاً.

وهذه الآية منعت المؤمن من معاشرة زوجته الكافرة وجِماعها، ومنعت كل مؤمنة من أن تعاشر الزوج الكافر.

وقد استجاب الصحابة ﷺ لحكم الله، فمن كان متزوجاً بكافرة فارقها، ومن كانت متزوجةً بكافر فارقته.

وقد ثبت أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان له زوجتان مشركتان قبل نزول هذه الآية، فلما نزلت قام بفراقهما، وهما: قريبة، وأم كلثوم الخزاعية، وكذلك عياض بن غنم كانت تحته أم الحكم بنت أبي سفيان، وكانت مشركة فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي(٧٠٥)، وكانت أروى

(٧٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، ح(٢٧٣٤) معلقا بصيغة الجزم، قال: وقال عقيل: عن الزهري، قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم". ينظر: فتح الباري (٩/٤١٨-٤١٩).

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ح(٤٩٨٢)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس، وفيه: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي. =

بنت ربيعة بن عبد المطلب مشركةً تحت طلحة بن عبيد الله، فطلقها(٧٠٦).

ولم يمكن رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع من معاشرة ابنته زينب معاشرة الأزواج تحت سقف واحد، وفي فراش واحد، وحال بين أبي العاص وبين زينب رضي الله عنها، فكانت عنده، ولم يردها إليه حتى جاء مسلماً ﷺ.

هذا وقد نصّ العلماء: على أن هذه الآية عامة؛ لعموم لفظها، فهما صيغتان من صيغ العموم.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "قوله تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾

= ينظر: النكت والعيون (٤/٢٢٦)، تفسير القرطبي (١٨/٤٤)، تفسير ابن كثير (٨/٩٤)، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(٢٢).

(٧٠٦) قال ابن حجر في الفتح (٩/٤١٩): "وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلاً بهم: عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول".

وأخرج الطبري في تفسيره (٢٣/٣٣٢)، عن ابن حميد قال: ثنا سلمة عن محمد ابن إسحاق، قال: وقال الزهري: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ كان ممن طلق عمر بن الخطاب ﷺ امرأته قريبة ابنة أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأم كلثوم ابنة جرول الخزاعية أم عبد الله بن عمر، فتزوجها أبو جهم بن حذافة بن غانم -رجل من قومه- وهما على شركهما، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، كانت عنده أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ففرق بينهما الإسلام حين نهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر، وكان طلحة قد هاجر وهي بمكة على دين قومها، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن حميد، وهو ضعيف، ولكن الزهري أرسله.

تحريم من الله ﷻ على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن"[٧٠٧].

وقال ابن العربي -رحمه الله- في أحكام القرآن [٧٠٨]: "قوله تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وهذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر، قال أهل التفسير: أمر الله كل من كان له زوجة مشركة أن يطلقها، وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، فنسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها، وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال ".

وقال أيضاً في قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾: "بين أنّ العلة عدم الحل بالإسلام، وليس اختلاف الدارين، والذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها"[٧٠٩].

وقال ابن جزي -رحمه الله- في قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ وقوله ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: "هذا تعليل للمنع في رد المرأة إلى الكفار، وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركات والمسلمات، والعصم جمع عصمة، أي النكاح، فأمر الله المسلمين أن يفارقوا نساءهم الكوافر، يعني المشركات من عبدة الأوثان، فالآية على هذا محكمة"[٧١٠].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "قوله ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ يدل على أن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سبب الفرقة تعقبه الفرقة

(٧٠٧) تفسير ابن كثير (٩٤/٨)، وينظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(٢٣).

(٧٠٨) أحكام القرآن (١٧٧٦/٤).

(٧٠٩) المصدر السابق (١٧٧٥/٤).

(٧١٠) التسهيل لعلوم التنزيل (١١٥/٤).

كالرضاع والخلع والطلاق"[711].

وقال الشوكاني -رحمه الله- في قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ... ﴾: "فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، لا مجرد هجرها، والتكرير لتأكيد الحرمة، والأول بيان زوال، والثاني لامتناع النكاح الجديد، والمعنى: من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة؛ لانقطاع عصمتها باختلاف الدين، كان الكفار يزوجون المسلمين، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ بهذه الآية"[712].

وقد أكد هذا المعنى الذي ذكره المفسرون شيخ المفسرين وإمامهم، الحافظ المؤرخ محمد بن جرير الطبري رحمه الله، وساق الروايات الدالة عليه، بل كان كلامه هذا مقدمةً للروايات، والروايات شاهدة عليه.

قال -رحمه الله-: "لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار حل للمؤمنات"[713].

وقال أيضاً في تفسير: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾: "يقول -جل ثناءه- للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن، والكوافر جمع كافرة، والعصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهن" [714].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "إن الله -تعالى- نهى المؤمنين عن القيام

(٧١١) زاد المعاد (٥/١٣٨).

(٧١٢) فتح القدير (٥/٢١٥).

(٧١٣) جامع البيان (٢٨/٦٩).

(٧١٤) جامع البيان (٢٨/٧١)، وينظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(٢٦).

على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهن، وقال الزجاج: المعنى أنه إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن، أي انبتّ عقد النكاح"[٧١٥].

ولعل فيما ذكرت بياناً لمعنى الآية، وعمومها وشمولها لكافة المؤمنين، ذكوراً وإناثاً، ابتداءً واستمراراً[٧١٦]، ونؤكد تأكيداً جازماً بأنه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه، أو مفسر: جواز استمرار المؤمنة زوجةً لكافر مصر على كفره، والاستمتاع بها، ومجامعتها، والإنجاب منها وهي مؤمنة وهو كافر، بل الجميع يوقفون الحياة الزوجية، ويمنعون العشرة بينهما، بمجرد إسلام أحدهما، ولا تحل العشرة الزوجية إلاّ بإسلام الآخر كما قال بعض فقهاء الأمّة، أو أثناء العدة، كما قاله جمهور أهل العلم، أو بعدها إذا لم يكن هناك إصرار على الكفر، ورفضٌ للإسلام، بل تراخٍ عنه؛ للاستيضاح، أو خوفٍ من أهلٍ أو عشيرة أو نحو ذلك، على التفصيل الذي سبق بيانه عند ذكر مذاهب الفقهاء.

والمقصود أن عامة أهل العلم على أنه يحرم تمكين الكافر من وطء المؤمنة، ويحرم وطء المؤمن الكافرة إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على كفره[٧١٧] قال

(٧١٥) زاد المسير في علم التفسير (٨/٢٤٢).

(٧١٦) لمزيد من الإطلاع ينظر: تفسير الخازن (٤/٢٥٩)، أضواء البيان (٨/١٦٣)، محاسن التأويل، ص(٥٧٧٢)، وتفسير القرآن العظيم، للمراغي (٢٨/٧٣)، زبدة التفاسير، ص(٧٣٧)، صفوة التفاسير (٢/٥٥٩)، زاد المسير (٨/٢٤٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٤/٤١٠)، تفسير مجاهد، ص(٦٦٨).

(٧١٧) قال القرطبي – رحمه الله – في كتابه تفسير القرطبي (٣/٧٢): "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام".

الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم (٧١٨): "الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية".

وقال البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى (٧١٩): "باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما، فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

وبهذا يفتي جماعة من الصحابة والتابعين، ومنهم:

١- عمر بن الخطاب ﷺ: روى داود بن كردوس، قال: كان رجل من بني تغلب، يقال له: عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده المرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر ﷺ بينهما (٧٢٠).

---

(٧١٨) (٥/٣٥).

(٧١٩) (٧/١٨٥).

(٧٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٠) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاع بن مطر، وأخرجه في المصنف أيضاً من طريق عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة، أنّ رجلاً من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم، فنزعها منه.

والشيباني هو سليمان بن فيروز الشيباني ، ومدار هذا الحديث عليه وهو من الثقات الأثبات، قال الجوزجاني : "رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا تدع له شيئاً".

وقال ابن معين: "ثقة حجة"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق صالح الحديث" وقال النسائي: ثقة" وقال العجلي: "كان ثقةً من كبار أصحاب الشعبي" وقال أبو بكر ابن عياش: "كان =

٢ - جابر بن عبد الله ﷺ: قال ﷺ -لما سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية-: "لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، ونساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام"[٧٢١].

وعبارة "نساؤنا عليهم حرام" عبارة عامة، تشمل العقد والوطء، فيحرم على المسلمة أن تنكح كافراً كتابياً أو غير كتابي، ويحرم عليها أن تمكنه من الوطء كذلك.

والعبرة -كما هو معلوم- بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٧٢٢].

٣- ابن عباس -رضي الله عنهما-: روى البخاري في صحيحه[٧٢٣] عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

قال في المنتقى[٧٢٤]: "وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت قبله بساعة حرمت عليه، وحديث ابن شهاب هذا وإن كان مرسلاً، ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها، غير أن هاتين القصتين: قصة صفوان

= الشيباني فقيه الحديث"، وقال ابن عبد البر: "هو ثقة عند جميعهم"، ويزيد بن علقمة هو ابن المرأة، وهو الذي قال فيه البخاري: إنّ عمر فرق بين جديه، حيث يطلق على الجدة أماً، وقد رواه الشيباني من أكثر من طريق، مما جعل هذه الرواية صالحةً للاعتبار، لا سيما أنَ أصلها صحيح، وعليه الإجماع.

(٧٢١) رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (١٧٢/٧)، وابن حزم في المحلى (٥٠٥/٧).

(٧٢٢) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(٣٥).

(٧٢٣) أخرجه البخاري معلقاً، البخاري مع الفتح (٤٢٠/٩).

(٧٢٤) المنتقى شرح الموطأ (٣٤٤/٣).

بن أمية، وقصة عكرمة قد شهرتا، وتواتر خبرهما، فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل"[٧٢٥].

وأخرج الطحاوي من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال: يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [٧٢٦].

فتاوى التابعين:

٤- فتوى عطاء بن أبي رباح:

سئل عطاء -رحمه الله- عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديدٍ وصداق[٧٢٧].

٥- فتوى مجاهد بن جبر المكي:

قال -رحمه الله-: إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها في العدة يتزوجها[٧٢٨].

٦- فتوى الحسن البصري:

قال -رحمه الله- في مجوسيين أسلما: "هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها"[٧٢٩]، وجاء عنه أنه قال: "إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت، وأبى أن يسلم بانت

(٧٢٥) وقد سبق الكلام على هذا الأثر، ينظر: ص(٢٥٦).

(٧٢٦) سبق تخريجه والحكم عليه، ينظر: ص(١٠٥).

(٧٢٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/٥٠٥).

(٧٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠).

(٧٢٩) المحلى (٧/٥٠٥).

منه بواحدة. وعن عكرمة مثل ذلك[٧٣٠].

٧- فتوى الحكم بن عتيبة:

قال ابن حزم -رحمه الله-: "وصح عن الحكم بن عتيبة: أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما[٧٣١].

٨ - فتوى سعيد بن جبير:

صح عن سعيد بن جبير -رحمه الله- في نصرانية أسلمت تحت نصراني، قال: "قد فرّق الإسلام بينهما" [٧٣٢].

٩- فتوى عمر بن عبد العزيز:

عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في كافرة تسلم تحت كافر، قال: "قد فرّق الإسلام بينهما"[٧٣٣].

١٠- فتوى عدي بن عدي:

صح عنه أنه قال -رحمه الله- في كافرة تسلم تحت كافر، قال: "قد فرق الإسلام بينهما"[٧٣٤].

١١ - فتوى طاووس:

قال -رحمه الله- في كافرة تحت كافر: "فرق الإسلام بينهما"[٧٣٥].

---

(٧٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٥) من طريق عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

(٧٣١) المصدر السابق.

(٧٣٢) المصدر السابق.

(٧٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥٠٥/٧).

(٧٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥٠٥/٧).

(٧٣٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥٠٥/٧).

١٢- فتوى قتادة بن دعامة السدوسي:

قال -رحمه الله- في مجوسيين أسلما: "هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها"[٧٣٦].

(٧٣٦) فتح الباري (٩/٤٢١).

الفصل السادس

حضانة الولد إذا أسلم أحد الزوجين

الحضانة: هي تربية الطفل على شؤونه في سن معينة، ممن له حق في تربيته من محارمه. فإذا كانت الحاضنة مسلمة والطفل مسلماً فلا خوف في ثبوت الحضانة لمن هي أحق بها، أما إذا كان الدين مختلفاً بين الحاضنة والمحضون فقد اختلفت الآراء على قولين:

قول يحكم بجواز الحضانة عند اختلاف الدين، وقول يحكم بعدم جوازها.

واستدل القائلون بالجواز: بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان أنه أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْعُدْ نَاحِيَةً" وَقَالَ لَهَا: "اقْعُدِي نَاحِيَةً" قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: "ادْعُوَاهَا" فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا "، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[٧٣٧].

دل الحديث على أن الرسول ﷺ خَيَّرَ البنت الصغيرة في الأب المسلم،

(٧٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (٢ /٢٧٣)، ح(٢٢٤٤)، من طريق إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى، قال:حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان...الحديث، وسند الحديث حسن.

والأم الكافرة، وكان المراد من ذلك حضانتها، فهذا التخيير مُثبت شـرعية حق الأم في الحضانة وإن كانت كافرة.

بينما استدل القائلون بعدم جواز الحضانة عند اختلاف الدين:

بالحديث السابق، وهو حديث التخيير، ووجه الدلالة لهـم أن دعـاء الرسول ﷺ للصغير بالهداية، حين اختار أمه الكافرة، دليل على أن اختيـار الطفل كان على خلاف هدى الله الذي أراده لعباده، فلو كان لـلأم حـق لتركه الرسول ﷺ يذهب لأمه، لكنه ﷺ قال: "اللَّهُمَّ اهْـدِهَا "، فَمَالَـتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا، وهذا دليل واضح على عدم حقها في الحضانة.

الباب الرابع

التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين.

الفصل الثاني : حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب.

الفصل الثالث : حكم دخول المسلم في حماية غير المسلم.

الفصل الرابع : تحريم ظلم المعاهدين وقتلهم.

الفصل الخامس : حقوق أهل الذمة في بلاد الإسلام.

الفصل الأول

إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الإقامة في بلد الكفر، ووجوب الهجرة على من أسلم في بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وإلى هذا ذهب المالكية، وابن حزم الظاهري، والشوكاني(٧٣٨).

قال ابن العربي: "فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى ..."(٧٣٩).

وقال ابن رشد: "ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها، إلاّ لمفاداة مسلم، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحة فيه، تسقط إمامته وشهادته"(٧٤٠).

الأدلـــة:

استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ

---

(٧٣٨) ينظر: أحكام القرآن (٤٨٤/١)، المقدمات والممهدات (٣٧٤/٣)، المحلى (٤١٩/٥)، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، لعماد بن عامر، ص(١١٤).

(٧٣٩) أحكام القرآن (٤٨٤/١).

(٧٤٠) المقدمات والممهدات (٣٧٤/٣).

كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[741].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "قال الضحاك: نزلت في ناسٍ من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر يكثرون سوادهم كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- فأصيبوا في من أصيبوا، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع"[742].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى وصف من توفي من المسلمين بمكة ولم يخرج إلى المدينة مهاجراً بالظلم، ولم يقبل عذرهم في كونهم مستضعفين، وتوعدهم بالعقاب الأليم إن لم يبادروا بالهجرة إلى أرض الله الواسعة.

الدليل الثاني: حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"[743].

---

(٧٤١) سورة النساء الآية: ٩٧.

(٧٤٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).

(٧٤٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت؟ (٣/٣)، ح(٢٤٧٩)، وأحمد في مسنده (٤ /٩٩) ح(١٦٩٥٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩/٨٠)، والنسائي في الكبرى، ح(٨٧١١)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده، ح(٧٣٧١)، من طريق جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي هند البجلي، وقد انفرد بالرواية عنه =

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ علق الهجرة على قبول التوبة ومجاهدة العدو، ومعلوم أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها، وقتال العدو مستمر إلى يوم القيامة[٧٤٤].

وقد أفصح ابن عمر بالمراد في قوله ﷺ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه[٧٤٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً، وتارة مؤمناً وتارة منافقاً، وتارة براً تقياً وتارة فاجراً شقياً، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة أمر باق إلى يوم القيامة"[٧٤٦].

الدليل الثالث: حديث بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَلاَّ آتِيَكَ وَلاَ آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ

= عبدالرحمن بن أبي عوف، قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف"، لكن احتج به النسائي على قاعدته، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عوف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(١٦٧١)، وإسناده حسن.

(٧٤٤) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص(١٢٥).

(٧٤٥) ينظر: فتح الباري (٧/٢٢٩ – ٢٣٠).

(٧٤٦) مجموع الفتاوى (١٨/٤٨٤).

وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "بِالإِسْلاَمِ" قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"(٧٤٧).

الدليل الرابع: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ

---

(٧٤٧) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من سأل بوجه الله عز وجل، ح(١١٤٦٩)، وفي المجتبى (٥/٤ – ٥)، وأحمد في المسند (٥/٤) ح(٢٠٠٥٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، ح(٢٠١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٥٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ح(٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٩/٩٦٩)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وبهز بن حكيم قد اختلف فيه، فوثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وقال أبو داود: أحاديثه صحاح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً. (تهذيب الكمال ٤/٢٥٩).

اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ..."(٧٤٨).

ومحل الشاهد من الحديث: قوله: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ" وظاهر الحديث: أنّ الأمر بالهجرة إلى المدينة على سبيل الوجوب، وأنّ مفارقة ديار الشرك مطلوبة [في الظروف التي كانت حين قيل هذا الحديث وأمثاله](٧٤٩).

قال ابن رشد -رحمه الله-: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك -رحمه الله- أن يكون ببلاد يسب فيها السلف، فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن، وتعبد فيها من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلمٌ شرٍ مريضٌ الإيمان..."(٧٥٠).

هذه أبرز أدلة أصحاب هذا القول.

يُناقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن الأصل في إقامة المسلم في أيِّ بلدٍ من أرض الله هو الحل والإباحة، والحظر لا يكون إلا لعارض خشية الافتتان في

(٧٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، ح(١٧٣١) عن سليمان بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب.

(٧٤٩) إضافة من مُراجعِ البحث.

(٧٥٠) المقدمات والممهدات (٣/٣٧٤)، في كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

الدين، أو الأهل، أو نحوهما، وعليه تحمل هذه الأدلة.

القول الثاني: جواز المقام في بلاد الكفر إذا أمن المسلم على نفسه الفتنة في الدين أو النفس أو المال أو العرض.

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم(٧٥١).

واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾(٧٥٢).

ووجه الاستدلال: أنها دلت بمفهومها(٧٥٣) على جواز الإقامة إذا عدمت الفتنة(٧٥٤)؛ لأن الله تعالى أمر عباده بأن يهجروا الموضع الذي لا يأمنون فيه

---

(٧٥١) ينظر: المغني (١٠/٥٠٥)، المهذب (٣/٢٦٥).

(٧٥٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٧٥٣) ويسمى هذا المفهوم -لدى علماء الأصول- دليل الخطاب، أو مفهوم المخالفة، وهو (إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه) وقيل: هو (ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النطق) وهو حجة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وأهل الظاهر، ومثاله: قول النبي ﷺ "إنما الولاء لمن أعتق" أخرجه البخاري في باب البيع والشراء مع النساء، ح(٢٠٤٨)، وقد رواه أيضاً في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤)، فمنطوق هذا اللّفظ (إثبات الولاء لمن أعتق) ومفهومه (نفي الولاء عمن لم يعتق) وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة، والصفة، والشرط، والاستثناء، والغاية، والحصر، والزمان، والمكان، والعدد، واللقب، وأقواها مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب. ينظر: المستصفى للغزالي (١/٢٤٦).

(٧٥٤) ينظر: أحكام الأقليات لتوبولياك، ص(٤٩)، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص(١٣٤).

على أنفسهم، ولا يتمكنون فيه من إظهار شعائر دينهم -لكونهم مستضعفين، أذلاء- إلى حيث المأمن.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ١٦﴾[755].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية صريحةٌ في الفرار بالدين، وهجرة الأهل والبنين، والقرابات، والأصدقاء، والأوطان، والأموال، خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنة، وقد خرج النبي ﷺ فاراً بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس في الغار هو وصاحبه، وهجروا أوطانهم، وتركوا أرضهم، وأهاليهم، وقرابتهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين ..."[756].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾[757].

وجه الدلالة: أنّ هذا أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله، ويعبدونه كما أمرهم[758].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: "وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟

---

(٧٥٥) سورة الكهف، الآية: ١٦.

(٧٥٦) تفسير القرطبي (١٠/٢٣٤).

(٧٥٧) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

(٧٥٨) تفسير ابن كثير (٦/٢٩٠).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"[٧٥٩].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ هذا الأعرابي على مكوثه في بلده، يعبد الله ﷻ، ولم يأمره بأن يهجرها، والهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي مفارقة دار الكفر -قطعاً- إذ ذاك، ولا يظهر جمع بين الأدلة التي توجب الهجرة من دار الكفر على الفور، والتي تبيح البقاء فيها إلاّ أمن الفتنة في الدين.

قال السندي -رحمه الله- في الحاشية عن قوله ﷺ: "فاعمل من وراء البحار ": "أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن المسلمين"[٧٦٠].

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "وقوله" فاعمل من وراء البحار "مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان"[٧٦١].

الدليل الخامس: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ. الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٧٦٢].

---

(٧٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ح(١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكّة على الإسلام والجهاد، ح(٣٤٦٩).

(٧٦٠) حاشية السندي على النسائي (١٤٤/٨).

(٧٦١) فتح الباري (٣٠٥/٧).

(٧٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي وأصحابه، ح(٣٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، =

عقب ابن حجر -رحمه الله- بقوله: "أشارت عائشة -رضي الله عنها- إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام..."(٧٦٣).

الدليل السادس: ما رواه عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل لصفوان -وذلك بعد الفتح-: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة، فنزل على العباس، فبات في المسجد، فجاء سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله هي له، قال: "فهلا قبل أن تأتيني به، ما جاء بك يا أبا وهب؟" قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: "ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(٧٦٤).

= ح(١٨٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٧٦٣) فتح الباري (٧/٢٢٩).

(٧٦٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٧٣)، ح(٢٣٥٢) عن سفيان، عن عمرو بن دينار.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٦-١٧)، من طريق أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، حدثني ابن كاسب، حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ فقال: "ما جاء بك يا أبا وهب"؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: "ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على =

الدليل السابع: ما رواه الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إهم يزعمون أنّ من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: "يا فديك أقم الصلاة، وآتِ الزكاة واهجر

= ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا".

وفي مسند أحمد (٤٠١/٣)، ح(١٥٣٣٨)، من طريق روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان ابن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال: "كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة"، قال: فبينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته، فأتيت به إلى النبي ﷺ فقلت: إن هذا سرق ثوبي، فأمر به ﷺ أن يقطع، قال: قلت: يا رسول الله: ليس هذا أردت، هو عليه صدقة، قال: "فهلا قبل أن تأتيني!".

قال الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل: أخرجه البيهقي (٦١/٩-٧١)، وابن أبي عاصم (٩٧/١)، ثنا ابن كاسب، به مختصرا. قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو: يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي. وكلاهما ثقة، وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال: "قلت: يا رسول الله إهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال: لا هجرة بعد فتح مكة.. الحديث".

وأخرجه النسائي وأحمد (٤٠١/٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله زعموا: أنه هلك من لم يهاجر، قال: "كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة"، وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود.

وقال عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة(١٩/٨) ح(٩) إسناده صحيح بالمتابعة.

السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت"(٧٦٥).

ووجه الدلالة من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أقر فديكاً، وأبا وهب على مقامهما في أرض قومهما -وهي دار شرك- وأخبرهما بأنّ لهما أجر المهاجرين، بشرط إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهجران السوء.

الدليل الثامن: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.."(٧٦٦).

ومحل الشاهد قوله ﷺ: "فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ".

قال الصنعاني -رحمه الله-: "وفيه دليل على دعائهم للهجرة بعد إسلامهم،

---

(٧٦٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير في باب فديك (١٣٥/٧)، ح(٦١٢) وقال: فديك بن سليمان أبو عيسى الشامي من ولد فديك صاحب النبي ﷺ سمع الأوزاعي، ورواه ابن حبان كما في الإحسان في باب الهجرة (٢٠٧/١١) ح(٤٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٩)، والطبراني في الكبير (٣٣٦/١٨) ح(٨٦٢)، من طريق الزهري عن صالح بن بشير بن فديك، أن فديكاً.... والحديث فيه ضعف؛ لأن صالح بن بشير أرسله، وأيضاً صالح هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٧٣/٤)، والجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥): "رجاله ثقات إلاّ أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل: عن فديك".

(٧٦٦) سبق تخريجه في أدلة القول الأول، ص(٢٨٨-٢٨٩).

وهو مشروع ندباً، بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء"(٧٦٧).

وقال الشافعي -رحمه الله-: "وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم"(٧٦٨).

الدليل التاسع: حديث الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ"(٧٦٩).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أباح للمسلم أن يقيم حيث يصيب الخير، والخير في الحديث نكرة في سياق الأمر يفيد العموم، فهي شاملة لجميع أنواع الخير، وأفضل الخير هو عبادة الله تعالى، فحيث يكون الأمن والطمأنينة يكون الخير، ولفظ: "حيثما "عام، يشمل كل أرض.

وقال المراغي -رحمه الله- تعقيباً على هذا الحديث: "ومن ثمّ لما ضاق

(٧٦٧) سبل السلام (٤/٤٦).

(٧٦٨) المصدر السابق، وأحكام القرآن (٢/١٧).

(٧٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٦٦) ح(١٤٢٠)، من طريق جبير بن عمرو القرشي، قال: حدثني أبو سعد الأنصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام، وإسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاثة مجاهيل: جبير بن عمرو القرشي، وأبو سعد الأنصاري، وأبو يحيى مولى آل الزبير، وقد جاء الحديث عند الطبراني في الكبير، ح(٢٥٠)، من طريق عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ...، قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٢/٢٢٤)، والسخاوي في المقاصد، ص(١٤٧) "سنده ضعيف"، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٢، ٥/٢٥٥): "رواه أحمد، وفيه جماعة لم أعرفهم، ورواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

على المستضعفين مقامهم بمكة خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة؛ ليأمنوا على دينهم هناك..."[٧٧٠].

الدليل العاشر: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[٧٧١].

ومحل الشاهد قوله: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" والمعنى: لا هجرة واجبةٌ من دار الكفر إلى دار الإسلام بعد فتح مكة، فنسخ حكم الوجوب وبقي الاستحباب، أو الجواز، ومن ثم لم يجب على من كان مقيماً بدار الشرك أن يهاجر إلى بلد الإسلام.

قال ابن حجر -نقلاً عن الخطابي-: "كانت الهجرة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة حضرته؛ للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[٧٧٢]، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب[٧٧٣].

---

(٧٧٠) تفسير المراغي (١٤/٢١).

(٧٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجهاد والسير، فضل الجهاد والسير، ح(٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح(١٣٥٣).

(٧٧٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٧٧٣) فتح الباري (٧/٢٢٩-٢٣٠).

الترجيـــح:

لعلي قبل بيان الراجح في هذه المسألة أبين سبب الخلاف، وهو عـــدم تحرير محل النّزاع، إذ أن الأدلة التي استدل بها الفريقـــان تـــشمل حـــالات متعددة، ولا تخص حالة واحدة، ولذا يظهر أن هوة الخلاف بـــين الـــرأيين كبيرة مع أن نقاط الاتفاق كثيرة، أُجملها فيما يلي:

١- أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلد الكفر إذا خشي الفتنة في الدين، بأن كان مستضعفاً يمنع من إقامة الشعائر، أو لم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وبخاصة إذا قامت حربٌ بين دار الإسلام ودار الكفر التي يقيم بها المسلمون، وكان في كل ذلك قادراً على الخروج، وأغلب الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الأول تقع على هذه الحال.

٢- أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم مع الكـــافرين وهـــو محـــبٌ لهـــم، راضٍ بمنكراهم، ويتأكد التحريم فيما لو أعاهم على المسلمين، حتى وإن كان آمناً بينهم غير مستضعفٍ ولا مضطهد في نفسه، ولا في دينه وعقيدته؛ لعموم الأدلة التي تنهى عن موالاة الكافرين كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٧٧٤)].

٣- إذا أقام المسلم في دار الكفر، وهو مستضعف غير آمن على نفـــسه، ولم يقدر على الخروج فهو ممن عذر الله ﷻ بقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى

(٧٧٤) سورة النساء، الآية: ١٤٤، وينظر: المجموع الثمين للعثيمين، ص(٤٦)، ومـــا بعـــدها، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص(١٧٨).

﴿ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩﴾[775].

٤- أنه يجوز للمسلم أن يفرّ بدينه من بلد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة، إلى بلد الكفر الآمنة، إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، فتصير بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد رسول الله ﷺ.

٥- يجب على كل من أسلم بدار الكفر، وكان جاهلاً بأحكام الشريعة، ولم يجد من يعلمه هناك أن يهاجر إلى حيث يتسنى له تحصيل العلم الضروري من أحكام الدين، وبخاصةٍ ما يتعلق بحق الجاليات المسلمة، كحكم المطعومات من الذبائح وغيرها، والزواج بالكتابيات.

واختلفوا فيما يلي:

أن يقيم المسلم في بلاد الكفر آمناً على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال، يقيم شعائر الإسلام دون نكير.

فعلى المذهب الأول تحرم عليه الإقامة، ومن باب أولى تحرم عليه الهجرة إلى بلد الكفر.

وعلى المذهب الثاني يجوز له المقام هناك.

والأقرب -والعلم عند الله تعالى-: أن الذي تدل عليه النصوص الصحيحة مذهب الجواز، ولا حجة في أدلة المانعين على ما ذهبوا إليه، إذ أن أدلتهم خارج موضع النزاع، وأما أدلّة الفريق الثاني فإنها أظهر وأصرح في الجواز، منها قول عائشة -رضي الله عنها-" وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"[776]، وحديث بريدة ﷺ، وفيه إقرار النبي ﷺ للمسلم

(٧٧٥) سورة النساء الآيتين:٩٨-٩٩.

(٧٧٦) سبق تخريجه في أدلة القول الأول، ص(٢٩٢).

المقام في أرضه ولو كانت دار كفر حيث قال ﷺ" فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّـــذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[٧٧٧]، وإقرار النبي ﷺ للعباس، ونعيم النحام -رضـــي الله عنهما- لمقامهما بمكة[٧٧٨]، والآيات والأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في موضعها، والله تعالى أعلم[٧٧٩].

—•◈♦◆♦◈•—

(٧٧٧) سبق تخريجه، ص(٢٨٨-٢٨٩).

(٧٧٨) سبق تخريجه، ص(٢٩٢).

(٧٧٩) ينظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص(١٧٨) وما بعدها.

الفصل الثاني

حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في النصوص الواردة في المنع.

المبحث الثاني : حكم استيطان غير المسلمين جزيرة العرب.

المبحث الثالث: حكم دخول غير المسلمين الحرم المكي.

المبحث الرابع: حكم دخول غير المسلمين الحرم المدني وسائر المساجد.

المبحث الأول
في النصوص الواردة في المنع

وردت أدلة عديدة من السنة والمأثور، في المنع من دخول غير المسلمين جزيرة العرب ومنها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ" فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا" فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: "ذَلِكَ أُرِيدُ" ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"[(٧٨٠)].

فهذا الحديث نصٌ صحيحٌ صريحٌ في إجلاء اليهود من المدينة، ومما يدل على ذلك أن البخاري ترجم عليه بقوله: "باب إخراج اليهود من جزيرة العرب".

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ

(٧٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح(٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح(١٧٦٥).

وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ(٧٨١).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ أجلى اليهود من الحجاز؛ لأن إجلاءهم من المدينة إجلاء لهم من الحجاز، فالمدينة من أهم مدن الحجاز.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة فقال: "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"(٧٨٢)، قَالَ: وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ(٧٨٣)، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا(٧٨٤).

---

(٧٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير، ح(٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، ح(١٧٦٦)، واللفظ له.

(٧٨٢) قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وإكرامهم وضيافتهم، تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم، ونحوهم، وإعانتهم على سفرهم، قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر ربما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٩٤).

(٧٨٣) قيل: هي تجهيز جيش أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ لا تتخذوا قبري وثناً، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك. ينظر: معالم السنن (٣/٤٢٤).

(٧٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، ح(٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء =

الدليل الرابع: حديث عمر بن الخطاب ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا"(٧٨٥).

الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح ﵁ قال: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ"، وفي رواية أخرى: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"(٧٨٦).

الدليل السادس: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ"(٧٨٧).

الدليل السابع: حديث مالك -رحمه الله- عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان"(٧٨٨).

= يوصي فيه، ح(١٦٣٨).

(٧٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح(١٧٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (١٨٠/٢) ح(٣٠٣٠) والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٥٦/٤) ح(١٦٠٦).

(٧٨٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/١-١٩٦) ح(١٦٩٤)، والبيهقي (٢٠٨/٩) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

(٧٨٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤/٦) ح(٢٦٣٩٥) من طريق ابن إِسْحَاقَ قال فحدثني صَالِحُ بن كَيْسَانَ عَنِ الزهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ عن عَائِشَةَ.

(٧٨٨) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٢/٢) باب: ما جاء في إجلاء الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ، والبيهقي (١١٥/٦) باب: المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء =

الحديث الثامن: عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قال: "كَانَ مِنْ آخرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"(٧٨٩).

وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على منع دخول غير المسلمين جزيرة العرب، وعدم إقامتهم فيها.

وقد جاءت آثار عديدة تؤكد هذا المعنى منها:

١- ما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء(٧٩٠).

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب"(٧٩١).

= معلوم. من طريق محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٧٨٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح(٦٤٤) كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، والبيهقي في السنن (٩/٢٠٨) كتاب الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك. من طريق إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي حَكِيمٍ أنه سمع عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ.

(٧٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ح(٢٣٣٨) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ح(١٥٥١)، وتيماء: تقع في شمال المدينة، وتبعد عنها بحوالي ٤٠٠ كيلو متر، أما أريحاء: فهي مدينة في الغور من أرض الأردن بالشام. ينظر: معجم البلدان (١/١٦٥، ٢/٦٧).

(٧٩١) أخرجه أحمد (١/٨٧) ح(٦٦١) عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٦١)، ح(١٩٣٧٣)، من طريق الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت عليا يقول: قال لي رسول الله ﷺ إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب، وهذا إسناد ضعيف، فيه قيس بن الربيع مختلف فيه.

٣- ما جاء عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: "أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران، وفدك"[٧٩٢].

فهذه النصوص وغيرها من السنة والمأثور تشير إلى أن هناك أماكن في دار الإسلام يمنع الكفار من دخولها، وأماكن أخرى يمنعون من استيطانها والإقامة فيها، وسنبينها بالتفصيل في المباحث الآتية -إن شاء الله-.

(٧٩٢) ذكره مالك في الموطأ، ص(٦٤٤)، وفدك: قرية بالحجاز، وتقع شمال المدينة بالقرب من خيبر، وتعرف اليوم بالحائط. معجم البلدان (٤/٢٣٨)، معجم المعالم الجغرافية، لعاتق البلادي، ص(٢٣٥).

المبحث الثاني

حكم استيطان غير المسلمين جز يرة العرب

قبل أن نبدأ بذكر الخلاف والأدلة الواردة في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب ينبغي أن نعرف ما هي جزيرة العرب.

جزيرة العرب، هي اللفظة التي استعملها النبي ﷺ لتدل على بلاد العرب ووطنهم وأرضهم. وسميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض، وقيل: لانحسار الماء عنها، وقيل: لأن البِحار: بحر فارس، وبحر الحبشة، والأنهار: كنهر دجلة والفرات قد أحاطت بها(٧٩٣).

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي -رحمه الله-: "جزيرة العرب مَحَلَّتُها؛ لأنّ البَحْرَينِ بحرَ فارسَ الحَبَشِ ودجلةَ والفُراتَ قد أحاطَتْ بجزيرةِ العرب وهي أرضها ومَعدِنُها"(٧٩٤).

وقد اتفق أهل العلم على أنَّ جزيرة العرب من أقصى عدن وما ولاها من أرض اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام(٧٩٥)، إلاَّ ما روي عن الإمام مالك

---

(٧٩٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٦٠٤)، لسان العرب (٤/١٣٣)، المصباح المنير (١/٩٨)، القاموس المحيط (١/٤٠٤)، جزيرة العرب منذ أقدم العصور، ص(٨١، ٨٢).

(٧٩٤) العين (٦/٦٢).

(٧٩٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١٩٥)، نهاية المحتاج(٨/٩٠)، إعلام الساجد، ص(٧٧، ٧٦)، كشاف القناع (٣/١٣٦)، أحكام أهل الذمة (١/١٨٨، ١٨٧).

أنه قال: "جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمن"[٧٩٦]، ولعله يقصد بها الجزيرة التي أمر الرسول ﷺ بإخراج الكفار منها في الأحاديث السابقة، وهي الحجاز؛ لأنها هي المنهي عن استيطانها في الأحاديث عنده.

وجاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "جزيرة العرب المدينة وما ولاها وهي مكة، واليمامة[٧٩٧] وخيبر وينبع وفدك وقراها" [٧٩٨]، والظاهر أنه يقصد بهذا التحديد الحجاز؛ لأن الجزيرة المنهي عن استيطانها في الأحاديث عنده هي الحجاز، وفي هذا يقول البهوتي بعد أن ذكر قول الأمام أحمد -رحمه الله-: "يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به هو المدينة وما ولاها"[٧٩٩].

أما ما قاله علماء اللغة والبلدان فمختلف عن ذلك، وفيه اضطراب كثير، وإليك شيئاً منها:

قال الزبيدي -رحمه الله-: "اختلفوا في حدودها اختلافاً كثيراً، كادت الأقوال تضطرب، ويصادم بعضها بعضاً، فجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات"[٨٠٠].

وقال الشعبي -رحمه الله-: "جزيرة العرب ما بين قادسية الكوفة[٨٠١]

(٧٩٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٥/٧)، سنن البيهقي (٢٠٩/٩)، أحكام أهل الذمة (١٨٧/١).

(٧٩٧) اليمامة: هي مدينة بقرب اليمن، على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف، ينظر: معجم البلدان (٤٤١/٥).

(٧٩٨) ينظر: المغني، لابن قدامة(٥٣١/٨)، المبدع (٤٢٤/٣).

(٧٩٩) ينظر: كشاف القناع (١٣٦/٣).

(٨٠٠) تاج العروس (٩٨/٣).

(٨٠١) بينها وبين الكوفة ما يقارب خمسة عشر فرسخاً، وبها كان يوم القادسية. ينظر: معجم البلدان (٢٩١/٤)

إلى حضرموت"[٨٠٢].

إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة التي منها ما هو موافق لما قاله الفقهاء، ومنها ما هو مخالف، وأحسن ما قيل في تحديد جزيرة العرب هو ما قاله الفقهاء ومن وافقهم من علماء اللغة والبلدان وغيرهم، أنها من أقصى عدن وما ولاها من أرض اليمن في الطول، ومن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض -كما سبق-.

أما المراد بها في الأحاديث السابقة فهو على خلافٍ بين العلماء -سيأتي بيانه بعد-.

أما حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب:

فقد اتفق العلماء على أن الكفار المستأمنين أو غيرهم يجوز لهم استيطان أي بلدٍ من بلدان الإسلام ما عدا جزيرة العرب[٨٠٣].

كما اتفقوا أيضاً على جواز دخول الكفار الذميين أو المستأمنين أو غيرهم الحجاز وغيرها من جزيرة العرب، والإقامة فيها أياماً معدودة، منهم من حددها بثلاثة أيام، مستدلاً: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث[٨٠٤].

---

(٨٠٢) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن يقرب البحر بينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخاً. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٧٠). وقول الشعبي ذكره العيني في عمدة القاري (١٤/٣٠٠).

(٨٠٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص(١٢٢).

(٨٠٤) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٢٠٩) كتاب الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز، من طريق: =

ومن العلماء من لم يحدد مدة للإقامة، ويرى أنه يقيم بقدر الحاجة ومصلحة المسلمين، بشرط ألا تطول المدة(٨٠٥)، أما استيطانهم لجزيرة العرب، فأهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للكافر الذمي، أو المستأمن استيطان وسكنى جزيرة العرب، وهو قول فقهاء الحنفية، والمالكية(٨٠٦).

قال الكاساني -رحمه الله-: "ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل"(٨٠٧).

وقال ابن الهمام: "يمنعون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب فيمكنون من سكناها، ولا خلاف في ذلك"(٨٠٨).

القول الثاني: يجوز لغير المسلم استيطان جزيرة العرب ما عدا الحجاز خاصة، فالحجاز لا يجوز للكفار الذميين أو المستأمنين استيطانه وسكناه، ويجوز لهم دخوله والإقامة فيه ثلاثة أيام للحاجة، أما ما عداه من الجزيرة

= مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب......

(٨٠٥) ينظر: تفسير القرطبي(١٠٤/٨)، المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٧)، أسنى المطالب (٢١٣/٤)، والمغني(٥٢٩/٨)

(٨٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، البناية على الهداية (٣١٥/٥)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، المنتقى (١٩٥/٧)، بلغة السالك (١٢٠/٢).

(٨٠٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٨٠٨) ينظر: فتح القدير (٣٠١/٥).

العربية فيجوز للكفار سكناه واستيطانه، وهو قول الشافعية والحنابلة(٨٠٩).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولم أعلم أحداً أجلى أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة، وليست اليمن بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن"(٨١٠).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

هو اختلافهم في مفهوم الأحاديث السابقة كحديث: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"(٨١١)، وقوله ﷺ: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان"(٨١٢)، فمن قال: إنه أراد في الأحاديث جزيرة العرب عامة، منع من استيطانها وسكناها، وهم: فقهاء الحنفية والمالكية كما سبق.

ومن قال: إن مراده من الأحاديث الحجاز خاصة منع من استيطانها وسكناها، وأجاز الإقامة والاستيطان فيما عداها من جزيرة العرب، وهم: فقهاء الشافعية والحنابلة -كما سبق-.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المانعون من الاستيطان:

بالنصوص الواردة في المنع -وقد تقدمت- ومنها: قوله ﷺ: "أَخْرِجُوا

---

(٨٠٩) ينظر: نهاية المحتاج (٩٠/٨)، مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، (٢٤٦)، المهذب (٣٣١/٢، ٣٣٠)، روضة الطالبين (٣٠٨/١٠)، المجموع شرح المهذب (٢٧١/١٨)، المغني (٥٣٠/٨)، كشاف القناع (١٣٥/٣-١٣٦)، أحكام أهل الذمة (١٨٧/١)، الإنصاف (٢٣٥/٤).

(٨١٠) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٩/٩)

(٨١١) سبق تخريجه، ص(٣٠٤).

(٨١٢) سبق تخريجه، ص(٣٠٥).

الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، وقوله ﷺ: "لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"(٨١٣)، وقوله ﷺ: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"(٨١٤).

قالوا: هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب؛ لأن قوله ﷺ: "أخرجوا" أمر، والأمر: يفيد الوجوب، وقوله ﷺ: "لا يجتمع" نفي بمعنى النهي، والنهي: يفيد التحريم.

وفي هذا يقول الشوكاني -رحمه الله-: "ظاهر الأحاديث يدل على أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل جزيرة العرب"(٨١٥).

وقال الصنعاني: "تضمنت الأحاديث وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب"(٨١٦).

وبهذا يتضح أن الأحاديث وردت عامة في جزيرة العرب، وليس فيها ما يخص الحجاز فقط.

واستدلوا أيضاً بدليل من المعقول فقالوا: لا يجوز للكافر استيطان جزيرة العرب؛ تفضيلاً لأرض العرب على غيرها من الأراضي، وتطهيراً لها عن الأديان الباطلة والفاسدة، وكرامة لرسول الله ﷺ، فإنها موضع ولادته ونشأته(٨١٧).

---

(٨١٣) سبق تخريجه، ص(٣٠٥).

(٨١٤) سبق تخريجه، ص(٣٠٥).

(٨١٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٨/٦٥).

(٨١٦) سبل السلام، للصنعاني (٤/١٣٦٧).

(٨١٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٤)، شرح السير الكبير (٤/١٥٤١).

أما الشافعية والحنابلة:

فاستدلوا بنفس الأحاديث المتقدمة، وقالوا: إن جزيرة العرب المرادة في هذه الأحاديث الحجاز خاصة(٨١٨).

قال الرملي -رحمه الله-: "ليس المراد جميعها، بل الحجاز منها؛ لأن عمر أجلاهم منه، وأقرهم باليمن مع أنه منها"(٨١٩)، وقال ابن مفلح: "المراد الحجاز، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء"(٨٢٠).

كما استدلوا أيضاً بما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(٨٢١).

وهجر: مدينة من مدن البحرين، وهي من جزيرة العرب.

كما استدلوا ببعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ إلى البحرين يأتي بجزيتها(٨٢٢)، والبحرين من جزيرة العرب، وقد أقر رسول الله ﷺ أهل الذمة فيها، وأقر أيضاً أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله، وهي من جزيرة العرب(٨٢٣).

---

(٨١٨) ينظر: المهذب (٢/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦).

(٨١٩) نهاية المحتاج (٨/٩٠).

(٨٢٠) المبدع (٣/٤٢٤).

(٨٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ح(٣١٥٧).

(٨٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ح(٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، ح(٢٩٦١).

(٨٢٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٨١)، وأصل الحديث في الصحيحين في: البخاري كتاب الحرث والمزارعة، ح(٢٢٨٦)، ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ح(١٥٥١).

كما استدلوا من الآثار بإجلاء أبي بكر ﷺ قوماً من اليهود من الحجاز، فلحقوا بخيبر، وأقروا فيها، وهي من جزيرة العرب[٨٢٤]، وبإجلاء عمر ﷺ اليهود والنصارى من أرض الحجاز، إلى تيماء وأريحاء [٨٢٥]، وإجلاؤهم -أيضاً- إلى الشام والكوفة، وهما من جزيرة العرب[٨٢٦].

وقالوا أيضاً: لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنهم أجلوا من كان باليمن من أهل الذمة وهي من جزيرة العرب[٨٢٧].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- بعد هذا العرض الموجز في حكم استيطان جزيرة العرب، أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أقرب، وأن المراد بجزيرة العرب: الحجاز، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: حديث أبي عبيدة ﷺ أن آخر ما تكلم به الرسول ﷺ: "أخرجوا يهود أهل الحجاز" فكان متأخراً عن الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ فيها بإخراجهم من جزيرة العرب عامة، على فرض أنها هي المقصودة في الأحاديث، فحديث أبي عبيدة ﷺ مخصص للعموم الوارد في الأحاديث السابقة.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أقر اليهود بخيبر، وأقرهم باليمن، وأرسل معاذاً

---

(٨٢٤) ينظر: المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي(١٨/ ٢٧٠).

(٨٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ح(٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ح(١٥٥١).

(٨٢٦) ينظر: المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي (١٨/ ٢٧١، ٢٧٠).

(٨٢٧) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣١)، كشاف القناع (٣/ ١٣٥).

إليهم ليأخذ منهم الجزية، وأقر مجوس هجر بالبحرين، وهي جميعها من جزيرة العرب، وهذا مما يدل على أن المراد بها في الأحاديث الحجاز خاصة.

ثالثاً: أن عمر وغيره من الصحابة ﷺ أمروا بإجلائهم من المدينة وغيرها إلى تيماء والشام والكوفة، وكلها من جزيرة العرب.

رابعاً: أن الحجاز له خصائص يختص بها عن باقي جزيرة العرب، منها أن الرسول ﷺ ولد ونشأ فيه، وفيه تلقى الرسالة النبوية، وفيه انتشرت الدعوة الإسلامية سراً وعلانيةً حتى عمت جميع أنحاء الجزيرة العربية، وفيها أفضل الأماكن على وجه الأرض، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فلهذه الخصائص وغيرها كثير كانت هي المراد في الأحاديث التي أمر فيها الرسول ﷺ بإجلاء اليهود من جزيرة العرب(٨٢٨).

ولهذا فالأقرب -والله أعلم- أن الكفار ذميين كانوا أو مستأمنين أو غيرهم لا يجوز لهم استيطان الحجاز، أما دخولهم للتجارة ولمصلحة المسلمين فإنه لا بأس بذلك، ومن غير تقييد بمدة ثلاثة أيام؛ لأن هذه المدة قد تكون كافية في عهده لقضاء حوائجهم وبيع تجارتهم، أما في وقتنا فقد لا تكفي، فتقدير المدة إنما يخضع لولي أمر المسلمين الذي يسمح لهم بالدخول، ويحدد لهم مدة البقاء بدون استيطان، بحسب الحاجة والمصلحة التي تعود على المسلمين.

أما بقية جزيرة العرب من غير الحجاز فلا بأس بإقامة غير المسلمين فيها، بدون تحديد لمدة الإقامة، اتباعاً لفعل الصحابة ﷺ، كأبي بكر وعمر، فقد

---

(٨٢٨) ينظر: خصائص جزيرة العرب للدكتور بكر أبو زيد -رحمه الله-.

كانا أعلم بما أراده النبي ﷺ من إخراج اليهود والنصارى وغيرهم من جزيرة العرب، وأن قصده الإخراج من الحجاز خاصة؛ لما يتمتع به من الميزات والخصائص السابقة، وليكون القاعدة الأساسية للمسلمين، ومركز الدعوة الإسلامية الذي يشع منه النور على سائر الأمة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثالث
حكم دخول غير المسلمين الحرم المكي

اتفق العلماء على أن ما كان خارج حدود الحرم يجوز للكافر دخوله بإذن من الإمام أو من يقوم مقامه، لكن لا يجوز له سكناه واستيطانه، واختلفوا في دخولهم الحرم المكي إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للكافر الذمي أو المستأمن أو غيرهما دخول الحرم المكي، لا مقيماً ولا ماراً به، ولو لمصلحة المسلمين، فإن دخله مشرك بغير إذن عزر، وإن دخله بإذن لم يعزر، وأنكر على الآذن له، ولو جاء الكافر لأداء رسالة فإنه يحرم عليه الدخول، ويخرج إليه الإمام أو من يقوم مقامه ليتسلم الرسالة خارج حدود الحرم.

وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ﷺ، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير رحمهم الله[٨٢٩]، وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٨٣٠].

القول الثاني: أن الكافر يجوز له دخول المسجد الحرام، ولا يمنع من

(٨٢٩) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٤/٨)، تفسير القاسمي (٣١٠١/٨)، البحر المحيط (٢٨/٥)، فتح القدير للشوكاني (٣٤٩/٢).

(٨٣٠) ينظر: مواهب الجليل (١٨٤/٣)، مغني المحتاج (٢٤٧/٤، ٢٤٨)، أسنى المطالب (٢١٤/٤)، رحمة الأمة ص(٣٠٨)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠، ٣٠٩)، الأم (١٧٧/٤)، إعلام الساجد، ص(١٧٣)، المغني، لابن قدامة (٥٣١/٨)، كشاف القناع (١٣٤/٣، ١٣٥)، الإنصاف (٢٤٠/٤)، أحكام أهل الذمة (١٨٥/١)، المحلى (٢٤٣/٤).

دخوله كسائر المساجد، وللكافر أن يقيم فيه لكن لا يستوطنه، وكما يجوز له دخول الكعبة، وهذا هو قول فقهاء الحنفية(٨٣١)، قال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "لا يمنعون من دخول المسجد الحرام، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي"(٨٣٢).

سبب الخلاف: هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾(٨٣٣).

فمن فهم من القرب المنع قال: يمنعون من دخول المسجد الحرام، وهم الجمهور، ومن قال: المراد بالقرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام قال: يجوز لهم دخول المسجد، وبه قال فقهاء الحنفية.

الأدلـــة:

استدل الجمهور على القول بمنع الكافر من دخول المسجد الحرام بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٨٣٤).

فالآية نص صريح في منع الكفار من دخول المسجد الحرام؛ لأن لا:

---

(٨٣١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٨٨-٨٩)، عمدة القاري (٤/١٩٩-٢٠٠)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٢٥).

(٨٣٢) ينظر: شرح السير الكبير (١/١٣٥).

(٨٣٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٨٣٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

ناهية، والنهي: يفيد التحريم، وقد ذكر أكثر المفسرين أن الآية نصٌ في تحريم الدخول.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً، بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة سبع"[٨٣٥]، وقال أبو السعود: "نهى الله المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام، أي: عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام، وعلل هذا بأنهم نجس، إما لخبث باطنهم، أو لأن معهم الشرك المنزل منْزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملامسة لهم"[٨٣٦].

والمراد بالمسجدِ الحرامِ في الآية الحرمَ كله؛ لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به عموم الحرم، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٨٣٧]، ومن المعلوم أنه أُسْرِيَ بالرسول ﷺ من بيت أمِّ هانئ، وهو خارج المسجد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي: إن خفتم فقراً بمنعهم من الحرم، وانقطاع التجارة عنكم فاعتصموا بفضل الله، وسوف يغنيكم من فضله، ومعلوم أن موضع التجارات والمكاسب ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة[٨٣٨].

---

(٨٣٥) تفسير ابن كثير (١٣٠/٤).

(٨٣٦) تفسير أبي السعود (٥٣٩/٢).

(٨٣٧) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٨٣٨) ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي (٢٠٦/٢٦)، المغني (٥٣١/٨)، أسنى المطالب =

أما أدلتهم من السنة فهي:

١- ما رواه الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه سمع عدداً من أهل العلم يرون أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم"(٨٣٩).

٢- ما جاء عن عطاء، أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يدخل مشرك المسجد الحرام"(٨٤٠).

٣- قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ينبغي لمسلمٍ أن يؤدي الخراج ولا لمشركٍ أن يدخل الحرم"(٨٤١).

٤- قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا يدخل أحدٌ مكة إلا محرماً"(٨٤٢)، والكافر لا يمكن إحرامه فامتنع دخوله.

٥- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يقرب المسجد الحرام مشرك"(٨٤٣).

فهذه النصوص تدل على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، كما عللوا بأن المسجد الحرام أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها، ولأنه

= (٤/٢١٤)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص(١٧٤).

(٨٣٩) الأم (٤/١٧٧) ولم يذكر له سنداً.

(٨٤٠) ذكره الشيرازي في المهذب (٢/٣٣١)، ولم أجده في كتب السنن المعروفة.

(٨٤١) الأم (٤/١٧٧) ولم يذكر له سنداً.

(٨٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠٩) من طريق علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها، وفي هذا الإسناد: طلحة بن عمرو، وفيه ضعف، ينظر: التقريب، ص(٢٨٣).

(٨٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٣٢) ح(١٤٦٩٨) من طريق أبو أسامة عن زكريا بن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت براءة بأربع...الحديث.

محل النسك فوجب أن يُمنَع من دخوله غير المسلمين[844].

وقالوا إن المشركين هم الذين أخرجوا النبي ﷺ من المسجد الحرام، ومن مكة بغير وجه حق، فنـزل القرآن يعاقبهم بالمنع من دخوله بكل حال من الأحوال[845].

ثانياً: أدلة الحنفية القائلين بجواز دخول الكافر المسجد الحرام:

استدلوا بقياسه على سائر المساجد، فقالوا: كما أنه يجوز للكافر دخول سائر المساجد، يجوز له دخول المسجد الحرام، والدليل على ذلك: أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد[846]، فقاسوا جواز دخولهم مكة على جواز دخولهم مسجد رسول الله ﷺ.

قال فقهاء الحنفية إن الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[847]، لا تدل على منعهم من الدخول على أية هيئة، وإنما تدل على منعهم من الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا عليه في الجاهلية على ما اشتهر أنهم كانوا يطوفون بالبيت

(٨٤٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٤٢٣/٣)، كشاف القناع (١٣٦/٣).

(٨٤٥) ينظر: أسنى المطالب (٢١٤/٤).

(٨٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ح(٢٦٣١) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ....، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في سماع الحسن من عثمان اختلافاً.

(٨٤٧) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

عراة، والمراد بالقرب ليس المنع من الدخول، وإنما من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام، والنهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بدليل ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولايعتمروا بعد هذا العام.

ثانياً: قول علي بن أبي طالب ﷺ حين أرسله رسول الله ﷺ ينادي بسورة بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[848].

ثالثاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج [849]، قال الجصاص -رحمه الله-: "إنما معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أن لا يحج بعد هذا العام مشرك"[850].

وقال صاحب الكشاف: "إن معنى قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

---

(٨٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يستر العورة، ح(٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ح(١٣٤٧).

(٨٤٩) ينظر: شرح السير الكبير (١/١٣٥)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٨٨)، تفسير أبي السعود (٢/٥٣٩، ٥٤٠)، تفسير آيات الأحكام، للسايس (٣/٢٣).

(٨٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٣/٨٨، ٨٩).

ٱلْحَرَامَ ﴾[٨٥١]، أي: لا يحجوا ولا يعتمروا، ويدل عليه قول علي ﷺ لا يحج بعد عامنا هذا مشرك"[٨٥٢].

وبهذا يتبين أن المراد بالنهي في الآية وغيرها من النصوص هو منعهم عن قربان الحج والعمرة بعد عامهم هذا[٨٥٣].

وأجاب الجمهور بما يلي:

أولاً: قولهم: بأن المراد بالنهي هو النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة هذا خلاف الصواب؛ لأن الآية نصت بل صرحت بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، والمسجد الحرام يطلق على الحرم كله، فيشمل أماكن الحج والعمرة التي يقولون بمنعهم منها، فإذا منعناهم من الحج والعمرة فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى؛ لأن أماكن العمرة داخل المسجد الحرام، وأماكن الحج داخلة في حدود الحرم.

ثانياً: الأحاديث التي وردت في منعهم من دخول المسجد الحرام، المراد بها منعهم من الدخول للحج، وقد صح عن علي ﷺ أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك[٨٥٤]، فثبت أنَّ المراد دخول الحرم للحج[٨٥٥].

أما أدلة الحنفية فيجاب عنها بما يلي:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن المسجد الحرام ورد النص في

---

(٨٥١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٨٥٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري (١٨٣/٢، ١٨٤).

(٨٥٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٨/٣-٨٩).

(٨٥٤) سبق تخريجه، ص(٣٢٣).

(٨٥٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٨/٣-٨٩).

تحريم دخوله للمشركين بخلاف غيره من المساجد، وأيضاً للمسجد الحرام خصائص وأحكام تخالف غيره من المساجد، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة[٨٥٦].

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد وباطل؛ لأنه في مقابلة النص الصريح الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[٨٥٧].

. **الرأي المختار:** الذي يظهر -والله أعلم- بعد عرض آراء العلماء وذكر أدلتهم أنَّ رأي الجمهور القائل بتحريم دخول المشركين الذميين أو المستأمنين المسجد الحرام، هو الرأي المختار، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: النص الصريح على المنع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾.

ثانيـاً: أن المسجد الحرام أفضل الأماكن المقدسة على الإطلاق، وحرمته أعظم، فيجب تطهيره من المشركين بمنعهم من دخوله، لأنه موطن شرفه الله، وهو عاصمة المسلمين المقدسة، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم؛ لوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه.

وقد انتقم الله تبارك وتعالى للرسول ﷺ وأصحابه من المشركين الذين أخرجوهم من هذه البقعة الطاهرة بغير وجه حق، بأن منعهم من دخولها على وجه التأبيد.

---

(٨٥٦) أحكام أهل الذمة (١/١٨٨).

(٨٥٧) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

ثالثاً: أن تطهير المسجد الحرام منهم واجب، وهذا لا يكون إلاَّ بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه أو دخوله.

رابعاً: أن الواقع التاريخي يشهد أن المسلمين من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا لم يسمحوا لهم بدخوله، ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ أذن لهم بدخول المسجد الحرام.

خامساً: لو فرضنا أنَّ المراد بالآية هو منعهم من الحج والعمرة - كما قال الحنفية- فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى؛ لأن الحرم هو مكان أعمال الحج والعمرة.

المبحث الرابع
حكم دخول غير المسلمين الحرم المدني وسائر المساجد

تمهيد:

قبل أن أشرع في الخلاف الوارد في حكم دخول الكافر الحرم المدني وغيره من المساجد، أذكر بعض النصوص التي وردت في تحريم المدينة، ومنها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَي[٨٥٨] الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي"[٨٥٩]، وفي رواية أخرى: "مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ".

الحديث الثاني: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[٨٦٠]، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا"[٨٦١].

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا،

---

(٨٥٨) اللابة: الحرة، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السوداء، ولابَتا المدينة: حرّتاها: الشرقية والغربية. ينظر: المصباح المنير (٥٦١/٢).

(٨٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة، ح(١٨٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ح(١٣٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨٦٠) عضاهها: العضاه: كل شجر له شوك. المصباح المنير (٢١٥/١).

(٨٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ ح(١٣٦٢).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...."[862].

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير تدل على تحريم المدينة، وبيان حدودها من الجهات الأربع.

فقد بينت أن حدها من الشرق والغرب ما بين لابتيها، أي حرتيها الشرقية حرة واقم، والغربية حرة الوبرة، وتحديدها من جهة الشرق والغرب باللابتين، أي الحرة الشرقية والحرة الغربية هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[863] كما بيّن ﷺ حدها من الجنوب والشمال، فقال: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ"[864].

أما عير ويقال: عاير، وعائر: فهو جبل كبير مشهور في قبلة المدينة، يقرب من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، يشبه العير وهو الحمار، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف حتى قال بعض العلماء: "شهرة عير غير خافية، وإنما الغرابة في ثور"[865]، وعير يبعد عن الحرم بنحو ثمان كيلو مترات.

أما ثور: فجبل صغير خلف أحد، وقد أنكره جماعة من العلماء،

---

(٨٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب حرم المدينة، ح(٣١٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٠).

(٨٦٣) ينظر: إعلام الساجد ص(٢٢٦)، فتح الباري (٨٣/٤)، شرح النووي على مسلم (١٣٩/٩)، القرى لقاصد أم القرى ص(٦٧٢)، الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، ص(٣٣٨)، نيل الأوطار (٣٢/٥).

(٨٦٤) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، ح(٦٧٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٠) من حديث علي ﷺ.

(٨٦٥) ينظر: الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٢/١، ٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٧/٢٦).

واستنكروا الحديث، وقالوا: ليس بالمدينة ثور وإنما هو بمكة، لهذا في أكثر روايات البخاري: "من عاير إلى كذا"، ولم يبين النهاية، فكأنه يرى أنَّ ثوراً بمكة وليس بالمدينة[٨٦٦]، وقال أبو عبيد: "أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له ثور، وإنما ثورٌ بمكة"[٨٦٧]، وقال ابن الأثير: "ثور المعروف أنَّه بمكة"[٨٦٨].

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ جبل ثور بالمدينة كما هو بمكة، وأنَّ وجوده في مكة لا ينافي وجوده في المدينة، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "وثور جبل في ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة"[٨٦٩]، وقال الفيروز آبادي: "ثور جبل بالمدينة، منه الحديث الصحيح، "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور"، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر العلماء: "أنَّ هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد؛ لأنَّ ثوراً إنما هو بمكة" فغير جيد ولا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته بمجرد ادعاء أنَّ أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثوراً"[٨٧٠].

وقال جمال الدين المطري: "إنَّ خلْف جبل أحد جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلَفاً عن سلف"[٨٧١]، وقال أبو بكر المراغي: "اعلم أن خَلَف أهل المدينة ينقل عن سلفهم أن خلْف جبل أحد من جهة

(٨٦٦) فتح الباري (٤/٨٣)، شرح النووي على مسلم (٩/١٤٣)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٤).

(٨٦٧) ينظر: فتح الباري (٤/٨٢)، معجم البلدان (٢/٨٧)، إعلام الساجد، ص(٢٢٧).

(٨٦٨) النهاية، لابن الأثير (١/٦٥٣).

(٨٦٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/١١٧).

(٨٧٠) ينظر: القاموس المحيط (١/٣٩٨).

(٨٧١) ينظر: التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة، ص(٦٨).

الشمال جبلاً صغيراً مدورً، يميل إلى الحمرة يسمى ثوراً، وقد تحققته بالمشاهدة، ولله الحمد"[٨٧٢]، إلى غير ذلك من أقوال العلماء المتقدمين التي أثبتت أنَّ ثوراً بالمدينة، وأنّه خلْف أحد.

وأيضاً فإن العلماء المعاصرين الذين اهتموا بالمدينة وبأخبارها وآثارها أثبتوا أنَّ ثوراً بالمدينة، وأنَّه خلف جبل أحد، وهو حد الحرم من جهة الشمال[٨٧٣].

ما حكم دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد؟:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز للكافر الذمي أو المستأمن أو غيرهما دخول المسجد النبوي وغيره من المساجد، وهو قول فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٨٧٤]، إلاَّ أنَّ الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بالإذن من الإمام أو من يقوم مقامه[٨٧٥].

القول الثاني: لا يجوز للكافر دخول المسجد النبوي ولا غيره من

---

(٨٧٢) ينظر: تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة، ص(١٩٨، ١٩٧).

(٨٧٣) ينظر: في منزل الوحي، لمحمد حسين هيكل، ص(١٣٩)، عمدة الأخبار في مدينة المختار، للعياشي، ص(٢٤٩)، وفصول في تاريخ المدينة، ص(١١).

(٨٧٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٨/٣)، مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠)، المغني، لابن قدامة (٥٣٢/٨)، المبدع (٤٢٥/٣)، كشاف القناع (١٣٧/٣)، أحكام أهل الذمة (١٩٠/١)، المحلى (٢٤٣/٤).

(٨٧٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠)، المغني (٥٣٢/٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٨٦/٢)، المبدع (٤٢٥/٣).

المساجد، وهو قول فقهاء المالكية[(٨٧٦)]، ورواية أخرى للحنابلة، قال في المبدع: "هي المذهب"[(٨٧٧)].

سبب الخلاف: هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٨٧٨)]، فمن فهم من الآية أنها خاصة بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد أباح دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد، وهذا مذهب الجمهور، ومن قال: إنَّ الآية عامة تشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد حرَّم دخول المشركين المسجد النبوي وسائر المساجد، وهذا مذهب فقهاء المالكية ومن وافقهم[(٨٧٩)].

الأدلـــة:

استدل الجمهور -القائلون بجواز دخول الكفار المسجد النبوي الشريف وغيره من المساجد- بالكتاب، والسنة.

أما أدلتهم من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٨٨٠)]، الآية خاصة بالمسجد الحرام، فدلت على أنَّهم لا يمنعون من دخول غيره.

---

(٨٧٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٧)، تفسير القرطبي (١٠٥/٨، ١٠٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٣/٢).

(٨٧٧) ينظر: المبدع (٤٢٥/٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٨٦/٢)، كشاف القناع (١٣٧/٣)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص(١٩٥).

(٨٧٨) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٨٧٩) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٤/٨).

(٨٨٠) سورة التوبة الآية: ٢٨.

أما أدلتهم من السنة فما يلي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...(881) الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث: الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكفار المسجد النبوي؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة في مسجده وهو كافر، ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ

(٨٨١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح(٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه، ح(١٧٦٤).

أَجَبْتُكَ" فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ..."[٨٨٢] الحديث.

فالحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن الرجل الداخل وهو ضمام بن ثعلبة كان كافراً، وكان رسولاً من جهة قومه، ثم أسلم بعد هذه القصة، قال الخطابي: "وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة"[٨٨٣]، وقال السبكي: "الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة"[٨٨٤].

الحديث الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن الْيَهُود أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ[٨٨٥].

حيث دل الحديث على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن اليهود دخلوا على الرسول ﷺ وهو في المسجد، فلم يمنعهم من الدخول و لم ينكر عليهم ذلك، ولو كان محرماً لمنعهم.

---

(٨٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، ح(٦٣).

(٨٨٣) معالم السنن مع سنن أبي داود (٣٢٧/١).

(٨٨٤) المنهل العذب المورود (١٠٩/٤).

(٨٨٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ح(٤٨٨) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من مزينة، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ ح(٧٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح(١٦٩٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

الحديث الرابع: عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبَّوا[886] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ"[887].

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده، وفي هذا يقول الخطابي -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه"[888].

كما استدلوا ببعض الآثار منها:

١- ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك"[889].

٢- قصة قدوم عمير بن وهب حينما دخل المسجد قاصداً الفتك بالنبي ﷺ،

(٨٨٦) لا تحشروا: الحشر في الجهاد والنفير له، ولا يعشروا: معناه الصدقة، أي لا يؤخذ عشر أموالهم، ولا يجبوا: معناه لا يصلوا، وأصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. ينظر: معالم السنن (٤٢١/٣)

(٨٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإمارة والخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ح(٣٠٢٦) وعبد الرزاق في مصنَّفه (٤١٤/١) باب المشرك يدخل المسجد، والبيهقي في السنن (٤٤٥/٢، ٤٤٤) كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلافاً.

(٨٨٨) معالم السنن مع سنن أبي داود (٤٢١/٣).

(٨٨٩) ينظر: المغني (٥٣٢/٨).

فرزقه الله الإسلام[٨٩٠].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم في منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً:

فقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور:

أ- أدلتهم من الكتاب ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٨٩١]، حيث إن الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، وقالوا أيضاً: إن الله تعالى قال عن المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماهم الله تعالى نجساً، فلا يخلو المشرك أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيه، والحرمة موجودة في المسجد[٨٩٢]، قال ابن العربي: "الآية دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه، فإن الله تعالى لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصوراً عليه، ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام، لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعاً، بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ يريد ولا بد لنجاستهم،

(٨٩٠) ينظر قصته في: المغني (٥٣٢/٨)، وفي الإصابة (٦٢٧/٦) ولم أجدها مسندة.

(٨٩١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٨٩٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٥/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٩١٤/٢، ٩١٣).

فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجد" [٨٩٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[٨٩٤]، قالوا في وجه الدلالة: بأن دخول الكفار بيوت الله مناقض لترفيعها [٨٩٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[٨٩٦].

حيث دلت على منع المسلم السكران والجنب من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان موضعها وهو المسجد، فمنع الكافر من باب أولى[٨٩٧].

أما أدلتهم من السنة فهي كما يلي:

الحديث الأول: حديث أنس ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد عندما قال له رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"[٨٩٨].

قالوا في وجه الدلالة من هذا الحديث: إن الكافر نجس، ولا يخلو عن

---

(٨٩٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٩١٣).

(٨٩٤) سوة النور، الآية: ٣٦.

(٨٩٥) ينظر: تفسير القرطبي (٨/١٠٤).

(٨٩٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٨٩٧) ينظر: تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، ص(١٩٨).

(٨٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ح(٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول ح(٢٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله ﷻ، وإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً منها، فيمنع من دخول المساجد(٨٩٩).

الحديث الثاني: حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يقرب المسجد مشرك"(٩٠٠)، فالحديث واضح الدلالة في النهي عن قربان المشرك للمساجد.

الحديث الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ"(٩٠١).

دل الحديث على أنّه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد مع أنه مسلم، فالكافر من باب أولى، وهو أيضاً لا يخلو من الجنابة(٩٠٢).

واستدلوا من الآثار بما يلي:

١- ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه دخل على عمر بن الخطاب ﷺ

---

(٨٩٩) تفسير القرطبي (١٠٤/٨).

(٩٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٣) ح(١٤٦٩٨) من طريق أبو أسامة عن زكريا بن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي قال بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت براءة بأربع...الحديث.

(٩٠١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، ح(٢٣٢) من طريق مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول... الحديث، وفي هذا الإسناد: جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: "عندها عجائب". وقد ضعف الحدبث جماعة منهم: البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، بل قال ابن حزم إنه باطل. ينظر: تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٢).

(٩٠٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٥/٨).

ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: "ادع الذي كتبه ليقرأه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولِمَ؟ قال: إنه نصراني"[٩٠٣].

٢- ما جاء عن علي ﷺ: "أنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه من المسجد"[٩٠٤].

٣- ما جاء عن الأوزاعي -رحمه الله- قال: كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٩٠٥].

الترجيح:

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يظهر لي أن رأي الجمهور هو الرأي المختار، وهو جواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد، لكنه مقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها، وذلك للأسباب الآتية:

١- صراحة وصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ، كحديث ثمامة، وحديث ضمام، وحديث اليهوديين اللذَين زنيا، وأحاديث الوفود التي كانت تفد على رسول الله ﷺ في مسجده.

٢- عدم ورود نص صريح في منعهم من دخول المساجد.

٣- أن دخولهم المساجد لسماع كلام الله، أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون هذا سبباً في إسلامهم، وهو ما نشاهده الآن في وقتنا الحاضر، فإن الكفار يدخلون مساجد المسلمين سواءٌ كانت في دار الإسلام أو في

(٩٠٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٥٣٢/٨)، ولم أجده في كتب الآثار.

(٩٠٤) المغني (٥٣٢/٨) ولم أجده مسنداً.

(٩٠٥) ينظر: جامع البيان (١٠٥/١٠)، تفسير القرآن العظيم (٣٤٦/٢).

دارهم؛ ليسألوا عن الإسلام وما يتعلق به من أحكام، وبيان محاسنه، مما أدى إلى إسلام كثيرٍ منهم.

٤- وأنَّ الأدلة التي استدل بها المالكية خاصة بالمسجد الحرام ولا تتعداه إلى غيره كالآية، وحديث جابر ﷺ، ليس فيها علة صالحة لتعديها إلى غيره من المساجد، أما الأدلة الأخرى فليس فيها ما يدل على منعهم من الدخول.

فلهذه الأسباب وغيرها يظهر رجحان رأي الجمهور.

أما ما عليه العمل في وقتنا الحاضر بالنسبة للمسجد النبوي فإنه لا يسمح للكافر بدخول مسجد المدينة ولا حرمها؛ لأن الإمام رأى المصلحة في عدم الدخول، وليس هناك حاجة تقتضي دخولهم المسجد النبوي.

ولأن دخول الكفار المسجد النبوي في عهد النبي ﷺ كان بسبب حاجتهم إلى مخاطبة النبي ﷺ في عهودهم، لأنهم كانوا يؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم أعظم من دخولهم في هذا الوقت(٩٠٦).

فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم المسجد النبوي والجلوس فيه في هذا الوقت، فإن دعت إلى ذلك المصلحة فلا بأس بدخولهم بإذنٍ من الإمام، أو من يقوم مقامه.

ومع أن الراجح رأي الجمهور لصريح الأدلة في الإذن بالدخول، لكن

(٩٠٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٩١)

الأولى في هذا الزمن منعهم من دخول المسجد النبوي؛ لأنه لا حاجة ولا مصلحة للمسلمين بهذا الدخول، ولأن المسجد النبوي له خصائص يمتاز بها عن غيره من المساجد، فلا يساوى بها، ولأن له من المزايا ما يجعله مختلفاً عن بقية المساجد.

الفصل الثالث

حكم دخول المسلم في حماية غير المسلم

يجوز للمسلم إذا خاف على نفسه من الإهانة أو الاعتداء -سيما إذا كان في غير دار الإسلام- أن يبحث عمن يحميه من الأذى، فيدخل في جواره وحمايته، كما دلّ على ذلك صريح السنة، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما اشتهر في السيرة النبوية من دخول النبي ﷺ في جوار عمه أبي طالبٍ حال كونه مشركاً، فكان أبو طالبٍ يدافع عنه ﷺ ويحميه من صناديد قريش[٩٠٧].

الدليل الثاني: أنه لمّا مات عمه أبو طالب اشتد أذى قريش على النبي ﷺ فخرج من مكة قاصداً الطائف، يؤمّل منهم الإيواء والنصرة، فطردوه، فرجع إلى مكة، وطلب من مطعم بن عدي -وهو من المشركين- أن يدخل في جواره، فقبل مطعم، ونادى في الناس: يا معشر قريش، إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه[٩٠٨] أحد منكم[٩٠٩]، ولهذا قال النبي ﷺ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ

---

(٩٠٧) ينظر تاريخ الطبري (٣٢٢/٢- ٣٢٧)، السيرة النبوية، لابن هشام (٢٦٢/١)، البداية والنهاية (٤١/٣- ٤٣)، الإصابة (١١٥/٤).

(٩٠٨) يهجه: من هاج الشيء يهيج إذا ثار، والمراد هنا: لا يزعجه أحد منكم، ولا ينفره. ينظر: النهاية (٦٦٩/٥)، لسان العرب (هيج) (٣٩٥/٢).

(٩٠٩) تاريخ الطبري (٣٤٤/٢)، زاد المعاد (٣٣/٣)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٣٧/٣).

عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى -يعني أسارى بدر- لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"[٩١٠]، وذلك حفظاً لمعروفه عليه ﷺ، حيث أدخله بجواره، وسيأتي الحديث عن ذلك في فصل: حفظ المعروف لمن استحقه منهم. في الباب السادس.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ[٩١١] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[٩١٢] لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[٩١٣] وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ[٩١٤] فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ..." الحديث[٩١٥].

---

(٩١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ح(٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم.

(٩١١) يعني: في مكة.

(٩١٢) برك الغماد: موضع باليمن، وقيل: موضع وراء مكة بخمس ليال، مما يلي البحر الأحمر، كما في معجم البلدان (١/٣٩٩).

(٩١٣) ابن الدغنة: قيل: اسمه الحارث بن يزيد، وقيل: مالك. ذكره الحافظ في فتح الباري (٧/٢٣٣).

(٩١٤) قوله: سيد القارة: القارة بتخفيف الراء، هي قبيلة مشهورة يضرب بها المثل في قوة الرمي، كما في المصدر السابق.

(٩١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ ح(٢٢٩٨).

فهذه الأدلة -وغيرها كثير- تدل على جواز الدخول في حماية الكافر، وهذا يعدّ استعانةً بغير المسلم، لكنها من غير موالاةٍ له.

غير أن ثمة شرطين أساسيين لا غنى عنهما في هذا المقام، هما:

الشرط الأول: ألا يوجد في المسلمين من يؤويه ويحميه.

الشرط الثاني: ألا يكون هذا الدخول على حساب شيء من دينه، بأن يقتضي ارتكاب محرم، أو ترك واجب، أو إحداث ضرر بالدعوة، أو بأحدٍ من المسلمين، فلا يجوز له حينئذٍ أن يقبل هذا الجوار، بل عليه أن يرفضه متوكلاً على الله جل وعلا، فلو أمره المجير الكافر بألاّ يظهر دينه، أو ترك الدعوة إلى دين الله، أو عدم نقد المذاهب والنحل الضالة والبراءة منها، أو بعمل أمر من أمور الجاهلية، ونحو ذلك فلا طاعة له[٩١٦].

وقد ذكر علماء السير عن النبي ﷺ لما قال له عمه أبو طالب: يا ابن أخي إنّ قومك قد جاءوني، وقالوا: إنّ ابن أخيك قد سبّ آلهتنا، وعاب ديننا، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فقال ﷺ: "يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر، ما تركته؛ حتى يظهره الله أو أهلك فيه، ما تركته"[٩١٧].

(٩١٦) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين، ص(٢٤١-٢٤٢).

(٩١٧) روى هذه القصة الإمام الطبري في تاريخه (٢/٣٢٦)، وأخرجها من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، وإسنادها ضعيف لانقطاعه.

قال الشيخ الألباني في تخريج فقه السيرة، ص(١١٤)، وهذا إسناد معضل، فيعقوب هذا لم يدرك أحداً من الصحابة، فهو من أتباع التابعين، ولكن يشهد له ما رواه أبو يعلى الموصلي وغيره بمعناه، عن عقيل بن أبي طالب، وفيه مكان قوله: "والله يا عم لو وضعوا الشمس ..." قوله: "والله ما أنا بأقدر أن أدع ما بعثت به من أن يشعل أحدكم من هذه الشمس شعلة من نار".

=

وجاء في قصة أبي بكر مع ابن الدغنة -المتقدم طرف منها- أن المشركين قالوا له: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ[918].

وهذه الطريقة وهذا الأسلوب هو المناسب في مثل هذه المقامات، أما إذا خشي المسلم على نفسه الضرر في البدن، فله أن يسلك معهم أسلوب "التقية"[919]، كما قال جل وعلا: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨﴾[920].

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٥): "رجاله رجال الصحيح".

وينظر: سيرة ابن هشام (١/٢٦٤)، البداية والنهاية، لابن كثير (٣/٤٨)، والاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص(٢٤٢).

(٩١٨) سبق تخريجه، ص(٣٤٢).

(٩١٩) الاستعانة بغير المسلمين، ص(٢٤١-٢٤٣).

(٩٢٠) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

الفصل الرابع

تحريم ظلم المعاهدين وقتلهم

جاءت سنة النبي ﷺ بتحريم ظلم المعاهدين، وبخسهم حقوقهم، بل رتب النبي ﷺ على ذلك الوعيد في أحاديث عديدة:

الحديث الأول: عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم عَنْ عدَّةٍ منْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٩٢١)، وقد جاء الحديث بمعناه عن جابر(٩٢٢)، وابن مسعود(٩٢٣).

(٩٢١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، (٢/١٨٧) ح(٣٠٥٢)، والبيهقي في سننه (٩/٢٠٥)، من طريق ابن وهب قال: حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا الحديث قد اختلف فيه، فقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص(٣٩٢)، ح(١٠٤٤): "سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر بجهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود"، ونقل ابن كثير في كتابه علوم الحديث، ص(١٦١)، عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها... وذكر منها: "من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة"، لكن قال العراقي في فتح المغيث (٣/٣٦): "لا يصح هذا الكلام عن أحمد، فإنه أخرج حديثاً منها في المسند"، وقال أحمد شاكر في الباعث الحثيث، ص(١٦١): "هو بهذا اللفظ لا أصل له، لكن ورد معناه بأسانيد كثيرة لا بأس بها"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٩٠).

(٩٢٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٣٦)، وفي إسناده العباس بن أحمد المذكر منكر =

الحديث الثـاني: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في مـرض موتـه في حديث طويل: "أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ... وَأُوصِيه بِذِمَّةِ اللَّه وَذِمَّةِ رَسُوله ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ..."[(٩٢٤)].

الحديث الثالث: عن عوف بن مالك ﷺ أنه أبصر نصرانياً يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتحللها ، فضربته بخشبة معي فشججتُهُ ، فانطلقت إلى معاذ بن جبل فقلت: آجرني من عمر، وخشيت عجلته، فأتى عمر فـأخبره فجمع بيننا، و لم يزل بالنصراني حتى اعترف، فأمر له بخشبة فنحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففوا بعهدهم ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، وأمر بـه فصلب[(٩٢٥)].

= الحديث، كما في تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٨/٣٧٠)، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/٢٣٦: "ليس بثقة، ومن بلاياه هذا الحديث".

(٩٢٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/٣٧٠)، بلفظ: "من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" وفي إسناده أيضاً العباس بن أحمد المذكر، قـال الخطيب (٨/٣٧٠): "هذا الحديث منكر، فالمذكر غير ثقة".

(٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمـان، ح(٣٧٠٠).

(٩٢٥) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٧) ح(٦٤)، وأبو عبيد في الأموال، ص(١٩٤) ح(٤٨٦)، من طريق خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك، وأخرجه البيهقي أيضاً (٩/٢٠١)، من طريق جرير بن حازم عـن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة، قال: كنا مع عمر بن الخطاب، وهو أمير المـؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج... الحديث، قال الهيثمي في مجمع الزوائـد ٦/١٦: "رجاله رجال الصحيح".

الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ"[926].

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا ظُلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنى كثر السبايا، وإذا كثر اللوطية رفع الله يده عن الخلق، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هلكوا"[927].

الحديث السادس: عن هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أنه مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، وفي رواية "في الجزية" فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا"[928].

---

(٩٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، ح(٣١٨٠)، وأحمد في مسنده (٢/٣٣٢) ح(٨٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٥٠٧) ح(٦٦٣١).

(٩٢٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٨٤) ح(١٧٥٢)، من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يذكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ...، وهو حديث ضعيف؛ لضعف عبد الخالق بن زيد، قال البخاري: "منكر الحديث"، وضعفه ابن عدي والهيثمي والألباني ينظر: الكامل، لابن عدي (٥/٣٤٦)، لسان الميزان (٣/٤٠٠)، مجمع الزوائد (٦/٥٥)، السلسلة الضعيفة (٣/٤٣١).

(٩٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح(٢٦١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية، ح(٣٠٤٥)، وينظر شرحه في أحكام أهل الذمة ١/٣٤.

كما تضافرت النصوص بتحريم قتل المعاهدين، والوعيد على من فعل ذلك، وجاء هذا جلياً في الأحاديث التالية:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا" وفي رواية: "قتيلاً من أهل الذمة لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٩٢٩).

الحديث الثاني: عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٩٣٠).

الحديث الثالث: عن عمرو بن الحمق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان قيد الفتك، من أمن رجلاً فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً"(٩٣١).

---

(٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ح(٣١٦٦)، والنسائي في سننه (٢٥/٨)، وابن ماجه، ح(٣٦٨٦).

(٩٣٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ح(٢٧٦٠)، والنسائي في سننه (٢٤/٨)، والدارمي في مسنده (٦٣١/١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/٥)، والبيهقي في سننه (١٣٣/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/١٠)، ح(١٨٥٢١)، وابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٤٢٥/٩)، ح(٧٩٩٣)، من طريق وكيع وخالد كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة، قال الحاكم (٤٤/١): "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٩٣١) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٥٠/١)، والطيالسي، ح(١٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح(٥٩٨٢)، والبزار كما في كشف الأستار، ح(٢٣٠٨)، والبيهقي (١٤٢/٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٩/١) من طريق السدي عن رفاعة القتباني عن عمرو بن الحمق ﷺ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦): "رواه الطبراني بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله =

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"(٩٣٢).

وجاء الحديث عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه(٩٣٣)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه(٩٣٤)، وجاء أيضاً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ(٩٣٥).

—•◈◆◆◆◈•—

= ثقات"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح(٤٤١).

(٩٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ما جاء في من يقتل نفسا معاهدة، ح(١٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، ح(٢٦٨٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢)، وأبو يعلى في مسنده، ح(٦٤٥٢)، من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ومحمد بن عجلان صدوق، وإسناد الحديث حسن، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، روي عن أبي هريرة من غير وجه" وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩٣٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) ح(٧٧٦١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٦): "فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم وضعفه أحمد وغيره".

(٩٣٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١/٢٠) ح(٦٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦): "فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك".

(٩٣٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩/٥) ح(٢٣١٧٧)، قال الهيثمي (٢٩٦/٦): "رجاله رجال الصحيح".

الفصل الخامس

حقوق أهل الذمة في بلاد الإسلام

لم يَحْظَ الإنسان -أنَّى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه- بمنزلة أعلى من تلك التي ينالها في ظلال الدين الإسلامي الحنيف، وما ذلك إلاَّ لأن الإسلام دينٌ عالميٌّ، ورسوله ﷺ أُرْسِلَ للعالمين كافةً.

وحين يعقد المنصف موازنة بين مبادئ حقوق الإنسان التي حواها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وبين حقوق الإنسان في الإسلام، يجد تميزاً ظاهراً في حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من حيث الشمولُ والسعةُ والعمقُ ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار[٩٣٦]، ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه" ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام"[٩٣٧].

وليس هذا فحسب، بل إن شريعة الإسلام قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا

---

(٩٣٦) ينظر: حقوق غير المسلمين، للدكتور صالح العايد، ص(١٣)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، للدكتور محمد فتحي عثمان.

(٩٣٧) الحريات والحقوق في الإسلام، لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي (٢٢-٢٣).

في نظم أخرى[٩٣٨].

ومن ذلك حقوق أهل الذمة التي منها:

أولاً: حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية:

كرم الله تعالى الإنسان مسلماً وكافراً، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٩٣٩]، وأسبغ على الإنسان نعمه ظاهرة وباطنة، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[٩٤٠].

حفظ الإسلام الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أو غير مسلم، ولا أخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان أياً كان، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ خَبِيرٌ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ

(٩٣٨) حقوق غير المسلمين، ص(١٣).

(٩٣٩) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٩٤٠) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٤.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[٩٤١]، وقال رسول الله ﷺ في خطبته أيام التشريق في حجة الوداع في السنة العاشرة من هجرته: "يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى، أبلّغت؟"[٩٤٢].

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين مراعاة مشاعرهم، ومجادلتُهم بالحسنى امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[٩٤٣]، وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداهم، بل إن المسلمين يعظمون الكتب السماوية الأخرى التي يعظمها طوائفُ من غير المسلمين[٩٤٤]، ومما روي في ذلك أن القاضي كعب بن سور الأزدي أراد أن يستحلف رجلاً من اليهود، فقال: "اذهبوا به إلى البيعة، واجمعوا التوراة في حجره، والإنجيل على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى"[٩٤٥]، وكذلك نهى الرسول ﷺ المسلمين أن يُكذّبوا كُتُبَ أهل

---

(٩٤١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٩٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٥)، ح(٢٣٥٣٦) عن إسماعيل عن الجريري عن أبي نظرة أنه قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ.

(٩٤٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٩٤٤) حقوق غير المسلمين، ص(١٦).

(٩٤٥) أخبار القضاة: (٢٧٨/١)، وينظر: حقوق غير المسلمين، للعايد، ص(١٦)، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، شوكت عليان ص(٨١).

الكتاب، فقال: "لا تُصدِّقوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾[946]"[947].

وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرّم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسب؛ حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله سبحانه، وفي ذلك تكريم للإنسان؛ فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احترام لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرّهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون بوجود الله ﷻ، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً إذا سب المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كلّ من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل خلق العناد، وبث الحقد في النفوس[948]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[949]، قال الإمام القرطبي: "لا يحل لمسلمٍ أن يسب صُلْبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما

---

(٩٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٩٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ح(٤٤٨٥)، وسيأتي في باب التعامل مع غير المسلمين في الأقضية ذكر جملة من الأحاديث الواردة في الموضوع.

(٩٤٨) الحريات والحقوق في الإسلام، ص(٢٥-٢٦)، حقوق غير المسلمين، للعايد، ص(١٨-١٩).

(٩٤٩) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنـــزلة البعث على المعصية"[٩٥٠].

والمسلمون يعظمون الرسل والأنبياء ويؤمنون بهم جميعاً، وليس بمحمد ﷺ فقط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾[٩٥١].

وكان رسول الله ﷺ يثني على إخوانه من سائر الرسل، فيقـــول عـــن عيسى عليه السلام: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"[٩٥٢]، ومن إجلاله لموسى عليه السلام أنه حين قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَـــالَ: مَـــا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِـــنْ عَـــدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ" فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٩٥٣].

---

(٩٥٠) تفسير القرطبي (٧/٦١).

(٩٥١) سورة النساء، الآيات: ١٥٠ – ١٥٢.

(٩٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء بَاب: قول الله: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَـــرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ من أَهْلِهَا، ح(٣٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ح(٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ح(٢٠٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح(١١٣٠) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما-

وسئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ"، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا"(٩٥٤).

ومدح يوسف عليه السلام أيضاً فقال: "الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ"(٩٥٥)، وكان الرسول قمعجباً بصبر يوسف عليه السلام وبكرمه، ويقول: "عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه، والله يغفر له؛ حيث أرسل إليه ليستفتى في الرؤيا، ولو كنت أنا لم أفعل حتى أُخرَجَ، وعجبت لصبره وكرمه، والله يغفر له؛ أُتي لِيُخرَجَ، فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره، ولو كنت أنا لبادرت الباب، ولولا الكلمة لما لبث في السجن حيث يبتغي الفرج من عند غير الله، قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾(٩٥٦)"(٩٥٧).

وهكذا ديدن المسلمين، يحبون أنبياء الله جميعاً، ويعظموهم، ولا شك في

---

(٩٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ح(٣٣٥٣)، ومسلم كتاب الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام ح(٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الأنبياء باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت، ح(٣٣٩٠).

(٩٥٦) سورة يوسف، الآية: ٤٢.

(٩٥٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/١١) ح(١١٦٤٠) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٧): "رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد القرشي المكي وهو متروك".

أن هذا مما يزيد في كرامة أتباع أولئك الأنبياء، ولو أن غير المسلمين آمنوا برسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام كإيمان المسلمين برسل الله لكان في ذلك خير لهم وللمسلمين(٩٥٨).

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديهم من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: "إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ"(٩٥٩).

ومن الصور الجميلة في تكريم الإنسان أن رسولنا محمداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ"(٩٦٠)، وفي رواية: "مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟"(٩٦١).

وقد سار على ذلك أصحابه -رضوان الله تعالى عليهم- فمرت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد -رضي الله عنهما- وهما قاعدان بالقادسية،

---

(٩٥٨) حقوق غير المسلمين، للعايد، ص(٢٠-٢١).

(٩٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاس، ح(٢٨٩٨).

(٩٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، ح(١٣٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، ح(٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٩٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ح(١٣١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح(٩٦١).

فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفساً؟"(٩٦٢).

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين. يجسد ذلك القصة التي حدث بها أنس بن مالك ﷺ حيث يقول: "كنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاء رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك!، قال: وما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي، وربِّ الكعبة. فلما دنا مني عرفته، فقلت: فرسي، ورب الكعبة. فقام إليَّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابنُ الأكرمين، وبلغ ذلك عَمْراً أباه، فخشي أن آتيك، فحبسني في السجن، فانفلت منه، وهذا حين أتيتك، قال أنس ﷺ: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس، ثم كتب إلى عمرٍو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبِل معك بابنك محمد، وقال للمصري: أقِمْ حتى يأتيك مقدم عمرٍو، فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم على عمر، قال أنس ﷺ: فوالله إنا عند عمر، إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزارٍ ورداءٍ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال عمر: أين المصريُّ؟ قال: ها أنا ذا، قال: دونك الدِّرَّةَ، فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن

---

(٩٦٢) سبق تخريجه. وسيأتي في الباب السادس، باب: التعامل مع غير المسلمين في جوانب الأخلاق، الكلام على هذه المسألة، وذكر جملة من الأحاديث الواردة في ذلك.

يضربه، فلم ينــزع عنه حتى أحببنا أن ينــزع؛ من كثرة ما ضربه، وعمــر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال عمر: أجِلها على صلعة عمروٍ؛ فــوالله ما ضربك إلاَّ بفضل سلطانه، فقال المصري: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت، واستشفيت، يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال عمر ﷺ: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعُهُ، يا عمرو، مــتى استعبدتم الناس، وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً؟، فجعل عمــرٌو ﷺ يعتــذر، ويقول: إني لم أشعر بهذا، ثم التفت عمر ﷺ إلى المصري، فقال: انــصرف راشداً، فإن رابَكَ ريب فاكتب لي"(٩٦٣).

وحين تتأمل في هذه القصة تعجب من عدل الراعي أمير المؤمنين عمــر بن الخطاب ﷺ الذي جعل منهاجه في الحكــم: "ألا إنَّ أقــواكم عنــدي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حــتى آخــذ الحــق منه"(٩٦٤)، وتعجب أيضاً من فرح الرعية بإنصاف المظلوم، والانتصاف مــن الظالم حتى لو كان من عِلْيَةِ القوم، ومما يستحق التسجيل في هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمةً يُلْطَمَها أحدهم بغير حق، يستنكرها، ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هــذه الحادثة، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحدٌ رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعــل المظلــوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنــورة،

---

(٩٦٣) ينظر: التذكرة الحمدونية (٣/٢٠٩-٢١٠)، أخبار عمر، للطنطاوي، ص(١٥٥-١٥٦).

(٩٦٤) ينظر: تاريخ دمشق (٣٠/٣٠٢).

واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شَكاتَه ستجد أذناً صاغية[٩٦٥].

ثانياً: حقهم في الحرية الدينية:

تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا، ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة... وأخذت حرية العقيدة من اهتمام القرآن الكريم، وتأكيده على ضمان حرية الاعتقاد التي تضافرت على توكيد هذا الحق، ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أي تدخل خارجي[٩٦٦] لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، فالله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[٩٦٧]، ورسولنا محمد ﷺ كان يخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا في الإسلام" أهل الذمة" [٩٦٨] قال بريدة رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي

(٩٦٥) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ص(٣٠-٣١).

(٩٦٦) كتاب لا إكراه في الدين، د. طه العلواني ص(٩٠-٩٢) بتصريف يسير.

(٩٦٧) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٩٦٨) ينظر: الإسلام وغير المسلمين، للزحيلي ص(٦٠-٦١)، حقوق غير المسلمين، للعايد، ص(٢٧).

سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...."(٩٦٩).

وهذا التعامل الراقي من الرسول ﷺ هو امتثال لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٩٧٠) قال الأستاذ الأمريكي "إدوين كالغرلي: "في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾"(٩٧١).

ومن يتأمل هذه الآية يجد أنه لا يصح إرغام أحد على الدخول في

---

(٩٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، ح(١٧٣١).

(٩٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٩٧١) الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، "كويلر يونغ"، ترجمة عبد الرحمن أيوب، ص(١٦٣-١٦٤).

الإسلام حتى لو كان المُرغِمُ أباً يريد الخير لأبنائه، ولو كان المُـرْغَمُ ابنـاً لا يشك في شفقة أبيه عليه، ورغم أن ظروفاً غير طبيعية أدت إلى أن يعتنق فيها الأبناء دينهم الذي يسعى آباؤهم إلى تحولهم عنه حيث كانـت أمهـاهم لا يعيش لهن أولاد، فتنذُرُ إحداهن إن عاش لها ولد أن تهوِّدَهُ أو تُنَصِّرَهُ، علـى الرغم من كل ذلك يرفض القرآن الكريم الإكراه على الـدخول في الـدين الحنيف[٩٧٢]، قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٩٧٣].

وقال رب العالمين -أيضاً-: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ٢٩﴾[٩٧٤].

وعلى مدار تاريخ المسلمين كانت الدعوة إلى الإسلام تعرض دون إكراهٍ ولا إلزام، قال عمر بن الخطاب ﷺ لعجوزٍ نصرانية: أسْلِمي أيتها العجـوز تَسْلِمي؛ إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كـبيرة، والمـوت إليَّ أقرب، فقال عمر: اللهم اشْهَدْ، وتلا قوله تعـالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[٩٧٥][٩٧٦].

وهذا المنهج الذي سار عليه عمر ﷺ هو المنهج الأساسي في تعاملات

---

(٩٧٢) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(١٨-١٩)، حقوق غير المسلمين، للعايـد ص(٢٩).

(٩٧٣) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٩٧٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٩٧٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٩٧٦) تفسير القرطبي (٣/٢٨٠).

خلفاء المسلمين باستثناء أخطاء فردية وقعت من قلائل منهم، كما كان من الملك المنصور قلاوون في سنة ٦٨٠هـ حيث ألزم أهل الذمة بالدخول في الإسلام، فأسلموا كرهاً، وغضب لذلك علماء المسلمين والقضاة في زمانه، وبعد ستة أشهر عقد مجلس للعلماء، وقرروا بأن هؤلاء كانوا مكرهين على الدخول في الإسلام، وأنه لا يجوز الإكراه في الدين، وأن لهم الرجوع إلى دينهم، فعاد أكثرهم إلى دينهم[٩٧٧].

ولم يكتف المسلمون بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كفلوا لهم الحق بممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾[٩٧٨]، وكان الخلفاء يوصون قادتهم بما يكفل لهم ذلك، جاء في وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: "إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ"[٩٧٩].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل إيلياء -القدس-: "هذا ما أعطى

---

(٩٧٧) البداية والنهاية (١٧/٥٧٣، ٥٧٨).

(٩٧٨) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٩٧٩) أخرجه مالك في الموطأ، ح(٩٦٥). عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لأسامة:....

عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملَّتها، لا تُسكنُ كنائسُهم، ولا تُهدَمُ، ولا يُنتَقَصُ منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارُّ أحدٌ منهم، ولا يسكُنُ بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود"(980).

وقد شهد عقلاء الغرب بهذا السمو في تعامل الخلفاء مع غير المسلمين، يقول "غوستاف لوبون" عن الخلفاء المسلمين: "لم تقلَّ براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عَجَلٍ، فعرفوا كيف يُحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف في من لم يُسْلِمْ، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعُرْفَها وعاداتها، مكتفين بأخذهم، في مقابل حمايتها، جزيةً زهيدةً تقل عما كانت تدفعه إلى سادالها السابقين من الضرائب"(981).

واعترف -أيضاً- أنهم بذلك يقتدون بنبيهم ﷺ، فقال: "إنَّ مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمةً إلى الغاية، وإنه لم يقُلْ بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سُنَّته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون، أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب"(982).

ونقل عن "روبرتسن" قوله: "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين

(980) تاريخ الطبري (3/159).

(981) حضارة العرب، "غوستاف لوبون"، ص(134)، حقوق غير المسلمين، للعايد ص(33).

(982) ينظر: حضارة العرب، ص(128).

الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا مَنْ لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"[٩٨٣].

وقال المؤلف الأمريكي "لوثروب ستودارد": "كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فما ضيّقوا على النصارى، وما نالوا بمساءةٍ طوائف الحجاج النصارى الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فجّ من فجاج العالم النصراني"[٩٨٤].

ومن عجيب ما يسطر هنا أن غير المسلمين وجدوا من تسامح المسلمين ما لم يجدوه عند طوائفَ مخالفةٍ في دينهم، ولذلك كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، وهو قائد جيوش المسلمين في فتح الشام، كتبوا إليه، وهو في معسكر فحلٍ، يقولون: "يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا؛ أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكفُّ عن ظلمنا، وأحسنُ ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا"[٩٨٥].

وذكر "توماس أرنولد" أنه كان في إيطاليا قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التُرْكِ؛ لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية[٩٨٦]، وكان أهل بيزنطة يردِّدون قول أحد رؤسائهم الدينيين: "إنه لخيرٌ لنا أن نرى العمامة التركية في

(٩٨٣) ينظر: حضارة العرب (١٢٨).

(٩٨٤) حاضر العالم الإسلامي، "لستودارد"، ص(١/١٣ – ١٤).

(٩٨٥) فتوح الشام، للأزدي البصري، ص(٩٧).

(٩٨٦) الدعوة إلى الإسلام، ص(١٨٣).

مدينتنا من أن نرى فيها تاج البابوية"[987].

وقال "غوستاف لوبون": "كان العدل بين الرعية دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظل العرب أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة"[988].

إن بقاء غير المسلمين على دينهم قروناً متتالية في الشام ومصر والأندلس لدليلٌ على سماحة الإسلام.

نقل لوتروب ستودارد عن أحد الوزراء العثمانيين قوله لبعض المسؤولين الأوربيين: "إننا نحن المسلمين من تُرْكٍ وعَرَبٍ وغيرهم، مهما بلغ بنا التعصب في الدين، فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة عدونا، ولو كنا قادرين على استئصالهم، فما هجس في ضمائرنا خاطرٌ كهذا الخاطر أصلاً، وكان إذا خطر ببال أحد من ملوكنا، كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني، تقوم في وجهه الملة، ويقول له شيخ الإسلام: ليس لك على النصارى واليهود إلاَّ الجزية، وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم، فيرجع السلطان عن عزمه امتثالاً للشرع الشريف، فبقي بين أظهرنا حتى أبعد القرى وأصغرها نصارى ويهودٌ وصائبةٌ وسامرةٌ ومجوسٌ، وكلهم كانوا وافرين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، أما أنتم -معشر الأوربيين- فلم تطيقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد، واشترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن يتنصَّر، ولقد كان في

(٩٨٧) الإمبراطورية البيزنطية، "لنورمان بيتز"، ص(٣٩١).

(٩٨٨) حضارة العرب، ص(١٥٢).

أسبانيا ملايين وملايين من المسلمين، وكان في جنوبي فرنسا وفي شمال إيطاليا وفي جنوبها مئات ألوفٍ منهم، ولبثوا في هاتيك الأوطان أعْصُراً، وما زلتم تستأصلون منهم حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخصٌ واحد يدين بالإسلام، ولقد طفت أسبانيا كلها، فلم أعثر فيها على قبر واحد يُعْرَف أنه قبرُ مسلم"[989].

ومن مظاهر تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، يكفر المسلم إن لم يَقُمْ به جاحداً لوجوبه، ويقاتل عليه.

و لم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، مع أنه ذورة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة ماديةً يسيرةً مقابل ذلك الإعفاء، وهو ما يعرف في الإسلام بـ"الجزية"[990].

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية "الأحوال الشخصية" على تشريعاتهم الخاصة: كالزواج، والطلاق ونحو ذلك.

"وفي العقوبات قرَّر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلاَّ فيما يعتقدون تحريمه: كالسرقة، والزنى، لا فيما يعتقدون حله: كشرب الخمر، وأكل لحم الخنْزير"[991].

وحين أشكل على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ مخالفة أهل الذمة

---

(٩٨٩) حاضر العالم الإسلامي للوثر وب ستودار، ترجمة عجاج نويهضي (٣/٢١٠).

(٩٩٠) حقوق غير المسلمين، ص(٤١ – ٤٢).

(٩٩١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص(٢٠-٢١)، حقوق غير المسلمين، ص(٤٢-٤٣).

للمسلمين في أحوالهم الاجتماعية، وبقاؤهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالف للإسلام، وهم يعيشون بين ظهراني المسلمين، حينذاك كتب إلى الإمام الحسن البصري -رحمه الله- مستفتياً: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟" فأجابه الحسن البصري رحمه الله: "إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متَّبعٌ لا مبتدعٌ. والسلام"(٩٩٢).

بل سمح المسلمون بأن يكون لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلاَّ لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ، وإذا تحاكموا إلى المسلمين وجب لهم الحكم بالعدل، قال تعالى لرسوله محمد الكريم ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٩٩٣).

يقول المؤرخ الغربي "آدم متز": "لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسيَّة، وكان رؤساء المحاكم الروحيّون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به"(٩٩٤).

---

(٩٩٢) ينظر: المبسوط (٥٨/٤).

(٩٩٣) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٩٩٤) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز (٦٧/١)، حقوق غير المسلمين =

وهكذا يتضح أن الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم: كشرب الخمر، وأكل لحم الخنْزير، مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ولا شك في أن هذا من التسامح الإسلامي مع المخالفين مما ليس له نظيرٌ في أي تشريع ديني أو حكم أو نظام، يقول: "غوستاف لوبون": "كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم... ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا، كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قطرٍ استولوا عليه، بلطفٍ عظيم، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم"(٩٩٥).

ثالثاً: حقهم في العدل:

ديننا الحنيف كما هو دين السماحة والتسامح فهو أيضاً دين العدل

= ص(٤٤-٤٥).

(٩٩٥) حضارة العرب، ص(٦٠٥)، وينظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي ص(٥٤)، وحقوق غير المسلمين، ص(٤٥).

والعدالة، ولهذا كثر في القرآن العزيز بيان ذلك والتأكيد عليه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾(٩٩٦)، وأمر بالقسط في كل حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس، أو على أقرب الأقربين، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٩٩٧)، وأوجب الحكم بالعدل دائماً، حيث قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾(٩٩٨)، وألزم بالقيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الأهل والأصحاب والأحباب، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٩٩٩)، ومن تمام العناية بغير المسلمين أن الإسلام -كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم- أكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا

(٩٩٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٩٩٧) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٩٩٨) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٩٩٩) سورة المائدة، الآية: ٨.

تحاكموا إلى شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[1000]، فإن سرق مسلم مال ذمي قُطِعت يد السارق، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم، وكذا يُقامُ على المسلم حد القذف لو قذف رجلاً أو امرأةً من أهل الذمة بغير حق[1001].

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرفٍ من نورٍ صورَ العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين. من ذلك:

الصورة الأولى: أن رجلاً من الأنصار يقال له: طُعْمَةُ بنُ أبيرقٍ أحد بني ظُفَرَ بن الحارث، سرق درعاً من جارٍ له يقال له: قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: "زيد بن السمين "، فالتُمِسَتِ الدرع عند طُعْمَةَ، فلم توجد عنده، وحلف لهم ما أخذها، وما له بها من علم، فقال أصحاب الدرع: بلى والله، قد أدلَجَ علينا، فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق، فلما أن حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق، وشهد له ناس من اليهود على ذلك، فقالت: بنو ظفر -وهم قوم طعمة-: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فكلموه، وسألوه أن

(١٠٠٠) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(١٠٠١) ينظر: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص(١٩-٢٠)، حقوق غير المسلمين ص(٤٦-٤٧).

يجادلَ عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هَلَكَ صاحبُنا، وافتُضحَ، وبرئ اليهودي، فَهَمَّ الرسول ﷺ أن يعاقب اليهودي[1002]، فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً، وهي آيات تتلى في كتابه العزيز كلَّ حين؛ كي يظل العدل منهاجاً للمسلمين، لا يحيدون عنه مع الناس جميعاً، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، حيث قال الله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾﴾[1003][1004].

الصورة الثانية: قصة تنازع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خليفة المسلمين، مع يهودي، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه أنه: "لما توجه علي رضي الله عنه إلى قتال معاوية رضي الله عنه افتقدَ درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي: الدرع درعي، لم أَهَبْ، ولم أَبعْ، فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، فقال عليٌّ: بيني وبينك القاضي، قال شريح: فأتياني، فقعد

(١٠٠٢) أسباب النزول، للواحدي (٢١٠-٢١١).

(١٠٠٣) سورة النساء، الآيات: ١٠٥-١٠٩.

(١٠٠٤) ينظر: حقوق غير المسلمين، ص(٤٧-٤٨).

عليٌّ إلى جنبي، واليهودي بين يديّ، وقال: هذه الدرع درعي، لم أبعْ، ولم أهَبْ، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم، الحَسَنُ ابني، وَقُنْبُرٌ يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال عليٌّ: سبحان الله ! رجلٌ من أهل الجنة لا تجوز شهادته ! سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (١٠٠٥)، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه !، وقاضيه يقضي عليه!، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً"(١٠٠٦).

الصورة الثالثة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- حينما أمر منادياً أن ينادي: ألا من كانت له مَظْلَمَةٌ فليرفعها، فقام إليه رجلٌ ذميٌّ من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالسٌ، فقال: يا عباس ما تقول؟ قال: أَقْطَعَنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكَتَبَ لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله ﷻ، فقال عمر: كتاب الله أحق أن

(١٠٠٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٥/٦٥٦) ح(٣٧٦٨) من طريق الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٠٠٦) أخبار القضاة (٢/٢٠٠).

يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قمْ، فارْدُدْ يا عباس ضيعته، فردها عليه[١٠٠٧].

الصورة الرابعة: ما رواه المؤرخ ابن الأثير[١٠٠٨] أن الأمير عماد الدين زنكي دخل جزيرة ابن عمر، وكان الزمان شتاءً، فنزل بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمرائه الأمير: عز الدين أبو بكر الدبيسي، وهو من أكابر أمرائه، ومن ذوي الرأي عنده، فدخل الأمير الدبيسي، ونزل بدار يهودي، وأخرجه منها، فاستغاث اليهودي إلى عماد الدين، وهو راكبٌ، فسأل عن حاله، فأُخْبِر به، وكان واقفاً، والدبيسي إلى جانبه، ليس فوقه أحد، فلما علم الخبر نظر إلى الدبيسي نَظَرَ مُغْضَبٍ، ولم يكلمه كلمةً واحدة، فتأخر القهقرى، ودخل البلد، وأخرَجَ خيامه، وأمر بنصبها خارج البلد، ولم تكن الأرض تحتمل وضع الخيام عليها؛ لكثرة الوحل والطين. وكل ذلك لإنصاف اليهودي المظلوم الذي غُصِبَتْ داره.

وكان المسلمون يحرصون على الوفاء بحقوق غير المسلمين، ومن ذلك العدل معهم حتى في المظاهر الشكلية، مثل مساواتهم بخصومهم عند التقاضي، حتى في المجلس، والمناداة حينذاك؛ لأن العدل التام منهج لا محيد عنه في دين الإسلام، ولو غَفَلَ عن مثل ذلك القاضي نَبَّهَهَ عليه الخصم المسلم.

الصورة الخامسة: أن يهوديّاً شكا علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن، فاجلس بجوار خصمك،

(١٠٠٧) تاريخ دمشق (٤٥/٣٥٨).

(١٠٠٨) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية (٧٦).

ففعل علي ذلك، وعلى وجهه علامات التأثر والغضب التي لم تَخْفَ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولكنه تجاهلها حتى فصل في القضية، ثم قال لعلي: أَكَرِهْتَ يا علي أن تساوي خصمك؟ فقال علي: لا، لكني تألمتُ؛ لأنك ناديتني بكنيتي، ولم تنادِ خصمي بكنيته، فلم تُسَوِّ بيننا، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين(١٠٠٩).

الصورة السادسة: من الصور الدالة على عدل المسلمين مع غيرهم أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي -رحمه الله- وهو فاتح بلاد ما وراء النهرين والصين، قد فتح مدينة (سمرقند) دون أن يخير أهلها بين الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال، وبعد عشرين سنة من فتحها؛ وحين صار عمر بن عبد العزيز خليفة للمسلمين، وسمع أهل سمرقند بعدله، استأذنوا أميرها سليمان بن أبي السري قائلين: "إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأْذنْ لنا، فليفد منا وفدٌ إلى أمير المؤمنين، يشكون ظُلامَتَنا، فإن كان لنا حقٌّ أُعطِيْناهُ؛ فإن بنا إلى ذلك حاجةً"، فأذن لهم، فوجّهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري: إنَّ أهل سمرقند قد شكوا إليَّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجْلِسْ لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجْلَسَ لهم سليمانُ جُمَيْعَ بن حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، وينابذوهم على

(١٠٠٩) سماحة الإسلام، ص(٦٤)، حقوق غير المسلمين، ص(٥٢-٥٣).

سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظَفَراً عُنْوَةً، فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجدِّد حرباً، وتراضوا بذلك، وقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأَمِنُونا، وأمِنَّاهم، فإن حُكِمَ لنا عُدْنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظَفَرُ، وإن لم يكن لنا كنّا قد اجتلبنا عداوةً في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا، ولم ينازعوا [١٠١٠].

الصورة السابعة: أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص، وجلبهم إلى الشام، فغضب عليه الفقهاء والعلماء، وعدوا ذلك ظلماً منه وعدواناً، فلما تولى ابنه يزيد الخلافة، وكان عادلاً، كلّمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردَّهم إليها، فلذلك عُدَّ هذا الخليفة من أعدل بني أمية، وقالوا فيه: (الأشجُّ والناقصُ أعدلا بني مروان)، يقصدون عمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد -رحمهما الله-[١٠١١].

الصورة الثامنة: من الصور الناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعُصْبَتِه، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم؟ وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١٠١٢]، وهو أحق ما وُقِفَ عنده، واقتديَ به، وأحق الوصايا

(١٠١٠) تارخ الطبري (٨/١٣٨-١٣٩).

(١٠١١) فتوح البلدان، ص(٢١٤).

(١٠١٢) سورة النجم، الآية: ٣٨.

أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ، فإنه قال: "من ظلم ذمياً أو كلَّفهُ فوق طاقته فأنا حجيجه"[1013]، إلى أن يقول في رسالته: "فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرارٌ أهل ذمة"[1014].

وهذه الصور التي ذكرت هي غيض من فيض من صور وأمثلة وافرة، تحكي مشاهدها رسوخ العدل من المسلمين من غيرهم مما له بالغ الأثر في نفوس كثير من عقلائهم الذين اعترفوا بذلك، وسجلوا في ذلك أروع الشهادات التي تعلن العدل قيمة كبرى من قيم المسلمين، ومن ذلك:

١- قال المؤرخ البريطاني الشهير "هربرت جورج ولز" عن تعاليم الإسلام: "إنَّها أسَّست في العالم تقاليد عظيمةً للتعامل العادل، وإنَّه لتنفُخُ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنَّها إنسانيةُ السمة، ممكنة التنفيذ، فإنَّها خلقت جماعةً إنسانيةً يقلُّ ما فيها مما يغمُرُ الدنيا من قسوةٍ وظلم اجتماعيٍّ عما في أية جماعة أخرى سَبَقَتْها"[1015].

٢- قال السير "توماس أرنولد"، وهو يتحدث عن الاختلاف والتناحر في القرون الأولى من الحكم الإسلامي بين الطوائف المسيحية المتصارعة في الشام ومصر أشد تصارع: "ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس، مثال ذلك: أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصةَ

(١٠١٣) سبق تخريجه، ص(٣٤٥).

(١٠١٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص(٣١).

(١٠١٥) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، ص(١٤٦).

إقصاء السلطات البيزنطية؛ ليسلبوا الأرثدوكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين، بعد أن دلَّل الإرثوذكس على ملكيتهم لها"(١٠١٦).

٣- قال المستشرق الصقلي" أماري ": "إن من غُلِبُوا على أمرهم من سكان الجزيرة - يعني جزيرة صقلية - كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء العرب المسلمين، وكانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يرزحون تحت نير الرومانيين والفرنجة"(١٠١٧).

٤- قال نظمي لوقا: "ما أرى شريعة أدعى للإنصاف، ولا أنفى للإجحاف والعصبية، من شريعة تقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾(١٠١٨)، فأيُّ إنسانٍ بعد هذا يُكرِمُ نفسه، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ؟ أو يأخذها بدين أقلَّ منه تسامياً واستقامةً؟"(١٠١٩).

رابعاً: حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس، وهي: النفس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم والذمي، فهي حقوق وحُرُماتٌ معصومةٌ، لا تُنْتَهَكُ إلاَّ بسبب شرعي.

وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١٠١٦) الدعوة إلى الإسلام (٨٧-٨٨).

(١٠١٧) الإسلام الدين الفطري الأبدي، ص(٢٩٠).

(١٠١٨) سورة المائدة، الآية: ٨.

(١٠١٩) محمد الرسالة والرسول، ص(٢٦).

وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[(١٠٢٠)]، وليس هذا خاصاً بالمسلمين؛ لأن الرسول ﷺ يقول: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[(١٠٢١)].

ولا يصح أذى غير المسلم بغير حق، مثل: كانتهاك عرضه، والتعدي على ماله، وقتله بغير حق شرعي، وقد روي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "أنا أحقُّ من أوفى بذمته"، ثم أمر به فقتل[(١٠٢٢)].

وجاء أنَّ الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي برجل من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينةُ، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: "إني قد عفوت عنه، فقال: فلعلهم هدَّدوك، وَفَرَقُوك، قال: لا، ولكن قَتْلَهُ لا يرد عليّ أخي، وعوّضوا لي، ورضيتُ، قال: أنت أعلم، مَنْ كانت له ذمتنا فدمُهُ كَدَمِنا، وديته كديتنا "، وفي رواية: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا"[(١٠٢٣)].

(١٠٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ، ح(٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب، القسامة والمحاربين، باب تلغيط تحريم الدماء، ح(١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٠٢١) سبق تخريجه، ص(٣٢).

(١٠٢٢) أخرجه الدراقطني (٣/١٣٥)، ح(١٦٧) من طريق عبد الرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني.

(١٠٢٣) أخرجه البيهقي (٣٤/٨) من طريق أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن مظاهر حفظ أموال غير المسلمين الحكم بقطع يد سارقها، وتعزير مغتصبها، وأن من استدان منهم شيئاً وجب عليه رده، وقد روى خالد بن الوليد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا"(١٠٢٤).

ولهذا شاهد عن الصحابة حيث سأل صعصعة بن معاوية عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فقال: إننا نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة، قال: وتقولون ماذا؟ فقال: نقول: ليس بذلك علينا بأس، فقال ابن عباس: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾(١٠٢٥)؛ إنهم إذا أدوا الجزية لم تَحِلَّ لكم أموالُهم إلا بطيب أنفسهم(١٠٢٦).

وقد روي أن أحد قوّاد أحمد بن طولون كان يتولى مدينة من مدن مصر، فدخل راهبٌ من رهبان النصارى قصر أحمد بن طولون ليتظلم من ذلك، فرآه بعض الحجاب الذين يختصون بذلك القائد، فقال له: ما لك؟

(١٠٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع ((٣٨٣/٢) ح(٣٨٠٦)، أحمد في مسنده (٨٩/٤) ح(١٦٨٦٢) من طريق سليمان بن سليم عن صالح بن يحي بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير."، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١/٤): "حديث خالد لا يصح فقد قال أحمد: إنه حديث منكر وقال أبو داود إنه منسوخ".

(١٠٢٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(١٠٢٦) أخرجه عبد الرزاق (٩١/٦)، عن معمر عن أبي إسحاق عن صعصعة أنه سأل ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال: ظلمني، وأخذ مني ثلاثمائة دينار، فقال له الحاجب: لا تتظلم، وأنا أسلّم إليك ثلاثمائة دينار، فأخذه إلى داره، ودفع إليه ثلاثمائة دينـــار، فاغتنمهـــا الراهب، وطار.

ونُقِلَ الخبر إلى أحمد بن طولون، فأمر بإحـــضار القائـــد والحاجـــب والراهب، وقال للقائد: أليست عِلَلُكَ مزاحةً، ورزقُك داراً؟ ولـــيس لـــك سبب يُحْوِجكَ إلى مد يدك؟ قال: كذلك، قال: ما حَمَلكَ على ما صنعت؟ وأمر بصرفه عن إمارة المدينة، وَصَرَفَ الحاجب عن حجابتـــه، وأحـــضر النصراني، وقال: كم أخذَ منك؟ فقال: ثلاثمائة دينار، فقال: ويلَكَ، لِمَ لَـــمْ تقُلْ: ثلاثة آلاف دينار، فآخذها لك من ماله بقولك؟، فأخذها مـــن مـــال القائد، وأعطاها الراهب[1027].

ولهم حق أيضاً في حفظ أعراضهم، وكف الأذى عنهم، وعدم غيبتهم؛ لأنهم بعقد الذمة وجب لهم ما للمسلمين، قال ابن عابدين: "إنه بعقد الذمة وجب له -أي للذمي- ما لنا، فإذا حَرُمتْ غيبة المسلم حرُمتْ غيبته، بـــل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"[1028].

وسئل عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك -رحمهم الله- عن غيبـــة النصراني، فقال: أو ليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فـــإن الله ﷻ يقـــول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1029][1030].

(١٠٢٧) التذكرة الحمدونية (٣/٢٠٠-٢٠١).

(١٠٢٨) رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٥٠).

(١٠٢٩) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(١٠٣٠) بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٢/٧٥٤).

وهذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(١٠٣١)، وحق الإجارة في الإسلام مشاعٌ بين المسلمين، وليس لفئة مخصصة منهم(١٠٣٢)، بل هو كما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"(١٠٣٣)، وقال: "وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ"(١٠٣٤)، ولذلك حين قالت الصحابية أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ: "زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"(١٠٣٥).

(١٠٣١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(١٠٣٢) حقوق غير المسلمين، ص(٦٦).

(١٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح(٣١٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٠).

(١٠٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل المعسكر (٧٩/٢) ح(٢٧٥١)، ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢) ح(٢٦٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٠٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به، =

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمنين من المخالفين في الدين، والتحذير من خفر الجوار، والتشديد على ضرورة الحفاظ عليه، ومنع الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان، كلٌ ذلك منقبةٌ من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه، لا تكاد توجد في غير هذا الدين الحنيف(١٠٣٦).

ومن الحقوق اللازمة لأهل الذمة حمايتهم من أيِّ عدوٍّ خارجي يريدهم بسوء؛ إذ أنَّ لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين، فيلزم الدفاع عنهم، والقتال دونهم، وفكُّ أسراهم من الأعداء، مقابل ما دفعوه من الجزية(١٠٣٧)، نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: "أنَّ مَنْ كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة"(١٠٣٨).

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل موقف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم قطلوشاً في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن

= ح(٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصحى وأن أقلها ركعتان، ح(٣٣٦).

(١٠٣٦) ينظر: حقوق غير المسلمين، ص(٦٧).

(١٠٣٧) ينظر: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للدكتور علي الصوا، ضمن كتاب:معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص(٢١١)، حقوق غير المسلمين، ص(٦٧).

(١٠٣٨) مراتب الإجماع، ص(٤٦).

يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلاَّ أن قال: لا نرضى إلاَّ بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدّده أطلقهم له(١٠٣٩).

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيين واجبة، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي أوجب، قال الماوردي: "ويُلتزَم لهم -يعني أهل الذمة- ببذل الجزية حقان، أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكُف آمنين، وبالحماية محروسين" (١٠٤٠).

ثم إن في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم، والإسلام دين يحارب الظلم بأنواعه، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾(١٠٤١)، وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا"(١٠٤٢)، لذلك كان إيذاء أهل الذمة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم حقاً على خليفة المسلمين، يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه، قال ﷺ: "أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١٠٤٣).

(١٠٣٩) الرسالة القبرصية، ص(٤٠).

(١٠٤٠) الأحكام السلطانية، ص(١٤٣).

(١٠٤١) سورة الفرقان، الآية:١٩.

(١٠٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، تحريم الظلم، ح(٤٦٧٤).

(١٠٤٣) سبق تخريجه، ص(٣٤٥).

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كلّ أذى [١٠٤٤]، قال القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرضِ أحدهم ، أو نوعٍ من أنواعِ الأذية، أو أعان على ذلك ، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام"[١٠٤٥].

ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق[١٠٤٦] أنَّ عامر بن عبد الله العنبري مرّ -وهو على دابة- برجلٍ من أعوان السلطان، فإذا هو قد عَلِقَ ذمياً [١٠٤٧] يدعوه إلى دار الإمارة، والذمي يستغيث، فمال إليه عامر، فقال: ما لك وله؟ قال: أذهب به إلى دار الإمارة يَكْنسُها، فأقبل عامر على الذمي، فقال: يطيب قلبُك بهذا له؟ قال: لا؛ يَشْغَلُني عن ضيعتي، فقال له عامر: أديتَ الجزية؟ قال: نعم. فأقبل على عون السلطان، فقال: إني أراه يذكر أنه قد أدى جزيته، ولا أراك تنكر ذاك، وإنما يذهب بِسُخْرةٍ، ولا أراه تطيب نفسه بذاك، فَدَعْهُ، قال لا أدعُهُ، قال: والله لتدعَنَّهُ، قال: والله لا أدعه، فقال: والله لا تُظْلَمُ ذمة الله اليوم وأنا شاهدٌ، والله لا تُخْفَرُ ذمة محمدٍ ﷺ وأنا حيٌّ، فلم يزل به حتى أفلته، واستخرجه من يده[١٠٤٨].

(١٠٤٤) حقوق غير المسلمين، ص(٧٢).

(١٠٤٥) الفروق (١٤/٣).

(١٠٤٦) (١٤/٢٦).

(١٠٤٧) أي: نَشِبَ به، وتعلّق به.

(١٠٤٨) تاريخ دمشق (١٤/٢٦).

ولعظم حقهم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، فيقولون له: "ما نعلم إلاَّ وفاءً"[(١٠٤٩)].

بل إنه ﷺ أوصى بأهل الذمة خيراً عند وفاته، فقد روى أبو يوسف[(١٠٥٠)] عن حصين بن عمرو بن ميمون -رحمهم الله- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "أُوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفَّى لهم بعهدهم، وأن يقاتَلَ من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم" [(١٠٥١)]، وما ذلك إلاَّ لعظم حق أهل الذمة في الإسلام، وشعور المسلمين، وبخاصة قادتُهم، بفداحة جُرْم من ينتقصُ منه، أو يخالف شرع الله فيما أوجبه الله على الأمة تجاههم[(١٠٥٢)].

خامساً: حقهم في المعاملة الحسنة:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[(١٠٥٣)].

قال الإمام القرافي في بيان المراد بالبر: "هو الرفق بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ

(١٠٤٩) تاريخ الطبري (٤/٢١٨).

(١٠٥٠) كتاب الخراج، ص(١٣٦).

(١٠٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

(١٠٥٢) حقوق غير المسلمين، ص(٧٥).

(١٠٥٣) سورة الممتحنة الآيتين (٨ – ٩).

فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم -على سبيل- التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار -مع القدرة على إزالته- لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم...إلخ[١٠٥٤].

ولم يكن هذا التوجيه من المولى ﷻ كلاماً يُقْرأُ فحسب، بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداءً من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين، وانتهاءً بعامّة المؤمنين، ودراسة سيرة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن تعامله ﷺ مع غير المسلمين، فقد كان له جيرانٌ منهم، وكان يُداوِم على برهم، والإهداء لهم، وقبولِ هداياهم، حتى إنَّ امرأةً يهوديةً وَضَعَتْ له السمَّ في ذراع شاة أهدته إياها[١٠٥٥]، ومع ذلك كان ﷺ مداوماً على حسن التعامل معهم، وكان يعود مرضاهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيتٍ من اليهود[١٠٥٦]، واستمر

(١٠٥٤) الفروق (٣/١٥).

(١٠٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفي عنهم، ح(٣١٦٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

(١٠٥٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ح(١٩٩٣) من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم، قال الألباني في تمام المنة ص(٣٨٩): "إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب".

المسلمون بعده في التصدق على أهل ذلك البيت[١٠٥٧].

وروى أبو قتادة -رحمه الله- أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا الخُلُقُ مع الأحباش وفاءً منه ﷺ؛ إذ كان يقول: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحبُّ أن أكرمهم بنفسي"[١٠٥٨]، ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة ﷺ إلى الحبشة.

وذكر ابن كثير -رحمه الله- أن يهودياً اسمه زيد بن سَعْنَةَ جاء إلى رسول الله ﷺ يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا محمد، ألا تقضيني حقي؛ إنكم يا بني عبد المطلب قومٌ مُطُلٌ، وشدّد له القول، فنظر إليه عمر بن الخطاب ﷺ وعيناه تدوران في رأسه كالفَلَكِ المستدير، ثم قال: يا عدوّ الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمعُ؟ وتفعلُ ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أُحاذِرُ لومَهُ لضربتُ بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، وتبسم، ثم قال: "أنا وهو يا عمر كنّا أحوَجَ إلى غير هذا منك يا عمر: أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقّه، وزده عشرين صاعاً من تمر"، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١٠٥٩].

(١٠٥٧) حقوق غير المسلمين، ص(٧٦ – ٧٧).

(١٠٥٨) لم أجده مسنداً في كتب الحديث وقد ذكره صاحب مكارم الأخلاق (١/١١١)، التذكرة الحمدونية (٣/٩٥).

(١٠٥٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٥٢١) والبيهقي (٦/٥٢) من طريق الوليد بن مسلم =

ودخل على رسول الله ﷺ رهط من اليهود، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فرد: "وعليكم" فقالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: "وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"، قالت عائشة: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"[(١٠٦٠)].

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يأمر بأن يُصْرَف معاشٌ دائمٌ من بيت مال المسلمين ليهوديٍّ وعياله، مستشهداً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١٠٦١)]، فجعله من مساكين أهل الكتاب[(١٠٦٢)].

أما الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فقد كان يتعاهد جيرانه من غير المسلمين كما روى مجاهد عنه أنه ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُم لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟

= قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد ين سعنة قال زيد بن سعنة:... وذكره الطبراني في الأحاديث الطوال (١/٢٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٣٣): "رواه الطبراني ورجاله ثقات)، وينظر: البداية والنهاية (٣/٥٠٧)

(١٠٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٥) من حديث عائشة.

(١٠٦١) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(١٠٦٢) الخراج، ص(٢٦).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"(١٠٦٣).

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقةً فريدةً جامعةً من أحد سلاطين المسلمين لولاته بشأن اليهود في أقاليمهم، فقد كتب السلطان محمد بن عبد الله، سلطان المغرب، في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠هـ، الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤م: "نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمّالنا والقائمين بوظائف أعمالنا: أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نَصْبِ ميزان الحق، والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحداً منهم مثقال ذرةٍ من الظلم، ولا يُضَام، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام، وأن لا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم، ولا في أموالهم، وأن لا يستعملوا أهل الحِرَفِ منهم إلاَّ عن طيب أنفسهم، وعلى شرط تَوْفِيَتِهِمْ بما يستحقونه على عملهم؛ لأنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، ونحن لا نوافق عليه، لا في حقهم ولا في حق غيرهم، ولا نرضاه؛ لأن الناس كلّهم عندنا في الحق سواء، ومن ظلم أحداً منهم، أو تعدى عليه، فإنا نعاقبه بحول الله، وهذا الأمر الذي قرّرناه، وأوضحناه،

(١٠٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجار، ح(١٩٣٤) من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو.... قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة و أبي هريرة عن النبي"، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ح(٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ح(٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبيّناه، كان مقرّراً ومعروفاً ومحرّراً، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً، ووعيداً في حق من يريد ظلمهم، وتشديداً؛ ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم"[١٠٦٤].

وقد عزا الدكتور "غوستاف لوبون" سرعة انتشار الإسلام بين الشعوب الأخرى إلى هذه المعاملة الحسنة من قِبَلِ المسلمين لغيرهم، فقال: "ساعد وضوح الإسلام البالغ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسّرُ بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام، كما نفسر السبب في عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً"[١٠٦٥].

وسيأتي مزيد بيان لهذا الجانب في الباب السادس من هذا البحث[١٠٦٦].

سادساً: حقهم في التكافل الاجتماعي:

سجل التاريخ الإسلامي أروع صور تحقيق التكافل الاجتماعي لغير المسلمين، ومن تلك الصور ما رواه الإمام أبو يوسف -رحمه الله- عن عمر بن نافع، عن أبي بكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بباب عليه قومٌ، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عمرُ عَضُدَهُ من

(١٠٦٤) ينظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ص(٥٨ – ٥٩)

(١٠٦٥) حضارة العرب، ص(١٢٥)

(١٠٦٦) ينظر: ص(٣٤٩)

خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما أجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزيَة، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منـــزله، فَرَضَخَ له بشيء من المنـــزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[١٠٦٧]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ[١٠٦٨].

ومن الصور الرائعة في تحقيق التكافل لغير المسلمين ما جاء في كتـــاب الصلح بين خالد بن الوليد ﷺ وأهل الحيرة في العراق: "... فإن فَـــتَحَ الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه، أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غُلبوا فهم في سَعَة، يَسَعُهُم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أُمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيّـــما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيـــاً فـــافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وَعِيْلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجـــرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم"[١٠٦٩].

(١٠٦٧) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(١٠٦٨) كتاب الخراج، ص(١٣٦).

(١٠٦٩) كتاب الخراج، ص(١٥٥ – ١٥٦).

ومن صور تحقيق هذا التكافل ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى عديّ بن أرطاة عامله على البصرة: "وانظر مَنْ قبلك من أهل الذمة مَنْ قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"(١٠٧٠).

هذه بعض حقوق أهل الذمة على المسلمين، وهناك حقوق أخرى لم أذكرها لبداهتها مثل:

١- حقهم في السكنى -وسبق بيانه-.

٢- حقهم في التعليم.

٣- حقهم في العمل.

٤- حقهم في الحرية الاجتماعية.

٥- حقهم في الملكية ونحوها(١٠٧١).

(١٠٧٠) الأموال، لأبي عبيد، ص(٥٧)، الأموال، لابن زنجويه ص(١٥٢).

(١٠٧١) ينظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين، ص(٤٣ – ٥٨)، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ص(٢١٥)، ومن أفضل من تحدث عن حقوق أهل الذمة الدكتور صالح بن العايد في كتابه حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.

الباب الخامس

التعامل مع غير المسلمين في الجنايات والحدود

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : جناية المسلم على غـــير المسلم عمداً.

الفصل الثاني : جناية المسلم على نفس غـــير المسلم خطأ.

الفصل الثالث : إقامة حد الزنى على أهل الذمة.

الفصل الرابع : حكم إقامة حد الحرابة على المستأمن.

الفصل الخامس : حكم المستأمن إذا تجسس في دار الإسلام.

الفصل السادس : حكم قتل الساحر الذمي.

الفصل الأول
جناية المسلم على غير المسلم عمداً

اتفق أهل العلم على أن المسلم إذا جنى على مسلم مثله عمداً يجب عليه القصاص متى توافرت شرائطه[١٠٧٢].

أما إذا جنى المسلمُ على غير المسلم عمداً ففيه تفصيل: فإن كان حربياً سقط القصاص؛ لأنّ حرابته سبب في إهدار دمه، أما إذا كان المجنيّ عليه بالقتل ذمياً فقد اختلف في وجوب القصاص على قولين:

القول الأول: عدم وجوب القصاص مطلقاً، وإنما تجب عليه الدية مضاعفة، وبه قال أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري [١٠٧٣].

(١٠٧٢) ينظر: الاجماع، لابن المنذر، ص(٥٣).

(١٠٧٣) ينظر: الاستذكار (١٢٤/٨)، فتح الباري (٨٥/٤)، حاشية البيجيرمي (١١٥/٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤)، المغني، لابن قدامة (٢٤١/٩)، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، ص(٢٥٤)، قال في المغني (٢١٨/٨): "أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر، أيَّ كافرٍ كان، روي ذلك عن عمر،وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر".

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠ ﴾(١٠٧٤).

والمراد: لا يستوي المؤمن والكافر عند الله تعالى في كلّ شيء، فالكافر أدنى مرتبةً من المسلم، ومن ضمن ذلك دنوه عن المسلم في حكم القصاص، فلا يقتصّ من المسلم إذا قتل الكافر عمداً، وذلك لدنوّ منزلته عند الله، فلا مكافأة بينهما، بسبب الإسلام والكفر.

الدليل الثاني: حديث أبي جحيفة، قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: "لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"(١٠٧٥).

وجه الدلالة: أنه ورد التصريح في الحديث بعدم القصاص من المسلم للكافر(١٠٧٦).

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،

(١٠٧٤) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(١٠٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٠).

(١٠٧٦) ينظر: الفواكه الدواني (٢/١٨٤)، الاستذكار (٨/١٢٤)، فتح الباري (٤/٨٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥).

لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"[١٠٧٧]، حيث نهى رسول الله ﷺ عن قتل أي فرد من أفراد المسلمين بكافر، أيِّ كافرٍ كان، وقوله في الحديث: "بكافر" عام، شامل للذمي والحربي والمستأمن، فتخصيصه بأحدهما مخالفة للفظ العام.

القول الثاني: وجوب القصاص في حالة ما إذا كان المسلم قاتلاً للكافر غيلةً، بأن يأخذه إلى مكان فيضجعه ويذبحه؛ ليأخذ منه ما معه من المال، أمّا في غير ذلك فلا يقتص منه، وبه قال مالك، والليث بن سعد[١٠٧٨].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الظاهري: لا يقتل مؤمن بكافر إلاّ أن مالكاً والليث قالا: إن قتله قتلَ غيلة قتل به"[١٠٧٩].

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: "قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة،

(١٠٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ح(٢٣٧١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(٢٦٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/٢٠)، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٦): "رواه الطبراني، وفيه عبد السلام ابن أبي الجنوب، وهو ضعيف".

(١٠٧٨) ينظر: الفواكه الدواني (١٩٤/٢)، الاستذكار (١٢١/٨).

(١٠٧٩) الاستذكار (١٢١/٨).

وقال: "أنا أولى أو أحقّ من وفّى بذمته"[١٠٨٠].

القول الثالث: يقتل المسلم بالذمي خاصة، وبهذا قال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة[١٠٨١].

واستدلّ من ذهب إلى هذا القول بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: فعموم الأدلّة الموجبة للقصاص، كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَإِن .. ﴾[١٠٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[١٠٨٣] وغيرهما من سائر أدلة الكتاب، التي توجب القصاص على القاتل عمداً،؛ لأنها لم تفرّق بين مسلمٍ وكافر، ولم تخصّ واحداً منهما بحكمٍ مستقل، قال الجصاص في أحكام القرآن[١٠٨٤] بعدما ساق جملةً من أدلّة الكتاب والسنة التي جاء فيها القصاص على القاتل عمداً:

(١٠٨٠) أخرجه أبو داود في المراسيل، ص(٢٠٨)، ح(١٨٩١٥)، عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمذاني وابن السرح قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من وفى بذمته. وهو مرسل.

(١٠٨١) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٧٣/١): "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي: يقتل المسلم بالذمي، وقال ابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: لا يقتل، وقال مالك، والليث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به، وإلا لم يقتل" وقريب منه في المبسوط (١٣٢/٢٦)، وينظر: الإنصاف (٤٦٩/٩)، المغني (٢١٨/٨).

(١٠٨٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥، قال القرطبي في تفسيره (١٩١/٦): "وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس".

(١٠٨٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٠٨٤) أحكام القرآن (١٧٤/١)

"وهذه الأخبار يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي".

ومن السنة: فما رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن البيلماني، أنّ النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"(١٠٨٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث ابن البيلماني لا يثبت؛ لأنه حديثٌ مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، -كما هو معلوم- كما أنّ فيه علّة الانقطاع أيضاً(١٠٨٦) قال عنه في الاستذكار(١٠٨٧): "وهذا حديث منقطعٌ، لا يثبته أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لضعفه".

وأما القياس: فيقاس قتل المسلم بالذمّي على قطع المسلم بسرقة مال الذمي، فكما لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى؛ لأنّ الدم أعظم حرمةً من المال(١٠٨٨).

(١٠٨٥) أخرجه الدرا قطني (١٣٥/٣)، ح(١٦٧) عن محمد بن مخلد عن موسى بن إسحاق قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني.

(١٠٨٦) قال الإمام أحمد عن حديث ابن البيلماني: "هو ضعيف إذا أسند فكيف اذا أرسل"، وقال الزركشي في شرحه (١٠/٣): "وما روى ابن البيلماني أنّ النبي أقاد مسلماً بذمي، وقال" أنا أحق من وفى بذمته" رواه الدارقطني مردود، أولاً: بضعفه، فإن أحمد قال في رواية الميموني: ليس له إسناد، وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: الحق في من ذهب إلى حديث رسول الله" لا يقتل مؤمن بكافر" وإن احتج بحديث البيلماني محتج فهو عندي مخطىء، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى آخر رده، وهذا مبالغة في ضعف الحديث، وأن مثله لا يسوغ معه الاجتهاد، وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة".

(١٠٨٧) الاستذكار (١٢١/٨).

(١٠٨٨) ينظر: الإنصاف (٤٦٩/٩)، المحلى (٣٥١/١٠).

الفصل الثاني

جناية المسلم على نفس غير المسلم خطأ

إذا جنى الحر المسلم على نفس الذمي خطأ، فقد تعددت أقوال العلماء في ذلك: وبوجوب الدية قال جمهور العلماء[1089]، لكنهم اختلفوا في مقدار الواجب على مذاهب ثلاثة، أذكرها ثم أعرج على أدلتها:

المذهب الأول: أنها نصف دية المسلم، قال بذلك مالك، وأحمد، قال في مطالب أولي النهى: "ودية أنثى الكفار نصف دية ذكرهم، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، وظاهره: يستويان في موجب دون ثلث دية ذكرهم؛ لما تقدم"[1090].

المذهب الثاني: أنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، وهذا مذهب أبي ثور، وإسحاق، والشافعي[1091]، وابن راهويه، وروايةٌ عن أحمد[1092].

(١٠٨٩) ينظر: الأم (٣٢١/٧)، المغني (٥٢٧/٩)، كشاف القناع (١٢/٤).

(١٠٩٠) مطالب أولي النهى (٩٧/٦)، وقال قبيل هذا الكلام: "ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن ودية حر من عابد وثن وغيره من المشركين كمن يعبد ما استحسن من شمس أو قمر أو كوكب مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها لحقن دمه بخلاف الحربي ثمانمائة درهم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه".

(١٠٩١) جاء في كتاب الأم (٣٢١/٧)، ما نصّه" قال الشافعي - رحمه الله تعالى- لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم وسألته، وسأحكي ما حضرني منه إن شاء الله تعالى...".

المذهب الثالث: أنها كدية المسلم سواء بسواء، قال بهذا الرأي الحنفية، وزيد بن علي، والثوري[(١٠٩٣)]، إن كان خطأً، وإن كان عمداً فله الدية كاملة[(١٠٩٤)].

الأدلـــة:

احتجّ القائلون: بأنّ دية الكافر نصف دية المسلم بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي ﷺ قال: "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ"[(١٠٩٥)].

(١٠٩٢) ينظر: الأم (٣٢١/٧)، حاشية البجيرمي (١٩٥/٤)، فتح الوهاب (٢٣٩/٢)، المغني (٢٧/٩).

(١٠٩٣) أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣-٢١٥)، كتاب الحجّة (٣٥١/٤)، المبسوط (٨٦/٢٦).

(١٠٩٤) ذكره الشوكاني في الدراري المضية (٤٥٧/١)، قائلاً: وروى عن أحمد: أنّ ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً، وإلاّ فنصف الدية" وقال في حاشية البجيرمي (١٦٢/٤): "وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم، أو خطأ فنصفها".

(١٠٩٥) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الديات، باب دية الذمي (١٩٤/٤)، ح(٤٥٨٣)، من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"، قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب مثله.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ح(١٤١٣)، من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: "لا يقتل مسلم بكافر"، وبهذا الإسناد عن النبي قال: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب: القسامة كم دية الكافر، (٤٥/٨)، ح(٤٨٠٦)، =

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أننا قد علمنا حضور الصحابة الذين نقل عنهم مقدار الدية خطبة النبي ﷺ بمكة، فلو كان ذلك ثابتاً لعرفه أولئك الصحابة، ولما عدلوا عنه إلى غيره.

الوجه الثاني : أنه جاء عنه ﷺ أنه ودى العامرين دية الحرين المسلمين[١٠٩٦]، وهذا أولى بالقبول؛ لما فيه من الزيادة، ولو تعارض الخبران

= من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى".

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: دية الكافر، (٨٨٣/٢)، ح(٢٦٤٤)، من طريق عبدالرحمن بن عياش.

وأحمد في مسنده (١٨٣/٢)، ح(٦٧١٦)، من طريق سليمان بن موسى كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، قال في نصب الراية (٣٦٧/٢): رواه أبو داود وحسنه، وقال أحمد: إنه ليس في الأخبار أصح من هذا" وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٤/٢): "حديث" عقل الكافر نصف عقل المسلم" تقدم له طريق عن عمر، وأخرج الأربعة، وأحمد، وإسحاق، والبزار، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه" دية المعاهد نصف دية الحر" وفي رواية الترمذي" عقل الكافر نصف عقل المسلم" وللنسائي" عقل أهل الذمة نصف عقل المؤمن" وفي رواية إسحاق" دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم" ولابن ماجه" قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين" وهم اليهود والنصارى، وروى الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عمر رفعه" دية المعاهد نصف دية المسلم" وقال الشوكاني في الدراري المضية (٤٥٧/١): أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه.

(١٠٩٦) سيأتي نصه وتخريجه ومناسبته.

لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب، وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول ﷺ في أنّ الدية مائةٌ من الإبل، منْ غير فصلٍ فيه بين المسلم والكافر أولى، فوجب تساويهما في الديات.

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المجوس ثمانمائة درهم"(١٠٩٧).

ونوقش: بأنّ حديث عقبة بن عامر في دية المجوسي حديث واهٍ، لا يحتج بمثله؛ لأنّ ابن لهيعة ضعيف، لا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه(١٠٩٨).

واحتج القائلون بوجوب ثلث دية المسلم بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: "وفي النفس المؤمنة، مائة من الإبل"(١٠٩٩).

وجه الدلالة: أنه جعل الإيمان شرطاً في كمال الدية، فلا تكتمل عند عدمه.

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قضى

(١٠٩٧) أخرجه البيهقي في سننه (٨/١٠١)، ح(١٦١٢٢)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: "دية المجوسي ثمانمائة درهم" وقال: تفرد به أبو صالح، كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظا، والله أعلم. وقال عنه الشوكاني في: وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر، أنّ النبي قال" دية المجوسي ثمانمائة درهم" وأخرجه أيضاً الطحاوي، وابن عدي، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأخرج الشافعي، والدارقطني، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة".

(١٠٩٨) ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧).

(١٠٩٩) سيأتي تخريجه.

بدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"(١١٠٠).

وجه الدلالة: أنّ الأربعة آلاف تمثّل ثلث دية المسلم في حكم الشرع.

الدليل الثالث: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"(١١٠١).

(١١٠٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٥): "حديث عبادة بن الصامت: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف" لم أجده من حديث عبادة؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل، له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى بن عبادة، به".

(١١٠١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/٨٩٥)، ح(٢٦٨٤)، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله: "المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم".
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٠٦)، ح(٤٧١)، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، به بلفظ: "المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".
قال صاحب مصباح الزجاجة (٣/١٣٥): "هذا إسناد ضعيف، عبد السلام ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن حبان.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٢): وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله: "المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" قلت: رواه ابن ماجه غير قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) رواه الطبراني، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.
ولفظ" المسلمون تتكأفأ دماؤهم" ورد من غير رواية معقل بن يسار.
وأخرج النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، ح(٤٧٤٦)، من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر أنه قال لعلي كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد إلي رسول الله =

= ﷺ عهدا لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها" المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (٨٠/٣)، ح(٢٧٥١)، من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم...".

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢)، ح(٢٦٨٣)، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال المسلمون "تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم"

وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(٢٦٨٥)، من طريق عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ "يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم"

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩/١)، ح(٩٥٩)، من طريق بهز حدثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان أن عليا ﷺ كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله. قال فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ قال علي ﷺ ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها... المؤمنون تتكافأ، دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده".

وأخرجه كذلك في مسنده (٢١٥/٢)، ح(٧٠١٢)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال... يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر...".

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٥٣/٢) ح(٢٦٢٣)، من طريق عبدالله =

الدليل الرابع: حديث عمرو بن شعيب، أنّ النبي ﷺ فرض على كل مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم(١١٠٢).

فقد أفاد هذا أنه عليه السلام قدر دية الكافر بثلث دية المسلم، التي مقدارها اثنا عشر ألف درهم(١١٠٣).

واستدل القائلون: بأن دية الكافر كدية المسلم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن

= بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدا دون العامة فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو ابن العاص.

(١١٠٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/١٠)، والدارقطني في سننه (١٤٥/٣)، ح(١٩٠)، من طريق عبدالرزاق، والبيهقي في السنن (١١٠/٧) ح(٣١٢٧) من طريق جعفر بن عون كلاهما عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف، وقال الدارقطني: وهذا وإن كان مرسلا فقد رويناه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، فيشبه أن يكون تقديرا في أهل الذمة، فلذلك لم يرفعها".

(١١٠٣) ينظر: حاشية السندي (٣٥٦/١٥)، نصب الراية (٣٦٠/٤).

كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾(١١٠٤).

وجه الدلالة: أن الدية اسم لمقدارٍ معلوم من المال، بدلاً من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت معروفةً بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قتل المؤمن خطأ، ثم لما عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ كانت هذه الدية المذكورة بديلاً، إذ لو لم تكن كذلك لما كانت ديةً؛ لأنّ الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص، وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات، و لم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وأن يكون قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ راجعاً إليها، ولولا أنّ ذلك كذلك لكان اللّفظ مجملاً، مفتقرا إلى البيان، وليس الأمر كذلك(١١٠٥).

(١١٠٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(١١٠٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٢١٢-٢١٣)، وفيه: "فإن قيل فقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ لا يدل على أنها مثل دية المسلم، كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها، قيل له هذا غلط من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية، كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية، والوجه الآخر: أن دية المرأة لا =

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ"[1106].

= يطلق عليها اسم الدية، وإنما يتناولها الاسم مقيدا، ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها، فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ يحتمل أن يريد به: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فاكتفى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتيل الثالث. قيل له: هذا غلط من وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل، فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية، مع شمول أول الآية له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق. والثاني: لما يفيده بذكر الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة. والثالث: أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهدا مثلهم، ألا ترى أن قول القائل: إن هذا الرجل من أهل الذمة. يفيد أنه ذمي مثلهم. وظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، يوجب أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن، إذا كان من ذوي أنساب المشركين، قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقيده بذكر الإيمان؛ لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه كافراً مثلهم. والرابع: أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة إلى أهله؛ لأن أهله كفار لا يرثونه. فهذه الوجوه كلها تقتضي المساواة، وفساد هذا التأويل. ويدل على صحة قول أصحابنا أيضا ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال لما نزلت: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾، الآية، قال كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم. قال فسوّى رسول الله ﷺ بينهم في الدية.

(1106) أخرجه النسائي في (المجتبى)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في =

= العقول (٨/٥٩)، ح(٤٨٥٥)، من طريق ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل...).

وأخرجه النسائي أيضا في (المجتبى)، -الموضع السابق- ح(٤٨٥٦)، من طريق مروان بن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ....

وأخرجه أيضاً في (المجتبى)، -الموضع السابق- ح(٤٨٥٧)، من طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه....

وأخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٢/٨٤٩)، ح(١٥٤٧)، رواه يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٣٨- ٣٣٩): "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده عن جده، وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، بكماله، وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وأما ما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً، وبالله التوفيق، ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب، عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتابٌ عند آل حزم، يذكرون أنه من رسول الله فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع إلى: عشر، عشر"اهـ.

وجه الدلالة: أنّ هذا الحكم عام في الكافر والمسلم[(١١٠٧)].

ونوقش الاستدلال بالآية والحديث ونحوهما من وجهين:

الدليل الثالث: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١١٠٨)].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ لم يفرّق بين دية المسلم والكافر، بل جعل دية الكافر مثل دية المسلم الحر، كما جاء صريحاً في هذا الحديث، وهذا نصٌّ في محلّ النـــزاع[(١١٠٩)].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث لا يثبت مثله، ولا يحتجّ به.

الدليل الرابع: ما رواه الزهري: كانت دية اليهودي والنصراني في زمـــن النبي ﷺ مثل دية المسلم[(١١١٠)].

(١١٠٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢١٢/٣-٢١٣).

(١١٠٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في من يقتل نفساً معاهـــدة، ح(١٣٢٤)، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عبـــاس أن النبي ﷺ....، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان..."، قال ابن القيم في حاشيته (٢١٢/١٢): "وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة، عن بن عباس، قال: جعل رسول الله دية العامرين دية الحر المسلم، وكان لهم عهد، فقال الشافعي: لا يثبت مثله، وقال البيهقي في سننه الكـــبرى (٢٣٥/٦): "هذا حديث ينفرد به أبو سعد، سعيد بن المرزبان البقال، وأهل العلـــم لا يحتجون بحديثه، ورواه أبو كرز الفهري عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم، وأبو كرز هذا متروك الحديث، و لم يروه عن نافع غيره، قاله الـــدارقطني في سننه ١٢٩/٣، وينظر: نصب الراية (٣٦٦/٤).

(١١٠٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢١٣/٣- ٢١٥).

(١١١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٢/٨)، ح(١٦١٣٢)، من طريق محمد بن عبـــد =

ونوقش: بأنه من مراسيل الزهري -رحمه الله تعالى- والزهري إمام حافظ، لا يرسل إلاّ لعلّةٍ قادحة، وعليه فإنه حديث ضعيفٌ لا يحتجّ بمثله(١١١١).

الدليل الخامس: ما رواه سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهدٍ في عهده ألف دينار"(١١١٢).

ونوقش: بأنه حديث موقوف على سعيد بن المسيب، والموقوف من قسم الضعيف، وبناءً على ذلك: لا يستقيم الاحتجاج به(١١١٣).

هذه أبرز أدلّة القائلين بهذا القول، واستدلّوا ببعض الآثار عن الصحابة ﷺ وكلّ واحدٍ منها لا يخلو من ضعفٍ شديدٍ لا ينجبر(١١١٤).

= الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية. والحديث ضعيف لإرساله.

(١١١١) قال البيهقي (٨/١٠٢): "رده الشافعي بكونه مرسلاً".

(١١١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب دية الذمي، ص(٢١٥)، ح(٢٦٤)، من طريق أبي معاوية حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار".
وفي مسند الشافعي (١/٣٤٤)، من طريق محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

(١١١٣) ينظر: نصب الراية (٤/٣٦٦)، حاشية السندي (١٥/٣٥١).

(١١١٤) قال في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٢٥): مسألة دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعلى روايتين: إحداهما: نصف الدية، والثانية: ثلث الدية، وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم، وقال أبو حنيفة: دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد، وقال مالك: نصف دية المسلم، وقال الشافعي: دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد، وقال في المجوسي كقولنا، استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث،" فذكرها، فساق =

قال صاحب تحفة الأحوذي[١١١٥]: "وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج، ذكرها الشوكاني في النيل، وبين عللها"[١١١٦].

—•◈◆◆◆◈•—

= حديثه إلى أن قال: الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة، أما الأول فقال الدارقطني: لم يروه عن نافع غير أبي كرز، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وهو متروك، قال وهذا الحديث باطل لا أصل له، وكذلك قال ابن حبان: هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز، وأما الثاني فعثمان هو الوقاصي، وهو متروك، وأما الثالث فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى:ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك".

(١١١٥) تحفة الأحوذي (٤/٥٥٩).

(١١١٦) ينظر: نيل الأوطار (٧/٢٢٤)، وفيه: "ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب -يعني: بحديث الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "عقل الكافر نصف دية المسلم "- وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً، وهذه فعلٌ، والقول أرجح من الفعل، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج، وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها: إخراج المعاهد، ولا ضير في ذلك، فإن بين الذمي والمعاهد فرقاً؛ لأن الذمي ذلَّ ورضي بما حكم به عليه من الذلة، بخلاف المعاهد، فلم يرضَ بما حكم عليه به منها، فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي، الذي كان بين أهل الكفر، وهو الدية كاملة، التي ورد الإسلام بتقريرها، ولكنه يعكِّر على هذا: ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر"، وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال: إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي، فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه؛ ليحصل الجمع بين الأحاديث، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف، والراجح: العمل بالحديث الصحيح، وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل".

الفصل الثالث

إقامة حد الزنى على أهل الذمة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه : "كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ورفعوا إلى الإمام"(١١١٧) وساق حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ(١١١٨).

قال ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث من الفوائد، وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى، وهو قول الجمهور"(١١١٩).

(١١١٧) البخاري مع الفتح (١٢/١٦٦).

(١١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، ورفعوا إلى الإمام، ح(٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٦٩٩).

(١١١٩) فتح الباري (١٢/١٧٠).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا فَقَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[(١١٢٠)].

وحد الزنى يجب أن يقام على الذمي سواء زنى بذمية مثله، أو زنى بمسلمة، قال الخلال: "أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: إذا زنى الذمي بمسلمة قتل الذمي، ويقام عليها الحد، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في ذمي فجر بامرأة مسلمة: يقتل، ليس على هذا صولحوا، قيل له: والمرأة؟ قال: إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها"[(١١٢١)].

(١١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين، ح(٤٤٤٠)، من طريق مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

(١١٢١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٢٠١-٢٠٢).

الفصل الرابع

حكم إقامة حد الحرابة على المستأمن

إن جريمة الحرابة من الجرائم المحرمة التي أوجب الله على مرتكبها العقوبة الرادعة في الدنيا، مع الوعيد الشديد الذي توعد الله به المحارب في الدار الآخرة إذا لم يتب، وهي محرمة بكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١١٢٢)، فالآية نص صريح في تحريم الحرابة، فالقتل والصلب والقطع والنفي في الدنيا والعذاب في الآخرة لا يكون إلاَّ على فعلٍ محرم، وهذا يدل على أن الحرابة محرمة.

وأما دليل تحريم الحرابة من السنة: فحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قطع العرنيين، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا(١١٢٣) ولو لم

(١١٢٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(١١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم في صحيحه، كتاب كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح(١٦٧١) والحديث روي بألفاظ عديدة في الصحيح، والقصة مشهورة. ومعنى سمل أعينهم: أي فقأها، وأذهب ما فيها. أما الحرة التي تركهم فيها فهي الحرة المعروفة بالمدينة، وهي ذات الحجارة السوداء في الجهة الشرقية منها. ينظر: شرح النووي على مسلم =

يكن فعلهم هذا محرماً لما قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفقأ أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، وقد جاء الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(1124).

وجاء أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ(1125).

قال النووي -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين"(1126).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الحرابة، وأنها من كبائر الذنوب، ومن الفساد في الأرض(1127)، ولا خلاف بين العلماء في

= (١١/١٥٤)، والمصباح المنير ٢٨٩/١.

(١١٢٤) أخرجه النسائي في سننه، ح(٤٠٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، ح(٢٥٧٩)، من طريق الدراوردي ومالك بن سعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك بن سعير لا بأس بحديثه، وقد تابعه عبد العزيز الدراوردي، وهو صدوق، قال ابن معين والنسائي: لا بأس به. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/١٨٧)، التقريب، ص(٥١٧)، والحديث إسناده حسن.

(١١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، ح(٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ح(١٦٧١).

(١١٢٦) شرح النووي على مسلم (١١/١٥٣).

(١١٢٧) ينظر: الاختيار (٤/١١٤)، قوانين الأحكام الشرعية، ص(٣٩٢)، كفاية الأخيار =

إقامة حد الحرابة على المسلم المحارب للمسلمين في دار الإسلام[1128].

أما المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام على المسلمين وغير المسلمين فإنه يقام عليه حد الحرابة وبه قال الأوزاعي، والمالكية، وأبو يوسف من الحنفية[1129].

واستدلوا بعموم النصوص الموجبة لإقامة حد الحرابة من غير فرق بين المسلم وغير المسلم؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[1130]، فالآية عامة في وجوب إقامة حد الحرابة على المسلم وغيره كالمستأمن في دار الإسلام.

وبحديث العرنيين السابق[1131] فهو نص في وجوب إقامة حد الحرابة على مرتكبيها من المسلمين أو غيرهم كالمستأمنين.

ولأن المستأمن عندما عقد الأمان وصار مقيماً في دار الإسلام، صار ملتزماً لأحكامه، فيقام عليه حد الحرابة كما يقام عليه حد القصاص، والقذف، والسرقة[1132].

= (١١٩/٢)، المبدع (١٤٤/٩).

(١١٢٨) المصادر السابقة.

(١١٢٩) ينظر: المدونة (٢٧٥/٦)، التاج والإكليل (٣١٤/٦)، شرح الخرشي (١٠٤/٨)، تبصرة الحكام (٢٥١/٢)، المبسوط (١٩٥/٩)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤).

(١١٣٠) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(١١٣١) سبق تخريجه.

(١١٣٢) كشاف القناع (٧٨/٦)، غاية المنتهى (٣٩٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات.

وأن الغرض من إقامة الحدود هو الزجر والردع لمن يرتكب مثل هذه الجرائم، وفي إقامتها تحقيق لهذا الغرض، وكذلك تقام الحدود صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا بعدم إقامتها على المستأمن لرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطي الأمان ليحصل منه ذلك[١١٣٣].

ولأن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام، وتطبيقها عليهم.

ولأن علة الحد وهي المحاربة عامة، فتشمل المستأمن وغيره.

ولأن هذا هو الذي يدل عليه الدليل، فالآية عامة في إقامة حد الحرابة، فتشمل المسلمين وغير المسلمين، والحديث السابق دل على أن الرسول ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم من خلاف، ولم يفرق بين المسلم وغيره.

(١١٣٣) المبسوط (٥٦/٩).

الفصل الخامس

حكم المستأمن إذا تجسس في دار الإسلام

إن جريمة التجسس على المسلمين من المستأمن أو غيره من أعظم الجرائم المحرمة؛ لأن فيها محاولة للإطلاع على عورات المسلمين، وأسرار الدولة الإسلامية، وإخبار أعدائهم بذلك، مما يوجب إنزال العقوبة الرادعة لمرتكبي هذه الجريمة البشعة، سواء كان التجسس عن طريق السماع أو الأجهزة الحديثة المتقدمة.

وهي محرمة بالكتاب، والسنة:

فدليل تحريمها من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(١١٣٤)، فالآية الكريمة نص صريح في تحريم التجسس؛ لأن الله ﷻ نهى عباده المؤمنين عنه، والنهي يفيد التحريم.

أما الأدلة من السنة فهي:

١- حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا،

(١١٣٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وَكُونُوا إِخْوَانًا..."[1135].

فهذا الحديث يدل على تحريم التجسس بين المسلمين أنفسهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يفيد التحريم، وغيرهم من باب أولى.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ عن التجسس"[1136].

وقد أجمع العلماء على أن عقوبة الجاسوس الحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان هي: القتل.[1137]، لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ [1138] مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[1139].

قال الإمام النووي: "فيه قتل الجاسوس الحربي، وهو باتفاق"[1140].

(١١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح(٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، ح(٢٥٦٣).

(١١٣٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٧/٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، من طريق: أسباط بن محمد القرشي ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى رجل عبد الله بن مسعود فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا؟ فقال....

(١١٣٧) ينظر: زاد المعاد (١١٦/٣)، شرح النووي على مسلم (٦٧/١٢) فتح الباري (١٦٩/٦)،، نيل الأوطار (٨/٨).

(١١٣٨) سمي الجاسوس عيناً: لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، كأنّ جميع بدنه صار عيناً، ينظر: فتح الباري (١٦٨/٦).

(١١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ح(٣٠٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيرة، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٤).

(١١٤٠) شرح النووي على مسلم (٦٧/١٢).

واختلفوا في عقوبة المستأمن الحربي إذا تجسس على المسلمين في دارهم على قولين:

القول الأول: إذا ارتكب المستأمن جريمة التجسس في دار الإسلام لا ينتقض عهده، وعقوبته الحبس ولمدة طويلة، بحسب ما يراه الإمام، وهو قول فقهاء الحنفية، ما عدا أبا يوسف، وهو مذهب الشافعية(١١٤١)، قال الإمام الشافعي: "وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراقم، عوقب عقوبة منكلة، و لم يقتل و لم ينقض عهده"(١١٤٢).

القول الثاني: أن المستأمن الحربي إذا تجسس على المسلمين في دارهم ليخبر أهل داره بأحوالهم، وسائر أمورهم انتقض عهده، وهذا مروي عن الأوزاعي، وهو قول المالكية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وهو الراجح(١١٤٣).

أما القتل فقد صرح المالكية بقتله إذا تجسس إلاَّ أن يسلم، فقالوا: الجاسوس يتعين قتله إلاَّ أن يسلم؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه جاسوساً، ولا يستلزمه، ولا يجوز العقد عليه(١١٤٤)، وهو أيضاً ما صرح به الإمام الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية(١١٤٥)، وأما الحنابلة فقالوا: الإمام يخير بين القتل

(١١٤١) ينظر:شرح السير الكبير (١/٣٠٥)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٥)، الأم (٤/١٨٨).

(١١٤٢) الأم (٤/١٨٨)، وينظر: شرح صحيح مسلم (٢/٦٧).

(١١٤٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٠٥)، كشاف القناع (٣/١٠٨)، المبدع (٣/٣٩٤)، مطالب أولي النهى (٢/٥٨١)، المحرر (٢/١٨١)، فتح الباري (٦/١٦٩)، شرح النووي على مسلم (١٢/٦٧)، نيل الأوطار (٨/٨)، الخراج، ص(١٩٠).

(١١٤٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٥١).

(١١٤٥) اختلاف الفقهاء، للطبري، ص(٥٨)، فتح الباري (٦/١٦٩)، نيل الأوطار (٨/٨)، الخراج ص(١٩٠).

والاسترقاق والمن كأسير الحرب[1146].

ودليل أدلة أصحاب القول الثاني، الذين قالوا: بانتقاض عهد المستأمن إذا تجسس على المسلمين، ويعاقب بأشد العقوبات كالقتل: حديث فرات بن حيان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِه، وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَة مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ[1147].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي، وأن عمله في التجسس يعتبر ناقضاً للعهد، والمستأمن كالذمي في هذا، بل أولى منه؛ لأنه من أهل الحرب[1148].

(١١٤٦) ينظر: المغني (٨/٥٢٣)، المبدع (٣/٣٩٤)، المحرر (٢/١٨١)، المقنع بحاشيته (١/٥١٨)، كشاف القناع (٣/١١٩).

(١١٤٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، ح(٢٦٥٢)، وأحمد، ح(١٨٩٨٥)، والبيهقي (٩/١٤٧) من طريق سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان رضي الله عنه...

(١١٤٨) ينظر: نيل الأوطار (٨/٩).

الفصل السادس

حكم قتل الساحر الذمي

ذهب الجمهور إلى أن الذمي الساحر لا يقتل لكن يعاقب، إلاَّ إن قتل بسحره أو أحدث حدثاً فيؤخذ به، وقال مالك وأحمد: يقتل الساحر ولا يستتاب(١١٤٩).

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه:

بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ (١١٥٠) قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ(١١٥١).

(١١٤٩) ينظر: فتح الباري (٦/٢٧٧).

(١١٥٠) المشاطة هو: الشعر، وجف طلعة ذكر هو: وعاء طلع النخل، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٧٧).

(١١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده، ح(٣٢٦٨)، =

وللحديث شاهد عن زيد بن أرقم مختصرا وزاد الطبراني: فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي ﷺ فلم يذكر له شيئاً منه ولم يعاقبه(١١٥٢)، فهذا الحديث يبين أن الساحر اليهودي أو النصراني لا يقتل ولا يعاقب.

قال ابن وهب في جامعه: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب(١١٥٣)، وقال الجعبري في رسوخ الأحبار: "هذا الحديث -يعني حديث عائشة- ناسخ للأحاديث الأخرى الدالة على قتل الساحر، فإن الرسول لم يقتل اليهودي، فلا يجوز قتل الساحر"(١١٥٤).

هذا على رأي الجمهور، أما على رأي الإمام مالك وأحمد فإنه يقتل، والله أعلم.

—•◈◆◆◆◈•—

= ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، ح(٢١٨٩).

(١١٥٢) أخرجه النسائي في سننه (١١٣/٧)، والحاكم في مستدركه (٣٦٠/٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠/٨)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٥)، من طريق يزيد بن حيان وثمامة بن عقبة المحملي، كلاهما عن زيد بن أرقم، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٦): "رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح".

(١١٥٣) ذكره البخاري معلقاً البخاري مع الفتح (٢٧٦/٦) باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر، وذكر فيه حديث عائشة السابق، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥/٦) ح(١٠٠١٧)، وهو مرسل أيضاً.

(١١٥٤) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ص(٤٨٠) ح(٥٠٤).

الباب السادس

التعامل مع غير المسلمين في جوانب الآداب والأخلاق

وفيه أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول : السلام على غير المسلمين.

الفصل الثاني : حفظ المعروف لمن استحقه من غير المسلمين.

الفصل الثالث : قبول الحق ممن جاء به من غير المسلمين.

الفصل الرابع : إنصاف غير المسلمين.

الفصل الخامس : الإحسان إلى الأقارب غير المسلمين.

الفصل السادس : صلة الأقارب غير المسلمين.

الفصل السابع : حكم قبول هدايا غير المسلمين.

الفصل الثامن : حكم الإهداء إلى غير المسلمين.

الفصل التاسع : الدعاء لغير المسلمين.

الفصل العاشر : الدعاء على غير المسلمين.

الفصل الحادي عشر: العفو عن غير المسلمين.

الفصل الثاني عشر: تكنية غير المسلم.

الفصل الثالث عشر: مشروعية مخالطة المسلم غير المسلم بضوابطها الشرعية.

الفصل الرابع عشر : حكم إجابة دعوة غير المسلم.

الفصل الأول

السلام على غير المسلمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بدء غير المسلمين بالسلام.

المبحث الثاني: رد السلام على غير المسلمين.

المبحث الثالث: صيغة ردِّ السلام على غير المسلمين.

المبحث الرابع: السلام على غير المسلمين في المكاتبات.

المبحث الأول
بدء غير المسلمين بالسلام

[الإسلام دِينٌ جاء بالعدل والرحمة، ونَشْر الأخلاق الحميدة في الناس. ومن ذلك ما جاء به من تحية السلام. وقد وردتْ نصوص في القرآن والحديث النبوي بشأن السلام على غير المسلمين. وفَهِمَ بعضُ الناس بعض تلك النصوص على غير وجهها؛ وذلك بسبب الاختلاف في الظاهر بين بعض هذه النصوص مع بقية النصوص في الموضوع.

وخلاصة ما تدلُّ عليه النصوص الواردة في السلام على غير المسلمين، هو: مشروعية السلام على غير المسلمين. فهذا هو الأصل في الحكم، الذي شهدتْ به النصوص، وشهدتْ به سيرة الرسول ﷺ.

ولا يُعارِضُ هذه النصوص الدالَّة على مشروعية السلام النصوص الأخرى التي ظاهرها بخلافها، مثلُ الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في ظروف خاصة، نحو الآتي:

- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه)(١١٥٥)، فما من شكٍّ أنّ مثل هذا الحديث قاله ﷺ في مقام الحرب، وفي مقابلة المعاملة من العدو بمثلها.

- وحديث أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي

(١١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢١٦٧)، وأخرجه غيره.

رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)[1156].

– وحديث أبي بَصْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)[1157].

إذ المراد بهذه الأحاديث ظرفٌ خاصٌ واجهه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من اليهود حينما كانوا في مواجهة اليهود في المدينة؛ فكانت مثلُ هذه الأحاديث في مقام الجواب لتصرفات اليهود مع المسلمين في ذلك الوقت، وكانت معالجةً لتعامل اليهود معهم، وليس هذا المسلك هو المسلك العام الذي جاء به الإسلام مِن حُسنِ التعامل مع غير المسلمين.

ويشهدُ لهذه الدلالة تلك النصوص التي جاءتْ في تقرير المسلك العام المأمور به المسلمون في تعاملهم مع غير المسلمين، مثلُ النصوص الآتية:

– قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[1158]، دون تخصيص لفئة من الناس.

(١١٥٦) البخاري، في الأدب المفرَد، برقم (١١٠٢)، وأحمد ٢٩٨/٦، بلفظين، للنسائي في عمل اليوم والليلة: ص ٣٠٥، بمعناه، وابن ماجه، برقم (٣٦٩٩)، من حديث أبي عبد الرحمن الجهني ﷺ. وقد كان ﷺ راكباً -أي ذاهباً- إلى يهود بني قريظة لتقالهم عندما غدروا به، ونقضوا العهد.

(١١٥٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١١/٢)، ح(٢١٦٢-٢١٦٤) والبخاري في الأدب المفرد، ص(٣٦٦) ح(١١٠٥).

(١١٥٨) سورة النساء، الآية: ٨٦.

- وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[(١١٥٩)]، دون تخصيص لفئة من الناس.

- وقول إبراهيم عليه السلام لأبيه المشرك: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾[(١١٦٠)].

- وكذلك الأحاديث الآمرة بإفشاء السلام، دون تخصيص لفئة من الناس.

- وكذلك الأحاديث في حُسنِ الخُلُقِ بعمومِها وإطلاقها.

- ما اشتمل عليه نصُّ المعاهدة التي كتبَها النبي ﷺ بينه وبين المسلمين واليهود من سُكَّانِ المدينة، من حُقوقٍ متبادلةٍ وتعاونٍ على تحقيق المصالح العامة المشتركة.

- وما ثبت عن الرسول ﷺ أنّه زار غلاماً يهودياً قد مرضَ، فأسلم على يديه ﷺ ثم مات؛ فقال ﷺ: (الْحَمْدُ لِلَّه الَّذى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)[(١١٦١)].

إلى غير هذا من الآيات والأحاديث][(١١٦٢)].

(١١٥٩) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(١١٦٠) سورة مريم، الآية: ٤٧.

(١١٦١) ينظر: صحيح البخاري برقم (١٣٥٦).

(١١٦٢) ما وَرَدَ بين المعقوفين في هذا المبحث هو إضافة من مُراجعِ البحث.

المبحث الثاني
رد السلام على غير المسلمين

اتفق أهل العلم على مشروعية الرد على من سلَّم علينا من غير المسلمين(١١٦٣)، ولكنهم اختلفوا في حكم الردّ عليهم، هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الجواز؟ وفي هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: وجوب رد السلام على غير المسلمين الكفار، وإليه ذهب ابن عباس، والشعبي، وقتادة(١١٦٤)، وهو قول عند المالكية(١١٦٥)، ومذهب الشافعية(١١٦٦) والحنابلة(١١٦٧).

(١١٦٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٤/١٤): "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا"، وقال في سبل السلام (٤٩٩/٢): "اتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب، ولكنه يقتصر على قوله (وعليكم) وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات".

وينظر: روضة الطالبين (٢٣٠/١٠)، أسنى المطالب (١٨٥/٤)، مغني المحتاج (٢١٤/٤)، المقنع (٥٢٨/١)، الإنصاف (٢٣٤/٤)، غاية المنتهى (٥٠٣/١).

(١١٦٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣٠٤/٥).

(١١٦٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١٤٧/٢).

(١١٦٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٠/١٠)، أسنى المطالب (١٨٥/٤)، شرح صحيح مسلم (١٤٥/١٤).

(١١٦٧) ينظر: الإنصاف (٢٣٤/٤)، غاية المنتهى (٥٠٣/١)، وقال في المبدع (٤١٨/٣- ٤١٩): "وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم، لما روى أنس مرفوعا "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" متفق عليه.ولأحمد بغير واو، وهو مخير بين إثباتها وحذفها، واختلف =

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾(١١٦٨).

وجه الاستدلال من الآية: أنّ فيها الأمر برد التحية، والأصل في الأمر أنْ يكون للوجوب ولم تفرق الآية بين المسلمين وغير المسلمين في وجوب الردّ، فتحمل الآية على عمومها، وتشمل جميع من سلم علينا(١١٦٩).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ"(١١٧٠).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ"(١١٧١).

الدليل الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل على رسول الله ﷺ رهط من اليهود، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فرد: "وعليكم" فَقَالَتْ عَائِشَةُ

= الأصحاب في الأولى، وعند الشيخ تقي الدين: ترد تحيته وأنه يجوز: أهلا وسهلا....".

(١١٦٨) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(١١٦٩) ينظر: تحية السلام في الإسلام، ص(٥٥٠).

(١١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الكتاب، ح(٦٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم، ح(٢١٦٣)

(١١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الكتاب، ح(٦٢٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم، ح(٢١٦٤).

-رضي الله عنها-: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه"، قال عائشة: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"[1172].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ورود الأمر فيها بردِّ السلام على من سلّم علينا من أهل الكتاب، والأصل في الأمر الوجوب، إلاَّ لصارفٍ عن الوجوب إلى غيره، ولا صارف للأمر في هذه الأدلة عن الوجوب، فيكون ردّ السلام على من سلَّم علينا من غير المسلمين واجباً، والله تعالى أعلم[1173].

القول الثاني: أنّ رد السلام على غير المسلمين ليس بواجب[1174]، وهذا القول جاء عن الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى.

ولم أقف لأصحاب هذا القول على دليلٍ أو تعليلٍ، وكأنهم يرون أنّ النبيَّ ﷺ لم يكن يردُّ على سلامهم من باب العقوبة لهم، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول، القاضي بأنّ ردّ السلام واجب، إذا كانوا قصدوا السلام المعروف؛ لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة: أن يقال له: وعليك السلام، فإنّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ

(١١٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٥).

(١١٧٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٤).

(١١٧٤) ينظر: فتح الباري (١١/٤٢).

رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[١١٧٥] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادِّ" وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم[١١٧٦]"[١١٧٧].

—•◈◆◆◆◈•—

(١١٧٥) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(١١٧٦) يعني: قولهم الذي كانوا يقولونه للنبيِّ ﷺ" السام عليكم".

(١١٧٧) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩).

المبحث الثالث

صيغة ردّ السلام على غير المسلمين

إذا تبين رجحان القول بوجوب رد السلام على الكفّار إذا بدءوا السلام علينا، فما هي صيغة الرد عليهم؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المشروع في الرد عليهم قول: "وعليكم" بإثبات الواو، وهذا قول الجمهور(١١٧٨).

واستدلّوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: "وَعَلَيْكُمْ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟، قَالَ: "بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُجَابُونَ عَلَيْنَا"(١١٧٩)، وبمثله جاء حديث أنس وعائشة -رضي الله عنهما-(١١٨٠).

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث جاءت بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع، وهذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع، فكل ما صح فيه الحديث فإنه يصح العمل به، وإنما يبقى الاختلاف في الأولى منها.

(١١٧٨) ينظر: المبدع (٣/٤١٨-٤١٩)، منار السبيل (١/٢٨٤).

(١١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٦).

(١١٨٠) سبقا في المبحث السابق.

والاختلاف في صفة الرد ينحصر في إثبات الواو وحذفها، فمن العلماء من رجح حذف الواو، وأكد هذا بأن إثبات الواو يقتضي التشريك بين الراد والمردود عليه فيما قاله المسلم، ولكن هذا لم يسلم له.

قال الخطابي -رحمه الله-: "يرويه عامة المحدثين" وعليكم" بالواو"[(١١٨١)].

القول الثاني: أن المشروع في الرد عليهم قول: "عليكم" بحذف الواو، وبهذا قال سفيان بن عيينة، وكان يرويه "عليكم" بحذف الواو، وصوبه الخطابي[(١١٨٢)].

واستدلّ من ذهب إلى هذا بأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف للعطف والجمع بين الشيئين بواسطة هذا الحرف يقتضي الاشتراك في الحكم، والسام فسروه بالموت[(١١٨٣)].

قال القرطبي -رحمه الله-: "جاء إثبات الواو وإسقاطها، وفي صحيح مسلم" عليك" بغير واو، وهي الرواية الواضحة المعنى، أما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك، فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت"[(١١٨٤)].

وهكذا فقد أورد الخطابي والقرطبي هذا الإشكال بسبب إثبات الواو، وقد صوب الخطابي حذف الواو، خشية ورود هذا الإشكال، وقد أُجيب

(١١٨١) معالم السنن (١٥٤/٤).

(١١٨٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (١٥٤/٤).

(١١٨٣) ينظر: تحية السلام في الإسلام، ص(٥٦٣).

(١١٨٤) تفسير القرطبي (٣٠٣/٥).

عليه بجوابين:

الجواب الأول: أن إثبات الواو قد صحت به الأحاديث، قال النووي -رحمه الله-: "وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: "عليكم"، "وعليكم" بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام"[1185].

الجواب الثاني: ما فصله ابن القيم -رحمه الله- بقوله: "قول الخطابي: "يرويه عامة المحدثين بالواو، وابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب" قيل: قد ضبط الواو عبد الله بن عمر، ضبطها عنه عبد الله بن دينار، وضبطها عنه مالك، قال أبو داود -رحمه الله- في سننه[1186]: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري أيضاً عن عبد الله بن دينار فقال: "وعليكم" وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم، وحديث سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم، وهو بالواو عندهما، وأما قول الخطابي: "وابن عيينة رواه بحذفها" فقد اختلف على ابن عيينة أيضاً، وجواب آخر، ولعله أحسن من الجواب الأول، وهو أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردها، وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به

(١١٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٤٤).

(١١٨٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (٢/٧٧٤) ح(٥٢٠٦).

علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا رد عليهم المجيب بقوله: "وعليكم" كان في ذكر الواو سرٌّ لطيف، وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا، ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره"(1187).

ويؤيد هذا الأخير الذي ذكره ابن القيم: ما جاء في رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدمة عند مسلم "وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُجَابُونَ عَلَيْنَا"(1188).

وأكثر الأحاديث بإثبات الواو، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وهو الأرجح دليلاً.

قال النووي -رحمه الله-: "الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات" (1189).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات" (1190).

وقال الحافظ -رحمه الله- في الفتح: "بل الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي تُرجِّح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة"(1191).

(1187) ينظر: أحكام أهل الذمة (1/198)، بدائع الفوائد (2/152)، تهذيب سنن أبي داود (8/75-77).

(1188) أخرجه مسلم، وتقدم قريباً.

(1189) شرح النووي على صحيح مسلم (14/145).

(1190) أحكام أهل الذمة (1/199).

(1191) فتح الباري (11/46).

وهذا الذي تقدم هو في حال ما إذا ثبت لنا أن أهل الكتاب قالوا: السام عليكم، أو شككنا في ذلك، ولكن لو تحقق السامع أن الذمي قال: "سـلام عليكم" فهل يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: "وعليك" لا شك أن الاقتصار عليها مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[١١٩٢] لأن مقتضى الرد أن تقـول: وعليك السلام[١١٩٣].

وقد ذكر الحافظ في الفتح[١١٩٤] عن ابن دقيق العيد أنه حكى عن ابـن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين -إثبات الواو وحذفها- فقال: من تحقق منه أنه قال: السام، أو السِّلام بكسر السين، فليرد عليه بحذف الواو، ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو.

وهذا تفصيلٌ وجيه، والله أعلم.

(١١٩٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(١١٩٣) ينظر: تحية السلام في الإسلام، ص(٥٦٧).

(١١٩٤) فتح الباري (١١/٤٦).

المبحث الرابع
السلام على غير المسلمين في المكاتبات

إذا أراد المسلم أن يكتب كتاباً إلى غير المسلم فله أن يسلم عليه. وهو مقتضى دلالة السنة النبوية.

ولكنه يقول: "السلام على من اتبع الهدى" صرَّح بذلك فقهاء الحنفية(١١٩٥)، والشافعية(١١٩٦)، والحنابلة(١١٩٧).

وجاء في زوائد الروضة: "ولو كتب كتاباً إلى مشرك، وكتب فيه سلاماً، فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل" سلام على من اتبع الهدى"(١١٩٨).

والدليل على ذلك: حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ"(١١٩٩).

(١١٩٥) الدر المختار (٥/٢٦٤).

(١١٩٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٣١)، أسنى المطالب (٤/١٨٥)، نهاية المحتاج (٨/٤٩).

(١١٩٧) ينظر: المقنع (٢/٤٩)، كشاف القناع (٣/١٣٠)، مطالب أولي النهى (٢/٦٠٩).

(١١٩٨) روضة الطالبين (١٠/٢٣١).

(١١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها =

[فمثل هذا دلالة على مشروعية الكتابة بالسلام إلى غير المسلم عند الكتابة له.

وقد وردتْ هذه الصيغة من السلام، ولكن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه سلَّم على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين، كما في الحديث بذلك عند البخاري، وكما في الحديث: أنّ النبي ﷺ مَرَّ بمَجْلس فيه أَخْلاَطٌ مِنْ الْمُسْلمينَ وَالْمُشْركينَ عَبَدَة الأَوْثَان وَالْيَهُود فيهمْ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ وَفي الْمَجْلسِ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشيَتْ الْمَجْلسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّة خَمَّرَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بردَائه ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ... الحديث(١٢٠٠)](١٢٠١).

—•◈◆◆◆◈•—

= من كتب الله بالعربية وغيرها، ح(٦٢٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ح(٣٣٢٢).

(١٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، ح(٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، ح(١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١٢٠١) ما بين المعقوفين إضافةٌ من مُراجع البحث.

الفصل الثاني

حفظ المعروف والفضل لمستحقه من غير المسلمين

من أجمل وأسمى الآداب والأخلاق التي جاءت بها السنة النبوية: حفظ الفضل، والاعتراف بالجميل لصاحبه، فلقد أكد النبي الكريم ﷺ على ذلك بقوله، وبينه بفعله؛ لأنها صفة كريمة عظيمة، تنبئ عن طيب معدن صاحبها، وكرم نفسه، وصفاء طبعه، وخير أصله.

ومن يُسدِ معروفاً إليك، فكن له — شكوراً يكن معروفُهُ غير ضائع
ولا تبخلنْ بالشكر والقرض — تكن خير مصنوع إليه

وقد كان نبينا ﷺ خير مصنوع إليه المعروف، وخير صانع، وقد صنع إليه معروفاً المطعم بن عدي، حيث أدخله في جواره بمكة، وذلك حينما بعث رسول الله ﷺ[١٢٠٣] عبدالله بن أريقط إلى الأخنس بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة، فقال: إن حليف قريش لا يجير على صميمها، ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو؛ ليجيره فقال: إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي، فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره، فقال: نعم، قل له فليأت، فذهب إليه رسول الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة، فلمَّا أصبح خرج معه هو وبنوه ستة أو سبعة، متقلدي السيوف جميعاً، فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله

(١٢٠٢) للمنتصر بن بلال كما في روضة العقلاء، لابن حبان، ص(٢٦٤)

(١٢٠٣) ينظر: تاريخ الطبري (٣٤٧/٢)، سيرة ابن هشام (٣٨١/١)، البداية والنهاية (٣٤٣/٣ - ٣٤٤)

ﷺ: طف، واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أم تابع؟ قال: لا بل مجير. قال: إذاً لا تخفر[(١٢٠٤)] فجلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه، فلمّا انصرف انصرفوا معه، وذهب أبو سفيان إلى مجلسه، قال: فمكث أياماً، ثم أُذن له في الهجرة، فلمّا هاجر ﷺ إلى المدينة، توفي المطعم بن عدي بعده بيسير، فقال حسان بن ثابت: والله لأرثينه، فقال فيما قال:

فلو كان مجد يخلد اليوم واحداً ... من الناس نجى مجده اليوم مطعما

أجرتَ رسول الله منهم فأصبحوا ... عبادك ما لبى محل وأحرما

فلو سئلت عنه معدٌ بأسرها ... وقحطان أو باقي بقيّة جرهما

لقالوا هو الموفي بخفرة جاره ... وذمَّته يوماً إذا ما تذمَّما

وما تطلع الشمس المنيرة فوقهم ... على مثله فيهم أعزّ وأكرما

أبيّاً إذا يأبى وألين شيمة ... وأنوم عن جارٍ إذا الليل

قال ابن كثير -رحمه الله-:[(١٢٠٦)] "ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء لوهبتهم له"[(١٢٠٧)].

يريد بذلك: أنّ النبي ﷺ خصه دون غيره بقبول الشفاعة في إطلاق سراح أسرى بدر، وأنه لو كان حياً وطلب ذلك منه، لتركهم له، وفاءً له،

(١٢٠٤) لا تخفر: لا ينقض عهدك، ينظر: اللسان، خفر، (٤/٢٥٣)

(١٢٠٥) ديوان حسان، ص(٢٤٣، ٢٤٤).

(١٢٠٦) البداية والنهاية (٣/٣٤٤).

(١٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ح(٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وحفظاً لمعروفه السابق، حينما طلب النبي ﷺ منه أن يدخل بجواره في مكة، بعدما آذاه قومه وطردوه، فقبل ذلك المطعم، ووفى للنبي ﷺ وجند بنيه للدفاع عنه، وعنف قريشاً على ما تقوم به من أذى النبي ﷺ وقال لهم: "إِنَّكُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، مَا فَعَلْتُمْ، فَكُونُوا أَكَفَّ النَّاسِ عَنْهُ"(١٢٠٨)

ومن هذا الموقف النبوي نعلم أنّ من الخلال الكريمة، والأخلاق الحميدة، التي رغّب فيها دين الإسلام، وأكدت عليها السنة النبوية، الوفاء لأصحاب الفضل، وعدم نسيان معروفهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(١٢٠٩)، وقد قال النبي ﷺ" مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ"(١٢١٠)، وقال أيضاً: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"(١٢١١)، وقال: "وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

(١٢٠٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/٢) ح(١٥٣١)، من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد العزيز بن عمران، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وفي هذا الإسناد: يعقوب بن محمد الزهري، قال في المجمع (٦٥/٦): "فيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف مدلس وقد وثق." قال الحافظ في التقريب، ص(٦٠٨): "صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء"

(١٢٠٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١٢١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح(٤٨١١) والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(١٩٥٤)، وأحمد، ح(٧٥٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، ح(٢١٨) وابن حبان كما في الإحسان، ح(٣٤٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٢١١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط، =

تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"(١٢١٢).

وحفظ الفضل والمعروف لصاحبه، كما هو مشروع إذا كان المتفضل مسلماً، فهو أيضاً مشروع إذا لم يكن مسلماً، لحفظ النبي ﷺ الجميل لمطعم بن عديٍّ -كما سبق- ولأنها خُلة خلقية، تُمليها الفطر السليمة، وتأبى نكرانها الشيم النبيلة.

—•◈◆◆◆◈•—

= ح(٢٠٣٥)، والنسائي في اليوم والليلة، ح(١٨٠)، وابن حبان كما في الإحسان، ح(٣٤١٣) من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ....

(١٢١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، ح(١٦٧٢)، وأحمد في مسنده، ح(٥١١٠)، وابن حبان كما في الإحسان، ح(٣٤٠٨) من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الفصل الثالث

قبول الحق ممن جاء به من غير المسلمين

دين الإسلام هو دين العدل، الذي جاء بالحق، وأمر به قولاً وعملاً واعتقاداً، وهو الذي أسس في ذويه وأتباعه نُشدان الحق، والسعي في طلبه أنى كان وممن كان، لا فرق بين أحدٍ وأحد فيه، فالعلم به والوصول إليه هو الرائد الذي يجب أن يكون عليه كل مسلم دان بهذا الدين الحق، وقد حفلت سنة النبي الكريم ﷺ بالعديد من المواقف المشرفة، التي تؤسس لمنهج إسلامي عادل، يُعظم الحق، ويرفعه ويجله، لا لصدوره من ذات معينة، بل لأنه الحق الذي ينبغي أن يكون المبتغى لكل حي عاقل، وقد كان النبي ﷺ نموذجاً رفيعاً في التجرد لقبول الحق، حتى لو جاء من أعدائه، بل قد قبل ﷺ الحق من ألدِّ أعدائه وهو الشيطان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بحفْظ زَكَاة رَمَضَانَ، فَأَتَاني آت فَجعَلَ يَحْثُو منْ الطَّعَام، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّه لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عيَالٌ، وَلي حَاجَةٌ شَديدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسيرُكَ الْبَارحَةَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه شَكَا حَاجَةً شَديدَةً، وَعيَالاً فَرَحمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لقَوْل رَسُول اللَّه ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو منْ الطَّعَام، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: دَعْني فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ

عيَالٌ، لاَ أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ." فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾(١٢١٣) حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: "مَا هِيَ؟" قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾، وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ"(١٢١٤).

(١٢١٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(١٢١٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (البخاري مع الفتح ٤/٤٨٧)، عن عثمان بن الهيثم عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة موصولاً (٩/٣٥٠)، ح(١٠٧٢٩)، عن إبراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم، به، قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٨): "وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن =

وجاءت القصة عن ابن أُبَي بن كعب أن أباه ﷺ أخبره أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ(١٢١٥)، فَكَانَ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شِبْهِ الْغُلامِ الْمُحْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ، جِنِّيٌّ أَمْ إِنْسِيٌّ؟، قَالَ: لا بَلْ جِنِّيٌّ، قَالَ: فَنَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ، قَالَ: هَكَذَا خَلْقُ الْجِنِّ، قَالَ: قَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ، قَالَ: فَمَا يُنْجِينَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أُجِيرَ مِنَّا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مِنَّا حَتَّى يُمْسِيَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "صَدَقَ الْخَبِيثُ"(١٢١٦).

= غالب...، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان سمعه من ابن الهيثم، هلال بن بشر فإنه من شيوخه، أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام"، وينظر: تغليق التعليق (٣/٢٩٥).

(١٢١٥) هو موضع تجفيف التمر، ينظر: النهاية، لابن الأثير (١/٧٣٨).

(١٢١٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، ح(٧٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٠٨)، والبخاري في تاريخه (١/٢٨)، والبغوي في شرح السنة، ح(١١٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح(٩٦٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٧٦٥)، كلهم من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن ابن أبي بن كعب عن أبيه أبي، وأخرجه البخاري في تاريخه (١/٢٧)، والطبراني في الكبير (١/٢٠١) ح(٥١)، من طريق إبان بن يزيد عن يحيى ابن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن محمد بن أبي بن كعب عن أبيه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٧ - ١١٨): "رجاله ثقات"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٢)، من طريق أبي داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب عن جده أبي بن كعب، وصححه.

والشاهد من الحديثين: تصديق النبي ﷺ للشيطان، وقبوله الحق الذي أوصى به، قال ابن حجر -رحمه الله-: "في حديث أبي هريرة من الفوائد: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتُؤخذ عنه فينتفع بها"(١٢١٧).

ومن الأدلة أيضاً على قبول الحق ممن جاء به من غير المسلمين: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ حَبْرٌ مِنْ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾(١٢١٨).

والشاهد منه أن النبي ﷺ قبل الحق من الحبر اليهودي وصدّق ما قال.

قال ابن بطال -رحمه الله-: "فضحك النبي ﷺ تصديقاً له، وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ قوله تعالى: ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾"(١٢١٩).

(١٢١٧) فتح الباري (٤/٤٨٩).

(١٢١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ... ﴾ ح(٤٨١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة، والنار، ح(٢٧٨٦)، والآية بسورة الزمر آية: ٦٧.

(١٢١٩) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١٠/٤٤١)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

الفصل الرابع

إنصاف غير المسلمين

كان هدي النبي ﷺ أكمل الهدي في التعامل مع غير المسلمين، وخاصة من كان منهم بين ظهراني المسلمين، فها هو ﷺ يقول: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١٢٢٠).

ويقولُ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(١٢٢١).

(١٢٢٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، (١٨٧/٢) ح(٣٠٥٢)، والبيهقي في سننه (٢٠٥/٩)، من طريق ابن وهب قال: حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد اختلف فيه، فقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص(٣٩٢)، ح(١٠٤٤): "سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر بجهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود"، ونقل ابن كثير في كتابه علوم الحديث، ص(١٦١)، عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها...وذكر منها: "من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة"، لكن قال العراقي في فتح المغيث (٣٦/٣): "لا يصح هذا الكلام عن أحمد، فإنه أخرج حديثاً منها في المسند"، وقال أحمد شاكر في الباعث الحثيث، ص(١٦١): "هو بهذا اللفظ لا أصل له، لكن ورد معناه بأسانيد كثيرة لا بأس بها"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٠/٢).

(١٢٢١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، =

كما حَرَصَ الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده على ذلك، فها هو عمر بن الخطاب ﷺ يوصي بأهل الذمة في مرض موته ويقول: "أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ... وَأُوصِيه بِذِمَّةِ اللَّه وَذِمَّةِ رَسُولِه ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ"[1222].

وعن الْمُسْتَوْرِد الْقُرَشِيِّ أنه قال عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ[1223].

فانظر إلى إنصاف عمرو وذكره ما يعلمه من الخصال الحسنة للروم.

ومن شواهد إنصاف الصحابة ﷺ لغير المسلمين ما جاء عن عبد الله بن رواحة ﷺ حينما بعثه رسول الله ﷺ خيبر ليَخرِصَ لهم الثِّمار، فأرادوا أن يَرْشُوهُ، فقال عبد الله: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﷻ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ

= ح(٣١٦٦)، والنسائي في سننه (٨/٢٥)، وابن ماجه، ح(٣٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(١٢٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

(١٢٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ح(٢٨٩٨).

عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ"(١٢٢٤).

قال ابن عبد البر -رحمه الله- معلقاً على الحديث: "وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه"(١٢٢٥).

لقد امتثل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه للمنهج الرباني الذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حقٍّ حقَّه من المسلمين وغير المسلمين، ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين. قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)﴾(١٢٢٦).

وقد أقر اليهود صنيع عبد الله بن رواحة لعلمهم أن العدل مما أمر الله عز وجل به الناس جميعاً؛ لأنه واجبٌ لكلِّ أحدٍ على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم

(١٢٢٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٦٧)، ح(١٤٩٥٣)، من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ح(٤٣١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ح(١٨١٠) من حديث عبد الله بن عباس، وفيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ -يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ- وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ..".

(١٢٢٥) التمهيد (٩/١٤٠).

(١٢٢٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

لا يباح منه شيءٌ بحال، ولذا قالوا لعبد الله بن رواحة ﷺ: "هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ"(١٢٢٧)، أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام(١٢٢٨).

(١٢٢٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ح(٣٤١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ح(١٨٢٠) من حديث عبد الله بن عباس، وفيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ -يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ- وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ..".

(١٢٢٨) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٩٧).

الفصل الخامس

الإحسان إلى الأقارب غير المسلمين

الإسلام كله برٌّ وخيرٌ وإحسان، حتى على المعرضين عن عبادة الله تعالى، الخارجين على دينه. ومن دلائل خيرية هذا الدين على غير أهله أنه شرع الإحسان إلى القريب ولو كان كافراً.

ومن الأدلّة الدالة على ذلك ما يلي:

أولاً: عموم الأدلّة الدالّة على وجوب الإحسان إلى القريب من أب، أو أخٍ، أو غيرهما من الأقارب، كأمثال قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[(١٢٢٩)] أي: إن بلغت حال الكبر -وهو حال التكليف- وقد بقي معك أبواك أو أحدهما فلا تقل لهما أفٍّ، وذكر ليثٌ عن مجاهد قال: "لا تقل لهما أفٍّ إذا بلغا من الكبر ما كانا يليان منك في الصغر فلا تقل لهما أف"[(١٢٣٠)].

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "اللّفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما، ولا محالة أن بلوغ الولد شرط في الأمر؛ إذ لا يصح تكليف غير البالغ، فإذا بلغ حال التكليف وقد بلغاهما حال الكبر والضعف أو لم يبلغا فعليه الإحسان إليهما وهو مزجور أن يقول لهما أف، وهي كلمة تدل على

(١٢٢٩) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(١٢٣٠) ينظر: تفسير الطبري (٨/٥٧).

الضجر والتبرم"[1231].

وهذه الآية وما شابهها من النصوص التي أمرت بالإحسان إلى الأبوين والأقارب تدلّ بعمومها على مشروعية الإحسان إلى القريب، الأولى فالأولى.

وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1232]، قال ابن حزم -رحمه الله-: "وقد أثبت الله عَزَّوَجَلَّ في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية، وجاءت النصوص ببيان ذلك، فالإحسان إلى الأبوين: الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتهما، ما لم يأمرا بمعصية، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...﴾[1233]، فهما وإن أمرا بالشرك فواجب -مع ذلك- أن يصحبا بالمعروف، وهذا يقتضي كل ما قلنا، والإحسان إلى ذي القربى: أن يدفع عنهم الأذى، وأن يكرمهم، ويحوطهم، ويقوم في أمورهم، وأن لا يسلمهم إلى ضرر"[1234].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[1235] وفي الحديث: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ"[1236]، و"الرَّحِمُ

(١٢٣١) أحكام القرآن (٣/٢٩١).

(١٢٣٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(١٢٣٣) سورة لقمان، الآيتين: ١٤- ١٥.

(١٢٣٤) المحلّى (٩/٢٧٧).

(١٢٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(١٢٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ح(٥٩٨٤)، ومسلم في =

مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"(١٢٣٧).

وإذا تأملت قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾(١٢٣٨) المسماة بآية الحقوق، وجدت أنّ كل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب، وإن كان كافراً، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ...﴾ اليهودي والنصراني، ورأس الإحسان في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق على القريب الكافر، عند ضرورته وحاجته"(١٢٣٩).

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(١٢٤٠).

فأباح الله تعالى برهم وإن كانوا مشركين، إذا لم يكونوا أهل حرب.

وليس من الإحسان، ولا من المعروف أن يترك المسلم أباه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، وقد ذم الله -تبارك وتعالى- قاطعي

= صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، ح(٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(١٢٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ح(٥٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، ح(٢٥٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٢٣٨) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(١٢٣٩) تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/١).

(١٢٤٠) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها، وإن كانت كافرة، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾[1241]"[1242].

ثانياً: ما جاء في الصحيحين، أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1243].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمر بصلتها -وهي مشركة كافرة- إلاّ لأجل الرحم، فأما الصدقة الواجبة إليها فمحل خلاف سبق بحثه.

وقال الخطابي -رحمه الله - معلقاً على حديث أسماء-: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً"[1244].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "صلة الرحم واجبة، وإن كانت كافرة فله دينه، وللواصل دينه، وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد، فإنّ الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة، فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقرابة حقاً، وإن كانت كافرة "[1245].

(١٢٤١) سورة النساء، الآية: ١.

(١٢٤٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤١٨).

(١٢٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ح(٢٦٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ح(١٠٠٣).

(١٢٤٤) معالم السنن (٢/٧٦)، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٨٩).

(١٢٤٥) فتح الباري (٥/٢٧٧).

ثالثاً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ" مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"[(١٢٤٦)].

قال ابن بطال -رحمه الله-: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب"[(١٢٤٧)].

رابعاً: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[(١٢٤٨)].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحقُّ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم، واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق"[(١٢٤٩)].

(١٢٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ومعانقته، ح(٥٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، والعيال، ح(٢٣١٨) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ"، وأخرجه البخاري، ح(٦٠١٣)، ومسلم، ح(٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(١٢٤٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٩/٩)، وينظر: فتح الباري (٤٥٥/١٠).

(١٢٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح(٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، ح(٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

(١٢٤٩) فتح الباري (٥٢/٥).

وإذا جازت صدقة التطوع على المشرك عموماً فالقريب المشرك من باب أولى، وكلّ ذلك من الإحسان والرحمة التي جاء بهما الإسلام، والله أعلم.

الفصل السادس
صلة الأقارب غير المسلمين

تدل جميع الأدلّة المتقدمة في الفصل السادس على وجوب صلة القريب الكافر؛ لأن الصلة نوعٌ من الإحسان، وداخلةٌ ضمنه، وقد ورد النص على الصلة في بعض هذه الأدلة، كحديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١٢٥٠)"(١٢٥١)، قد بوب عليه البخاري: "باب صلة الوالد المشرك"(١٢٥٢).

قال القسطلاني: "قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة واحتجوا بحديث أسماء"(١٢٥٣) بل إن رواية أبي داود الطيالسي جاءت صريحة في أن قصة أسماء هذه كانت سبباً في نزول الآية الكريمة، قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: إن أبا بكر طلق امرأته قتيلة في الجاهلية -وهي أم أسماء بنت أبي بكر- فقدمت

(١٢٥٠) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٢٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ح(٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ح(١٦٧٠).

(١٢٥٢) البخاري مع الفتح (١٠/٤١٣).

(١٢٥٣) إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري (١٣/١٤).

عليهم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء، فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١٢٥٤).

وعن مُصْعَب بْن سَعْد عَنْ أَبيه أَنَّهُ نَزَلَتْ فيه آيَاتٌ منْ الْقُرْآن قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْد أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بدينه وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بوَالدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بهَذَا قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثًا حَتَّى غُشيَ عَلَيْهَا منْ الْجَهْد فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْد فَأَنْزَلَ ﷻ في الْقُرْآن هَذه الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾(١٢٥٥)(١٢٥٦)،

وهذا أمر من الله -سبحانه- بوجوب مصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف، حتى ولو جاهدا لإيقاع الولد في شباك الشرك، بل إنّ صلة القريب المشرك لا تقتصر على الوالدين، فيشرع ذلك حتى في حق غيرهما، قال الإمام البخاري -رحمه الله-: باب صلة الأخ المشرك(١٢٥٧)، وساق حديث ابن عمر -رضي

(١٢٥٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح(١٧٤٤)، وأحمد في مسنده، ح(١٦١٥٦)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية، ح(٤١٥١)، والحاكم في مستدركه (٤٨٥/٢)، من طريق عبد الله بن المبارك عن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه..وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث.ينظر: التقريب، ص(٥٣٣).

(١٢٥٥) سورة العنكبوت الآية: ٨.

(١٢٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل سعد بن أبي وقاص، ح(١٧٤٨).

(١٢٥٧) البخاري مع الفتح (٤١٤/١٠).

الله عنهما- قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ابْتَعْ هَذه وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَة، إِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّة فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ"(١٢٥٨).

—•◈♦◆♦◈•—

(١٢٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، ح(٥٩٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة، ح(٢٠٦٨).

الفصل السابع

حكم قبول هدايا غير المسلمين

لم يكن النبي ﷺ يقبل هدايا المشركين المحاربين، بخلاف أهل الكتاب وغيرهم، ففي قبول هداياهم والإهداء إليهم تفصيل:

أ – هدية المشرك المحارب:

ثبت في السنة أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب، وبذلك تواترت الأحاديث، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث عِيَاض بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: "أَسْلَمْتَ؟" فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ"(١٢٥٩).

قال الخطابي -رحمه الله-: "وإنما رد هديته لمعنيين: أحدهما: ليغيظه برد هديته، فيمتعض من ذلك، فيحمله على الإسلام، والآخر: أنّ للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّ الهدية، قطعاً لهذا

(١٢٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح(٣٠٥٧)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، ح(١٥٧٧)، والبزار في مسنده، ح(٣٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٤/١٧) ح(٩٩٩)، والبيهقي في السنن (٢١٦/٩)، من طريق عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبوله ﷺ هدية النجاشي، فإنه ليس بمشرك، وإنما كان كتابياً"(١٢٦٠).

ويرى ابن حزم -رحمه الله-: أنّ هذا الحديث منسوخ بحديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا..."(١٢٦١)، لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك(١٢٦٢) مع أنَّ ملك (أيلة) لم يكن محارباً، حيث لم يلحق النبي ﷺ حرباً في تبوك، وما أخذه النبي ﷺ منه يعتبر فيئاً لا هدية.

الدليل الثاني: ما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم، أنَّ عامر بن مالك -ملاعب الأسنة- قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى إلى النبي ﷺ فقال: "إني لا أقبل هديةَ مشرك"(١٢٦٣)، وكان النبي ﷺ قد عرض عليه الإسلام فأبى.

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن بريدة أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي ﷺ فرساً، فكتب إليه: إنه قد ظهر بي مثل الدُّبيلة(١٢٦٤) فابعث إلي بدواء من

(١٢٦٠) معالم السنن (٣/٤١)، وينظر: نيل الأوطار (٦/١٠٧).

(١٢٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، ح(٣١٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ح(١٣٩٢).

(١٢٦٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/١٤٥)، فتح الباري (٥/٢٣٠).

(١٢٦٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٨٢)، وأبو عبيد في الأموال، ص(٣٢٧) ح(٦٣١)، من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك...، قال ابن حجر في الفتح (٥/٢٣٠): "رجاله ثقات، إلاّ أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح".

(١٢٦٤) الدبيلة: تصغير دبلة، وهي خراج ودمل كبير، يكون في الجوف، يقتل صاحبه. كما في لسان العرب (١/٢٨١)، والقاموس المحيط (١/٢٦٧).

عندك، قال: فردَّ رسول الله ﷺ الفرس، من أجل أنه لم يكن مسلماً، وأهدى إليه عكة من عسل، وقال: "تداوى به من هذا الذي بك"(١٢٦٥).

الدليل الرابع: حديث عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى وقَالَ: "إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ(١٢٦٦).

ب- أدلة معارضة لما سبق والجواب عليها:

جاءت أحاديث عديدة تعارض ما سبق، فمن ذلك:

أولاً: أثر عكرمة أنّ رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه أن يهديه أدماً، فأهداها إليه أبو سفيان(١٢٦٧).

(١٢٦٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص(٣٢٨)، عن الهيثم بن جميل قال: حدثني عقبة بن عبد الله الأصم قال: حدثنا ابن بريدة قال أهل العلم بالمغازي: إن عامراً هو البراء، عامر بن مالك، وإنّ عامر بن الطفيل لم يزل على عداوته لرسول الله ﷺ حتى مات، قال المحقق: وهذا هو الصحيح.

(١٢٦٦) أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٥٣٢٣)، والحاكم في مستدركه (٣/٣٨٤ – ٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/٢٢٦)،ح (٣١٢٥)، من طريق الليث بن سعد قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك عن حكيم ابن حزام، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥١): "إسناده جيد ورجاله ثقات"

(١٢٦٧) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/٣٢٨)، وابن سعد كما في الجزء المتمم للطبقات =

قال أبو عبيد -رحمه الله-: "وإنما وجه هذا عندنا، أنّ الهدية التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها، في فترة الهدنة، فأمّا مع المحاربة فلا"[1268].

ثانياً: ما يروى أن رسول الله ﷺ كتب إلى المقوقس مع حاطب بن أبي بلتعة، " أكرم حاطباً، وأحسن إليه "، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ: إني قد علمت أنَّ نبياً قد بقي، وإني كنت أظنُّ أنه يخرج من الشام، وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم، وبغلة، وأشياء سوى ذلك، فقبلها رسول الله ﷺ[1269].

قال أبو عبيد -رحمه الله-: "فنرى ذلك -أي قبول هدية المقوقس- أنه كان قد أقرَّ بنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ ولم يؤيسه من الإسلام، فلهذا نرى النبي ﷺ قبل هديته"[1270].

ثالثاً: قبوله ﷺ الهدية من النجاشي، لكنَّ النجاشي كان قد أسلم،

= (٧/١) من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة.....

وذكره ابن حجر في الإصابة (٤١٣/٣)، وعزاه لابن سعد، وصحح إسناده.

(١٢٦٨) الأموال لأبي عبيد (٣٢٨/١).

(١٢٦٩) ذكره أبو عبيد في الأموال، ص(٢٧٢) من غير إسناد، حيث قال: "يُروى أن رسول الله ﷺ..."، وأخرج البيهقي في الدلائل (٣٩٦/٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فمضى بكتاب رسول الله ﷺ إلى المقوقس فقبل الكتاب، وأكرم حاطبا، وأحسن نزله، وسرحه إلى النبي ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وخادمتين...."

(١٢٧٠) الأموال لأبي عبيد، ص(٣٢٩)، قال محقق كتاب الأموال، الشيخ خليل هراس: "لا يعتبر هذا إقراراً بالنبوة، ولا دخولاً في الإسلام، كما لا يعتبر رفضاً وإباء".

وأهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين، فلبسهما ثم توضأ فيهما[(١٢٧١)].

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[(١٢٧٢)].

خامساً: حديث أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لاَ. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[(١٢٧٣)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١٢٧٤)].

(١٢٧١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(١٥٥) والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود، ح(٢٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في المسح على الخفين، ح(٥٤٩)، وأحمد في مسنده، ح(٢٢٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٧٧)، من طريق وكيع بن الجراح، قال: حدثنا دلهم بن صالح عن شيخ لهم يقال له: حجير بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى...، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية دلهم بن صالح، وهو ضعيف، عن شيخه حجير بن عبد الله الكندي، وهو مجهول، ويشهد للحديث ما أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٨٣)، من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي، قال البيهقي: "وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح"، وإسناد رجال البيهقي ثقات.

(١٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسه، ح(٢٦١٤)، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٧١).

(١٢٧٣) اللهوات: بفتح اللام، جمع لهاة، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبس.ينظر: اللسان (١/٦٥٢)، فتح الباري (٥/٢٣١).

(١٢٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، =

الجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز:

قال الحافظ -رحمه الله-: "فجمع بينهما الطبري بأنَّ الامتناع عن قبول الهدية فيما أُهدي للنبي ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأنّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة، وجمع غيره: بأنَّ الامتناع من قبول الهدية في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنَّ ذلك من خصائصه، ومنهم: من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول للهدية من بعض المشركين، ومنهم: من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة -الأخيرة- ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص"(١٢٧٥).

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال أن يحمل قبول الهدية من أهل الكتاب، والمشركين المسالمين، وعدم قبولها من الوثنيين، والمحاربين، والله أعلم.

ولا يعكر على هذا ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في المغني من جواز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأنَّ النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر(١٢٧٦).

والجواب أن المقوقس كان كتابياً غير محارب.

= ح(٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، ح(٤٠٦٠).

(١٢٧٥) فتح الباري (٥/٢٣١)، وينظر: نيل الأوطار (٦/١٠٨).

(١٢٧٦) المغني (٨/٤٩٥).

ولا يعكر عليه أيضاً ما عنون له البخاري بقوله: "باب: قبول الهدية من المشركين" وأورد تحته حديثاً، جاء فيه: جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ..."(١٢٧٧).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "في الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنّ الرسول سأله: هل يبيع أم يهدي؟"(١٢٧٨).

(١٢٧٧) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح(٢٦١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، ح(٢٠٥٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ.

(١٢٧٨) فتح الباري (٥/٢٣٢-٢٣٣).

الفصل الثامن

الإهداء إلى غير المسلمين

اتفق أهل العلم على تحريم إهداء الكفار في مناسباهم الدينية؛ لأنّ الإهداء إليهم في تلك المناسبات تعظيم لعيدهم، وعون لهم على كفرهم، ولا ينبغي إعانتهم، ولا مشاركتهم في ذلك، وبهذا يعلم أنه لا يجوز تهنئتهم، ولا الإهداء إليهم، في أعيادهم الدينية؛ لأنّ في ذلك إقراراً وتعظيماً واعترافاً ومعاونةً لهم على الكفر[(١٢٧٩)].

أمّا في غير المناسبات الدينية فإنه يجوز الإهداء إليهم، وصلتهم، وبرُّهم، ومما يدلّ على جواز الإهداء إليهم ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(١٢٨٠)].

حيث أباح الله برهم وإن كانوا مشركين، إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، وإن لم يكونوا أقارب، فالقريب أولى بالبرّ والإحسان[(١٢٨١)].

(١٢٧٩) وبهذا قال مالك، وأصحاب الشافعي، ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٥٢)، أحكام أهل الذمة (١/٢٥٣).

(١٢٨٠) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٢٨١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/١٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٨٥)، تفسير ابن كثير (٨/٨٩)، المغني، لابن قدامة (٦/١٢١).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ..."[1282].

الدليل الثالث: قصة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- مع أمها، قالت: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1283].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: كوجه الدلالة من الآية الكريمة، قال الشوكاني -رحمه الله-: "فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة[1284] تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً، من القريب وغيره، ولا منافاة بين ذلك، وبين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1285]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل..."[1286].

وقال ابن حجر-رحمه الله-: "استدلَّ به على جواز الهدية للمشركين"[1287].

(١٢٨٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد، ح(١٥٧)، والبزار في مسنده، ح(١٢٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٧/١٠) ح(١٠٤٤٤)، من طريق إسرائيل بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وإسناد الحديث جيد.

(١٢٨٣) سبق تخريجه، ص(٤٦٢).

(١٢٨٤) مراده بالآية المذكورة: آية الممتحنة، رقم: ٨ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

(١٢٨٥) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(١٢٨٦) نيل الأوطار (١٠٦/٦).

(١٢٨٧) فتح الباري (٤١٣/١٠).

وقد بوب عليه الإمام البخاري -رحمه الله -: "باب الهدية للمشركين"[١٢٨٨]، وذكر حديث أسماء -رضي الله عنها- هذا، وحديث عمر رضي الله عنه: أنه أرسل بحلة سيراء إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم[١٢٨٩].

(١٢٨٨) البخاري مع الفتح (٥/٢٣٣).

(١٢٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، ح(٢٦١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، ح(٣٨٥١).

الفصل التاسع

الدعاء لغير المسلمين

دلت السنة على جواز الدعاء لغير المسلمين بالهداية؛ لأنّ سبب عداوهم مع المسلمين كونهم على غير هدى، ومما يدلّ على جواز الدعاء لهم بالهداية: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَدِمَ طُفيل بن عمرو الدَّوسيُّ وأصحابه على النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"[(١٢٩٠)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: إشفاق النبي ﷺ على قبيلة دوس، مع أهم في بادئ الأمر عصوا، حتى ظنَّ الناس أنَّ النبي ﷺ سيدعو عليهم فيهلكوا، ولهذا قال الناس: "هَلَكَتْ دَوْسٌ"، لكن النبي الكريم ﷺ وهو الرحيم الشفيق بالناس، محبُّ الخير والهداية لهم، لم يسلك هذا السبيل الذي ظنه الناس، كما هو موقف بعض الداعين من مدعويهم إذا خالفوا و لم يستجيبوا، وهنا نلحظ أن دوساً مع عدم الاستجابة لدعوة النبي ﷺ أصرت على الإباء والرفض، لكن قلب النبي ﷺ كان أوسع من إصرارهم، وأكبر احتمالاً لرفضهم، فلم يُوْعِزه هذا إلى الدعاء عليهم؛ لأنَّ من أكبر صفاته ﷺ الحلم

(١٢٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو، ح(٤٣٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، ح(٢٥٢٤)

والصفح عن جهل الجاهلين، فلم يدفع موقفهم بالأسوأ، إنما قابله بالأحسن، وقد قال ﷺ: "لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا"(١٢٩١)، بل لقد لقي ﷺ من قومه أشد الأذى، فما زاده ذلك إلا صبراً وحلماً، وأملاً أن يُخرج الله منهم من يعبده لا يشرك به شيئاً، ففي حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للنبي ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"(١٢٩٢).

فلم يستعجل النبي ﷺ عقوبتهم، ولم يَدْعُ عليهم مع أنه مجاب الدعوة، بل كان يرجو من ربه أن يُخرج من بينهم من يعبده، وقد حقق الله تعالى له ما رجاه، فأخرج من قومه فئاماً يعبدون الله، ويدعون لدينه، وينتصرون

(١٢٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح(٣٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهجرة والمغازي، باب ما لقي النبي ﷺ يوم العقبة، ح(١٧٩٥).

لنبيه، وهذا ما تحقق له أيضاً في دوس، فقد استجاب الله دعوته، وهدى دوساً، وجاء بهم راغبين، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أنَّ حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي، كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعَمَّر ثلاثمائة سنة(١٢٩٣)، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أنَّ للخلق خالقاً، لكني لا أدري من هو، فلمَّا سمع النبي ﷺ خرج إليه، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلم وأسلموا"(١٢٩٤).

كما تحقق له أيضاً مثل هذا، حينما دعا لأم أبي هريرة رضي الله عنه مع أنها كانت تقع في النبي ﷺ وتُسمع أبا هريرة فيه ما يكره، وقد قال رضي الله عنه: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ"، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتْ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ، قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ،

(١٢٩٣) لم أجد لهذا التحديد سنداً يعتمد عليه.

(١٢٩٤) الفتح (٧/٧٠٥)، وينظر: الآداب الشرعية (١/٩٤).

وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمْ الْمُؤْمِنِينَ" فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلاَ يَرَانِي إِلاَّ أَحَبَّنِي(١٢٩٥).

وقد يُعْترض على جواز الدعاء لغير المسلمين بما جاء مخالفاً لذلك في بعض نصوص السنة، من ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ"(١٢٩٦).

٢- حديث علي ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ"(١٢٩٧).

(١٢٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة ﷺ، ح(٢٤٩١).

(١٢٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح(٢٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وغيرهما، ح(٦٧٥)، وقوله: كسني يوسف: أي اجعلها سنين شداداً، ذوات قحط وغلاء.

(١٢٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين والزلزلة، ح(٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب =

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ"(١٢٩٨).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على مثل هذا الاعتراض، وكشف وأزال هذا الالتباس فقال: "وكان ﷺ تارةً يدعو عليهم، وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس"(١٢٩٩).

وقال الحافظ في موضعٍ آخر: "وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١٣٠٠)، قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر: "اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون": العفو عما جنوه عليه في نفسه، لا محو ذنوبهم

= التغليظ في توفيت صلاة العصر، ح(٦٢٧).

(١٢٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح(٢٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

(١٢٩٩) فتح الباري (١٢٦/٦).

(١٣٠٠) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

كلها؛ لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله: "اغفر لهـــم": اهـــدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى: اغفر لهم إن أسلموا"[١٣٠١].

—•◈◆◆◆◈•—

(١٣٠١) فتح الباري (١١/١٩٩)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٢٧).

الفصل العاشر

الدعاء على غير المسلمين

[الإسلام لا يبيح الظلم والتعدي على أحدٍ، سواء كان مسلماً أو غير مسلمٍ. وقد جاءت نصوصٌ من الكتاب والسنّة فيها الدعاء على المشركين وأعداء المسلمين من غير المسلمين، ونصوصٌ أخرى فيها الدعاء لهم، وليس بين هذه النصوص تعارضٌ.

وذلك أنّه يُشرعُ الدعاء لغير المسلمين في أحوالٍ، ويُشرعُ الدعاء عليهم في أحوالٍ، بسببٍ منهم، كأن يكون منهم الأذى للمسلمين والتعدي والظلم، ومثل هذا لا إشكال فيه؛ لأنه مقابلةٌ طبيعيةٌ للتعامل مع الآخرين.

ومن هذه النصوص على سبيل المثال:

- حديثُ عبد الله بن مسعود ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)(١٣٠٢).

- حديثُ أبي هريرة ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)(١٣٠٣).

(١٣٠٢) صحيح البخاري، برقم (٣٤٧٧)، ومسلم برقم (١٧٩٢) بلفظ: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

(١٣٠٣) صحيح مسلم برقم (٢٥٩٩).

- دعاء نوح على قومه الذي حكاه الله سبحانه عنه بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾[١٣٠٤].

- دعاء النبي ﷺ على المشركين بقوله: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)[١٣٠٥]...

- ودعا النبي ﷺ على نفرٍ من المشركين، مثلُ قوله ﷺ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ...)[١٣٠٦].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، المشتملة على الدعاء لغير المسلمين، والآيات والأحاديث المشتملة على الدعاء على غير المسلمين.

وليس بين هذه النصوص تعارض؛ لأن كلاً منها قد وردَ في موضعه المناسب: ففي المقام العام كان المشروع هو الدعاء لغير المسلمين بالهداية ونحوها، وفي مقام محاربتهم للمسلمين وتسلطهم عليهم بالأذى والضرر جاء الدعاء عليهم؛ وليس في هذا دلالةٌ على أنّ هذا هو الأصل، بل الصحيح أنّه باستقراء نصوص الكتاب والسنة يتبين واضحاً أنَّ الإسلام دين الرحمة والمعاملة الحسنة، حتّى مع العدو ما دام ذلك منطقياً ممكناً][١٣٠٧].

(١٣٠٤) سورة نوح، الآية: ٢٦.

(١٣٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح(٢٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

(١٣٠٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، ح(٢٩٣٤)، ومسلم، الجهاد والسير، ح(١٧٩٤).

(١٣٠٧) ما بين المعقوفين إضافة من مُراجعِ البحث.

قال الحافظ ابن حجر: "إنه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشتدُ شوكتهم، ويكثر أذاهم، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألّفهم،كما في قصة دوس"(١٣٠٨).

والذي يبدو لي -والله تعالى أعلم- من خلال النظر في سيرة وهدي النبي ﷺ في هذا الباب، ومن خلال التأمل في الأحاديث الواردة في الدعاء للكفار أو عليهم: أن النبي ﷺ كان يغلّب جانب الإشفاق على الكفار؛ طمعاً في إسلامهم، ولم يكن يستعجل الدعاء عليهم، بل كان يدعو لهم، وأن هذا هو هديه الغالب، وكان يصبر على إعراضهم وصدودهم وأذاهم، كما في حديث عائشة في قصته معهم يوم العقبة، وقوله ﷺ لملك الجبال: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"(١٣٠٩)، ولم يكن ﷺ يلجأ إلى الدعاء على الكفار إلاَّ في أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: في حال الحرب، حين يلتحم الصفان، كما في حديث علي ﷺ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ"(١٣١٠)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على

(١٣٠٨) فتح الباري (٦/١٢٦).

(١٣٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح(٣٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهجرة والمغازي، باب ما لقي النبي ﷺ يوم العقبة، ح(١٧٩٥)

(١٣١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين والزلزلة، ح(٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح(٦٢٧)

المشركين فقال: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ"(١٣١١).

وربما قنت عليهم إذا آذوا أحداً من المسلمين، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: "اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ"(١٣١٢).

الحالة الثانية: حين يكون أذاهم في الدين، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ"، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١٣١١) سبق تخريجه، ص(٤٨٥).

(١٣١٢) سبق تخريجه، ص(٤٨٤).

ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ(١٣١٣).

الحالة الثالثة: الدعاء عليهم من باب المقابلة بالمثل، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل على رسول الله ﷺ رهط من اليهود، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فرد: "وعليكم" فقَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: "وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه"، قالت عائشة: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ؟!(١٣١٤). هذا ما ظهر لي في التوفيق بين أحاديث الباب -بعد تأمل- والله تعالى أعلم.

(١٣١٣) سبق تخريجه، ص(٤٨٨).

(١٣١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٥).

الفصل الحادي عشر

حكم العفو عن غير المسلمين

مدخل:

من أوضح دلائل العظمة وبراهين السمو التي امتاز بها نبي الإسلام ﷺ خلق العفو الذي ملك به عقول البشر، وأسر به نفوس أتباعه وأعدائه، ولا غرو، فهذه صفة الأكابر والعظماء، الذين أرادهم الله هداة للبشرية، واختارهم أسوة للخليقة، ولقد وصف بهذا الخلق في التوراة قبل القرآن.

فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ(١٣١٥) وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا(١٣١٦)(١٣١٧).

(١٣١٥) سخاب: بالسين، وصخاب، بالصاد، وهو رفع الصوت بالخصام ينظر: تاج العروس (٥٧٤/١).

(١٣١٦) غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف: إذا لم يكن =

وقد كان العفو والصفح جبلة النبي ﷺ مع كل من آذاه من الكفار وأهل الكتاب، كما قال ذلك عنه حبه أسامة بن زيد رضي الله عنه حيث قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾[1318] وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[1319]، وكان رسول الله ﷺ يتأول العفو عنهم كما أمره الله به[1320].

ومن الأدلة على عظم عفو النبي ﷺ وحلمه وصفحه ما يلي:

الدليل الأول: حديث جَابِر بْنَ عَبْدِ اللَّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قِبَلَ نَجْد فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائلَةُ في وَادٍ كَثير الْعضَاه فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظلُّونَ بالشَّجَر، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ تَحْتَ سَمُرَة وَعَلَّقَ بها سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً فإذا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ،

= مختوناً. ينظر: لسان العرب (٩/٢٧١).

(١٣١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، ح(٢١٢٥).

(١٣١٨) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(١٣١٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

(١٣٢٠) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ح(٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين، ح(١٧٩٨) في حديث طويل.

فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، ثَلاَثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ"(١٣٢١)، وهذا الخلق الكريم لا يقدر عليه إلاّ أولو العزم من الرسل، أهل الكرم، والصدق، والإيمان، الذين أدبهم الله فأحسن تأديبهم، وجبلهم على الأخلاق الفاضلة، التي يعجز عنها من حاول تكلّفها.

وهكذا كانت سجيته ﷺ مع كل أحد، ولم يكن ينتقم لنفسه قط، قالت عائشة -رضي الله عنها-: "وَمَا نِيلَ مِنْهُ ﷺ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ" (١٣٢٢).

الدليل الثاني: ما كان منه يوم فتح مكة، حينما عفى عن قريش التي آذته وأصحابه، بل عذبوا بعض أصحابه، وطردوهم، واضطروهم إلى أن يتغربوا ويهاجروا إلى أرض البعداء، بل في نهاية الأمر طردوا النبي ﷺ من أرض مكة، أحب البقاع إليه، ومع كل هذا الأذى الذي طال النبي ﷺ وصحبه سنين عدادا عفى عنهم عفواً عاماً، مع غلبته وقوة جيشه، وقدرته على إباحة خضرائهم، وإبادتهم عن بكرة أبيهم، وقد جاءهم هذا العفو الكريم من النبي الكريم ﷺ بعدما اجتمعوا قرب الكعبة، ينتظرون حكمه يصدر فيهم، لكنه -بأبي هو وأمي- لم يسلك سبيل البشر في مثل هذا المواقف، التي يُعمي الإنسانَ فيها نشوةُ النصر، وتطغى فيه النفس بلذة الغلبة، وطرب التعالي، بل

(١٣٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، ح(٢٩١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح(٨٤٣).

(١٣٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح(٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، ح(٢٣٢٨).

عفى وصفح عنهم، وقال قولته الخالدة التي كتبت بمداد الذهب، على مر التأريخ عبر العصور والدهور التي عجزت الخليقة من أُولاها لأخراها أن تحتفظ بموقف كهذا الموقف العظيم الجليل الذي يجسد العظمة في ثياب التواضع ويختط حروف العز بمداد العفو، وينقش في ذاكرة التأريخ أن لا يُلقى هذا إلاَّ نبيٌّ مؤيدٌ من ربه، تحوطه رعاية الله وحفظه، قال ﷺ: "ما تظنون أني فاعل بكم؟" قالوا: خيراً، أخٌ كريم، وابن أخٍ كريم، فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[١٣٢٣].

وهكذا كانت سيرته ونهجه ﷺ مع خصومه وأعدائه، عملاً بقول ربه له: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[١٣٢٤]، ولم يكن ﷺ يتخلى عن هذا النهج، ولا يرغب عن العفو والصفح، ويأخذ بالمقاضاة والعقوبة إلاّ حينما يمعن الخصم في العداء، ويتجاوز في التعدي والأذى، ويؤذي الله ورسوله والمؤمنين، ففي هذه الحال يقتضي العدل إيقاف هذا التعدي والظلم؛ ولهذا لم يكن ﷺ يعفو في مثل هذه الحال عن هؤلاء؛ لأنّ من شأن العفو هنا الإخلال بمسيرة الدعوة إلى الإسلام، وهذا ما لا يمكن أن يرضاه النبي ﷺ المبعوث لنشر هذا الدين والدعوة إليه في سائر أقطار الأرض، ويؤيد ما ذكرت عدة مواقف، أخذ النبي ﷺ فيها بالمقاضاة والمجازاة وعدم العفو، ومن هذه المواقف ما يلي:

(١٣٢٣) أخرجه الطبري في تاريخه (٣٣٧/٢)، من طريق ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن عمر بن موسى بن الوجيه عن قتادة السدوسى مرسلا أن رسول الله ﷺ قام قائما حين وقف على باب الكعبة ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده... والحديث ضعفه الألباني في فقه السيرة، ص(٣٨٢)، لكنه مشهور في كتب السير.

(١٣٢٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٩.

الموقف الأول: قتل كعب بن الأشرف:

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: "قُلْ"، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فقَالَ: نَعَمِ ارْهَنُونِي قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي السِّلاحَ- فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ، قَالَ عَمْرٌو فقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ:

دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[(١٣٢٥)].

ولم يعمد النبي ﷺ إلى هذا الأسلوب وقتل كعب بهذه الصورة إلاّ لأنه تمادى في الظلم والأذى، ولم يتمكن من قتله إلاّ بهذه الصورة، يبين ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن كَعْب بْن الأَشْرَف كان يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ[(١٣٢٦)] مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾[(١٣٢٧)] الآيَةَ. فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ[(١٣٢٨)] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ -وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِه- فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا، فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً[(١٣٢٩)].

(١٣٢٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ح(٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، طاغوت اليهود، ح(٣٣٥٩).

(١٣٢٦) أخلاط: أي مختلطون من أقوام شتى متفرقين.

(١٣٢٧) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(١٣٢٨) وقد آذى النبي ﷺ في دعوته ودينه، وليس في شخصه؛ لأنه لم يكن ينتقم لنفسه ﷺ.

(١٣٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من =

قال ابن القيم -رحمه الله-: "اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها: أنه رثى قتلى قريش، وحضهم على محاربة النبي ﷺ وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته، بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي ﷺ والمسلمين. قلنا الجواب من وجوه:

أحدها: أن كعبا كان له عهد من النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه.

والثاني: أنا قد قدمنا في حديث جابر: أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ وأنَّ رسول الله ﷺ لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله.

الثالث: أنّ النبي ﷺ قال لليهود لما جاءوا إليه في شأن قتله: "إنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف"(١٣٣٠)، وهذا نص في أن من فعل هذا فقد استحق السيف.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وفعل ما فعل هناك، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم في قوله: "ثم قدم المدينة معلناً بعداوة النبي ﷺ"، ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع، وأن النبي ﷺ حينئذ ندب إلى قتله"(١٣٣١).

= المدينة، ح(٣٠٠٠) من طريق محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه. وهو صحيح الإسناد.

(١٣٣٠) ذكره الواقدي في مغازيه بغير إسناد، ص(١٩٢).

(١٣٣١) أحكام أهل الذمّة (٣/١٤٣١)، وأضاف قائلاً: "وكذلك في حديث موسى بن عقبة: =

= "من لنا من ابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا؟" ويؤيد ذلك شيئان: أحدهما: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناء ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج: بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾.

وكذلك قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب، رجلين من اليهود، من بني النضير، أتيا قريشاً في الموسم.فقال لهما المشركون: نحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملها على ذلك حسد محمد وأصحابه. فأنزل الله فيهم ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إنّ محمداً يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا، قالا صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه.

هذان مرسلان من وجهين مختلفين: فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى مكة، وقال ما قال، ثم إنهما قدما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف، وأمسك عن ابن أخطب، حتى نقض بنو النضير العهد، فأجلاهم النبي ﷺ فلحق بخيبر، ثم جمع عليه الأحزاب، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم. فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه، وإن كان ما فعله بمكة مقوياً لذلك، ولكن مجرد الأذى لله ورسوله يوجب الندب إلى قتله، كما نص عليه النبي ﷺ بقوله: "فإنه قد آذى الله ورسوله" وكما بينه جابر في حديثه.

وأيضاً فإنّ ابن أبي أويس قال: حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي، عن أبيه جابر "لما قال كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة كذا" فيه -قال شيخنا: أحسبه "وبني قينقاع"- وكان =

الموقف الثاني: قتل ابن أبي حقيق:

فعن البراء ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً مِنْ الأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ، أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيد فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِه صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ

= اعتزل ابن الأشرف ولحق بمكة، وكان فيها: وقال: "لا أعين عليه ولا أقاتله" فقيل له بمكة: ديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير، وأقدم من دين محمد، ودين محمد حديث. فهذا دليل لي على أنه لم يظهر محاربته. أيضاً: إنّ جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو الأذى باللسان، فإن رثاءه لقتلى المشركين، وتحضيضه على قتال النبي ﷺ وسبه وطعنه في دين الإسلام، وتفضيله دين الكفار عليه، كله قول باللسان، ولم يعمل عملاً فيه محاربة" ثم أشار بعد ذلك، إلى أن كعب بن الأشرف تكرر منه سب النبي ﷺ وأذاه، وأن الشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، ثم قال: "ولا ريب أن من أكثر من سب النبي ﷺ أو نظم القصائد في سبه، فإن جرمه أعظم من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث أن تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار منه لرسول الله ﷺ أوجب، ولو كان المقل أهلاً أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك".

حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْه، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَاله، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنْ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْه فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِه حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِه فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ، قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: ابْسُطْ رِجْلَكَ، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ(١٣٣٢).

الموقف الثالث: نزول النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ في بني قريظة:

كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ ! وَاللَّه مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى

(١٣٣٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي حقيق، ح(٤٠٣٩).

حُكْمِه، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ»[١٣٣٣].

والشاهد: أنه ﷺ لم يعامل بقية يهود -بني قينقاع وبني النضير- كما عامل بني قريظة، وذلك لأنهم بغوا على رسول الله ﷺ وأمعنوا في حربه والإضرار به، ونقض العهد معه.

الموقف الرابع: قتل الجاسوس الذي بعثه كفار قريش عيناً ينقل لهم أخبار النبي ﷺ ليكيدوا له ويمكروا به:

وذلك في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[١٣٣٤].

وإنما أمر النبي ﷺ بقتله ولم يعفُ عنه لما يترتب على فعله من المكر والإضرار الشديد بالمسلمين.

الموقف الخامس: إهدار النبي ﷺ لدماء أقوام آذوا الله ورسوله، وأمعنوا في المكائد للمسلمين:

وقد تتبَّع ابن حجر -رحمه الله- أسماء هؤلاء[١٣٣٥] فبلغ عددهم تسعة

(١٣٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، ح(٤١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، ح(١٧٦٩).

(١٣٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بغير أمان، ح(٣٠٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٤).

(١٣٣٥) فتح الباري (١١،١٢/٨).

رجال، وثمان نسوة، وكانوا جميعاً ممن ألحق أذى شديداً بأهل الإسلام، وهذا كفيل بإنزال أعظم العقوبات عليهم، وليس من العدل في شـــيء التـــهاون معهم، أو العفو عنهم، وقد بلغوا من الظلم والتعدي هذا المبلغ، ولهذا أهدر النبي ﷺ دماءهم؛ ليكونوا عبرةً وعظةً لغيرهم.

الفصل الثاني عشر
تكنية غير المسلم

مما استقر في مكارم الأخلاق، وعُلم من شيم النفوس الزاكية، تكنية الغير عند الحديث معه أو ندائه. فهل يدخل في ذلك غير المسلم، ويندب إلى تكنيته كالمسلم أم هو خاص بالمسلم؟

عقد البخاري -رحمه الله- في صحيحه باباً قال فيه: "باب كنية المشرك"[(١٣٣٦)] ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على جواز تكنية غير المسلم، ومنها:

حديث أسامة بن زيد ﷺ، السابق في باب العفو عن غير المسلمين متى يشرع ومتى لا يشرع؟ وقد جاء فيه: أن رَسُول اللَّه ﷺ قال: "أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ -؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا"، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ[(١٣٣٧)].

قال ابن بطال -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: "فيه جواز تكنية المشركين على وجه التأليف؛ إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة

(١٣٣٦) البخاري مع الفتح (١٠/٥٩٢).

(١٣٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كنية المشرك، ح(٦٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين، ح(١٧٩٨) في حديث طويل.

منهم"[1338].

وقال القاضي عياض -في قوله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾[1339]-: "وقد استُدِلَّ بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التأليف، وإلاَّ فلا، إذْ في التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى، وهذه تسمية باطلة، فلهذا كنى عنه"[1340].

وقد قيل أكثر من احتمال في تكنية أبي لهب منها:

١- اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم، حيث كان اسمه عبد العزى.

٢- أنه كان مشتهراً بها.

٣- أنها لقب وليست كنية، إنما كنيته: أبو عتبة.

٤- أنها ليست للإكرام بل للإهانة[1341].

ومن أجمع ما قيل في كنية أبي لهب ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قال: "أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب، ووافقت كنيته حاله حَسُنَ أن يُذكر بها"[1342].

(١٣٣٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٥٥)، وينظر: فتح الباري (١٠/٦٠٨).

(١٣٣٩) سورة المسد، الآية: ١.

(١٣٤٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٩٤ - ٥٩٥)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٨٣).

(١٣٤١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/٢١٦).

(١٣٤٢) فتح الباري (١٠/٦٠٩).

وأجاز الإمام النووي -رحمه الله- تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يُعْرَف إلاَّ بها، أو خيف من ذكره فتنة(١٣٤٣).

وقد جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: "هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ"(١٣٤٤)، ونظائر هذا كثير.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وعلى عموم ما تقدم من التأليف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد"(١٣٤٥).

قوله ﷺ: "فقد أسخطتم ربكم ﷻ": "أي: أغضبتموه؛ لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحق التعظيم، فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون كذباً ونفاقاً(١٣٤٦).

قال ابن الأثير -رحمه الله-: "لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنَّه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك"(١٣٤٧).

ونقل ابن القيم -رحمه الله- عن الخلال في الجامع قوله: باب في أهل الذمة يكنون أن أحمد سُئل عن ذلك فقال: "نعم، لا بأس"، وذكر أن عمر

(١٣٤٣) الأذكار، ص(٢٦٢).

(١٣٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، ح(٣٠٨٨) من طريق محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو. قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، ح(٦٠٨٢): "ضعيف".

(١٣٤٥) فتح الباري (١٠/٦٠٩).

(١٣٤٦) ينظر: عون المعبود (١٣/٢٢١).

(١٣٤٧) المصدر السابق.

بن الخطاب ﷺ قد كنى ثم ذكر عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال: رأيت أبا عبد الله كنى نصرانياً طبيباً، ونقل عن ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: يكره أن يكنى غير المسلم؟، فقال: أليس النبي ﷺ حين دخل عليه سعد بن عبادة قال: "ما ترى يقول أبو الحباب!"(١٣٤٨).

ثم قال -رحمه الله-: "ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته تمكينه من اللباس، وترك الغيار، والسلام عليه أيضاً، ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله؛ لتألفه على الإسلام، وتألفه بذلك أولى... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريقٍ تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة و المفسدة"(١٣٤٩).

(١٣٤٨) أحكام أهل الذمة (١٣١٨/٣).

(١٣٤٩) أحكام أهل الذمة (١٣٢١/٣).

الفصل الثالث عشر
مشروعية مخالطة المسلم لغير المسلم بضوابطها الشرعية

الإنسان مدني بطبعه،كما يقوله علماء الاجتماع وغيرهم؛ لأنَّ الله فطره على ذلك، ولهذا حرص الإسلام على أن يجعل من المسلم مصباحاً يُستضاء به، وقدوة يُقتدى به، وأن يكون داعياً إلى الله على بصيرة، وعلى هذا، فالأصل: مشروعية مخالطة المسلم لغير المسلمين، إذا كان المقصود دعوتهم إلى دين الإسلام، ولم يكن عليه ضرر في دينه، أو أخلاقه، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾(١٣٥٠).

وفي هذه الآية دليل على أن كل متبع لرسول الله ﷺ حق عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الله، والإيمان به وتوحيده، والعمل بما شرع(١٣٥١).

وإذا كان ذلك مطلوباً في الجملة، فلا بد أن يحصل من جرّائه الاختلاط والاجتماع بغير المسلمين؛ لأنه وسيلة إلى دعوتهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودين الإسلام يفضل الاختلاط على الاعتزال، ولا يرى الاعتزال إلاَّ في حالات نادرة، مثل وجود الفتن ونحوها.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى

(١٣٥٠) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(١٣٥١) ينظر: فتح القدير (٣/٥٩).

أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنْ الْمُسْلِمِ الَّذي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ""[١٣٥٢].

وقد دل هذا الحديث على مشروعية مخالطة المسلم لغير المسلمين، مع الصبر على الأذى في دعوهم، وكان هدي رسول الله ﷺ مخالطة الناس؛ لدعوهم وإبلاغهم ما يتنزل عليه من الوحي، ولينتفع الناس به، سواء قبل الهجرة أم بعدها، مع المسلمين أو غيرهم، وهذا أمر واضح في سيرته، بل المخالطة والمجالسة تجوزان لغير ذلك، كالتعامل في البيع والشراء ونحوهما، وفي المصالح المشتركة، التي تدعو إليها الحاجة، كاللّقاءات لبحث العلاقات المشتركة، واستقبال الزعماء والسفراء، ومن لهم أمان، إلى غير ذلك[١٣٥٣].

قال البخاري في صحيحه: "باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة"[١٣٥٤]، ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[١٣٥٥].

ومن نافلة القول: أن يقال هنا إن المشاركة تلك تستدعي اختلاطاً ولقاء

(١٣٥٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب القيامة، ح(٢٤٣١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:...قال الترمذي: "قال ابن أبي عدي كان شعبة يرى أنه ابن عمر"، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، ح(٤٠٣٢)، وأحمد في مسنده (٤٣/٢، ٣٦٥/٥) من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر عن النبي ﷺ...

(١٣٥٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٦/٣)، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص(٣٥).

(١٣٥٤) البخاري مع الفتح (١٣٥/٥).

(١٣٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، ح(٢٤٩٩).

بين المسلمين واليهود.

جاء في المغني[١٣٥٦] في كتاب الشركة: "قال أحمد: يشارك -يعني المسلم- اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحلُّ ما لا يستحل هذا، قال حنبل: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه، وهذا -والله أعلم- على سبيل الاستحباب؛ لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صحَّ؛ لأنَّ تصرفه صحيح".

الدليل الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[١٣٥٧].

وهذا يدل على جواز معاملة المسلم لغير المسلم وإلاَّ فقد كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يستدين من تجار المسلمين -وما أكثرهم في عهده عليه السلام- ويترك اليهود[١٣٥٨].

وإذا كانت المخالطة جائزةً فذلك لا يعني الإطلاق في كل الأحوال، بل ثمة قيود مهمة، لا بد من مراعاتها، وبيانها كما يلي:

أولاً: أنه لابد أن يكون المجلس الذي يجمع المسلم وغير المسلم خالياً من المنكر العلني الظاهر، كسبِّ الرسول ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم، أو الاستهزاء بشيء

(١٣٥٦) المغني (٥/١١٠-١١١).

(١٣٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ح(٢٩١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن، ح(١٦٠٣).

(١٣٥٨) ينظر: فتح الباري (٥/٤،١٤١/١٠،٤١٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/١١٤).

من أحكام الإسلام، أو بأهل الإسلام، أو وجود خمر، أو ميسر، أو نحو ذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[1359]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[1360].

حيث جاء النهي في هاتين الآيتين، وما أشبههما عن مجالسة الكافرين المزاولين للمنكر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قد قيل فيها وجهان: أحدهما: في العصيان، وإن لم تبلغ معصيتهم منْزلة الكفر، والثاني: إنكم مثلهم في الرضا بحالهم في ظاهر أمركم، والرضا بالكفر، والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر، ولكن من قعد معهم ساخطاً لتلك الحال منهم لم يكفر، وإن كان غير موسعٍ عليه في القعود معهم، وفي هاتين الآيتين دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة، إذا لم يمكنه إزالته، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه، حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها[1361].

(١٣٥٩) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(١٣٦٠) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(١٣٦١) قال الجصاص -رحمه الله- في أحكام القرآن (٢٧٨/٣): "فإن قيل فهل يلزم من كان بحضرته منكر أن يتباعد عنه، وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه؟، قيل له: قد قيل في هذا: إنه ينبغي له أن يفعل ذلك، إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك الحق عليه، من نحو ترك الصلاة في الجماعة؛ لأجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي، وترك حضور =

ثانياً: ألاَّ يصل هذا الاختلاط إلى حد التأثر بهم أو حبهم أو اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، فيقع في المحرَّم أو الكفر.

ومن أجل ذلك فالإسلام يرغّب في مجالسة الأتقياء الصالحين، ويحذّر من مجالسة الأشرار الفاسقين، فكيف بالكفار؟، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"(١٣٦٢) فإذا كانت

= الجنازة؛ لما معها من النوح، وترك حضور الوليمة؛ لما هناك من اللهو واللعب، فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنهم أولى، وإذا كان هناك حق يقوم به، ولم يلتفت إلى ما هناك من المنكر، وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهاره لإنكاره وكراهته، وقال قائلون: إنما نهى الله عن مجالسة هؤلاء المنافقين، ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله؛ لأن في مجالستهم تأنيساً لهم، ومشاركتهم فيما يجري في مجلسهم، وقد قال أبو حنيفة في رجلٍ يكون في الوليمة، فيحضر هناك اللهو واللعب: إنه لا ينبغي له أن يخرج، وقال: لقد ابتليت به مرة، وروي عن الحسن أنه حضر هو وابن سيرين جنازة، وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فذكر ذلك للحسن، فقال: إنا كنا متى رأينا باطلاً، وتركنا حقاً أسرع ذلك في ديننا لم نرجع، وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنازة حق قد ندب إليه وأمر به، فلا يتركه لأجل معصية غيره، وكذلك حضور الوليمة قد ندب إليها النبي ﷺ فلم يجز أن يترك لأجل المنكر الذي يفعله غيره إذا كان كارهاً له" وينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٦١١)، تفسير ابن كثير (٢/٤٣٤).

(١٣٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ح(٢١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ح(٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مجالسة أهل السوء عارضةً فلا يكون لها أثر يذكر.

ثالثاً: أن يكون باستطاعة المخالط لغير المسلمين إظهار دينه قولاً وعملاً(١٣٦٣).

(١٣٦٣) ينظر في هذا: الاستعانة بغير المسلمين، للطريقي، ص(٣٦-٣٧).

الفصل الرابع عشر
حكم إجابة دعوة غير المسلم

دلت سنة النبي ﷺ على جواز قبول المسلم دعوة غير المسلم، وقد جاء عن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ(١٣٦٤).

ففي هذا الحديث أجاب النبي ﷺ دعوة هذا اليهودي الذي دعاه إلى طعام خبز شعير، وإهالة سنخة(١٣٦٥).

قال أبو داود -رحمه الله-: "قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم".

قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: "قد يحمل كلامه على الوجوب، فعلى المذهب: تكره إجابته على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز.

(١٣٦٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢١٠) ح(١٣٢٢٤) من طريق عبد الصمد عن أبان عن قتادة عن أنس ﷺ، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن يزيد العطار فهو من رجال مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٧٠) ح(١٣٨٨٧) وأبو يعلى في مسنده، ح(٢٨٨٣) وابن حبان في صحيحه، (ح ٥٢٩٣) - من طريق همام عن قتادة عن أنس ﷺ أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، فأتاه بطعام، وقد جعله بإهالة سنخة وقرع، فرأيت النبي ﷺ يتبع القرع من الصحفة.... الحديث، وإسناده صحيح.

(١٣٦٥) الإهالة السنخة: هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والسَّنِخة: هي المتغيرة الريح. ينظر: النهاية، لابن الأثير (١/١٩٩).

وقيل: تجوز من غير كراهه. قال المصنف في المغني: قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي ولكن تجوز، وقال: في الكافي: تجوز إجابته"[١٣٦٦].

—•◈•◆•◈•—

(١٣٦٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/٣٢٠).

الباب السابع

التعامل مع غير المسلمين في حال الحرب

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول : هل الأصل في التعامل مع غير المسلمين السلم أو الحرب؟.

الفصل الثاني : الغاية من الحرب في الإسلام.

الفصل الثالث : حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب.

الفصل الرابع : كيفية معاملة الأسرى في الحرب.

الفصل الخامس : حكم تعذيب العدو بالنار.

الفصل السادس : حكم استنقاذ أسرى الحرب المسلمين وأهل الذمة!

الفصل السابع : حكم قتل الفئات المستضعفة.

الفصل الثامن : موقف الإسلام من جثث قتلى الكفار.

الفصل التاسع : حكم الإجهاز على جريح الأعداء.

الفصل العاشر : حكم المثلة بالأعداء.

الفصل الأول

هل الأصل في التعامل مع غير المسلمين السلم أو الحرب؟

لأهمية هذه المسألة في الواقع المعاصر فسأبسط الخلاف، وأبرز أدلة القرآن والسنة؛ كي ينتظم عقد المسألة بجمع نصوصهما معاً، ولأن إجلاء المسألة معقود بالربط بينهما، فأقول مستعيناً بالله:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وبهذا قال جمهور علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة (١٣٦٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من القرآن والسنة.

[ولكنها أدلةٌ قد وُضعتْ في غير مواضعها، وفُهِمَتْ على غير وجهها؛ وليس فَهْم النصوص الشرعية خطأً حجةً على الإسلام. ولا داعي للاشتغال بالاستدلال على هذا الرأي](١٣٦٨).

القول الثاني: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وبهذا قال سفيان الثوري، وسحنون من المالكية، ونسب لابن عمر رضي الله عنه، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين محمد رشيد رضا، ومصطفى

(١٣٦٧) ينظر: كشاف القناع (٢٨/٣، ٣٢-٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٧/٤-٢٨٢)، بدائع الصنائع (١٠٠/٧)، مغني المحتاج (٢/٤-٩-٢١٩)، اللباب في شرح الكتاب (١١٥/٤)، معاملة غير المسلمين في الإسلام (٢٤٩/١).

(١٣٦٨) هذه زيادةٌ من مُراجع البحث، بعد حذف الاستدلالات؛ للسبب المشار إليه.

السباعي، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع[١٣٦٩].

فأما الأدلة من كتاب الله فهي على أربعة أنواع:

النوع الأول: الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالسلم، وحث فيها على قبوله من الكفار حين اللجوء إليه كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾[١٣٧٠]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[١٣٧١]، وقوله: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾﴾[١٣٧٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[١٣٧٣].

فهذه الآيات البينات جاء فيها الأمر بقبول السلم من الكفار إذا جنحوا إليه.

النوع الثاني: الآيات التي قيد الله فيها الأمر بقتال الكفار في حال اعتدائهم وظلمهم للمسلمين كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

(١٣٦٩) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١/٥٨٣-٦٠٤).

(١٣٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(١٣٧١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(١٣٧٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(١٣٧٣) سورة النساء، الآية: ٩٤.

فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[1374]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1375]، وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1376].

النوع الثالث: الآيات التي أباح الله فيها صلة وبرّ الكفار الذين لم يقاتلونا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1377].

النوع الرابع: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[1378]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودينه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قُبل منه ظاهر الإسلام"[1379].

(١٣٧٤) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠-١٩٣.

(١٣٧٥) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(١٣٧٦) سورة الحج، الآيتين: ٣٩-٤٠.

(١٣٧٧) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٣٧٨) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(١٣٧٩) السياسة الشرعية، ص(١٢٣-١٢٥).

أما الأدلة من السنة لأصحاب هذا القول -القائلين بأن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم- فكثيرة منها:

أولاً: قول النبي ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا...)[١٣٨٠]، حيث نهى النبي ﷺ عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، وهذا يدل على أن حالة الحرب حالة طارئة، لا يشرع للمسلم أن يتمناها إلا إذا قامت أسبابها، وتوافرت دواعيها، كما أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بسؤال الله العافية والسلامة، فإن قدر للمسلم لقاء عدوه فالمشروع حينئذ الصبر والثبات، وكل هذا يفيد أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم.

ثانياً: حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين، كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب، ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدؤهم بذلك والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال[١٣٨١].

ثالثاً: رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء، ودعوته لهم بالدخول إلى الإسلام[١٣٨٢]، يدل على أن الأصل السلم، ولو كان الأصل الحرب لما أرسل

(١٣٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ح(٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، ح(١٧٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٨١) ينظر: رسالة القتال، لابن تيمية، ص(١٢٥)

(١٣٨٢) كهرقل وكسرى والمقوقس والمنذر بن ساوى وملك عمان وصاحب اليمامة هوذة بن علي والحارث الغساني وغيرهم من ملوك وأمراء المناطق، ينظر نصوص هذه الرسائل في: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام =

إليهم رسائل، وإنما بعث إليهم جيوشاً للمحاربة.

رابعاً: واستدلوا أيضاً بالإجماع، حيث نقل اتفاق المسلمين[١٣٨٣] عملاً بالثابت من السنة، أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان -وزاد الحنفية والمالكية والحنابلة-: الرهبان والشيوخ، والعميان والزمنى والعجزة والأجراء والفلاحين في حرثهم، إلا إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أو إمداد، قالوا لو كان الأصل مع الكفار الحرب لحملهم على الإسلام، ما ساغ استثناء هؤلاء، واستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "الصواب أنهم لا يقاتلون؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر"[١٣٨٤].

خامساً: كما علل أصحاب هذا القول بقولهم: إن وسائل الإكراه والقهر لا يمكن أن تنجح لفرض الدين في النفوس، لأن الدين أساسه القناعة، وهو شيء قلبي، واعتقاد داخلي، وما كان كذلك فطريقه الحجة والبرهان والإقناع لا القوة والقهر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[١٣٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾[١٣٨٦].

هذه أبرز أدلة أصحاب القولين، وعلى كل منهما مناقشات وردود،

= (١٣٩٧/٣)، زاد المعاد (٦٨٨/٣-٦٩٧)، حياة الصحابة، للكاندهلوي (٣١/١، ١٢٤).

(١٣٨٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٤/٢٨)، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص(٢٠١).

(١٣٨٤) السياسة الشرعية، ص(١٢٣).

(١٣٨٥) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(١٣٨٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

أغضيت عنها اختصاراً.

والذي يمكن ترجيحه بعد هذا الاستعراض السريع لنصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوقم إلى دين الإسلام كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة لتحديد نوع العلاقة(١٣٨٧)، لأن الأمة مخاطبة بنشر دينها وعقيدها، فإذا ما قامت بهذا الحمل الدعوي الكبير، ودعت أمم الكفر لدين الإسلام ففي هذه الحالة ينقسم الكفار إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: من يستجيب منهم لدعوتنا، ويعتنق ديننا فهؤلاء إخواننا لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾(١٣٨٨)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٣٨٩).

القسم الثاني: من لا يقبل الدخول في الإسلام لكن لا يقف في طريق دعوته، ولا يقاتل من يدعو إليه، ويلقي إلينا السلم سواء كان من أهل العهد أو لم يكن، فهؤلاء الأصل في حقهم المسالمة، ما لم يعتدوا بقول أو فعل،

(١٣٨٧) ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنه لا يسوغ طرح هذه المسألة على أن العلاقة مع الكفار سلم أو حرب، لأن فيه إيهاماً يؤدي إلى اللبس في شأن هذه العلاقة: هل هي قبل تبليغ الدعوة ورفض الاستجابة أو بعد ذلك؟ لأن الفرق بينهما مختلف. ينظر: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، للعيساوي، ص(٥٠-٥١)، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٨٢٨/١) رسالة دكتوراه، د. محمد خير هيكل.

(١٣٨٨) سورة التوبة، الآية: ١١.

(١٣٨٩) سورة التوبة، الآية: ٥.

وعلى هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، وأباح فيها الإحسان للكفار، كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(١٣٩٠)، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(١٣٩١)، وقوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾(١٣٩٢).

قال الشوكاني -رحمه الله على هذه الآية-: "فإن اعتزلوكم و لم يتعرضوا لقتالكم وألقوا إليكم السلم أي استسلموا لكم وانقادوا، "فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً: أي طريقاً، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه"(١٣٩٣).

القسم الثالث: من يرفض الدخول في الإسلام، ويقف في طريق دعوته، أو ينقض عهداً مع المسلمين، أو يعتدي على أحد منهم بقول أو فعل، أو يخطط لذلك مستقبلاً، فهؤلاء الأصل في حقهم الحرب -وهي المرحلة التالية لدعوتهم إلى دين الإسلام- وعلى هؤلاء تحمل الآيات الواردة بقتال المشركين، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾(١٣٩٤)، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١٣٩٠) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(١٣٩١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(١٣٩٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(١٣٩٣) فتح القدير (٧٤٢/١).

(١٣٩٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١٣٩٥]، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[١٣٩٦]، وقوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾[١٣٩٧]، والمراد بهؤلاء الذين أمر الله بقتالهم في هاتين الآيتين كفار مكة الذين قاتلوا رسول الله ﷺ وصحابته وأخرجوهم منها[١٣٩٨]؛ لأنه قال بعد قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ فأمر الله بقتالهم أنى كانوا؛ لأنهم آذوا رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، وأخرجوهم من ديارهم، ووقفوا في طريق دعوتهم للإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[١٣٩٩]"[١٤٠٠].

وقال -أيضاً-: "وأما النصارى فلم يقاتل أحداً منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام.... فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض

(١٣٩٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٣٩٦) سورة التوبة، الآية: ٥.

(١٣٩٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(١٣٩٨) ينظر: تفسير الطبري (١٠٩/٢)، تفسير ابن عطية (١٣٢/٨)، تفسير البغوي (١٦٢/١).

(١٣٩٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(١٤٠٠) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

من قد أسلم، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلما فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة ثم جعفر ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم"[1401].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "الناس صنفان: فأما الذين قاتلوا أهل الإسلام أو أجلوهم عن أوطانهم أو أعانوا على شيء من ذلك فمن الظلم المنهي عنه أن يتولاهم المسلمون، ويحسنوا إليهم، ولهؤلاء وأمثالهم شرع القتال ليفسحوا للدعوة سبيلها. وأما الذين لم يفعلوا شيئاً من ذلك فلا على المسلمين في الإحسان إليهم والبذل لهم، ولو كان هؤلاء ممن أمر بقتالهم لما ساغ ذلك، فعسى أن يكون فيه قوة لهم، مع أن إضعاف العدو بكل وسيلة من أخص ما يعنى به المحاربون"[1402].

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[1403]، فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي، وهو أمر لكافة المسلمين المُقاتلين بمحاربة كافة المشركين المقاتلين.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون. ويحتمل أنه أذن

(١٤٠١) رسالة القتال، لابن تيمية، ص(١٢٥).

(١٤٠٢) شرح مسلم، للنووي (١/٩٨-٩٩).

(١٤٠٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم"[١٤٠٤].

وقال ابن عطية -رحمه الله-: "لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النفر، وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله: "كما يقاتلونكم" فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم"[١٤٠٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: "قاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين، وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: وما كان المؤمنون لينفروا كافة"[١٤٠٦].

وهذا هو رأي ابن عباس -رضي الله عنهما- كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره[١٤٠٧]، وروى أبو داود في سننه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال في قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٤٠٨]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾[١٤٠٩] قال: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[١٤١٠][١٤١١].

(١٤٠٤) تفسير ابن كثير (٤/١٤٩).

(١٤٠٥) المحرر الوجيز (٨/١٧٨).

(١٤٠٦) تفسير السعدي (٢/٢٤٤).

(١٤٠٧) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٣).

(١٤٠٨) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(١٤٠٩) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(١٤١٠) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(١٤١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في نسخ نفير العامة بالخاصة، (ح٢٥٠٥)، والبيهقي في سننه في السير، باب: النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية (ح١٧٩٣٧)، من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وبهذا التفصيل السابق تجتمع الأدلة، ويتم إعمالها جميعاً، وتُنزل النصوص في محالِّها، فأما كون الأصل الأول الذي يتحدد به نوع العلاقة، دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم فهذا محل اتفاق بين أهل العلم(١٤١٢) لأدلة كثيرة منها:

١- قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ يوم خيبر: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)(١٤١٣).

٢- حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

(١٤١٢) ينظر: المبسوط (١٠/٣)، البحر الرائق (٥/٨١)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢٨)، المغني (٩/١٧٢-١٧٣)، كشاف القناع (٣/٤٠)، مطالب أولي النهى (٢/٥٠٩)، روضة الطالبين (٩/٢٥٩)، الفواكه الدواني (١/٣٩٦)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١/١٩٧ – ١٢/٣٦)، سبل السلام (٤/٤٥)، الموسوعة الفقهية (١٦/١٤٣)، موسوعة الإجماع، لابن تيمية، ص(٣٤٠).

(١٤١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، ح(٣٧٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح(٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ...الحديث.

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...) الحديث[١٤١٤].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ"[١٤١٥]، قال الطبري -رحمه الله-: "أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة، وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة"[١٤١٦].

ومعنى هذا أن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم أمر واجب إن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم، ومستحبه إن تكن قد بلغتهم، هذا إذا كان المسلمون هم الذين قصدوا الكفار في ديارهم، أما إذا كان الكفار هم الذين قصدوا المسلمين ففي هذه الحالة للمسلمين أن يقاتلوهم من غير دعوة؛ لأنهم بذلك يدافعون عن أنفسهم وحريمهم[١٤١٧].

(١٤١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره، ح(١٧٣١).

(١٤١٥) أخرجه أحمد، ح(٢١٠٥)، والدارمي، ح(٢٤٤٤)، وأبو يعلى، ح(٢٥٩١)، من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس، وسنده صحيح.

(١٤١٦) اختلاف الفقهاء، ص(٢٠٥).

(١٤١٧) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥).

الفصل الثاني

الغاية من الحرب في الإسلام

فرض الجهاد في الإسلام لا لذاته، ولا لأنه وسيلة إلى التشفي والانتقام، وإنما شرع لحماية دين الإسلام، وللمحافظة على بيضة المسلمين وهيبتهم.

قال ابن رشد: "وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"[(١٤١٨)].

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: "وَلأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[(١٤١٩)].

وإذاً فمتى ما قبل العدو الدخول في الإسلام، وأعلن ذلك، وجب الكف عن القتال، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

(١٤١٨) مقدمات ابن رشد المدونة (٣٧٩/١)، مغني المحتاج (٤١٠/٤)، وينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص(٦٤٠).

(١٤١٩) سبق تخريجه، ص(٩١).

وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..." الحديث[1420].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[1421].

الدليل الثالث: ما جاء عن عصام المزني قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا"[1422]،

(١٤٢٠) سبق تخريجه، ص(٢٨٩).

(١٤٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإيمان، ح(٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٤٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢/٤٩) ح(٢٦٣٥)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (٤/١٢٠) ح(١٥٤٩)، والنسائي في الكبرى، ح(٨٨٣١)، وأحمد في مسنده، ح(١٥٧١٤)، والبيهقي في السنن (٩/١٨٢)، والشافعي في مسنده (٢/١١٦)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن رجل من مزينة يقال له: ابن عصام عن أبيه...، وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عصام المزني، قال ابن حجر في التقريب، ص(٦٩٦): "لا يعرف حاله"، وقال الذهبي في الكاشف، ص(٤٨١): "تفرد عنه عبد الملك بن نوفل"، وعبد الملك بن نوفل بن مساحق لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، قال الترمذي في جامعه، ح(١٥٤٩) -كما في المطبوع-: "هذا حديث غريب"، لكن نقل =

فمجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهل ذلـك البلد، وإن لم يسمع منهم الأذان.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر ﷺ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا[١٤٢٣]، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُـلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِـيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّـا صَنَعَ خَالِدٌ" مَرَّتَيْنِ[١٤٢٤].

وجه الدلالة: أنَّ الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام، الذي يحرم بـه القتال بعدئذ، بدليل إنكار النبي ﷺ على خالد صنيعه.

فهذه أدلة صريحة على أنَّ إعلان الإسلام أو ما يدل عليه موجب للكف عن القتال، ولكن من الجدير بالذكر: أنَّ حالة الحرب لا تسمح بالتيقن من

= المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٤٣٢)، والمزي في تهذيب الكمـال (١٨/٤٣٠)، وتحفة الأشراف (٧/٢٩٦) أنه قال: "حسن غريب"، ونقل تحسين الترمذي لـه أيـضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٢٤).

(١٤٢٣) صبأنا: أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً، وكأنهم قالوا: أسلمنا، والصابيء في الأصل: الخارج من دين إلى دين، قال في القاموس المحـيط (١/٥٦): "صبأ كمنع وكرم، صبأ وصبؤ: خرج من دين إلى دين"، وينظـر: لـسان العرب (١/١٠٧)، مختار الصحاح، ص(١٤٩).

(١٤٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح(٤٣٣٩).

صدق إسلام العدو، وأنَّ نطقه بالإسلام أو ما يرمز إليه كافٍ في الدلالة على وجوب الكف عن القتال[١٤٢٥] وأمثلة ذلك: النطق بإحدى الشهادتين، كما في حديث أبي هريرة ﷺ الذي قال فيه النبيﷺ" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[١٤٢٦].

وكما في حديث أبي مالك عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"[١٤٢٧].

وكما لو أعلن الإسلام بقوله: أسلمت، أو أنا مسلم، كما جاء عن المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ،

(١٤٢٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١/١٤٤)، المحلى (٧/٣١٦)، نيل الأوطار (٧/١٩٨)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٣).

(١٤٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإيمان، ح(٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢٢) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(١٤٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، ح(٢٣).

فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للّه، أَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللَّه بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّــه ﷺ: "لاَ تَقْتُلْهُ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ قَطعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلكَ بَعْدَ مَا قَطَعهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ"(١٤٢٨).

ومثل ما لو قال العدو: صبأنا، صبأنا -كما في قصة خالد السابقة- فإنه يقبل من الشخص الإسلام، ولو كان ذلك بأي لغة، ويجب حينئذ إيقــاف القتال، ولو كان الاعتراف بالإسلام خشية القتل، كما في قصة أسامة بــن زيد ﷺ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي سَرِيَّة فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَات مِنْ جُهَيْنَــةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْــسِي مِــنْ ذَلــكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟) قَــالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاَحِ قَالَ: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّــي أَسْــلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(١٤٢٩).

كل ذلك كافٍ في الاستدلال على أن اعتناق الإسلام سبب في إنهــاء القتال، ويُقبل الإسلام من الشخص -بصفة عامة- بمجرد إعلانه الإســلام،

(١٤٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ح(٤٠١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلــه إلا الله، ح(٩٥).

(١٤٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، ح(٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلــه إلا الله، ح(٩٦).

دون ضرورةٍ لاستبطان حقيقة أمره، أو الكشف عما في قلبه؛ لأنه لا يعلم حقيقة ما في القلوب إلا الله، فعن عُمَر بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه قال: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ[1430].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "في قوله ﷺ: (عصموا مني دماءهم وأموالهم ...) دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلُّم الأدلة"[1431]، وترجم البخاري -رحمه الله- بقوله: "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1432] ..."[1433].

ويثير بعض أعداء دين الإسلام شبهة قديمة متجددة: أن الإسلام دين اعتداء وعدوان، ويستندون في ذلك إلى بعض الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

الحديث الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ

(١٤٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهود العدول، ح(٢٦٤١).

(١٤٣١) فتح الباري (٦٤/١)، وينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٦).

(١٤٣٢) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(١٤٣٣) البخاري مع الفتح (٧٩/١) قال الحافظ ابن حجر: "المسلم يطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه".

اللَّه ﷺ: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي..."(١٤٣٤)، فهذا الحديث قد يُوهم ظاهره أن السيف له المقام الأول في الرسالة المحمدية، ولكن الحقيقة غير ذلك وهي أن النبي ﷺ دعا بالحق المجرد، واستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيفاً، وبعد الهجرة بنحو سنة شرع القتال، والحديث يبين مشروعية الجهاد في عهد النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين ألجؤوهم إلى خوض المعارك إلجاءً، ولو أن غير

(١٤٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(٥١١٤)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، وعبد الرحمن قد اختلف فيه، فمن العلماء من قوى حديثه، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بآخره، والأقرب أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، وقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن له أحاديث منكرة هذا منها، ينظر تهذيب الكمال (٧/١٧)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، والبيهقي في الشعب (١١٩٩)، وأحمد في مسنده، ح(٥١١٥)، من طريق أبي النظر هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن به، قال الذهبي في السير (٥٠٩/١٥): "إسناده صالح".

وعلق البخاري (٩٨/٦) بعضه بصيغة التمريض، في باب ما قيل في الرماح فقال: "ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به، وفيه علتان: الأولى: تفرد الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، الثانية: الاضطراب.

وأخرج قوله: "من تشبه بقومٍ فهو منهم"، دون أوله أبو داود في سننه، ح(٤٠٣١)، من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن أبي النظر عن حسان به، وهو بهذا اللفظ جيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢٦٩/١): "وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة وأبا النظر وحسان بن عطية، ثقات، مشاهير، أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يحتاج إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين".

المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحراراً في نشر دعوهم،ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً. فمعنى قوله ﷺ: "بعثت بالسيف" أي: بعثني الله لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)(١٤٣٥). المراد بالناس في قوله: "أمرت أن أقاتل الناس ": مشركو العرب خاصة؛ لأنهم اجتمعوا على الرسول لقتاله، فكلمة "الناس" وإن أفادت العموم لوجود (ال) الجنسية فإنها مخصصة بآية الجزية، فهذا من العام الذي أريد به الخاص، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا"(١٤٣٦)، وهذا مألوف في العربية، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١٤٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإيمان، ح(٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٤٣٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم (٤/٦) من طريق هارون بن محمد عن محمد =

ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾[1437]، أريد بالناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالثاني: أبو سفيان[1438].

ومن هنا استنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام بالواحد مطلقاً، أي: سواء أكان جمعاً أم لا[1439].

والحديث يفيد أن القتال شرع لكف الشر عن طريق الإسلام ودعوته، وفرق بين القتل والقتال، حكى البيهقي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"[1440]، والحديث جاء بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس...".

وأما القول بأن للدين دعوتين: دعوة باللسان، ودعوة بالسنان؛ لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام، وهي الدعوة بالحجة والبرهان والإقناع بالمنطق والعقل، وذلك في آيات كثيرة، مثل قوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1441]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[1442]، ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ

= بن عيسى ثنا حميد الطويل عن أنس ﷺ.

(١٤٣٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧٤.

(١٤٣٨) ينظر: البحر المحيط (٣/١١٧)، تفسير القرطبي (٤/٢٧٩).

(١٤٣٩) ينظر: شرح الأسنوي (٢/٨٣، ١٠٠).

(١٤٤٠) ينظر: فتح الباري (١/٦٤)

(١٤٤١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(١٤٤٢) سورة الغاشية، الآيتين: ٢١-٢٢.

بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾[1443].

الحديث الثالث: قال سفيان بن عيينة: بعث الله رسوله ﷺ بأربعة سيوف: سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه، وسيف لقتال أهل الردة، كما قال تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1444]، فقاتل به أبو بكر رضي الله عنه بعده مانعي الزكاة، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1445]، فقاتل به عمر رضي الله عنه، وسيف لقتال المارقين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1446]، فقاتل به علي رضي الله عنه[1447].

وهذا القول لا يعني أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم بدءوا بقتال أحد، وإنما كان واقع القتال لحماية الدعوة، وتأمين الحرية الدينية للمسلمين بعد مبادرة الأعداء بالعدوان، أو يكون على سبيل مبادرة المسلمين بالدفاع بعد نقض المعاهدات، واتخاذ التدابير التي توحي ببدء القتال عن قرب، وهذا أمرٌ معروف تاريخياً، فقد فتن المشركون المسلمين عن دينهم، وهموا بقتل النبي ﷺ، وأرسل كسرى ملك المجوس إلى النبي ﷺ من يريد قتله عندما دعاه

(١٤٤٣) سورة ق، الآية: ٤٥

(١٤٤٤) سورة الفتح، الآية: ١٦

(١٤٤٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩

(١٤٤٦) سورة الحجرات، الآية: ٩

(١٤٤٧) في المبسوط (٦/١٢٣)، السِّير الكبير (١/١٧) بدون سند.

للإسلام فمزق الكتاب، والروم قد قتلوا من أسلم بالشام، وحشدوا جيوشهم على حدود الشام[١٤٤٨]، وبهذا الجمع بين الآيات والأحاديث ندرك أنها تتفق على حكم واحد دون تعارض، فالآيات القرآنية المكية والمدنية قد بينت أن الدافع للقتال دفع الظلم أو قطع دابر الفتنة، أو لأجل حماية سياج الدعوة إلى الإسلام، والأحاديث إما مقررة لما جاء في هذه الآيات، أو مخصصة لبعض إطلاقاتها[١٤٤٩].

—•◈◆◆◆◈•—

(١٤٤٨) ينظر: شرح السِّير الكبير، ص(١٣٩).

(١٤٤٩) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ص(١٢٠-١٢٤).

الفصل الثالث

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

حكم الاستعانة بغير المسلمين:

الاستعانة بغير المسلمين، إما أن تكون على بغاة المسلمين، فهذا محرم بالإجماع(١٤٥٠)، وقد عده الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام(١٤٥١)، وإما أن تكون الاستعانة بالكفار على الكفار فهذه اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

القول الأول: جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وإليه ذهب الحنفية.

القول الثاني: تحريم الاستعانة بهم إلا لخدمة ونحوها، وإليه ذهب المالكية.

القول الثالث: أنها تجوز بشرطين:

الأول: أن تؤمن خيانتهم، **الثاني:** أن يكونوا -يعني الكفار المستعان بهم- أقل وأضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى الكفار قاومهم المسلمون، وبهذا قال الشافعية(١٤٥٢).

القول الرابع: عدم جواز الاستعانة، وروي عن أحمد ما يدل على

(١٤٥٠) تفسير الطبري (١٥٢/٣).

(١٤٥١) رسالة نواقض الإسلام، ضمن مجموعة التوحيد، ص(١٣٠).

(١٤٥٢) ينظر: فتح القدير (٥٠٢/٥)، أحكام القرآن، للجصاص(٤٧٧/٢)، منهاج الطالبين (٢٢١/٤)، الاستعانة بغير المسلمين، للطريقي (ص٢٦٣).

الجواز، وقيد بعضهم الجواز حال الضرورة، وبهذا قال الحنابلة(١٤٥٣).

ويمكن أن ترد هذه الأقوال إلى قولين:

الأول: عدم الجواز.

الثاني: الجواز بشروط.

أما أدلة الفريقين فكما يلي:

أولاً: أدلة المانعين من الاستعانة بغير المسلمين:

استدل المانعون من الاستعانة بغير المسلمين بأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ (١٤٥٤) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (فَانْطَلِقْ)(١٤٥٥).

(١٤٥٣) ينظر: كشاف القناع (٣/٦٣)، الدرر السنية (٧/١٧١-١٧٤-١٧٥).

(١٤٥٤) حرة الوبرة: موضع على نحو مسير أربعة أميال من المدينة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٩٨).

(١٤٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، ح(١٨١٧).

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع فإذا كتيبة، فقال: من هؤلاء؟ قالوا بنوا قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا. بل هم على دينهم، قال: "قولوا لهم: فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين" (١٤٥٦).

الدليل الثالث: حديث خبيب بن إساف قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ. فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: (أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟) قُلْنَا: لاَ. قَالَ: (إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)(١٤٥٧).

كما استدلوا بالآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ ﴾(١٤٥٨).

(١٤٥٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٢) من طريق السيناني عن محمد بن عمرو عن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد، وسعد بن المنذر غير معروف، قال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد حسن، لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد بن عمرو وعبد الرحمن الغسيل" ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(١١٠١).

(١٤٥٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢١-١٢٢) -من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، قال الحاكم (٢/١٢٢)- "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وحبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف".

(١٤٥٨) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

ثانياً: أدلة المجيزين للاستعانة بغير المسلمين:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَى النَّارِ" قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ(١٤٥٩)، قال ابن حجر -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون قوله: "هو من أهل النار" أي إن لم يغفر الله له، ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرا. ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث" لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة "... والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرا أو فاسقا"(١٤٦٠).

والمقصود أن هذا الرجل كان فاجراً وأخبر النبي ﷺ بأنه من أهل النار، ومع ذلك استعان به النبي ﷺ في القتال.

(١٤٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح(٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح(١١١).

(١٤٦٠) فتح الباري (٤٧٤/٧).

الدليل الثاني: حديث ذي مخمر الحبشي -أخي النجاشي- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ..." وفي لفظ: "سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ...."[١٤٦١].

والشاهد من الحديث قوله: "وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا".

وقد ناقش المانعون أدلة المجيزين بأنها ضعيفة، إما في دلالتها كحديث أبي هريرة، إذ ليس صريحاً أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً، بل فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه عن هذا الرجل: "إنه يدعي الإسلام"، كما أن القصة لا تفيد أن النبي ﷺ استعان به، وإنما أذن له فقط في الحضور والقتال[١٤٦٢].

وأما المجيزون فناقشوا أدلة المانعين من وجوه:

أحدهما: أن النبي ﷺ رد المشرك رجاء إسلامه، حيث تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فصدق ظنه فأسلم، ذكره البيهقي عن الإمام الشافعي[١٤٦٣].

(١٤٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(١٦٨٢٥، ١٦٨٢٦)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٥/٧) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذي مخمر رضي الله عنه، والحديث رجاله رجال البخاري ومسلم عدا صحابيه ذي مخمر رضي الله عنه، فلم يخرج له البخاري ومسلم، والحديث جاء من طرق أخرى كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود، ح(٢٧٦٧)، وابن ماجه في سننه، ح(٤٠٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٥/٥) كلهم من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ذي مخمر رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٤٢١/٤).

(١٤٦٢) ينظر: فتح الباري (٤٧٤/٧)، نيل الأوطار (٢٥٥/٧)، الاستعانة بغير المسلمين، ص(٢٦٨).

(١٤٦٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٧/٩).

ومعنى ذلك أن الأمر موكول إلى الإمام، فإن رأى مصلحة في مشاركة الكافر قبله، وإن رأى غير ذلك رده فالأمر إليه في تقدير المصلحة في ذلك.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي ذلك نظر"[١٤٦٤].

ثانيها: أن النبي ﷺ رد المشرك لأنه خشي أن يكون عيناً للمشركين، -ذكره الجصاص-[١٤٦٥].

ثالثها: التفريق بين المشركين وأهل الكتاب، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم، وأما المشركون فلا، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا، ذكره الطحاوي، وقال: "وهذا حكمهم الآن عند كثير من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذ بالله من تلك الحال"[١٤٦٦].

رابعها: أن يقال بأن أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنع، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وهذا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعي"[١٤٦٧].

والواقع أننا إذا ما أمعنا النظر في الأدلة وجدنا أدلة المانعين صحيحة وصريحة، وأدلة المجيزين في بعضها ضعف، وفي بعضها عدم التصريح بالاستعانة، إلا أن حديث مصالحة الروم يعطي دلالة لا بأس بها على جواز الاستعانة بالكفار[١٤٦٨].

(١٤٦٤) التلخيص الحبير (٤/١١٢).

(١٤٦٥) أحكام القرآن (٢/٤٤٧).

(١٤٦٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣/٢٣٦-٢٣٩).

(١٤٦٧) التلخيص الحبير (٤/١١٢).

(١٤٦٨) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين، ص(٢٦٩).

ولعل الأقرب في هذه المسألة الجمع بين النصوص الواردة في هذا الباب بأن يقال: النصوص المانعة تحمل على الحالات التالية:

الحالة الأولى: عدم الحاجة إلى الكافر.

الحالة الثانية: وجود مصلحة ظاهرة في رده، إما تأديباً له، أو رجاء إسلامه، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار، ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم، وهذا قد يفهم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الحالة الرابعة: إذا كان هؤلاء الكفار معروفاً عنهم الاستهزاء بالدين والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك.

وأما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم، ويمكن أن يكون التفصيل في ذلك كالتالي:

لا يخلو هؤلاء الكفار إما أن يكونوا أفراداً قليلين، أو مجموعة كثيرة، فإذا كانوا أفراداً فتجوز الاستعانة بهم بشرطين:

أولهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كأن يكونوا أصحاب رأي، أو بأس شديد على العدو.

ثانيهما: أن تؤمن خيانتهم.

أما إن كانوا كثيرين فلا يستعان بهم إلا بثلاثة شروط: الشرطان السابقان.

والثالث: أن لا تكون لهم شوكة وقوة تنازع قوة المسلمين إما عدداً أو

عدة أو بأساً ورأياً.

وأما أخذ رأيهم في أمور الحرب وأحوال العدو، فالذي يظهر أنه لا بأس به؛ لأن ذلك من شؤون الدنيا(١٤٦٩).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٤٦٩) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين، ص(٢٧١).

الفصل الرابع

كيفية معاملة أسرى الحرب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان رأفة الإسلام.

المبحث الثاني: حكم استخراج المعلومات من الأسير.

المبحث الثالث: حكم ضرب الأسير.

المبحث الرابع: حكم قتل الأسرى من النساء والصبيان.

المبحث الخامس: حكم المنّ على الأسير.

المبحث السادس: حكم فداء أسرى المسلمين بالنساء المسبيات.

المبحث السابع: حكم قتل الأسير.

المبحث الأول
بيان رأفة الإسلام بالأسرى

في قديم التاريخ كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة.

وقد عامل الفرس أسراهم بقسوة لا هوادة فيها، فكانوا ضحية التنكيل والتعذيب والقتل والصلب، وكذلك كان الإغريق يفعلون بأسراهم(١٤٧٠).

والعرب تأثروا -في جاهليتهم- بعادات مجاوريهم، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، فلمَّا جاء الإسلام ضرب القدح المعلى في الرفق بالأسارى، والرحمة هم والعناية بشأهم، ويدلّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه نبيه بن وهب في أسارى بدر: أنّ النبي ﷺ قال: "استوصوا بالأسارى خيراً"(١٤٧١).

الدليل الثاني: ما ورد أنَّ رسول الله ﷺ قال في بني قريظة -بعدما احترق النهار في يوم صائف-: "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا"(١٤٧٢).

(١٤٧٠) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٠٤).

(١٤٧١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٥٠)، وفي الكبير (٢٢/٣٩٣)، من طريق: محمد بن أبي إسحاق قال حدثني نبيه بن وهب عن أبي عزيز بن عمير، قال الهيثمي في المجمع (٦/٨٦): "رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده حسن".

(١٤٧٢) ذكره الواقدي في مغازيه (١/٥١٥) بغير إسناد، وكذا فعل محمد بن يوسف الصالحي =

الدليل الثالث: قال أبو عزيز عمير بن هاشم: مرَّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شدَّ يديك به؛ فإن أمه ذات متاع، قال: وكنت في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي أردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها(١٤٧٣).

وبموجب هذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة.

وبهذا يبطل ما يدعيه بعض الكتاب الغربيين من أنَّ المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة ليست أقل قسوة من سابقيهم(١٤٧٤)، وقد استندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي

= الشامي في كتابه سبل الهدى والرشاد (١٣/٥).

(١٤٧٣) أخرجه ابن إسحاق كما في البداية والنهاية (٣٧٣/٣)، وابن هشام (٦٤٤/١)، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه، وقال" استوصوا بهم خيرا" قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح(٦٢٩٨)، من طريق حبيب بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه الطبري في تاريخه (١٥٨/٢)، من طريق ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق.

(١٤٧٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٠٥).

﴿ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾(١٤٧٥).

وقد كان نزول هذه الآية بعد مشاورة الرسول ﷺ أصحابه ﷺ في شأن أسرى بدر، بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع للأسرى، فأشار الصحابة بعض الصحابة ﷺ على النبي ﷺ بأخذ الفداء منهم، فنزلت الآية يعاتب الله نبيه فيها على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام، وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره(١٤٧٦)، وكان قتل المحاربين هو المطلوب في مبدأ قيام دولة الإسلام، حتى يتضاءل الخطر على الدولة الناشئة، ولئلا يتجسس أحد على المسلمين، وهذا شأن كل دعوة إصلاحية لا بد لظهورها من التمكين لها في الأرض.

ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصةً للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ، فكان يوضع الأسير إمَّا في المسجد مؤقتاً حتى ينظر في شأنه، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً.

وقد حبس الرسول ﷺ في مسجده سيد بني حنيفة: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ

(١٤٧٥) سورة الأنفال، الآيتين: ٦٧-٦٨.

(١٤٧٦) ينظر: تفسير الكشاف (٢/٢٣)، تفسير الرازي (٤/٣٨٥)، سنن البيهقي (٦/٣٢١-٣٢٤)، مشكل الآثار للطحاوي (٤/٢٩٣)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٠٦).

مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟)، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ "، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّه مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّه مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّه مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلاَ وَاللَّه لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ(١٤٧٧).

وجاء أيضاً أنّ سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- رأت في بيت النبي ﷺ في المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر، مجموعةً يداه إلى عنقه بحبل، فقالت: أي أبا زيد! أسلمتم أنفسكم، وأعطيتم بأيديكم، ألا متم كراماً، ثم فرّق محمد ﷺ الأسارى بين أصحابه، وقال لهم: "استوصوا بهم خيراً"(١٤٧٨).

(١٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح(٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ربط الأسر وحبسه، ح(١٧٦٤).

(١٤٧٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤/٣) والبيهقي في السنن (٨٩/٩)، من طريق يونس بن =

وأسرى بدر كانوا قد حبسوا كلهم، كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام -وقد أسر العباسَ رجلٌ من الأنصار- فقال رسول الله ﷺ" سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ"(١٤٧٩).

وربط الأسير في صدر الإسلام كان مؤقتاً حتى يتقرر مصيره، ولو لم يُفعل به ذلك لتمكن من الهرب بعد أسره،كما حدث لأسيرٍ أن فرَّ من حجرة عائشة رضي الله عنها، فجاء النبي ﷺ فقال: "يا عائشة أين الأسير؟" فقالت: "نسوة كن عندي، فلهينني عنه، فذهب، فأرسل النبيُّ ﷺ في إثره العيون والأرصاد، حتى عثروا عليه"(١٤٨٠).

= بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة قال قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب قالت سودة: فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقيل هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل... قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٤) من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق به.

(١٤٧٩) أخرجه البيهقي في سننه (٨٩/٩)، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون...، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما -.

(١٤٨٠) أخرجه البيهقي في سننه (٨٩/٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري عن أبي عاصم =

وقد أكرم الإسلام الأسير إكراماً لم تعرف له البشرية مثيلاً، ففي نصوص القرآن نجد الحض على إطعام الأسير، قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾(١٤٨١).

وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ(١٤٨٢).

وبالنسبة لكسوة الأسرى فإنها مطلوبة شرعاً أيضاً، ويدلّ على ذلك ما يلي:

أولاً: ما روى جابر بن عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

= النبيل عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة - رضي الله عنها -.....".

(١٤٨١) سورة الدهر الآيتين: ٨- ٩.

(١٤٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ح(١٦٤١).

إيَّاه[1483].

ثانياً: قصة ابنة حاتم الطائي حين وقعت في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي ﷺ فتعرضت له، وقالت: هلك الوالد، وغاب الرافد -تعني أخاها عدياً- فمُنَّ عليَّ، مَنَّ الله عليك ! فقال: "قد فعلت، فلا تعجلي بخروج، حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقةً، حتى يبلغك إلى بلادنا" وأقامت حتى قدم رهطٌ من قومها، فكساها رسول الله ﷺ وحملها، وأعطاها نفقة، فخرجت منه[1484].

وقد أجاد ابن القيم -رحمه الله- في وصف هدي النبي ﷺ مع الأسرى فقال: "فصل: في هديه ﷺ في الأسارى، كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[1485]، وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثم منَّ عليهم[1486]، وأسر

(١٤٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى، ح(٣٠٠٨).

(١٤٨٤) ذكره ابن هشام في سيرته (٥٧٩/٢) بغير إسناد، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٩/٦) ح(٦٦١٤)، بلفظ مقارب من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم ﷺ.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٥): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن هشام الدستوائي وهو متروك".

(١٤٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ح(٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(١٤٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ =

ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم[1487]، واستشار الصحابة في أسارى بدر فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم؛ لعل الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قال عمر، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسول الله ! من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: "أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[1488][1489]، وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في

= عَنكُمْ ﴾، ح(١٨٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، ح(٤٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، ح(١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٨٨) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(١٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ح(١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى(١٤٩٠)، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلّب جانب الرحمة على جانب العقوبة"(١٤٩١).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٤٩٠) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٣/١، ٣٨٤)، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ﷺ، وسنده حسن.

(١٤٩١) زاد المعاد (١٠٩/٣-١١١).

المبحث الثاني
حكم استخراج المعلومات من الأسير كرهاً

الذي يظهر أنه إذا ترتب على ذلك مصلحة فإنه يجوز إكراه الأسير على الإدلاء بمعلوماتٍ عسكرية؛ كما إذا كان الأسير من ذوي الوجاهة من جند الكفار، أو عرف أنه صاحب رأيٍ وتخطيطٍ في الحروب ونحوها، أو لم يكن كذلك، لكنه يعرف عن خطط أهل الكفر، من التدبير، وتحركاهم المستقبلية.

قال في مطالب أولي النهى: "قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه، فإن كان فيه مصلحةٌ،كزيادةٍ في الجهاد، أو نكالٍ لهم، أو زجرٍ عن العدوان جاز؛ لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع، قاله الشيخ تقي الدين"[1492].

ويدل على جواز إكراه الأسير على استخراج المعلومات حديث قصة غلام بني الحجاج الآتية في المبحث الآتي.

(١٤٩٢) مطالب أولي النهى (٢/٥٢٠).

المبحث الثالث
حكم ضرب الأسير

عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عليهم رَوَايَا قُرَيْشٍ(١٤٩٣)، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسألوه عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَف فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَف فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، انْصَرَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ(١٤٩٤)، فأجيز ضرب الأسير هنا للأمور التالية:

أولاً: لما تحقق المسلمون من كذب الغلام عليهم، وأقرّهم الرسول ﷺ على ذلك؛ لعلمه بكذب الغلام عند الضرب، وصدقه عند الترك، وهذا من معجزات النبوة(١٤٩٥) فيعدُّ إجازة ضرب الأسير في هذه الحالة وارداً في واقعة خاصة، وليس هدياً ثابتاً.

ثانياً: أنّ جواز ضرب الأسير هنا على سبيل الاستثناء؛ لدرء الخطر عن

(١٤٩٣) هي الإبل التي يستقى عليها من البئر، ينظر: لسان العرب، مادة: روي، (١٤/٣٤٥).

(١٤٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ح(١٧٧٩).

(١٤٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٢٦).

المسلمين في أول لقاء مع كفار قريش، ثم إنه كما كشف كذب الأسير وخداعه، فليس هذا الضرب المحمول على التهديد كان أمراً مبتدءاً بمجرد الأسر.

ثالثاً: أنّ ضرب الأسير لا يجوز على سبيل الإطلاق، وإنما يجوز عند تحقّق المصلحة من ضربه، قال الخطابي في أثناء كلامه على قصة غلام بني الحجاج: "في الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر، إذا كان في ضربه طائل"(١٤٩٦)، يعني مصلحة.

هذا ما قاله بعض شرَّاح الحديث، والأقرب أن هذا الحديث يدل على الإنكار على ضرب الأسير، بدليل أنَّ الرسول ﷺ تجوَّز في صلاته، حين رأى ضرب الغلام، وما فعل ذلك إلاَّ لأمر يستحق المبادرة إلى تغييره.

(١٤٩٦) معالم السنن (٢/٢٨٦).

المبحث الرابع
حكم قتل الأسرى من النساء والصبيان

ثبت في السنة النهي عن قتل النساء والولدان عموماً، ويدلّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١٤٩٧).

فإن اشترك النساء والذراري في القتال مع قومهم بالفعل، أو بالرأي جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة (١٤٩٨).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يوم حنين، فقال: "من قتل هذه؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلمَّا رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي، أو إلى قائم سيفي؛ لتقتلني فقتلتها، فقال النبي ﷺ: "ما بال النساء، ما شأن قتل

(١٤٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح(٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤).

(١٤٩٨) ينظر: بداية المجتهد (٣٧١/١)، الأم (١٥٧/٤)، اختلاف الفقهاء، ص(٩)، المحلى (٢٩٧/٧)، الميزان (١٧٥/٢)، بهامشه "رحمة الأمة"، ١٦٢/٢، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤١٨).

النساء"[1499]، فهذه امرأة أسيرة حاولت قتل آسرها، فجاز قتلها، وسيأتي مزيد تفصيل في الفصل السابع من هذا الباب في "حكم قتل الفئات المستضعفة".

(1499) أخرجه أحمد في مسنده (1/256) ح(2316)، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/396) ح(36897)، والطبراني في الكبير (11/388) ح(12082) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: سبى رجل امرأة يوم خيبر، فحملها خلفه فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فأبصرها رسول الله ﷺ فقال: "من قتل هذه؟" فأخبروه، فنهى عن قتل النساء، وعند الطبراني: "فسكت" بدل قوله: "فنهى عن قتل النساء"، قال الهيثمي في المجمع (5/569): "في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس" وينظر: التلخيص الحبير (4/102).

المبحث الخامس
حكم المنِّ على الأسرى

المنُّ على الأسرى هو إطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وقد ذهب أكثر العلماء من الشافعية، والحنابلة، إلى جواز المنِّ على السبي[١٥٠٠]، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين، إمّا بالعفو منهم عن حقوقهم، أو بمالٍ يعوضهم من سهم المصالح.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة من السنة:

الدليل الأول: أنّ النبي ﷺ -بعد قسمة سبي هوازن بحنين- جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١٥٠٠) ينظر: الكافي (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (٩٢/٦)، المهذب (٢٩٦/٣).

ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا(١٥٠١).

الدليل الثاني: أنّ النبيَّ ﷺ منَّ -بعد بدر- على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال، فعن ابن سيرين: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كان عليها محرر من ولد إسماعيل، فلما جاء سبي أهل اليمن، أرادت أن تعتق منهم، فقال لها رسول الله ﷺ: "لا تعتقي منهم"، فلما جاء السبي قال رسول الله ﷺ: "أعتقي من هؤلاء"(١٥٠٢).

والواقع أنّ مسألة المنِّ على السبي أو الأسرى أمرٌ متعلق بالمصالح العامة للمسلمين، التي يتولاّها وليُّ الأمر، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(١٥٠٣) وعليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة في ذلك.

—•◈◆◆◆◈•—

(١٥٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا وهب شيئا لوَكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ جَازَ، ح(٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهما-.

(١٥٠٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/١٥٩) مرسلاً من طريق ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين...قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر، وأخرج أحمد في مسنده (٦/٢٦٣)، ح(٢٦٣١١) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا مسعر عن عبيد الله بن حسن عن ابن معقل عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن معقل.

(١٥٠٣) سورة محمد، الآية: ٤.

المبحث السادس
فداء أسرى المسلمين بالنساء المسبيات

جاء في السنة ما يدل على جواز فداء أسرى المسلمين بالنساء المسبيات، دل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فعَرَّسْنَا[1504] ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ[1505] مِنْ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ[1506]، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ[1507] مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ"، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا

(١٥٠٤) التعريس: النُّزول آخر الليل، ينظر: لسان العرب (٦/١٣٦)، عرس، القاموس المحيط، ص(٧١٨).

(١٥٠٥) أي جماعة كثيرة، ينظر: غريب الخطابي (١/٥٩٣)، النهاية (٣/٥٩٢).

(١٥٠٦) أي النساء والصبيان.

(١٥٠٧) أي بساط من جلد، ينظر: لسان العرب، قشع، (٨/٢٧٣).

كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ[١٥٠٨].

ففي هذا الحديث الصحيح جواز فداء الرجال بالنساء، وهي سنة قائمة عن الرسول ﷺ، وهذا هو رأي عامة أهل العلم، قال أبو عبيد: "وكلهم يرى أن يفادى الرجال بالنساء بعضهم ببعض"[١٥٠٩].

أما الأسرى -وهم الرجال المقاتلون من الكفار- إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنُّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين[١٥١٠].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة، كما تقدّم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(١٥٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ح(١٧٥٥).

(١٥٠٩) الأموال لأبي عبيد، ص(١٢٠- ١٢٤).

(١٥١٠) ينظر: الأموال، ص(١٢٨)، زاد المعاد (٢/٦٦)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٣٠).

المبحث السابع
حكم قتل الأسير

قال الجصاص -رحمه الله-: "اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير، منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث الذي قتل بعد الأسر يوم بدر، وقتل النبي ﷺ يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد أسره، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية، ومنَّ على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق ألاَّ يكتم شيئاً، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله؛ وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.."(١٥١١)، إلى أن قال: "فهذه آثار متوازنة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير، وفي استبقائه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك"(١٥١٢).

(١٥١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢/٢): من طريق عمرو بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه...، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول الحرام ومكة بغير إحرام، ح(١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح(١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه".

(١٥١٢) تفسير الجصاص (٣٩١/٣).

أمّا الحوادث التي قتل فيها بعض الأسرى في أول الإسلام فإنها تعتبر حادثةً في ظروف معينة، وليست تشريعاً دائماً، فقد منَّ ﷺ على بعض الأسري وقتل بعضهم؛ لغلوِّهم في معاداة الدعوة الإسلامية، وعظم نكايتهم بالمسلمين؛ ولتأليب القبائل، وتحريضهم على المسلمين، وللتمادي في إيذاء الرسول ﷺ والاسترسال في هجائه(١٥١٣)، كما هو شأن الأفراد الذين ذكرهم الجصاص، وسبق التفصيل في هذا في الفصل الثالث عشر من الباب السابق في حكم العفو عن غير المسلمين وذكرت فيه جملة من المواقف التي أخذ فيها النبي ﷺ بالمقاضاة والمجازاة وعدم العفو، وأما قتل أسارى بدر فقد كان لغاية عظيمة وهي: التمكين للدعوة، وإظهار صلابة الدولة، والتمهيد لدعم مجدها وهيبتها.

وقد استغل المستشرقون(١٥١٤) حادثة أسرى بدر لاتهام الإسلام بأنه الدين الذي يتعطش أبناؤه للدماء، مع أنهم لو فهموا تلك الحادثة على الوجه الصحيح لبطلت كل الدعاوى المغرضة(١٥١٥)، وأين هذا مما أراقه أعداء الإسلام، وما قاموا به من مجازر متوالية في أحط صور الغدر وأبشع صور الغيلة! وإنما قتل المسلمون اثنين من أسرى بدر؛ لأنهم كانوا قادةً في حرب

(١٥١٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص(١٢٧)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٣٦).

(١٥١٤) ينظر: حياة محمد ﷺ لحسين هيكل، ص(٢٧٣-٢٧٤)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٣٧).

(١٥١٥) بل إن من أهل العلم من أنكر ثبوت قتل أحد من الأسرى سوى عقبة بن أبي معيط. ينظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص(٤٣٧).

المسلمين، مدى الأعوام الثلاثة عشر التي احتمل المسلمون فيها صنوف الأذى بمكة!.

ومما يدلُّ على حفاظ النبي ﷺ على الأرواح وعدم التعطش للدماء أنه أنكر على خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل أسرى بني جذيمة، حين قالوا: صبأنا، في حين أنّ الذي قتلهم هو بعض الصحابة وليس رسول الله ﷺ، مع أن بعض الصحابة رضي الله عنهم رفض قتل أسراهم، ومنهم عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فإنه قال: "وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي"(١٥١٦).

إذاً فقتل الأسرى في الإسلام ليس تشريعاً دائماً، وإباحته في بعض الأحوال دواء ناجح، أو فرديةٌ خاصة، أو لضرورةٍ قصوى، وليس ذلك علاجاً لحالات جماعيةٍ عامة.

—•◈◆◆◆◈•—

(١٥١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح(٤٣٣٩).

الفصل الخامس

حكم تعذيب العدو بالنار

اختلفت المرويات الواردة في ذلك، وبناء عليه اختلف أهل العلم:

القول الأول: كراهة التحريق بالنار مطلقاً، وهذا قول عمر، وابن عباس، وغيرهما ﭬ، سواء كان بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصاً[(١٥١٧)]، وبهذا قال الإمام الشافعي -رحمه الله-[(١٥١٨)]، فإنه قال: "وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يدٍ، ولا رجلٍ، ولا عضوٍ، ولا مفصلٍ، ولا بقر بطنٍ، ولا تحريقٍ، ولا تغريقٍ، ولا شيءٍ يعدو ما وصفت؛ لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقتل من قتل كما وصفت"[(١٥١٩)].

(١٥١٧) فتح الباري (٦/١٥٠).

(١٥١٨) كما في الأم (٤/٢٤٥)، لكنَّ كلامه يدلّ على تحريم التعذيب بالنار، ولا يقتصر ذلك على مجرّد الكراهة، إلاّ أن تحمل الكراهة الواردة عن السلف على الكراهة التحريمية، وهو الظاهر؛ لأنّ الكراهة في لسان الشرع، وسلف الأمّة، والمتقدمين من العلماء يراد بها الكراهة التحريمية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء:٣٨، إلى غير ذلك من الأدلة.

(١٥١٩) ثمّ أضاف قائلاً: "فإن قال قائل: قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه، وأرجلهم، وسمل أعينهم، فإن أنس بن مالك ورجلاً رويا هذا عن النبي ﷺ ثم رويا فيه أو أحدهما أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبةً إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنّ هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب، بنت رسول الله ﷺ بشيءٍ، فبعث النبي =

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث حمزة الأسلمي ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ"، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ"(١٥٢٠).

الدليل الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: "إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"(١٥٢١).

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: "لاَ يَنْبَغِي أَنْ

= ﷺ سرية، فقال" إن ظفرتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين من حطب، ثم أحرقوه" ثم قال رسول الله ﷺ "سبحان الله! ما ينبغي لأحدٍ أن يعذب بعذاب الله عز وجل، إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه".

قال الشافعي -رحمه الله-: "وكان علي بن حسين ينكر حديث أنسٍ في أصحاب اللّقاح، أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: والله ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهل اللّقاح على قطع أيديهم وأرجلهم".

(١٥٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار (٦١/٢)، وأحمد في مسنده، ح(١٦٠٧٧) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ﵁ قال:...

(١٥٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٦).

يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ"[1522].

الدليل الرابع: ما رواه عكرمة: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[1523].

حيث لم يقل: "فحرّقوه"، بل ورد النهي عن التحريق بالنار، كما في الأدلّة السابقة وسواها ممّا لم يذكر هنا[1524]، فنهى الشارع -في هذه الأدلّة- عن التعذيب بالنار، واعتبره اعتداءً على حق الألوهية؛ إذ لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار، وعلى ذلك فالتعذيب بالنار محرّم تحريماً شديداً، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: جواز التعذيب بالنار، وبه قال علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما من الصحابة ﷺ[1525].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنّ النبي ﷺ سمّل أعين العرنيين بالحديد المحمى بالنار[1526]،

(١٥٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار (٦١/٢) ح(٢٦٧٥)، من طريق ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ﷺ.

(١٥٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٧).

(١٥٢٤) ينظر: فتح الباري (٣٤١/١) (١٢٦/٢).

(١٥٢٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٥٣/١).

(١٥٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم في صحيحه، كتاب كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح(١٦٧١) والحديث روي بألفاظ عديدة في الصحيح، والقصة مشهورة.ومعنى سمل أعينهم: أي فقأها، وأذهب ما فيها.أما الحرة التي تركهم فيها فهي الحرة المعروفة بالمدينة، وهي ذات الحجارة السوداء في الجهة الشرقية منها.ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٤/١١)، =

وهذا دليل على جواز التعذيب بالنار عند وجود ما يقتضي ذلك.

ويناقش الاستدلال بقصّة العرنيين من وجوه:

الوجه الأول: بأنَّ تعذيب العرنيين بما ذكر كان قصاصاً، والقصاص يجب فيه التماثل، بمعنى أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجنيِّ عليه، أما التعذيب بالنار ابتداءً فلا يجوز.

الوجه الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسمِّل أعين العرنيين، وإنما اقتصر على قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وصلبهم، ولذلك أنكر بعض أهل العلم سمل أعينهم، وقد تقدم قول الإمام الشافعي في ذلك في أول هذا الفصل.

الوجه الثالث: أنّ سمل الأعين -وهو تحريقها بالحديد المحمّى بالنار- منسوخ، وإنما كان جائزاً في أول الإسلام، ثمّ نسخ بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن المثلة، والنهي عن التعذيب بالنار(١٥٢٧).

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك تحريق أبي بكرٍ رضي الله عنه البغاة بالنار، وكان ذلك بحضرة الصحابة، وتحريق خالد بن الوليد رضي الله عنه ناساً من أهل الردّة بالنار(١٥٢٨)، وقتل عليٌّ رضي الله عنه قوماً كفروا بعد إسلامهم، ثمّ حرّقهم بالنار(١٥٢٩).

= المصباح المنير (٢٨٩/١).

(١٥٢٧) ينظر: فتح الباري (٣٤١/١) (١٢٦/٢).

(١٥٢٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٥) ح(٩٤١٢)، عن معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه. بسند صحيح.

(١٥٢٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٥) ح(٩٤١٣)، عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن علياً قتل قوما كفروا بعد إسلامهم وأحرقهم بالنار.

ونوقش الاستدلال بفعل الصحابة: بأنّ تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، فكما نقل الجواز عن عليٍّ ﷺ، فقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره المنع منه[١٥٣٠]، وليس تقديم أحدهما بأولى من الآخر.

الدليل الثالث: عمل أهل المدينة، فإنّ أكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون، والمراكب على أهلها، وبه قال الثوري، والأوزاعي. وعمل أهل المدينة معتبر، لأنهم ألصق بسنّة رسول الله ﷺ[١٥٣١].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بعمل أهل المدينة: بأنّ جواز تحريق الحصون، والمراكب مقيد بالضرورة، إذا كان التحريق طريقاً للظفر بالعدو، أمّا جوازه مطلقاً فليس من عمل أهل المدينة، ولا غيرهم.

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول -القائل بمنع التحريق بالنار- لقوة أدلّته، وصراحتها، في مقابل ضعف أدلّة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

تلكم هي أحكام الإسلام الراقية، حتى مع الأعداء والحيوانات، فلا يجوز تعذيبهم، ولا التمثيل بهم، ولا تحريقهم، بينما حروب العصبيات، والتشفي، والمطامع، التي يعيشها القرن الحاضر فإنها تترك آثارها في المحاربين: سملاً للأعين، وقلعاً للأظفار، وجدعاً للأنوف، وقطعاً للآذان والأطراف والأعضاء، وتشويهاً في الجسم، وقتلاً جماعياً، واعتداءً على الأعراض، وانتهاكاً للحرمات.

(١٥٣٠) سبق تخريجه، وينظر: فتح الباري (٢٧١/١٢)، جواهر العقود (٢٠٦/٢)، نيل الأوطار (٣/٨).

(١٥٣١) ينظر: المغني (٥٠١/١٠)، نيل الأوطار (٥٨/٨).

والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة، تعزُّ على الحصر والعدّ، ويعزب عن البال كثيرٌ منها؛ لكثرتها، وأوسع مجالاتها تتمثل في الاعتداء على المسلمين، وعلى الأقليات المسلمة في شتى بقاع الدنيا.

الفصل السادس

حكم استنقاذ أسرى الحرب من المسلمين وأهل الذمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم فكاك الأسير:

المبحث الثاني: حكم فكاك أسرى أهل الذمة.

المبحث الأول
حكم فكاك الأسير

إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين -ممثلين في ولاة أمورهم- أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم، كما يجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقير من بيت مال المسلمين، ولو أُتي عليها كلّها.

وقد اتفق أهل العلم على وجوب فكِّ أسرى المسلمين من قبضة الكفار بأيِّ ثمنٍ كان، حتى بالقتال إذا اقتضى الأمر ذلك.

قال ابن رشد -رحمه الله-: "واجب على الإمام أن يفتكَّ أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعيَّن على جميع المسلمين في أموالهم، على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال..."[١٥٣٢].

والأدلّة على وجوب فكِّ أسرى المسلمين كثيرة، أهمّها ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن شهاب الزهري، أن رسول الله ﷺ كتب هذا الكتاب: "هذا كتاب من محمدٍ النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحلَّ معهم وجاهد معهم، أنهم: أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاهم[١٥٣٣]

(١٥٣٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/٣٨٧)، منح الجليل (١/٧١١، ٧٦٧).

(١٥٣٣) يقال: القوم على رباعتهم ورباعهم، أي: على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه.ينظر غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٣٧٦).

يتعاقلون بينهم معاقلة الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين"[(١٥٣٤)].

الدليل الثاني: حديث أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ"[(١٥٣٥)].

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[(١٥٣٦)].

وقد ترجم البخاري -رحمه الله- بقوله: "باب فكاك الأسير"[(١٥٣٧)].

الدليل الرابع: عن حبّان بن جبلة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم"[(١٥٣٨)].

هذه أوامر من الرسول ﷺ بفك الأسرى وهي تدل على الوجوب، وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال لي عمر ﷺ: "اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين فكاكه من بيت مال

(١٥٣٤) ذكره ابن هشام في السيرة (١/٥٠١)، ولم أجد له سنداً، وهو ضعيف لإرساله.

(١٥٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، ح(٣٠٤٦).

(١٥٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، ح(١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٠).

(١٥٣٧) البخاري مع الفتح (١/١١١).

(١٥٣٨) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣٤١)، من طريق سعيد عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة.وهو ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أنعم، ينظر التقريب، ص(٣٤٠).

المسلمين"[1539].

والذي نخلص إليه -بعد هذا العرض لأقوال العلماء في استنقاذ أسرى المسلمين وتخليصهم-: أنَّ هذا واجبٌ اتفق عليه العلماء، وكان واقعاً في الدولة الإسلامية، على مرِّ العصور، وفيه ما ينبئ عن المفارقة بين واقع المسلمين اليوم، وبين ما كانوا عليه سابقاً، فقد قصَّر بعض المسلمين اليوم تقصيراً ذريعاً في استنقاذ المسلمين، وأسلموا أسراهم وخذلوهم، فلم يقاتلوا دونهم، ولم يفتدوهم، بل راح كثيرٌ منهم يتأول أو يتعلَّل بما لا يجوز أن يكون عذراً.

(1539) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٩٧) ح(٣٣٢٦٢)، من طريق حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه.

المبحث الثاني
حكم فكاك أسرى أهل الذمة

وأما فداء أهل الذمة إذا وقعوا في الأسر، فظاهر الأدلة أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما يلي:

أولاً: ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على وجوب فكِّ الأسرى، فإنها تشمل بعمومها أسرى أهل الذمة، ولذلك ورد لفظ" الأسير والأسرى" في الأحاديث السابقة مطلقاً، ولم يقيد بكونه خاصاً بالأسير المسلم، وعلى هذا فإنّ حكم أهل الذمّة حكم المسلمين، طالما كانوا مقيمين تحت ذمّة المسلمين، وفي بلد المسلمين.

ثانياً: أننا قد التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم لزمنا ذلك، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث(١٥٤٠).

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "لا يجب فداؤهم إلا إذا استعان بهم الإمام في القتال؛ لأن أسرهم -عندئذ- كان لمعنى من جهته. وهو المنصوص عن الإمام أحمد، فقد سئل عن النصراني واليهودي إذا غزا كلٌّ منهما مع المسلمين يقاتل معهم فأسره العدو؟ فقال: يفادى به"(١٥٤١).

(١٥٤٠) ينظر: المغني (٢٢٨/٩).

(١٥٤١) نقله ابن قدامة في المغني (٢٢٨/٩)، وابن مفلح في المبدع (٤٢٩/٣).

ومتى وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأنَّ حرمة المسلم أعظم، والخوف عليه أشدُّ، ولأنه معرَّض لفتنته عن دين الحقِّ، بخلاف أهل الذمة[١٥٤٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- موقف رائع، في تخليص أسارى أهل الذمة، على قدم المساواة مع أسارى المسلمين، فقد كتب إلى ملك قبرص رسالةً مطولة، فيها حثٌّ على إطلاق الأسرى، وحسن معاملتهم، بأسلوبٍ يجمع بين الترغيب والترهيب، مع الكياسة واللباقة، قال فيها: "وقد عرف النصارى كلهم أني لمَّا خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، فسمح بإطلاق المسلمين، وقال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنَّا نفتكّهم ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملّة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله..."[١٥٤٣].

—•◈◆◆◆◈•—

(١٥٤٢) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص(٢٣٦)، المغني (١٠/٤٨٧-٤٩٠)، الإنصاف (٤/٢٠٩-٢١٠، ٢٤٧)، الكافي (٤/٣٣٧-٣٣٨)، كشاف القناع (٣/٤٩، ١٢٩)، مطالب أولي النهى (٢/٥٨٣-٥٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٣/٣٩٦-٣٩٧)، الفروع (٦/٢٥١-٢٥٢)، أصول العلاقات الدولية، ص(١٣٠٣).

(١٥٤٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٧-٦١٨).

الفصل السابع

حكم قتل الفئات المستضعفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم قتل النساء والصبيان.

المبحث الثاني: حكم قتل الشيخ الكبير ومن في حكمه.

المبحث الأول
حكم قتل النساء والصبيان

اتفق العلماء[١٥٤٤] على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان عمداً في الحرب إذا لم يقاتلوا، لعدة أدلة، فمن ذلك:

ما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١٥٤٥].

وذكر النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "أن العلماء اجتمعوا على العمل بهذا الحديث، وحرموا قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[١٥٤٦].

وهذا النهي عن قتلهم في حالة تميزهم عن الكفار، وأما إذا اختلطوا بالكفار وصعب على المسلمين التحرز عن قتلهم فإنهم يقاتلون الكفار ولا يقصدون الذرية، امتثالاً لأوامر النبي ﷺ، فإن جاء قتلهم تبعاً لذلك فلا إثم عليهم ولا بأس، كما لو تحصن المشركون في قراهم، فاحتاج المسلمون إلى ضربهم بالمدافع، ونتج عن ذلك قتل الذرية والنساء، أو أغار المسلمون على الكفار ليلاً، وأدى ذلك إلى قتل ذراريهم ونسائهم والحجة لهذا الرأي:

(١٥٤٤) ينظر: المغني (٩/٣١١)، المبسوط (١٠/٢٩)، بداية المجتهد (١/٣٨٣)، المحلى (٤/٢٩٦).

(١٥٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، ح(٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤).

(١٥٤٦) شرح النووي على مسلم (١٢/٤٨).

حديث الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ"[1547] أي يأخذون حكم آبائهم في حل قتلهم.

أما إذا قاتل النساء والصبيان، أو استُعين بهم بأي نوع من أنواع المشاركة في قتال المسلمين فيجوز قتالهم في حال المقاتلة وبعدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[1548]، والنساء والصبيان إذا قاتلونا يقتلون، وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾[1549] وهذا أمر بقتل من يقاتلنا حيث نجده، وهو بعمومه يشمل النساء والصبيان الذين يقاتلوننا.

وذكر ابن العربي[1550] -رحمه الله- من أسباب جواز قتل المرأة التي تقاتل المسلمين: "أن لها آثاراً عظيمة في القتال: منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن"[1551].

وفي العصر الحاضر لجأت بعض الدول إلى قبول النساء في صفوف الجيش النظامي، وخاصة دولة إسرائيل، وفي هذه الحالة فإن المسلمين مطالبون بعدم التهاون، فيجب عليهم قتل النساء اللواتي يقاتلونهم، وعدم

(١٥٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح(٣٠١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح(١٧٤٥).

(١٥٤٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(١٥٤٩) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(١٥٥٠) الأحكام، لابن العربي (١/١٠٥).

(١٥٥١) قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٥٤).

تمكينهم من الحصول على مآربهم، سيما وفي السنة النبوية ما يؤيد ذلك، كما في الحديث السابق عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟" قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى[١٥٥٢]، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ قتلها، لمَّا علم أنها كانت تريد قتله.

وعن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ"[١٥٥٣]، ففيه إشارة إلى أن المرأة لا تقاتل، فإذا قاتلت قوتلت[١٥٥٤].

(١٥٥٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، ص(٣١٩)، والبيهقي في سننه (١٤٠/٩)، من طريق موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة، وإسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد جاءت القصة عن ابن عمر ﷺ بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، ح(٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤)، ولأثر عكرمة شاهد عن ابن عباس ﷺ بمعناه عند الطبراني في الكبير (٣٨٨/١١)، وفيه أن ذلك كان يوم الخندق، لكن أعله الهيثمي في المجمع (٣١٦/٥)، بالحجاج بن أرطاة، وله شاهد ثان من مرسل عبد الرحمن بن أبي عمرة، بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٣٨٤/١٢).

(١٥٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، ح(٢٦٦٩) عن أبي داود الطيالسي عن عمر ابن المرقع بن صيفي بن رباح عن أبيه عن جده رباح بن ربيع، وإسناد الحديث حسن.

(١٥٥٤) المنتقى (١٦٦/٣).

فبهذا يتضح جواز قتل النساء والصبيان إذا نصبوا أنفسهم لقتال المسلمين.

إلاَّ أن ابن حبيب من المالكية(١٥٥٥) قال: "لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلاَّ إذا باشرت القتل وقصدت إليه"، وهذا القول بعيد؛ لأن وجود هؤلاء في صفوف الأعداء يكثر سوادهم، وهو نوع من القتال، ورأي الجمهور هو الراجح والأدلة تؤيده(١٥٥٦).

وما الحكم فيما لو تترس المشركون بنسائهم وأطفالهم؟

إذا تترس المشركون بنسائهم وأطفالهم في الحرب، فقد اختلف العلماء في حكم قتلهم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز رميهم، فإن قُتل أحد منهم، فإن قتله جاء تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وهو قول جمهور العلماء(١٥٥٧).

القول الثاني: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال، حتى لو تترس أهل الحرب بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والذرية فلا يجوز رميهم ولا تحريقهم، وهو قول مالك والأوزاعي(١٥٥٨).

وقد استدل الجمهور بأثر مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق(١٥٥٩)

(١٥٥٥) أوجز المسالك (١٤/٤).

(١٥٥٦) ينظر: المغني (٣١٢/٩)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٥٥).

(١٥٥٧) ينظر: المغني (٢٨٨/٩)، تكملة المجموع (٨٧/١٨)، بدائع الصنائع (٤٣٠٦/٩)، فتح الباري (١٤٨/٦)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٥٦).

(١٥٥٨) أوجز المسالك (١٤/٤) وينظر: فقه الأوزاعي (٣٩٩/٢).

(١٥٥٩) آلة ترمى بها الحجارة، كانت تستعمل في الحروب، تسبب أضراراً على الأعداء، من هدم بيوتهم وإتلاف زروعهم.ينظر: لسان العرب، مادة: مجنق (٣٣٨/١٠).

على أهل الطائف[1560].

حيث أنَّ النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، فدل على جواز قتلهم للضرورة، أي عند التحصن بهم؛ لأن الرمي بالمنجنيق مهلك، ولا يؤمن معه قتل النساء والذرية، وهناك تعليل آخر وجيه وهو: أن عدم

(١٥٦٠) أخرجه أبو داود في المراسيل، ح(٣٢١)، ص(٣٩٢)، والبيهقي في سننه (٨٤/٩) من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول، وهو ضعيف لإرساله، وأخرجه الترمذي (٩٤/٥) بإسناده إلى ثور بن يزيد، ثم ذكره عن مرسله.وفي إسناده عمر بن هارون، قال فيه الحافظ في" التقريب" ص(٤١٧): "متروك، وكان حافظاً"، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٤/٢) من وجه آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وهو من رواية عبد الله بن خراش بن حوشب، وقد ذكر العقيلي هذا الحديث من مناكيره.وقال فيه الحافظ في" التقريب" ص(٣٠١): "ضعيف".

وأخرج نحوه البيهقي (٨٤/٩) من حديث أبي عبيدة، وفي إسناده عبد الله بن عمرو البصري، وثقه البيهقي عند ذكره في الإسناد، مع أن أئمة الجرح والتعديل أطلقوا فيه أشد عبارات الجرح، فقد قال فيه علي بن المديني: "كان يضع الحديث.وكذبه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ضعيف الحديث كان لا يصدق.اهـ. (الجرح والتعديل ١١٩/٥، وميزان الاعتدال ٤٦٨/٢) وفيه عبد الملك الرقاشي، أبو قلابة صدوق يخطئ لما سكن بغداد (التقريب، ص(٣٦٥) والراوي عنه أحمد بن سلمان، روى عنه بعد تغيره.(الكواكب النيرات ٣١١) وهو مع تغيره فقد أنكر على شيخه عبد الله بن عمرو هذا الحديث، فقد نقل عنه البيهقي أنه قال: وكان ينكر عليه هذا الحديث.قال البيهقي: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق.ثم استدل بمرسل يحيى بن أبي كثير، الذي أخرجه أبو داود في مراسيله بعد مرسل عكرمة، ح(٣٢٢)، ص(٣٩٣)، والبيهقي في سننه (٨٤/٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً، فقلت: أفبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: "ما نعرف هذا"، وهو ضعيف أيضاً؛ لإرساله، والأقرب أنه لا يثبت في هذا الباب شيء.

رميهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد، إذ أنهم متى علموا أن المسلمين يتركونهم في حالة التترس بأطفالهم ونسائهم يفعلون ذلك عند خوفهم[١٥٦١].

أما أصحاب القول الثاني: فاستدلوا بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١٥٦٢]، حيث إن النبي ﷺ لم يفرق في نهيه عن قتل النساء والصبيان بين حالة وأخرى إلاَّ ما دلت عليه الأحاديث باستثناء حالة المقاتلة[١٥٦٣].

والرأي الراجح: هو رأي الجمهور، فيجوز قتلهم تبعاً، لا قصداً؛ للضرورة؛ ولأن عدم الجواز يؤدي إلى فعل المحظور من تعطيل فرض من فروض الله.

(١٥٦١) ينظر: المغني (٩/٢٨٨)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٥٦).

(١٥٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، ح(٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤).

(١٥٦٣) ينظر: فقه الإمام الأوزاعي (٢/٣٩٩).

المبحث الثاني
حكم قتل الشيخ الكبير ومن في حكمه

اختلف العلماء في حكم قتل الشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، والراهب، ومن في حكمهم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز قتلهم إذا لم ينصبوا أنفسهم لعداء المسلمين و لم يشاركوا في قتالهم، وبهذا قال جمهور أهل العلم: أحمد بن حنبل ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والأوزاعي(١٥٦٤).

القول الثاني: أنه يجوز قتلهم أو تركهم، وبهذا قال الشافعي في المشهور وابن حزم وابن المنذر(١٥٦٥).

وقد استدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾(١٥٦٦)، فقد روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: "لا تعتدوا بقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير"(١٥٦٧).

(١٥٦٤) ينظر: المغني (٣١١/٩)، الكافي، لابن عبد البر (٤٦٦/١)، المبسوط (٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، ص(٢٣٧)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٥٧).

(١٥٦٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، المغني (٣١١/٩)، المحلى (٢٩٦/٤).

(١٥٦٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(١٥٦٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٢) من طريق أبي صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس.

الدليل الثاني: حديث رباح بن ربيع: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال: "قُلْ لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً"[(١٥٦٨)].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً..."[(١٥٦٩)].

الدليل الرابع: روى مالك -رحمه الله-: أنه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رحمه الله- كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا "، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ[(١٥٧٠)].

الدليل الخامس: ما رواه يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وقال له: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا

(١٥٦٨) سبق تخريجه.

(١٥٦٩) أخرجه أبو داود في سننه، ح(٢٦١٤) من طريق خالد بن الفرز عن أنس، قال ابن حزم في المحلى (٢٩٧/٧): "إن خالد بن الفرز الراوي عن أنس مجهول"، وقد تعقبه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨٨/١)، وقال: "هذا من إطلاقات ابن حزم المردودة".

(١٥٧٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والولدان، ح(١٢٩٣)، وهذا الحديث أورده مالك بلاغاً، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/٢٤): "هذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي".

أَنْفُسَهُمْ لَهُ،.... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا...[1571].

الدليل السادس: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"[1572].

قال البيهقي -رحمه الله بعد ذكره بعض هذه الأحاديث-: "هي بشواهدها مع ما فيها من الآثار يقوي بعضها بعض، والله أعلم"[1573].

كما احتج الشافعي -رحمه الله- بما رواه الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ"[1574].

(١٥٧١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح(١٢٩٢)، وفيه انقطاع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، و لم يسمع من الصحابة إلاّ عن أنس، ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٤٠).

(١٥٧٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٧٢٨)، والبزار كما في كشف الأستار، ح(١٦٧٧)، وأبو يعلى، ح(٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٤) ح(١١٥٦٢)، والبيهقي (٩/٩٠) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية داود بن الحصين، وهو ثقة إلاّ في عكرمة ينظر: التقريب، ص(١٩٨)، وله شاهد من حديث بريدة في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح(١٧٣١) وفيه: أن الرسول ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً..." الحديث، سبق ذكره.

(١٥٧٣) سنن البيهقي (٩/٩١).

(١٥٧٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح(٢٦٧٠)، وأحمد في =

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بما يلي:

أما بالنسبة للآيات الدالة على عموم قتال الكفار فإنها مخصوصة بأدلة الجمهور، وأيضاً فإنه خرج من عمومها المرأة والذرية باتفاق (١٥٧٥)، فنقيس على المرأة والذرية من في حكمهم من الشيوخ الهرمى والزمنى وغيرهم الذين لا يستطيعون القتال.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: "اقتلوا شيوخ المشركين" الذي احتج به الإمام الشافعي -رحمه الله- فلا يقوى على معارضة أدلة الجمهور القوية، وعلى فرض صحة الحديث، فقد ذهب أئمة الحديث إلى الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأن المراد بالشيخ المنهي عن قتله في الأحاديث التي استدل بها الجمهور هو الفاني الذي لا نفع فيه للكفار ولا مضرة منه على المسلمين،

= مسنده، ح(٢٠١٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/١٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٧) ح(٦٩٠٠ - ٦٩٠١)، والبغوي في شرح السنة، ح(٢٦٩٥)، من طريق حجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وإسناده ليس بالقوي؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ينظر: التقريب، ص(١٥٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح(١٥٨٣)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٧) ح(٦٩٠٢)، من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به، لكن سعيد هذا ضعيف ينظر: التقريب، ص(٢٣٤) ومع ذلك فقد قال الترمذي عقبه: حديث صحيح غريب، وأشار إلى رواية حجاج بن أرطأة عن قتادة، فكأنه صححه من أجلها، و لم يلتفت إلى عنعنة الحسن عن سمرة؛ لأن الراجح عنده وعند شيخه البخاري وشيخ شيخه ابن المديني وجماعة من أهل الحديث إثبات سماع الحسن عن سمرة مطلقاً، انظر في بحث موسع في هذه المسألة كتاب: "المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، للعوني (١١٧٤/٣-١٣٠٠).

(١٥٧٥) ينظر: المغني (٣١٢/٩).

وقد وقع التصريح بهذا بقوله ﷺ: "شيخاً فانياً"، والشيخ المـأمور بقتلـه في حديث سمرة بن جندب ﷺ من يكون من أصحاب النجدة والبأس والـرأي في الحرب، لا الهرمى الذين لا قوة لهم[1576].

والرأي الأول: رأي الجمهور أسلم وأصح، ويلحق بالـشيخ الكـبير والراهب ما ذكرته كتب الفقه: من أنه لا يجوز قتل الأعمى، ولا الذي أقعده المرض، والمشلول، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، وكل من لا يـستطيع القتال[1577].

والأصل أن كل من لم يكن أهلاً للقتال لا يقتل، ولا يجوز قتلـه إلاَّ إذا قاتل حقيقة، أو معنى بالرأي والمشورة[1578].

قال النووي -رحمه الله-: "فإن كان منهم من له رأي يستعين الكفـار برأيه في تدبير الحرب قتل قطعاً"[1579]، ودليلهم أن دريد بن الصمة قتله ابن رفيع السلمي يوم حنين وهو شيخ كبير لا يستطيع القتـال؛ لأنـه ذو رأي وصاحب خبرة في المعارك، ولذلك استصحبه قومه ليهتدوا برأيه، وقد أقـر النبي ﷺ قتله، كما في حديث أبي موسى ﷺ لما فرغ رسـول الله ﷺ مـن حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الـصمة، فَقَتَـل دريداً وهزم الله أصحابه... إلى أن قال: فرجعت فدخلت على الـنبي ﷺ في

(١٥٧٦) ينظر: نيل الأوطار (٧/٢٨١)، الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٩/٩٢)، الفتح الرباني، للساعاتي (١٤/٦٥)، سبل السلام (٤/٥٠).

(١٥٧٧) ينظر: المغني (٩/٣١٢)، البدائع (٩/٢٣٠٧).

(١٥٧٨) ينظر: البدائع (٩/٤٣٠٨)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٦١).

(١٥٧٩) روضة الطالبين (١٠/٢٤٣).

بيته... فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر... إلخ[١٥٨٠].

وقد دل الحديث على جواز قتل الشيخ الكبير إذا كان له رأي يستعين الأعداء به في الحروب، وقصة دريد مشهورة في عدم رضاه عن تصرف مالك بن عوف حين جعل النساء والذرية والأموال مع الناس؛ لأجل أن يقاتل كل رجل عن أهله وماله فقال دريد بن الصمّة: إنها إن كانت لك لم ينفعك إلاَّ رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم، ثم ألقِ القوم على متون الخيل، فإن كانت لك لحق بك من ورائك، وكان أهلك لا خوف عليهم، وإن كان عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت مالك وأهلك، فغضب مالك، وقال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر علمك، وفي الرجال من هو أبصر منك في الحرب[١٥٨١].

ولهذا اتفق العلماء على جواز قتل الشيخ الذي يُستفاد من خبرته وآرائه في تنظيم الخطط العسكرية، ويلحق به المستشار الحربي؛ لأن الحرب كما تحتاج إلى أسلحة ورجال تحتاج إلى تخطيط دقيق يُبين حجم المعركة لاتخاذ التدابير اللازمة. وعمل المستشار هو رسم الخطط التي يقوم المحاربون بتنفيذها[١٥٨٢].

وأيضاً يجوز قتل أفراد الجيش النظامي المتقاعد أو الاحتياطيين الذين

(١٥٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ح(٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى الأشعري، ح(٢٤٩٨).

(١٥٨١) ينظر: المغازي، للواقدي (٣/٨٨٧، ٨٨٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٤/٣٢٣)، والاكتفاء في مغازي رسول الله، للأندلسي (٢/٣٢٢، ٣٢٣).

(١٥٨٢) ينظر: الجهاد في التشريع الإسلامي، محمود محمد علي، ص(٩٧)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٦٢).

يحضرون المعركة، ويصاحبون تحركات الجيش؛ لخبرتهم، ولأنهم يُستفاد منهم في أمور الحرب؛ لأن الرأي والخبرة من أعظم المعونة في الحرب.

وجميع الفئات المستضعفة التي نهت الشريعة عن قتالها في الحرب إذا شاركت في المعركة بأي نوع من أنواع المشاركة، كالإمداد، أو الإعداد، أو سقاية الجرحى، أو جلب الذخيرة لهم، فإنهم يهدرون دماءهم بذلك، ويجب على المسلمين قتلهم والتخلص منهم(١٥٨٣).

أما من التزم جانب الإسلام ولم ينصب نفسه لعداء المسلمين ولا لقتالهم ولا لتحريض الأعداء عليهم، كالمدنيين الذين ألقوا السلام منهمكين في أعمالهم، ومعزولين من السلاح، فلا يعتبرون محاربين في نظرة الشريعة،وقد جاء في كتاب عمر ﷺ إلى قواده أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلاَّ أن ينصبوا لكم الحرب"(١٥٨٤).

هذه هي تعاليم الإسلام وآدابه المغايرة لتعاليم الأمم المتحضرة، المبنية على الظلم والبغي والعدوان؛ لأنها مستمدة من الطبائع البشرية، لذا فإنهم يقتلون النساء والأطفال والشيوخ والعجزة وغيرهم، ويفعلون كل ما تملي لهم أنفسهم بلا أدنى وازع يمنعهم من ارتكاب الظلم(١٥٨٥).

(١٥٨٣) قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٦٣)

(١٥٨٤) أخرجه البيهقي في سننه، ح(١٨١٥٩) من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، ينظر: التقريب، ص(٦٠١).

(١٥٨٥) ينظر: الجهاد في التشريع الإسلامي، محمود محمد علي، ص(٩٩)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٦١، ١٦٢، ١٦٣).

الفصل الثامن
موقف الإسلام من جثث قتلى الكفار

[القتيل في المعركة من غير المسلمين] يترك أمره لقومه في أن يأخذوه ويدفنوه، وقد نقل ابن رشد عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم" وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور(١٥٨٦)، وكان المتعارف عليه في الحروب الإسلامية مع أعداء المسلمين أن تتولى كل طائفة دفن قتلاها، والبحث عنهم بعد انتهاء المعركة(١٥٨٧)، لكن ما موقف الإسلام من قتلى الكفار إذا لم يقم الأعداء بدفن قتلاهم، وتركوهم في ميدان المعركة؟.

[الجواب: يتولى المسلمون دفنهم].

فهذا هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام وتعاليمه، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: قصة قتلى بدر، وطرحهم في القليب، فعن ابن مسعود ﷺ قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا

(١٥٨٦) بداية المجتهد (١/٢٢٧).

(١٥٨٧) ينظر: آثار الحرب، ص(٤٨٧).

جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ "، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ[١٥٨٨].

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟"، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى[١٥٨٩].

والذي يظهر من خلال هذه الأدلة أن على المسلمين أن يدفنوا قتلى الكفار ويستروهم بالتراب، وليس هناك ما يمنع شرعاً من إرسال معلومات عن قتلى العدو في المعركة إلى قواد المشركين على أساس المعاملة بالمثل، فالمسلمون يهمهم مصير جنودهم، على أن يكون القائد على بصيرة بأمر جيشه، ليتمكن من تقدير نتائج المعركة، فإذا وجدت الثقة فإن كل طرف من المحاربين يؤمن للآخر المعلومات عن قتلى المعركة، كذلك الإسلام لا يمانع من وقف القتال مدة يستطيع كل من الطرفين دفن قتلاهم فيها بناءً على طلب الدولة المحاربة لذلك[١٥٩٠].

وإذا طلب الأعداء تَسَلُّمَ قتلاهم أو عينوا شخصاً وطلبوا من المسلمين إعطاءهم جثته، فلا مانع شرعاً من تسليمه لهم؛ لما رواه ابن عباس -رضي

(١٥٨٨) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ح(٢٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، ح(١٧٩٤).

(١٥٨٩) سبق تخريجه، ص(٥٦٥).

(١٥٩٠) ينظر: آثار الحرب، للزحيلي، ص(٤٩١).

الله عنهما- أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله ﷺ: "لا خير في جسده ولا في ثمنه"(١٥٩١)، فأمر ﷺ أصحابه ﷺ بأن يعطوهم جثته، وأخبرهم بأنه خبيث الجسد، وخبيث الدية(١٥٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يتتبع أخبار الصحابة ﷺ ويسأل عنهم بعد المعارك، فعندما فرغ الناس لقتلاهم في موقعة أحد قال رسول الله ﷺ: "من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟"، فقال رجل من الأنصار: أنا، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق قال: فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟، فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله سلامي وقل له: إن سعد بن الربيع يقول لك: جزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات وجئت النبي ﷺ فأخبرته خبره(١٥٩٣).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٥٩١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٢٤)، من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن حجاج بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه انقطاع بين الحكم ومقسم، ينظر: تهذيب الكمال (٧/١١٥)، جامع التحصيل، ص(١٦٧).

(١٥٩٢) البداية والنهاية، لابن كثير (٤/١٠٧)، قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٤٢).

(١٥٩٣) رواها ابن إسحاق في السيرة (٣/١٠٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخو بني النجار...فذكره.

الفصل التاسع

حكم الإجهاز على جريح الأعداء

تحدث أهل العلم عن هذه المسألة[١٥٩٤]، وذهبوا إلى التفصيل فيها، بأن الجريح إذا لم يكن به حراك، ولا يخشى من شره فلا يجوز الإجهاز عليه؛ لأن هذا من باب المثلة، وقد سبقت الأدلة على تحريم المثلة، أما إذا لم يكن جرحه مضعفاً له، وخيف من شره، فيجوز الإجهاز عليه؛ للأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن ابن مسعود ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ[١٥٩٥]، ولو كان ذلك أمراً منهياً عنه شرعا لما أقره النبي ﷺ.

الحديث الثاني: قصة إجهاز ابن مسعود ﷺ على أبي جهل، وقد ترجم عليها أبو داود بقوله: "باب من أجاز الإجهاز على جريح مثخن..."[١٥٩٦].

(١٥٩٤) ينظر: المغني (٩/٣١٣)، المبسوط (١٠/٤٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص(٦٥)، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، لعواض الوذيناني، ص(١٣٨).

(١٥٩٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(٤٤١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٤٠٢)، عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/١٣٤)، وفي البداية والنهاية (٤/٤٠)، وقال: "تفرد به أحمد، وهذا إسناد فيه ضعف من جهة عطاء بن السائب"، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٠٩)، وقال: "رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط".

(١٥٩٦) سنن أبي داود (٢/٨٠).

وقد جاءت القصة بألفاظ عدة منها: عن ابن مسعود ﷺ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟[1597]، وعن أنس ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟![1598].

وقد جاءت القصة بتفصيلٍ أدق عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: "أدركت أبا جهلٍ يوم بدرٍ صريعاً، قلت: أي عدو الله قد أخزاك الله، قال: وبما أخزاني من رجل قتلتموه؟ ومعي سيف لي، فجعلت أضربه ولا يحتك فيه شيء، ومعه سيف له جيد فضربت يده فوقع السيف من يده، فأخذته ثم كشفت المظفر عن رأسه، فضربت عنقه، ثم أتيت النبي ﷺ..." الحديث[1599].

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الإجهاز على جريح المعركة، فقد قال أبو يوسف عند التحدث عن معاملة الكفار: "وأحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح... وأن يتبع مدبرهم، ويذفف[1600] على جريحهم"[1601].

(١٥٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، ح(٣٩٦١).

(١٥٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي باب: قتل أبي جهل، ح(٣٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، ح(١٨٠٠).

(١٥٩٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٩)، ح(٨٤٧٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٦): "رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة"، وأصل القصة ثابتة في صحيح البخاري.

(١٦٠٠) التذفيف: الإجهاز على الجرحى، ينظر: لسان العرب، مادة: ذفف (١١٠/٩).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولو جاز أن يعاب قتل من عدا البرهان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ، منهم أبو جهل بن هشام، ذفف عليه ابن مسعود وغيره"(١٦٠٢).

أما من ذهب إلى عدم جواز الإجهاز على جريح الأعداء فليس لديهم ما يتمسكون به سوى ما رواه أبو عبيد في الأموال: وهو أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"(١٦٠٣).

وهذا الحديث لم يروِهِ أحد من أصحاب كتب الحديث المعتبرة، وعلى فرض صحته يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا خاص بأهل مكة، ولا يقاس عليهم غيرهم؛ لأن رسول الله ﷺ جعل لهم من الخصوصيات ما لم يجعله لغيرهم.

الثاني: أنه قال هذا بعد انتهاء المعركة، واستسلام العدو، بحيث لا يخشى منه ضرر أو لحاقه بالمسلمين.

والأقرب في هذه المسألة جواز الإجهاز على جريح الكفار الذي لم يكف شره عن المسلمين، كأن يكون مقطوع اليد أو الرجل وفيه القوة على

(١٦٠١) الخراج، لأبي يوسف، ص(٢١١).

(١٦٠٢) ينظر: سنن البيهقي (٩/٩٢).

(١٦٠٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص(٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) ح(٣٧٧٩٠) موقوفاً من طريق عبد خير قال أمر علي منادياً أن ينادي يوم الجمل: ألا لا يجهزن....

قتال المسلمين، وأما إذا كف شره عن المسلمين، وأصبح لا يستطيع المقاومة فإن الإجهاز عليه من قبيل المثلة[١٦٠٤].

—•◈•◆•◈•—

(١٦٠٤) ينظر: قواعد الحرب في الشريعة، ص(١٤٠).

الفصل العاشر

تحريم المثلة بالأعداء[1605]

الكلام في حكم المثلة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المثلة في حال القتال.

الحال الثانية: أن تكون المثلة بعد القتال، وفي حالة الانتصار على الأعداء، وقد فرّق أهل العلم في المثلة بين حال القتال، وحال الظفر بالأعداء، والانتصار عليهم.

ففي الحال الأولى: لا بأس بالمثلة، إذا وقع ذلك حال القتال، كمبارزٍ ضرب العدوَّ فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه أو قطع يده أو أنفه ونحو ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه أسلوب من أساليب الحرب[1606].

وفي الحالة الثانية: يجب اجتناب المثلة؛ لأنها محرمة بنصوص كثيرة، ويظهر من هذا أنه لو تمكن المجاهد من الكافر حال قيام الحرب، فليس له أن

(١٦٠٥) المُثلة في اللُّغة: على وزن غُرفة، تجمع على مُثُلات، ومَثُلات، ومُثْلات، والمثلة -بفتح الميم، وضم الثاء- العقوبة، وتجمع على مثلات، تقول: مثلت بالقتيل، أمثل به مثلاً -من بابي قتل وضرب- إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، ينظر: لسان العرب (٦١٥/١١)، مادة (مثل)، القاموس المحيط، ص(١٣٦٥).

(١٦٠٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٣١/٢)، تفسير الطبري (٢٠٧/٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١٠/٦)، وتفسير ابن كثير (٩٨/٣).

يمثل به ليقتله[١٦٠٧].

والأدلة على النهي عن المثلة كثيرة متضافرة، من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وبيانها كما يلي:

الدليل الأول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[١٦٠٨].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر في هذه الآية الكريمة بالمعاملة بالمثل، ولكنه لا يجيز هذه المعاملة إذا كان فيها تشويه ومثلة، فلو أنَّ الأعداء فعلوا ذلك بقتلانا فلا يجوز لنا أن نجاريهم في ذلك، فإنه لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد أُصيبَ مِنْ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ فَمَثَّلُوا

(١٦٠٧) قال في المغني (٩/٢٦١): "ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم، وتعذيبهم؛ لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ" إن أعفَّ الناس قتلة أهل الإيمان" رواهما أبو داود، وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال" إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" رواه النسائي، وعن عبد الله بن عامر: أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر، وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما روينا أن عمرو بن العاص -حين حاصر- الإسكندرية ظفر أهلها برجلٍ من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه".

(١٦٠٨) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

بِهِمْ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أنزل الله تعالى الآية[١٦٠٩].

الدليل الثاني: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."[١٦١٠].

الدليل الثالث: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ[١٦١١].

الدليل الرابع: حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[١٦١٢].

(١٦٠٩) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل (٥/٣١٢٩)، وأحمد في مسنده، ح(٢١٢٦٧)، والحاكم في المستدرك، ح(٣٦٦٧) من طريق الفضل بن موسى عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال حدثني أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد أصيب...

(١٦١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، ح(١٧٣١).

(١٦١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، ح(٢٦٦٧)، وأحمد في مسنده، ح(١٩٨٥٧) من طريق قتادة عن الحسن: أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طابقا أو ليقطعن يده فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طابقا فإن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، ثم أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك.

(١٦١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ح(٢٨٥٧)، وأحمد في =

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث والآثار صريحةٌ في تحريم المثلة.

الدليل الخامس: حديث شداد بن أوسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ..."(١٦١٣).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث عام في وجوب الإحسان في كلّ قتلةٍ أو ذبحة، والمثلة منافية للإحسان المأمور به، والله أعلم.

يضاف إلى ما سبق أنّ المثلة فيها تغييرٌ لخلق الله تعالى، فتحرم إن لم تكن على سبيل القصاص، كما أنه إذا مثّل القاتل بالمقتول، فإنه يمثّل بالقاتل كما مثّل بالقتيل(١٦١٤).

= مسنده، ح(١٨١١٩)، والنسائي في الكبرى، ح(٨٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٢٧٦/١)، من طريق أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم، قال: قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية...الحديث، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي الغريف عبيد الله بن خليفة، التقريب، ص(٣٧٠) لكن يشهد له حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم -وقد سبق-.

(١٦١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح(١٩٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ح(١٣٢٩).

(١٦١٤) قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨): "حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وانوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت لما مثّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ فقال النبي ﷺ: (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا) فأنزل الله هذه الآية، =

ولذلك قال فقهاء الحنفية والشافعية: إنَّ المثلة التي عوقب بها العرنيون منسوخة، وحديث العرنيين عن أنس بن مالك ﷺ وفيه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ(١٦١٥)، حديث منسوخ.

والناسخ لذلك آية الحرابة، والأحاديث التي تنهى عن المثلة، وقد تقدم بعضها(١٦١٦)، وفي هذا يقول الكمال بن الهمام -رحمه الله-: "وقد اختلف العلماء في ذلك، فعندنا – يعني الحنفية- وعند الشافعي: منسوخة، كما ذكر قتادة في لفظ في الصحيحين، بعد رواية حديث العرنيين، قال: فحدثني ابن سيرين أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، وفي لفظ للبيهقي: قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا نهى فيها عن المثلة(١٦١٧).

= وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة" وينظر: شرح الوقاية، للمحبوبي، ورقة ٩٩، مخطوط مصور، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص(١١٤١).

(١٦١٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر، ح(٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح(١٦٧١).

(١٦١٦) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص(٢٩٣-٢٩٧)، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري، ص(٢٤٩-٢٥١)، ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص(٤١٤ -٤٢٤)، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص(١١٤١).

(١٦١٧) سبق تخريجه.

وقيل: إنها ليست منسوخة، وإنما كانت هذه العقوبات قبل نزول آية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[(١٦١٨)].

وقيل: إنها ليست منسوخة، وإنما هي في حق من مثَّل جزاءً على جنايته.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلاَّ على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين -رضي الله عنهما-: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ"[(١٦١٩)]، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلاَّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله تعالى ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾[(١٦٢٠)] قيل: إنها نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ فقال النبي ﷺ: "لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا"[(١٦٢١)]، فأنزل الله هذه الآية، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة"[(١٦٢٢)].

—•◈•◆•◈•—

(١٦١٨) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(١٦١٩) سبق تخريجه (٦١٥).

(١٦٢٠) سورة النحل الآيتين: ١٢٦- ١٢٧.

(١٦٢١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨)، و لم أجد أحدا ذكره بهذا اللفظ غيره، وفي قول ابن تيمية "قيل" إشارة إلى تضعيف هذا اللفظ والله أعلم.

(١٦٢٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨).

الباب الثامن

المعاهدات والصلح مع غير المسلمين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام.

الفصل الثاني : وجوب التزام المسلمين بمعاهداتهم مع غير المسلمين.

الفصل الثالث : متى تنتقض العهود مع غير المسلمين؟

الفصل الأول
مشروعية المعاهدات في الإسلام

مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين مبني على تحقيق مصلحة المسلمين والحفاظ على عزهم وكرامتهم التي تتحقق من خلال القيام بنشر دينهم، ولذلك يُميز بين حالتين تُمنع في إحداهما المعاهدات وتُباح في الأخرى.

ويدل على مشروعية الموادعة في الحال المناسبة لها ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع السيرة:

١- فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١٦٢٣].

ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه[١٦٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[١٦٢٥]، والآية الكريمة في بيان ما يترتب على قتل رجل من غير المسلمين الموادعين الذين بيننا وبينهم عهد، ففيها دليل على مشروعية

(١٦٢٣) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(١٦٢٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٤٠)، تفسير البغوي (٣/٣٧٣)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٦٩-٧٠)، فتح الباري (٦/٢٧٥)، عمدة القارئ (١٥/٩٥).

(١٦٢٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

الدخول في الموادعة والمعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقاً؛ لأنها عهد وعقد مؤكد[١٦٢٦].

أما أدلة السنة النبوية التي تدل على مشروعية المعاهدات، فكثيرة منها:

الدليل الأول: ما رواه محمد بن كعب القُرَظِيّ: لما قدم رسول ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألْحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألاَّ يظاهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد وقْعة بدر بَغَتْ يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال: "يا معشر يهود أسلِموا تَسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله"، وفي رواية: "أسلِموا قبل أن يُوقِعَ الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر"[١٦٢٧].

فصار هذا أصلاً في جواز الموادعة في موضعها المناسب[١٦٢٨].

(١٦٢٦) ينظر: تفسير البغوي (٥/٢٦٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٢٥)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٣٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٧).

(١٦٢٧) أخرج القطعة الأولى في موادعة يهود كلّها: البلاذريُّ في أنساب الأشراف (١/٢٨٦)، وذكرها الشافعي في الأم (٤/١٢٩)، وأبو عُبَيْد في الأموال، ص(٢٣٢)، والطبري في التاريخ (٢/٤٧٩)، وراجع بالتفصيل تخريجاً لفقرات المعاهدة في مجموعة الوثائق السياسية د.محمد حميد الله، ص(٥٧ – ٥٩)، المجتمع النبوي في عهد النبوة د/أكرم ضياء العمري، ص(١٠٧) وما بعدها.

وأما بغي يهود ثم ما تلاه من إخراجهم من المدينة فهو ثابت في الصحيحين، أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجزية، باب:إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح(٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح(١٧٦٥).

(١٦٢٨) شرح السِّير الكبير للسرخسي، الموضع السابق.

الدليل الثاني: ما رواه الزهري: أن النبي ﷺ أرسل في غزوة الخندق إلى عُيَيْنَة بن حِصنٍ، وفي رواية: عيينة والحارث بن عوف وهما قائدا غَطَفَان: "أرأيتَ لو جعلتُ لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذّل بين الأحزاب؟"[١٦٢٩].

وفي رواية: أرسل عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك، ونخلي بينك وبين قومك؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا"، قال: فنصف الثمر؟ فقال: "نعم"، ثمَّ أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عُبادة وهما سيدا الحيَّين -الأوس والخزرج- فاستشارهما، وقد حضر عيينة وقال: اكتب بيننا كتاباً، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم -وفي رواية: فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلاَّ المراوضة- فقالا: يا رسول الله أُوحِيَ إليك في هذا؟ فقال: "لا، ولكني رأيت العرب قد رَمَتْكُم عن قوس واحدة، فقلت أردهم عنكم "، فقالا: يا رسول الله، والله إنهم ليأكلون العِلْهز[١٦٣٠] في الجاهلية من الجهد، وما طمعوا منَّا قط أن يأخذوا ثمرةً إلاَّ بشراء أو قِرَى، فحين أكرمنا الله وهدانا بك

(١٦٢٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٣/٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢٢٣/٢)، وأبو يوسف في الخراج، ص(٢٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/٥-٣٦٨)، وأبو عُبَيْد في الأموال، ص(٨٩-١٩٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣٩٩/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣٠/٤- ٤٣١)، والواقدي في المغازي (٤٧٧/٢-٤٧٩) من طرق عن الزهري مرسلاً.

وينظر: التلخيص الحبير (١٣١/٤)، مجموعة الوثائق السياسية، ص(٧٤-٧٥).

(١٦٣٠) العِلْهز: بكسر العين، القراد الضخم، وطعام من الدم والوبَر كان يُتَّخذ في أيام المجاعة. ينظر: النهاية، لابن الأثير (٥٦٣/٣).

وأيَّدنا بك نعطي الدنيَّة؟ لا نعطيهم إلاَّ السيف، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة وقال: "اذهبوا، لا نعطيكم إلاَّ السيف"(١٦٣١).

الدليل الثالث: ما رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس، وعلى أن بينهم عَيْبَةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال(١٦٣٢)، وعلى أن من جاءه منهم مسلماً ردَّه إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه(١٦٣٣).

(١٦٣١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧٠) ح(١٢٠٣٨) من طريق علي بن الحسين قال حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٧): "فيه علي بن الحسين، وثقه النسائي وغيره، وضعفه أبو حاتم".

(١٦٣٢) العيبة هي: ما يوضع فيه المتاع، والمكفوفة: المشدودة بشرجها، والمراد: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا.وقوله: "لا إسلال ولا إغلال" أي: لا سرقة ولا خيانة، والمراد: يأمن بعضنا بعضاً في نفسه وماله.ينظر: معالم السنن للخطابي (٨١/٤)، المجازات النبوية للشريف الرضي، ص(١٠٢ – ١٠٣).

(١٦٣٣) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح(٢٧٣٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٤٠٩/٣-١٤١٣) مختصراً، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٤-٣٢٦) مطولاً، وذكر المدة عشر سنين: ابن إسحاق في السيرة (٣١٦/٢-٣١٧) بإسناد رجاله ثقات، وقد صرح فيه بالسماع، وأبو داود في الجهاد، باب الصلح (٨٠/٤-٨١)، وجزم بهذه المدة ابن سعد في الطبقات (٩٧/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٩)، والإمام أحمد في الموضع السابق.

ووقع في "مغازي ابن عائذ" من حديث ابن عباس وغيره أن المدة كانت سنتين، وكذلك عند موسى بن عقبة من حديث عروة مرسلاً والبيهقي في الموضع السابق. ويجمع بينهما: بأن ما قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع عليها الصلح والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي =

فهذه الأدلة تدل على مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين إذا اشتملت على مصلحة تعود على الإسلام والمسلمين.

= المدة التي انتهى إليها أمر الصلح حتى وقع نقضه على يد قريش. ينظر تحقيق المسند (٤/٣٢٢-٣٢٦).

الفصل الثاني

وجوب التزام المسلمين بمعاهداتهم مع غير المسلمين

نقض المعاهدات ليس من شأن المسلم أصلاً، وهو دليل على عدم استقرار الدين في القلب، قال الله تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝٢٠﴾(١٦٣٤) وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾(١٦٣٥)، وعن أنس ﷺ قال: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إلاَّ قَالَ: "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ"(١٦٣٦)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ"(١٦٣٧)، من هذا يظهر أن الإسلام اعتبر أن الشأن في العهود هو الوفاء لا الغدر. والغدر من علامات النفاق، قال ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ

(١٦٣٤) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

(١٦٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(١٦٣٦) أخرجه أحمد (٣/١٣٥) ح(١٢٤٠٦)، والبيهقي في السنن (٩/٢٣١)، من طريق أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ.

(١٦٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح(٣١٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح(١٧٣٥)، وأخرجاه من حديث عبد الله بن مسعود: البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر، ح(٣١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح(١٧٣٦)، وأخرجاه من حديث أنس بن مالك ﷺ: البخاري، ح(٣١٨٧)، ومسلم، ح(١٧٣٧).

كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ، كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْ النِّفَاق حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[1638].

لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين لاسيما إبان مجدهم أنهم نكثوا العهود والمواثيق مع غير المسلمين.

في ضوء هذا اعتبر مبدأ وجوب الوفاء بالعهد أمراً متقرراً في الإسلام غير أنه ليس معنى الوفاء بالعهود هو ترك مراقبة أحوال العدو، بل لابد من الحذر، قال تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[1639]، لأن العدو في الغالب لا يُطمأن له كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾[1640]، وقال أيضاً: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾[1641]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ﴾[1642].

[لكن، هذه النصوص جاءت في سياقها، وليس المقصود بها الإطلاق الذي يَحْملها عليه بعض المسلمين! والواجب التثبت في فقه النصوص

(١٦٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح(٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ن باب بيان خصال المنافق، ح(٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(١٦٣٩) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(١٦٤٠) سورة التوبة، الآية: ٧.

(١٦٤١) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(١٦٤٢) سورة النساء الآية: ١٠٢.

الشرعية؛ كي لا يُساء إلى الإسلام وسماته العامة باسم النصوص الشرعية، حين توضع في غير مواضعها المرادة بها شرعاً، نصّاً أو ضِمْناً!][1643].

وفي السيرة النبوية أمثلة عملية كثيرة تؤكد أهمية الوفاء بالمعاهدات في الإسلام؛ لأن الإسلام دين الأمان، والأمان هو ما يصبو إليه العالم في الوقت الحاضر؛ لتوفير السلم الدائم، فالمعاهدات هي الوسيلة الفعالة لضمان السلم وتدعيم الأمن.

وقد نفذ ذلك المسلمون عملياً، فقد كانوا يدعون أعداءهم إلى عقد المعاهدات إذا أبوا الدخول في الإسلام؛ لأن التعاهد طريق ميسور إذا قورن بطلب قبول الإسلام الذي قد يشق على النفس لأول وهلة.

ولهذا قال النبي ﷺ في شأن حلف الفضول الإنساني الذي حضره وهو شاب، حينما عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام، قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[1644]، وقال ﷺ: "أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ -يَعْنِي الإِسْلاَمَ- إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ"[1645].

(١٦٤٣) هذا تعليقٌ مِن مُراجع البحث.

(١٦٤٤) أخرجه البيهقي (٦/٣٦٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال:...وينظر: سيرة ابن هشام (١/١٣٤)، البداية والنهاية (٢/٢٩١).

(١٦٤٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥).عن حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع ن حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن =

وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية بين الرسول ﷺ وأهل المدينة في بدء الدعوة سنة (١٢) - (١٣) من النبوة هما نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة، فبهاتين المعاهدتين تمهد الطريق لنشر الدعوة في خارج مكة(١٦٤٦).

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة كتب عهداً بين المهاجرين والأنصار، وفق فيه بين الأوس والخزرج على أساس حسن الجوار وتنظيم العلاقات الاقتصادية، وتعاهد أيضاً مع اليهود، فكانت هذه المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي بدليل ما جاء في نصها: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، أموالهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ (١٦٤٧) إلاَّ نفسه وأهل بيته... "، ثم ذكر ذلك بالنسبة لبقية اليهود(١٦٤٨)، وهكذا في هذا العصر لا مانع أن يتعاهد المسلمون مع غيرهم على وفق هذه الاتفاقية التي تقرر حرمة الإنسان والحياة والمال.

= شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته..وذكر الحديث، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٦٤٦) ينظر: سيرة ابن هشام (١/٤٣١، ٤٣٨)، الحجة البالغة، للدهلوي (٢/١٦٩)، البداية والنهاية (٣/١٥٠-١٥٨).

(١٦٤٧) أي: يهلك، ينظر: اللسان، وتغ، (٨/٤٥٨).

(١٦٤٨) ينظر: سيرة ابن هشام (١/٣٠٥)، الأموال، ص(٢٠٤). وسيأتي نص المعاهدة والكلام عليها.

وقد كان أول عمل سياسي عمله النبي ﷺ بعد الهجرة أن عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل: جهينة وبني ضمرة وغفار[١٦٤٩]، وخرج النبي ﷺ زمن الحديبية في السنة السادسة للهجرة، حتى إذا كان ببعض الطريق قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا[١٦٥٠] ثم تم صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وقريش، فاعتبر هذا الصلح نموذجاً للمصالحات والمعاهدات، وهو دليل قاطع على مؤاثرة النبي ﷺ السلم، حيث قرَّر أنه لا قتال ولا حرب.

وقد سار خلفاء النبي ﷺ على سيرته في عقد المعاهدات بحسب الحالة القائمة بينهم وبين أعدائهم، فلم يكن بينهم صلح دائم؛ لعدم توفر الاطمئنان من الطرفين، ولاستمرار الحروب ومتابعة الاستعدادات.

أما اليوم فمن الممكن القول بمشروعية معاهدة سلم طويلة بين المسلمين وغيرهم، ما دام أن المقصد الأصلي للدعوة الإسلامية يتحقق في مجاله الطبيعي عن طريق الدعاة والمرشدين، لهذا نجد الفقهاء بعد عصر الاجتهاد في دوره الذهبي وبعد تحقق الاستقرار والأمان يقررون بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وأنه يصح عقد صلح دائم، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[١٦٥١]، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم

(١٦٤٩) سيرة ابن هشام (٥٩١/١).

(١٦٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح(٢٧٣٤).

(١٦٥١) سورة النساء، الآية: ٩٠.

المدينة وإنما أطلقه من غير توقيت ما داموا كافين عنه غير محاربين له[١٦٥٢]، وسبق بحث هذه المسألة في الفصل الأول من الباب السابع[١٦٥٣].

ومما تقدم من الأدلة السابقة يتبين أنه لا مانع في الإسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى؛ لصيانة السلم والوفاء بالعهود، ولا مانع من المشاركة في أي ميثاق ما دام ميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، وتوفير الحريات العامة، وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به[١٦٥٤].

إذاً فالمعاهدات أصلٌ عام، مشروع في الإسلام حتى مع المشركين، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم بناءً على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف، بل إن المعاهدات تقصد أصلاً إذا كان فيها نشر دعوة الإسلام أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما عرفوا المسلمين انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا بعداء عنه، لا يعقلون محاسنه إلاَّ بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم[١٦٥٥].

قال الشافعي -رحمه الله-: "كانت الهدنة بين الرسول ﷺ وقريش عشر سنين، ونزل عليه في سفره ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[١٦٥٦]، وقال ابن

(١٦٥٢) زاد المعاد، لابن القيم (٢/٧٤).

(١٦٥٣) ينظر: ص(٤٢٨).

(١٦٥٤) ينظر: الرسالة الخالدة للأستاذ: عبد الرحمن عزام، ص(٨٠).

(١٦٥٥) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، للأستاذ: محمد سلام مدكور، ص(٥٩).

(١٦٥٦) سورة الفتح، الآية: ١.

شهاب الزهري -رحمه الله-: "فما كان في الإسلام فتح أعظم منه... فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك"(١٦٥٧).

هذا يدلنا على أن الإسلام يهدف إلى نشر دعوته أصالة بطريق سلمي لا بطريق القتال، فإنه لا يلجأ إليه إلاَّ عند تعذر الوصول إلى نشر العقيدة بالوسائل السلمية. فالحرب إذاً ضرورة في ذاتها، والضرورة تقدر بقدرها، قال ﷺ: "لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"(١٦٥٨)، وهذا يدل على أن الحرب ضرورة، وأن الإسلام دين أمن وسلام يكره إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح، والمعاهدات أصل عام، تنظم العلاقات الحرة بين المسلمين وغيرهم بحسب ما تقتضيه مصلحة السلم العام التي هي هدف من أهداف الإسلام.

(١٦٥٧) الأم (١١٠/٤).

(١٦٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ح(٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ح(١٧٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الثالث

متى تنتقض العهود مع غير المسلمين؟

تنتقض العهود مع غير المسلمين إذا نكثوا أو خانوا، وأَخَلُّوا بالشروط التي بينهم وبين المسلمين، وهذا ما قرره جماعة من أهل العلم، استدلالاً بفعل النبي ﷺ كما في حديث موسى بن جبير أن النبي ﷺ صالح ابْنَي أبي الحقيق -من يهود خيبر- على حقن دمائهم، ويخرجون من خيبر وأرضها... وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة.. قال: "وبرئت منكم الذمة إن كتمتموني شيئاً"، فصالحوه على ذلك، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة، ومالاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: "أفرأيتم إن وجدته عندكم أقتلكم؟" -وفي رواية: "برئت منكما ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما؟"- قالا: نعم قال: "فكل ما أخذت من أموالكم فهو حلال لي، ولا ذمة لكما؟" قالا: نعم. فأشهد عليهما أبا بكر، وعمر، وعلياً، والزبير، وعشرة من يهود، ثم أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام أن يحفر خربة كان يتردد عليها كنانة بن أبي الحقيق كل غداة، فوجد ذلك الكنز والمال(١٦٥٩).

(١٦٥٩) أخرج القصة أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، ح(٣٠٠٦)، وأبو عبيد في الأموال، ص(١٩٥)، والبيهقي في السنن (٩/١٣٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/١١٢)، وابن هشام في السيرة (٢/٣٢٦-٣٣٧)، والطبري في تاريخه (٣/١٤-١٥)، من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ بألفاظ مختلفة، وأصل القصة ثابتة في صحيح البخاري.

وموقف النبي ﷺ من بني قريظة حينما نكثوا دليل على بطلان العهد مع من نكثه، وقد أنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ "، فَقَالَ: "يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ" قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: "حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ"(١٦٦٠).

قال السرخسي -رحمه الله-: "وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما"(١٦٦١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن القياس الجلي يقتضي أهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود إذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما عاقد عليه، فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، هذا أصلٌ مقرر في عقد البيع، والنكاح، والهبة وغيرها من العقود، والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزم بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم، فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله... ثم قال:

(١٦٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، ح(٣٨٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، ح(١٧٦٨).

(١٦٦١) شرح السِّير الكبير (١/٢٨١).

"وعقد الذمة ليس حقاً للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخه: أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام... وهنا الشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلاَّ إذا التزموها، وإلاَّ وجب عليه قتالهم بنص القرآن، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذا الشرط فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله، والطعن على كتابه ورسوله.

ولهذه المراتب قال كثير من الفقهاء: إن عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة دون ما لا يضرهم، وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون ما يضرهم في دنياهم، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم"[١٦٦٢].

—•◈◆◆◆◈•—

(١٦٦٢) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص(٢١٢-٢١٣)، وهو بنصه في أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٣-٧٩٤)

الباب التاسع

التعامل مع غير المسلمين في الأقضية والشؤون الدينية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حكم القضاء لغير المسلمين.

الفصل الثاني : حكم استحلاف غير المسلمين.

الفصل الثالث : حكم الرواية عن أهل الكتاب، والأخذ من كتبهم.

الفصل الأول
حكم القضاء لغير المسلمين

يقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ﴾(١٦٦٣)، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾(١٦٦٤)، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾(١٦٦٥)

وقد اختلف العلماء: هل يجب على الإمام إقامة حكم الله عليهم أم لا يجب إلاّ إذا جاءوا هم وطلبوا حكم الإسلام عليهم؟

قال الحسن البصري -رحمه الله-: "خلوا بين أهل الكتاب وبين حكامهم، فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم"(١٦٦٦)، ورجح الإمام الطحاوي -رحمه الله- أنه يجب على الإمام أن يقيم حكم الله عليهم إذا علم بجناياتهم، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنّ

(١٦٦٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(١٦٦٤) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(١٦٦٥) سورة المائدة، الآية: ٨.

(١٦٦٦) أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٩٩)، من طريق أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن....وينظر: أهل الذمة والولايات، لنمر محمد ص(٢٥١).

الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ"(١٦٦٧)، فليس للإمام ترك الحكم بينهم إذا وصله(١٦٦٨).

ويتأكد القضاء بينهم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لا بغيرها، إلاَّ في بعض القضايا الخاصة بهم: كشعائرهم التعبدية، وشربهم الخمر، وبعض قوانين الأسرة(١٦٦٩).

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فهي:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً عليه: قال: آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١٦٧٠)، قال: فكان رسول الله ﷺ مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم، قال: ثم نزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(١٦٧١)، قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا(١٦٧٢).

(١٦٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، ح(١٣٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٦٩٩).

(١٦٦٨) شرح معاني الآثار (١٤٢/٤).

(١٦٦٩) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة، ص(٢٤٧)، أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، حسن الزين، ص(١٠٠-١١٢).

(١٦٧٠) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(١٦٧١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(١٦٧٢) أخرجه الحاكم (٣١٢/٢)، والبيهقي (٢٤٨/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِه، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[١٦٧٣]، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[١٦٧٤][١٦٧٥].

ولا يجوز للذمي تولي منصب القضاء على المسلمين أو غير المسلمين على الرأي الراجح، وأباح الحنفية تولية قاضٍ منهم للحكم بينهم[١٦٧٦].

= (١٤٢/٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس، قال الحاكم: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة، ح(٣٥٩٠) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس.

(١٦٧٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(١٦٧٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(١٦٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ح(٤٤٩٤)، والنسائي (١٨/٨)، والحاكم (٣٦٦/٤)، وأحمد (٢٤٦/١)، والبيهقي (٢٤/٨)، والدارقطني (١٩٨/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٣/٩)، كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح، قال الحاكم في المستدرك (٣٦٦/٤): "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٦٨٥/٢).

(١٦٧٦) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة ص(٢٢٩-٢٥٣)، أحكام الذميين والمستأمنين (٥٨٧).

الفصل الثاني
حكم استحلاف غير المسلمين

ذهب أهل العلم إلى أنه يجوز تحليف غير المسلم عند الحاجة إلى ذلك أمام القضاء الإسلامي، كما يجوز أيضاً التغليظ عليه في ذلك بما يكون تغليظاً في دينه، كأن يغلظ على النصراني، ويستحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى(١٦٧٧)، وقد وردت بعض الأحاديث والآثار في هذا المعنى ومن ذلك:

الحديث الأول: عن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ..."(١٦٧٨).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي فهو مجوسي"(١٦٧٩).

(١٦٧٧) أحكام الذميين والمستأمنين، ص(٥٨٣).

(١٦٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس، ح(١٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح(١١٠).

(١٦٧٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٠١) ح(٦٠٠١)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٨٦)، من طريق عبيس بن ميمون قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية عبيس بن ميمون، وهو ضعيف، كما في الكامل لابن عدي (٥/٣٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٠): "عبيس بن ميمون متروك"، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم =

الحديث الثالث: حديث أبي موسى موقوفاً عليه، رواه عنه الشعبي -رحمه الله- قال: إن أبا موسى حلّف يهودياً بالله، فقال عامر الشعبي : لو أدخلته الكنيسة(١٦٨٠).

الحديث الرابع: حديث علي ﷺ موقوفاً عليه، عن أبي الهيَّاج -رحمه الله- قال: استعملني علي على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب(١٦٨١).

—•◈•◆•◈•—

= يخرجاه"، واعترض عليه الذهبي وقال: عبيس ضعفوه، والخبر منكر." ينظر: التعليق على المستدرك (٤/٢٩٨).

(١٦٨٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٣١)، ح(١٠٢٣٦)، (٨/٣٦١)، ح(١٥٥٤٥)، من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي، ورجال هذا الإسناد ثقات ما عدا سماك، فهو صدوق تغير بآخره، وكان ربما تلقن كما قاله ابن حجر في التقريب، ص(٢٥٥) وقال يعقوب بن شيبة: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين" ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١١٥)، ولذا فالأقرب في إسناد هذا الأثر أنه حسن؛ لأن رواية سماك هنا عن غير عكرمة.

(١٦٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٩٨)، من طريق شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج، وهو ضعيف؛ لإبهام راويه عن أبي الهياج، ولأنه من رواية شريك بن عبد الله، وهو صدوق كثير الأخطاء ينظر: الجرح والتعديل (٤/٣٦٥)، تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢).

الفصل الثالث

حكم الرواية عن أهل الكتاب والأخذ من كتبهم

نُهي في أول الأمر عن الأخذ من أهل الكتاب والرواية عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع بعد استقرار الأحكام الإسلامية، والقواعد الدينية، فوقع الإذن في سماع أخبارهم، والاعتبار بها(١٦٨٢)، ولهذا جاءت الأحاديث الواردة في ذلك مختلفة كما يلي:

أولاً: الأحاديث المبيحة للرواية عنهم:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(١٦٨٣)"(١٦٨٤).

وقد جاء الحديث عن أبي نملة الأنصاري ﷺ وفيه: "فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ

(١٦٨٢) ينظر: فتح الباري (٦/٤٩٨)، عون المعبود (١٠/٩٦).

(١٦٨٣) سورة البقرة الآية: ١٣٦.

(١٦٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، ح(٤٤٨٥). والآية كاملة هي: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ"(١٦٨٥).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"(١٦٨٦).

الحديث الثالث: وعنه ﷺ قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ(١٦٨٧).

الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لاَ يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ(١٦٨٨).

(١٦٨٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، ح(٣٦٤٤)، وأحمد في مسنده (١٣٦/٤)، والبيهقي في سننه (١٠/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١١/٦)، والدولابي في الأسماء والكنى (٥٨/٢)، من طرق عن الزهري عن نملة بن أبي نملة عن أبيه، ورجاله ثقات سوى نملة فهو مقبول الحديث ينظر: التقريب، ص(٥٦٦)، التهذيب (٤٧٥/١٠)، وإسناد الحديث حسن.

(١٦٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، ح(٢٦٦٩)، وقال: حديث صحيح.

(١٦٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، ح(٣٦٦٣)، وأحمد في مسنده (٤٣٧/٤)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وإسناده صحيح.

(١٦٨٨) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٤)، وابن خزيمة في صحيحه، ح(١٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧٩/٢)، والطبراني في الكبير (٥١٠/١٨)، من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عمران بن حصين ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، قال الإمام أحمد: "أبو هلال الراسبي يخالف في قتادة، =

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٧)﴾(١٦٨٩)"(١٦٩٠).

الحديث السادس: حديث حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ

= وهو مضطرب الحديث". وقال الساجي: "روي عنه حديث منكر، والأكثر على تضعيفه" التهذيب (٩/١٩٦)، وقال البزار في مسنده، ح(٣٥٩٦): "لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلاّ برواية عمران وعبد الله بن عمرو، واختلف في إسناده على قتادة، فقال أبو هلال: عن قتادة عن أبي حسان عن عمران، وقال هشام: عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو، وهشام أحفظ من أبي هلال" والخلاصة: أن المحفوظ في الحديث أنه من رواية عبد الله بن عمرو كما يرويه قتادة عن أبي حسان عنه، أما رواية أبي هلال عن أبي حسان عن عمران فهي رواية شاذة". قوله: "عظم صلاة" قال السندي: "ضبط بضم فسكون، وقيل: المراد إلاّ إلى فريضة، فإن عظم الشيء أكبره، والله تعالى أعظم"، وقال ابن الأثير: "عظم الشيء أكبره، كأنه أراد أن لا يقوم إلا إلى الفريضة"، ينظر: النهاية (٣/٥١١).

(١٦٨٩) سورة الزمر الآية: ٦٧.

(١٦٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، ح(٤٨١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب، ح(٢٧٨٦).

أَصْدَق هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ"[1691].

ثانياً: الأحاديث الناهية عن الرواية عن بني إسرائيل:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ..."[1692]، وجاء هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه، وفي آخره: "فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، إما أن يحدثونكم بصدق فتكذبوهم، أو بباطل فتصدقوهم"[1693]، وفي رواية: "إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه،

(١٦٩١) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ٣٣٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قَوْل النبي ﷺ: (لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عن شَيْءٍ)، وفيه: "وَقَالَ أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا..."، قال الحافظ في تغليق التعليق (٣٢٨/٥): "وقع في روايتنا من طريق أبي ذر: قال: أنا أبو اليمان فذكره، وقال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا أبو اليمان فذكره".

(١٦٩٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٣)، والبيهقي في سننه (١٠/٢-١١)، وفي الشعب (١٧٩) والبزار في مسنده (١٢٤) كما في كشف الأستار من طريق حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، قال أحمد: "مجالد عن الشعبي، وغيره ضعيف"، ينظر: تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧).

(١٦٩٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١١/٦)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/٩) ح(٩٧٥٩)، من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال في مجمع الزوائد (١٩٧/١)" رجال الطبراني موثقون"، وقد رواه عبد الرزاق (٢١٢/١٠)، من طريق عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله، وإسناده ضعيف لجهالة حريث.

وما خالف كتاب الله فدعوه"[1694].

الحديث الثاني: حديث جابر ﷺ: أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بكتَاب أَصَابَهُ منْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُب، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضبَ فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ فيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّاب، وَالَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ جئْتُكُمْ بهَا بَيْضَاءَ نَقيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبرُوكُمْ بحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا به، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا به، وَالَّذي نَفْسي بيَده لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسعَهُ إلاَّ أَنْ يَتَّبعَني"[1695].

(١٦٩٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق فقال: قال الثوري: زاد معن عن القاسم عن عبد الله ﷺ.

(١٦٩٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٨٧)، عن سريج بن النعمان قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر ﷺ.وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.ونقل ابن حجر في ترجمة عبد الله بن ثابت في الإصابة (٤/٣٠) عن البخاري أنه قال: قال مجالد عن الشعبي عن جابر: أن عمر أتى بكتاب، ولا يصحُّ، وقوله: "ولا يصح" لم يرد في المطبوع من التاريخ الكبير للبخاري (٥/٣٩).

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢٨-٢٩)، وابن أبي شيبة (٩/٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠)، والبزار(١٢٤)كشف الأستار، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله ٤٢/٢، من طرق عن هشيم بن بشير بهذا الإسناد، وتحرف هشيم في المطبوع من (مصنف ابن أبي شيبة) و(شرح السنة) إلى هشام.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٤٣٥) من طريق ابن نمير عن مجالد، به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٦٥)، من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ...فذكره، نحوه، وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢٩)، والبيهقي في =

الحديث الثالث: حديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم"(١٦٩٦).

الحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إنَّ بني إسرائيل كتبوا كتاباً، فاتبعوه، وتركوا التوراة(١٦٩٧).

= الشعب (١٧٨) عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله: إن أهل الكتاب يحدثوننا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا، وقد هممنا أن نكتبها، فقال: "يا ابن الخطاب: أمتهوِّكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولكني أعطيت جوامع الكلم"، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه من مراسيل الحسن البصري. وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء (٢١/٢)، من طريق علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، عن عمر بن الخطاب قال: انتسخت كتاباً من أهل الكتاب...فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية خليفة بن قيس، قال البخاري في ترجمته من التاريخ (١٩٢/٣): لم يصح حديثه.يعني هذا الحديث كما يُفْهَمْ من ترجمته عند العقيلي (٢١/٢).

وفي الباب عن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله ﷺ...فذكره.أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أرَ من ترجمه، وبقيَّة رجاله موثَّقون.

(١٦٩٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠/٦، ٣١١/١٠)، عن أبي جريج قال: حدثت عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين ابن جريج وزيد بن أسلم، ولإرساله، حيث أرسله زيد بن أسلم عن النبي ﷺ.

(١٦٩٧) أخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب العلم، ح(٥٠٧)، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ موقوفاً عليه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/١): "رجاله ثقات"، والأثر فيه ضعف؛ لأنه من رواية زكريا بن عدي، قال عنه ابن معين: "ما له وللحديث؟،ذلك بالتوراة أعلم"، وقد كان أبوه يهودياً فأسلم "التهذيب" (٣٣١/٣). =

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟، وَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ(١٦٩٨).

فهذه هي الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد قسم أهل العلم الروايات عن أهل الكتاب على ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته؛ لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة، فهو صحيح، ولا مانع من التحدث به.

الثاني: ما تيقنا كذبه؛ لوجود ما يعارضه في الكتاب أو السنة، فهذا يُطوى ولا يُروى، إلا في مقام الإبطال والرد.

الثالث: ما كان من المسكوت عنه، فليس عندنا ما يكذبه ولا ما يصدقه، فهذا لا نكذبه ولا نجزم بثبوته، لكن لا مانع من التحدث به، بَيْدَ أن القرآن لا يفسر به(١٦٩٩).

= وعبد الملك بن عمير: ثقة تغير حفظه، وربما دلس. ينظر: التهذيب (٦/٤١١).

(١٦٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بَاب لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عن الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا، ح(٢٦٨٥).

(١٦٩٩) ينظر: صحيح البخاري الأحاديث رقم (٢٦٨٥، ٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣، ٧٥٤٢)، فتح الباري (٨/١٧٠، ١٣/٢٩١، ٣٣٣، ٤٩٦، ٥١٦)، مجموع الفتاوى (٣/٣٦٦-٣٦٧)، تفسير ابن كثير: (١/٣٦٠) (٣/٣٩٩) (٥/١٦٨) =

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: "إن إباحةَ التحدثِ عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبَيِّنٌ لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه! وحاشا لله ولكتابه من ذلك. وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا ألا نصدقهم ولا نكذبهم، فأي تصديق لرواياتهم أقوى من أن نقرها بكتاب الله، ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟!"(١٧٠٠).

وقد كانت روايات الصحابة ﷺ عن أهل الكتاب على نوعين:

النوع الأول: أن يصرح الصحابي بالرواية عنهم، مثاله: ما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾(١٧٠١)، قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ

= (٢٧٩/٥) (٣٤٧/٥) (١٩٧/٦) (٢٨٤/٦) (٣٩٤/٧)، تفسير القاسمي (٤٤/١)، تفسير السعدي (٤٦/١).

(١٧٠٠) عمدة التفسير (١٤/١)، وللتفصيل في مسألة الأخذ عن أهل الكتاب وأنواعه وأحكامه، ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير د.محمد أبو شهبة، الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي.

(١٧٠١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥.

الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا(١٧٠٢).

النوع الثاني: الرواية عن أهل الكتاب دون التصريح بالرواية عنهم، مثاله: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله جل وعز لما دعا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾(١٧٠٣)، قال: فدخلوا التيه(١٧٠٤)، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه، قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله، قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين فافتتح يوشع المدينة(١٧٠٥).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٧٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، ح(٤٨٣٨)

(١٧٠٣) سورة المائدة، الآية: ٢٦.

(١٧٠٤) التيه: هو موضع تاه فيه بنو إسرائيل، لم يهتدوا للخروج منه، بسبب دعاء موسى عليه السلام عليهم. ينظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٣).

(١٧٠٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١٠/٨) عن عبد الكريم قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان قال: قال أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بسند حسن.

الباب العاشر

التعامل مع غير المسلمين في المجال الطبي

وفيه فصل واحد وهو:

اشتراط أن يكون التداوي بشيء غير محرم في دين الإسلام

اشتراط أن يكون التداوي بشيء غير محرم في الإسلام

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم التداوي بالمحرمات؛ للنصوص الكثيرة التي الواردة في المنع من ذلك، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٧٠٦].

ففي هذه الآية دليل على تحريم التداوي بالخمر، من وجهين: الوجه الأول: الإخبار بأنها رجس، والرجس النجس، الوجه الثاني: الأمر باجتنابها، وهو عام في كلّ الأحوال ومنه التداوي[١٧٠٧].

الدليل الثاني: حديث طارق بن سويد الجعفي ﷺ: أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[١٧٠٨].

وفي رواية عند الإمام أحمد، وابن ماجه، عن طارق ﷺ أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟، قَالَ: "لاَ "، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: "لاَ "، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً

(١٧٠٦) سورة المائدة الآية: ٩٠.

(١٧٠٧) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٩).

(١٧٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، ح(١٩٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح(٣٨٧٣)، والترمذي وصححه، في الطب، باب: في كراهية التداوي بالمسكر، ح(٢٠٤٦).

وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"(1709).

حيث صرح النبي ﷺ بأنَّ الخمر ليست بدواء، ولكنها داء، وفي هذا دلالة صريحةٌ على تحريم التداوي بها.

قال النووي -رحمه الله-: "هذا دليلٌ لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غصَّ بلقمةٍ ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها؛ لأنَّ حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي؛ والله أعلم"(1710).

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء ﵁ قال: قال: رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"(1711).

(1709) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٤)، وابن ماجه في الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، ح(٣٥٠٠) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت يا رسول الله.....

(1710) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١٣).

(1711) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح(٣٨٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﵁، وفي هذا الإسناد: إسماعيل ابن عياش، قال المنذري: فيه مقال، إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازين، وهو هاهنا حدث عن ثعلبة ابن مسلم الخثعمي، وهو شامي" ينظر: التاريخ الكبير (٣٦٩/١)، المعرفة والتاريخ (٣٨٢/٢)، ضعفاء العقيلي (٨٨/١) الجرح والتعديل (١٩١/٢)، المجروحين، لابن حبان (١٢٤/١)، الكامل، لابن عدي (٢٨٨/١)، شرح العلل، لابن رجب (٦٠٩/٢).

الدليل الرابـع: أثر ابن مسعود ﷺ أنه قال فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ(1712).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ بين مشروعية الدواء، وهو لا ينافي التوكـل، ومع هذا نهى ﷺ عن التداوي بالمحرمات، والخمر محرمة، فالتداوي بها حـرام بنص الحديث.

كما أنَّ قول عبد الله بن مسعود ﷺ يفيد تحريم التداوي بالخمر؛ لأنها محرمة، والله لم يجعل الشفاء فيما حرّم علينا.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ(1713).

حيث نهى ﷺ عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون كـل دواءٍ خبيثٍ محرماً، والخمر خبيثة، بل هي أم الخبائث(1714) فتكون محرمة.

(1712) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح 10/78)، كتاب الأشربة، باب: شـرب الحلواء والعسل، وأحمد في كتاب الأشربة، ح(131)، من طريق سفيان قال: حـدثنا منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصفر، وقال سفيان مرة: تسميه العرب الصفر فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود ﷺ، فقال: "إن الله عـز وجل لم يجعل....." وينظر: تغليق التعليق (5/29).

(1713) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدويـة المكروهـة، ح(3870)، والترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفـسه بـسمٍّ أو غـيره، ح(2045)، وابن ماجه في سننه، ح(3459)، وأحمد في مسنده (2/305)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطب باب الدواء الخبيث الخمر (4/410)، وابـن أبي شـيبة في مصنفه (5/8)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده حسن، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(1714) أخرجه النسائي في الكبرى (3/228) ح(5176) من طريق معمر عن الزهري عن أبي =

وقوله: عن الدواء الخبيث، ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث[١٧١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد ذكر الأدلَّة الدالَّة على تحريم التداوي بالخمر-: "فهذه النصوص وأمثالها صريحةٌ في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحةٌ بتحريم التداوي بالخمر، وهي أم الخبائث، وجماع كل إثم ... إلى أن قال: وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلاَّ لهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهلٍ، لا يقوله من يعلم الطبِّ أصلاً، فضلا عمَّن يعرف الله ورسوله، فإنَّ الشفاء ليس في سبب معينٍ يوجبه في العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها، وقد يستعمل ولا يحصل الشفاء؛ لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل؛ فإنه سبب للشبع، ولهذا أباح الله للمضطرِّ الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة، فإنَّ الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلمَّا تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة، بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان ذلك دليلا على مرضٍ في قلبه، وخلل في إيمانه؛ فإنه لو كان من أمة محمدٍ المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرَّم عليه، ولهذا إذا اضطرَّ إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، أما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال،

= بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال سمعت عثمان ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث......

(١٧١٥) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٣٠).

وتنازعوا: هل الأفضل فعله، أو تركه على طريق التوكل؟"[1716].

ومن مجموع ما سبق يتبين لنا أن الدواء لا يكون إلا في المباح، دون المحرم، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الله هو الذي قدّر الأمراض، وقدَّر لها الدواء، وهو المحيط بكلِّ شيءٍ علماً، فما أثبته فهو المستحقُّ أن يثبت، وما نفاه فهو المستحق أن ينفى، قولاً وعملاً واعتقاداً.

الوجه الثاني: أنَّ الله شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية، وأسباباً طبيعية وعادية، فالأسباب الشرعية مثل: قراءة القرآن، والأدعية، وقوة التوكُّل، ونحو ذلك.

وأما الطبيعية فمثل: ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.

وأما الأسباب العادية فمثل: الأدوية التي تركَّبُ من الأشياء المباحة، فكيف تجتنب الأسباب المشروعة، إلى أسبابٍ يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم؟

الوجه الثالث: أنَّ أصل التداوي مشروع، وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب محظورٍ من أجل فعلٍ جائز.

الوجه الرابع: أنَّ زوال المرض مظنونٌ بالدواء المباح، وأمّا بالدواء المحرّم فمتوهم، فكيف يرتكب الحرام لأمرٍ متوهم؟!.

الوجه الخامس: أنه ﷺ قال في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: "وَلاَ تَدَاوَوْا

(1716) مجموع الفتاوى (24/273 – 275).

بِحَرَامٍ" فهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم[١٧١٧]، كما هو رأي جمهور العلماء، إلاَّ أنَّ يصرفه صارف، ولا صارف هنا[١٧١٨].

(١٧١٧) ينظر: فتح الباري (٣/١٤٥)، التبصرة (١/٩٩)، روضة الناظر (١/٢١٧)، نيل الأوطار (١/٤٠).

(١٧١٨) ينظر: موقف الإسلام من الخمر، ص(٥٩)، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص(١٣٨).

الباب الحادي عشر

المنهج النبوي في دعوة غير المسلمين

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : عالمية الدعوة الإسلامية.

الفصل الثاني : حكم دعوة غير المسلمين.

الفصل الثالث : أصناف المدعوين من غير المسلمين.

الفصل الرابع : وسائل دعوة غير المسلمين.

الفصل الخامس : التسامح مع غير المسلمين، وأثره في تأليفهم ودعوتهم.

الفصل السادس : تفنيد دعوى انتشار الإسلام بالسيف.

الفصل الأول

عالمية الدعوة الإسلامية

بما أن المكلفين من العالمين هم: الإنس والجن، فعالمية الدعوة الإسلامية تعني أن رسالة محمد ﷺ عامة لهما، وأن الدعوة إلى هذه الرسالة متوجهة إليهما.

وقد وردت آيات كثيرة تدل على عالمية الدعوة الإسلامية فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(١٧١٩)، أي: "وما أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الناس"(١٧٢٠)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(١٧٢١)، ومن أدلة شمول دعوته ﷺ للجن قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾(١٧٢٢).

أما من السنة: فقد وردت كثيرٌ من الأحاديث الدالة على عالمية الدعوة الإسلامية منها:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

(١٧١٩) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(١٧٢٠) فتح القدير (٣/٦١٦).

(١٧٢١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(١٧٢٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣١.

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"(١٧٢٣).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"(١٧٢٤).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"(١٧٢٥).

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ: "لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لاَ

(١٧٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ح(٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٥٢١).

(١٧٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٥٢٣).

(١٧٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ح(١٥٣).

بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ"(١٧٢٦).

وفعله ﷺ كذلك يدل على عالمية الدعوة فقد أخذ يعرض نفسه على القبائل في أسواق العرب، وفي المواسم، فعن رجل من بني مالك بن كنانة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا"(١٧٢٧).

وفعل الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ يدل أيضاً على عالمية الدعوة فبعد وفاته ﷺ واستلام أبي بكر ﷺ الخلافة وبعد قضائه على فتنة الردة في السنة الحادية عشر من الهجرة بدأ بالفتوحات الإسلامية نشراً للدعوة، حيث أرسل الجيوش إلى العراق، وإلى الشام، ثم تابع ذلك من بعده عمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده عثمان بن عفان ﷺ حيث امتدت الدولة الإسلامية من حدود الصين إلى طرابلس الغرب شرقاً وغرباً، ومن أرمينية إلى اليمن شمالاً وجنوباً.

وقد كان لهذا الدين العظيم عدة خصائص كانت سبباً في انتشار دعوته، وهي:

أولاً: سلامته من التحريف بحفظ الكتاب والسنة:

فالإسلام دين محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى، فلم تدخله تحريفات البشر، و لم يخالطه شيء من آرائهم، فالقرآن بحمد الله قد نقل إلينا متواتراً،

(١٧٢٦) أخرجه الترمذي، في جامعه، كتاب: تفسير القرآن، تفسير سورة الرحمن، ح(٣٢١٣) من طريق الوليد ابن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ.

(١٧٢٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٤) من طريق شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عن شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ...الحديث.

والسنة النبوية نقلها الصحابة عن الرسول ﷺ وتلقاها عنهم التابعون حتى حفظت بمصادرها بالسند إلى رسول الله ﷺ، حيث اهتم العلماء بجمعها ودراسة سند كل رواية منها، فتميز بذلك المقبول من المردود، واطمأنت الأمة على هذا المصدر، واستوثقت من عبث العابثين.

ثانياً: شموله الموضوعي والزماني والمكاني:

والمقصود بالشمول الموضوعي: أي وفاؤه بجميع حاجات الإنسان الاعتقادية والعملية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٧٢٨)، ودين الإسلام قد وفى كل الحاجات بتشريعاته وبشكل كامل متوازن لا عيب فيه ولا نقص، كيف لا وهو من عند خالق الخلق سبحانه وتعالى، وكذلك الشمول الزماني واستمرارية صلاحية الدين الإسلامي للبشرية إلى قيام الساعة، والشمول المكاني وعدم اقتصار صلاحيته بإقليم معين أو بلد مخصوص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(١٧٢٩)، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾(١٧٣٠)، أما المذاهب والقوانين الوضعية، فإنها لا تتميز بخاصية الشمول الموضوعي إذ تهتم بجوانب وتهمل أخرى.

(١٧٢٨) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٧٢٩) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(١٧٣٠) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

ثالثاً: الوسطية:

فإنها من أعظم خصائص الإسلام في شرائعه المختلفة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(١٧٣١)، قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: "والمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود والنصارى، فاليهود تصف الرب بصفات النقص التي يختص بها المخلوق كما قالوا: إنه بخيل وفقير... والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها... وكذلك في النبوات فاليهود تقتل بعض الأنبياء وتستكبر على أتباعهم... والنصارى يجعلون من ليس بنبي ولا رسول نبياً ورسولاً... فالنصارى تصدق بالباطل واليهود تكذب بالحق..."(١٧٣٢)، ثم بين – رحمه الله - مظاهر هذه الوسطية في العبادات، فقال: "فالنصارى يعبدونه ببدع ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، واليهود معرضون عن العبادات حتى في يوم السبت الذي أمرهم الله أن يتفرغوا فيه لعبادته"(١٧٣٣).

وهكذا في كل شرائع الإسلام تظهر هذه الوسطية بين جانبي الإفراط والتفريط رحمة من الله تعالى؛ لتتحقق بهذا الدين مصالح العباد الدينية والدنيوية.

رابعاً: أنه دين الفطرة:

فالإسلام بتعاليمه السمحة، متسق مع الفطرة السليمة، وكل إنسان يولد

(١٧٣١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(١٧٣٢) منهاج السنة (١٦٨/٥).

(١٧٣٣) منهاج السنة (١٧١/٥).

مستعداً لقبول الإسلام مهيأ له، قال ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"(١٧٣٤).

فتعاليم الإسلام لا تصطدم بغرائز الإنسان التي جبله الله عليها، بل إنها تهذبها وتوجهها الوجهة التي تحقق الهدف من وجود الإنسان على هذه الأرض، مع تلبية حاجاته المختلفة وإشباع غرائزه وميوله الطبيعية التي جبله الله عليها(١٧٣٥).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٧٣٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه، ح(١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٧٣٥) ينظر ما سبق في مقدمة هذا البحث عن هذا الموضوع، وأيضاً كتاب" دعوة المسلمين للنصارى في عصر الحروب الصليبية"، لـ: سليمان بن عبد الله بن صالح الرومي (٤٩/١- ٦٢).

الفصل الثاني

حكم دعوة غير المسلمين

تبليغ هذا الدين ونشره بين العالمين واجب من واجبات الإسلام، ويدلّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١٧٣٦).

فأمر الله نبيه ﷺ بإبلاغ ما أنزله إليه من أحكام الدين جميعه إلى الناس كافه؛ و لم يخصّ بالبلاغ قوماً دون قومٍ، أو أناساً دون آخرين، وهذا مقتضٍ لعموم الرسالة الخالدة(١٧٣٧).

(١٧٣٦) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(١٧٣٧) قال الطبري (٦/٣٠٧): "وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين، الذين قصَّ الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخبث أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم إيّاه، ورداءة مطاعمهم، ومآكلهم، وسائر المشركين غيرهم ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يشعر نفسه حذراً منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله، ولا جزعاً من كثرة عددهم، وقلة عدد من معه، وأن لا يتقي أحداً في ذات الله؛ فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه، ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصَّر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك، وإن قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً".

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1738].

وجه الدلالة: أنه يلزم من عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس كافة: وجوب تبليغ أحكام هذا الدين إلى العرب والعجم، بكلِّ وسيلةٍ مستطاعة.

قال ابن جرير -رحمه الله-: "يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمدٍ ﷺ قل: يا محمد للناس كلهم إني رسول الله إليكم جميعاً، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرسل مرسلا إلى بعض الناس دون بعض، فمن كان منهم أرسل كذلك فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم"[1739].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1740].

وجه الدلالة: ما ذكره ابن جريرٍ -رحمه الله- قائلاً: "ذكر من قال ذلك، حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾، قال: أرسل الله محمداً إلى العرب والعجم، فأكرمهم على الله أطوعهم له، ذكر لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: "أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق فارس"[1741].

(١٧٣٨) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(١٧٣٩) تفسير الطبري (٩/٨٦).

(١٧٤٠) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(١٧٤١) أخرجه الطبري (٢٢/٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، ح(٣١٧٢٩)، من طريق: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(١٧٤٢)].

ومعنى الآية الكريمة: ولتكن منكم أيها المؤمنون أمةً، أي: جماعة يدعون الناس إلى الخير، يعني إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، ويأمرون بالمعروف، أي: يأمرون الناس باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله، وينهون عن المنكر، يعني وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد، وبما جاء به من عند الله، بجهادهم بالأيدي، والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة[(١٧٤٣)].

وما ذكر في هذه الآية الكريمة من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة المسلمة سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها أحدٌ أثم الجميع[(١٧٤٤)].

الدليل الخامس: قوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[(١٧٤٥)].

وجه الدلالة: أنّ الأمر بالتبليغ ورد مطلقاً، ولم يقيد بطائفةٍ، ولا بجنسٍ

(١٧٤٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(١٧٤٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٨/٤)، مجموع الفتاوى (٨/٢٠)، فتح القدير (٣٦٩/١).

(١٧٤٤) ينظر: إعانة الطالبين (٢٨٨/١)، مجموع الفتاوى (٩٧/١٩).

(١٧٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، ح(٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال الترمذي: "حديث صحيح".

معين، وهذا دليل العموم، كما هو مقتضى عموم رسالة الإسلام[(١٧٤٦)].

الدليل السادس: قوله ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي،... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"[(١٧٤٧)].

وجه الدلالة: أنّ عموم الرسالة خاصٌّ به ﷺ[(١٧٤٨)] وإذا كانت رسالته عامّةً إلى أهل الأرض قاطبةً، لزم من ذلك أمته التبليغ، كما لزمه هو ﷺ، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه، إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن..."[(١٧٤٩)].

(١٧٤٦) قال الطبري (١٦٢/٧): "ذكر لنا أنّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول" يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه" وسنده ضعيف لانقطاعه، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٨/٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٤١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٣٦٠/٧).

(١٧٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ح(٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

(١٧٤٨) قال الصنعاني في سبل السلام (٩٤/١): "فأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة، نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض؛ لأنه لم يبق إلاّ من كان مؤمناً به، ولكن ليس العموم في أصل البعثة، وقيل غير ذلك، وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس، لا أنه مختص بالمجموع، وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل، فإنه قول مردود، وفي الحديث فوائد جليلة مبينة في الكتب المطولة".

(١٧٤٩) مجموع الفتاوى (١٦٦/١٥).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "وصرَّح العلماء أن الدعوة إلى الله ﷻ فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كلَّ قطرٍ وكل إقليمٍ يحتاج إلى الدعوة، وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملاً صالحاً جليلاً، وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة، تقوم بالدعوة إلى الله -جل وعلا- في أرجاء المعمورة، تبلغ رسالات الله، وتبين أمر الله ﷻ بالطرق الممكنة"(١٧٥٠).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٧٥٠) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (٢/٣٣٤ - ٣٣٥)، وينظر مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ص(١٨).

الفصل الثالث

أصناف المدعوين من غير المسلمين

ينقسم غير المسلمين إلى أقسامٍ متعددة، وأنواع متنوعة متباينة، وبيانهم كما يلي:

القسم الأول: الملاحدة وهم الذين ينكرون وجود الله، ويجحدونه، كالدهريين قديماً، الذين ذكر الله عنهم في القرآن أنهم قالوا: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾(١٧٥١)، وكالشيوعيين حديثاً، الذين شعارهم: أن لا إله والحياة مادة، فأنكروا وجود الله وجميع الأمور الغيبية، كالبعث، والحساب، والجنة، والنار، ونحو ذلك.

القسم الثاني: المشركون، وهم أهل الأوثان والأصنام، الذين عبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه من الأنداد والوسطاء، يحبونهم كحب الله، ويصرفون لهم من الخضوع، والذلّ، والعبادة ما لا يصرف إلاَّ لله، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾(١٧٥٢)، ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾(١٧٥٣)، وهؤلاء لا ينكرون وجود الله وخلقه للأشياء، بل يؤمنون بأنه

(١٧٥١) سورة الجاثية، الآية: ٢٤.

(١٧٥٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(١٧٥٣) سورة الزمر، الآية: ٣.

الخالق، الرازق، المنعم المدبر، لكن جعلوا بينهم وبينه وسطاء، يدعوهم ويسألوهم ويستغيثون بهم، ويصرفون لهم أنواع العبادة،[1754]، كما قال سبحانه ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[1755].

القسم الثالث: المرتدون، وهم الذين دخلوا في هذا الدين، وأذعنوا لشرع رب العالمين، ثم نكصوا على أعقابهم، وكفروا بعد إيمانهم، وارتدوا بعد إسلامهم، وفي هذا القسم يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1756]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾[1757].

والمرتدون في الجملة صنفان:

١- صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملّة، وانتقلوا إلى الكفر.

٢- وصنف آخر، فرّقوا بين أحكام الدين، فآمنوا ببعضٍ، وكفروا ببعض، كالذين فرقوا بين الصلاة والزكاة [1758].

(١٧٥٤) ينظر: مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص(٢٧).

(١٧٥٥) سورة يونس، الآية: ١٨.

(١٧٥٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(١٧٥٧) سورة البقرة، الآية: ١٠٨.

(١٧٥٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٢/١)، مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين ص(٢٨).

والارتداد عن الدين، والخروج منه يكون بأمورٍ عديدة، عقد لها أهل العلم أبواباً خاصةً في كتب الأحكام، وأطلقوا عليها "أحكام المرتدين".

وللردة أسباب عديدة، ودوافع متنوعة، منها اتباع الأهواء، والجهل بالدين، والطمع في الدنيا، ودعاة السوء[(١٧٥٩)].

القسم الرابع: أهل الكتاب، وهم الذين لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ من أهل الديانات السماوية السابقة،كاليهود والنصارى، وسموا أهل الكتاب؛ لكونهم منتسبين إلى كتبهم السابقة، مع ما اعتراها من تحريفٍ وتغييرٍ وتبديل، فمن لم يؤمن بنبوة محمد ﷺ ويتبعه من هؤلاء فهو كافر؛ لأنَّ رسالة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[(١٧٦٠)].

القسم الخامس: المنافقون، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون في قلوبهم الكفر والفسوق والعصيان، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[(١٧٦١)]، وهذا الصنف هم أغلظ الكفار كفراً، وأعظمهم عقوبة؛ ولذا فإنَّ الله تعالى جعل عقوبات هؤلاء في النار أشدَّ العقوبات؛ فجعلهم في أسفل دركاتها، وأحطِّ منازلها،

(١٧٥٩) المصدران السابقان.

(١٧٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ح(١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧٦١) سورة البقرة، الآية: ١٤.

فقال في شأنهم -جلَّ وعلا- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1762]، كما أنّ المنافقين أشدُّ الأصناف على المسلمين خطراً؛ ولذلك قال الله تعالى عنهم بعد أن ذكر عدداً من صفاتهم ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[1763].

فجميع هؤلاء الكفار على اختلاف أصنافهم مخاطبون بالدعوة الإسلامية، مطالبون بالدخول في الدين الإسلامي؛ لينقذوا أنفسهم من النار يوم القيامة، وليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة، وليسلموا من الخزي العظيم والخسران المبين، ويجب على المسلمين أن يبلغوهم رسالة الإسلام، وأن يبينوا لهم هذا الدين، ولاسيما في وقتنا الحاضر.

وينبغي عند دعوة هؤلاء أن تراعى أحوالهم، وأن يعرف الداعية نوع كفرهم، وما لديهم من شبهٍ فيه، ثم يخاطب كل قومٍ بالأسلوب المناسب لهم، وكل فئةٍ بالطريقة المؤثرة فيها، ولا ريب أنَّ طريقة إبلاغ الدعوة للملحد مختلفةٌ عن إبلاغها للمشرك، وطريقة إبلاغها للمشرك مختلفةٌ عن طريقة إبلاغها للكتابي، وهكذا، كما ينبغي أيضاً أن تراعى نفسياتهم، وأحوالهم، ومواقفهم من الدين، فمنهم الراغب في الخير، ولكنه غافل قليل البصيرة، ومنهم المعرض عن الحقِّ، المشتغل بغيره، ومنهم المعاند المجادل، ولكلِّ صنفٍ من هؤلاء أسلوب يناسبه عند دعوته.

(١٧٦٢) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

(١٧٦٣) سورة المنافقون، الآية: ٤.

وهذا هو مقتضى الحكمة التي أمر الله بها في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾(١٧٦٤)، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١٧٦٥).

—•◈◆◆◆◈•—

(١٧٦٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥

(١٧٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

الفصل الرابع
وسائل دعوة غير المسلمين

وسائل دعوة غير المسلمين كثيرةٌ متعدّدة، وبيانها كالتالي:

الوسيلة الأولى: مراسلتهم بالدعوة إلى الدخول في الإسلام:

وقد راسل النبيُّ ﷺ عدداً من الناس يدعوهم فيها إلى الإسلام، ومن تلك المراسلات ما يلي:

١- رسالته إلى النجاشي:

فقد وجَّه النبي ﷺ إلى النجاشي رسائل عديدة، يهمنا منها هذا الخطاب الذي يدعو فيه النبي ﷺ ملك الحبشة النجاشي لاعتناق الإسلام، وقد جاء في تلك الرسالة العظيمة قوله ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله، إلى النجاشي عظيم الحبشة، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أحمد إليك، الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أنَّ عيسى بن مريم روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول، الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله ﷻ، وقد بلغت ونصحت، ما قبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى"(١٧٦٦).

(١٧٦٦) أخرجها ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٢٩٤) من طريق ابن حميد قال: حدثنا سلمة =

فردّ عليه النجاشي ﷺ بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من أصحمة[1767] النجاشي، سلام عليك يا نبي الله، من الله ورحمة الله وبركات، الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله، فما ذكرت من أمر عيسى فوربِّ السماء والأرض أنَّ عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقاً[1768] وأنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين"[1769].

٢- رسالته إلى هرقل ملك الروم:

كان نصُّ الرسالة النبوية إلى هرقل [1770]: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

= قال حدثنا ابن إسحاق قال بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشي في شأن جعفر بن أبى طالب وأصحابه وكتب معه كتابا....، وينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، ص(١٠٢).

(١٧٦٧) وأصحمة بالنبطية: اسم رجل، والمراد بها هنا "ملك الحبشة" كما في لسان العرب (٣٣٣/١٢)، القاموس المحيط، ص(٧٨٣)، وقيل: إنّ هذه الكلمة اسم النجاشي، كما في المصباح المنير (٥٩٤/٢).

(١٧٦٨) الثفروق: علاقة ما بين النواة والقمع، ينظر: لسان العرب (٣٤/١٠)، وكأن المراد: إلغاء الفارق بين قول النبي ﷺ وبين قول عيسى عليه السلام.

(١٧٦٩) أخرجه الطبري في تاريخه (٢٩٤/٢)، وينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، ص(١٠٢).

(١٧٧٠) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح(٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح(١٧٧٣).

الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ(١٧٧١)، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾(١٧٧٢).

٣- رسالته إلى كسرى ملك الفرس:

وقد حملها إليه عبد الله بن حذافة ﷺ، وكان نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحقَّ القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإنَّ إثم المجوس عليك"(١٧٧٣).

(١٧٧١) المعنى: أنّ أهل السواد كانوا أهل فلاحة، وهم رعية كسرى، وكان دينهم المجوسية، فأعلم النبيُّ ﷺ كسرى أنه إن لم يؤمن -وهو من أهل الكتاب- فإنّ عليه إثم المجوس، وهم الذين لا كتاب لهم، ينظر الفائق في غريب الحديث (٣٦/١)، غريب الحديث للخطابي (٥٠٠/١)، النهاية لابن الأثير (٧٩/١).

(١٧٧٢) سورة آل عمران، الآية:٦٤.

(١٧٧٣) أخرجها الطبري في تاريخه (٢٩٦/٢) من طريق ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب قال: وبعث ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه....وأصلها في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض، ح(١٧٧٤) من حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وينظر السيرة الحلبية (٣٦٨/٢-٣٦٩)، مجموعة الوثائق =

٤- رسالته إلى المقوقس ملك القبط:

وقد كانت وثيقة الدعوة الموجهة إلى المقوقس ملك القبط، التي حملها حاطب بن أبي بلتعة، على النحو التالي: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم القبط، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًۭٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًۭا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾[١٧٧٤][١٧٧٥].

٥- خطاب النبي ﷺ إلى ملك البحرين:

وقد حملها إلى المنذر بن ساوى أمير البحرين العلاءُ بن عبد الله الحضرمي، وكان نصها: "من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإني أذكرك الله ﷻ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، إنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وإنَّ رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فاقبل منهم،

= السياسية لعهد النبوي، ص(١٣٩) معاملة غير المسلمين في الإسلام -المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- ص(٥٤٥).

(١٧٧٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(١٧٧٥) لم أجدها مسندة، ولكن ذكرها ابن خلدون في تاريخه (٤٤٩/٢)، وينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، ص(١٣٧).

وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية(١٧٧٦).

ولقد صحب هذه الرسائل الخمس خطابات مماثلة إلى جهات أخرى، من أمثال اليمامة، وعمان، واليمن، والجولان.

الوسيلة الثانية: الرفق بهم لترغيبهم في الإسلام:

يشرع في حقِّ غير المسلمين -لاسيما أهل الذمة-: أن يعاملوا معاملةً حسنة، لا أذى فيها ولا غلظة، ودون سبٍّ وشتم، أو قهرٍ ونهر، أو إذلالٍ وإهانة؛ لأنَّ فيه إلحاق للأذى بهم، والدين لا يبيح أذيتهم بحال.

وقد جاءت السنة النبوية بالوصية بأهل الذمة عموماً، والأقباط منهم خصوصا في أحاديث عديدة منها:

الحديث الأول: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"(١٧٧٧).

وجاء الحديث عن كعب بن مالك ﷺ بلفظ: "إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحما"(١٧٧٨).

(١٧٧٦) لم أجدها مسندة، ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٣٧٧/٦)، السيرة الحلبية للحلبي (٣٧٤/٢).

(١٧٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: وصية النبي بأهل مصر، ح(٢٥٤٣)، وأحمد في مسنده (١٧٣/٥) ح(٢١٥٦٠).

(١٧٧٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨/٦) ح(٩٩٩٦)، والحاكم في مستدركه (٥٥٣/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤/٣)، والطبراني (١١١/١٩، ١١٢)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٢/٦)، من طريق معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، =

قال النووي -رحمه الله-: "وأما الذمة، فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم، فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم"(١٧٧٩).

الحديث الثاني: عن أمِّ سلمة -رضي الله عنها-: أنه ﷺ أوصى عند وفاته فقال: "الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونوا لكم عدة وأعواناً في سبيل الله"(١٧٨٠).

الحديث الثالث: عن أبي عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن حريث يقولان: إن رسول الله ﷺ قال: "إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم، فإنه قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله"، يعني: قبط مصر(١٧٨١).

= قال الهيثمي المجمع (١٠/٦٦): "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح"، وقال الحاكم في المستدرك (٢/٥٥٣): "حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/٣٦٢).

(١٧٧٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/٩٧).

(١٧٨٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٥) ح(٥٦١)، من طريق جرير عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة، قال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٦): "رجاله رجال الصحيح".

(١٧٨١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، ح(٦٦٧٧)، وأبو يعلى في مسنده، ح(١٤٧٣)، ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٤)، من طريق حيوه قال: حدثنا أبو هانئ حميد بن هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن حريث، وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها، ص(٤)، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، والحديث مرسل، وأبو عبد الرحمن الحبلي تابعي، وعمرو بن حريث مصري، روايته عن النبي ﷺ مرسلة، قال البخاري في تاريخه =

الحديث الرابع: عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلاَّ عن أهل الذمة(١٧٨٢).

الحديث الخامس: عن هشام بن حكيم ﷺ: أنه مَرَّ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ الأَنْبَاطِ(١٧٨٣) بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ (١٧٨٤)، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"(١٧٨٥).

= (٣٢١/٦): "عمرو بن حريث عن النبي ﷺ مرسل"، وقال يحيى بن معين في تاريخه، ص(٤٤١): "عمرو بن حريث الذي يروي عنه أبو هانئ "استوصو بالقبط خيراً" هو عمرو بن حريث، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، إنما هو رجل من مصر".

(١٧٨٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٢/٢) ح(١٦٨٤)، والدارقطني في سننه (١٤٨/٤)، مرسلاً من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية رشدين بن سعد وهو ضعيف، ينظر: التقريب، ص(٢٠٩).

وأما حديث" لهم ما لنا، وعليهم ما علينا" أي: أهل الذمة فقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٥٥/٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢٢/٣): "باطل لا أصل له".

(١٧٨٣) قال في المغرب (٢٨٤/٢): "النبط جيلٌ من الناس بسواد العراق" قال في كتاب العين: سمّوا به لأنهم أول من استنبط الأرض، والنسبة إليهم نبطيٌّ، وهم قومٌ ينزلون سواد العراق، والجمع: الأنباط" ولعلّ المراد بهم الفلاّحون، الذين يستخرجون الماء من الأرض، ويحرثون ويزرعون من العجم.

(١٧٨٤) قوله: "في الجزية" أي بسبب الجزية، والمعنى: أنهم يعجزون عن أدائها، فيحبسون عند ذلك، ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص(٢٥).

(١٧٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح(٢٦١٣).

وإلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام ويرغبهم عنه، وتسوء نظرتهم إلى الإسلام، وقد تحجبهم عن الدخول فيه، مع أنَّ الإسلام لم يحقن دماءهم، ويكتفِ منهم بأخذ الجزية إلاَّ من أجل أن تكون لهم فسحة وقتٍ للتأمّل والنظر في هذا الدين، فيدخلوا في دين الله عن رضا واقتناع.

من هنا نعلم أنَّ الإسلام يدعو إلى حسن معاملتهم، والتأدب معهم، والرفق بهم، وأدلة هذا متضافرة، أذكر منها الأدلّة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1786]، قال الإمام الطبري -رحمه الله- عند هذه الآية: "قوله ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾، أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب"[1787].

الدليل الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ[1788]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ: "وَعَلَيْكُمْ"[1789].

(١٧٨٦) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(١٧٨٧) تفسير الطبري (٢١/٣٢).

(١٧٨٨) السام: الموت، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٥٧).

(١٧٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٤)، =

هكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ لغير المسلمين، ولنا فيه أسوة حسنة.

الدليل الثالث: ما ذكر ابن إسحاق في مغازيه: أنَّ وفد نصارى نجران لما وفدوا على النبي ﷺ دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم [١٧٩٠].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك"[١٧٩١].

تلك وصايا الإسلام حول أهل الذمة ونحوهم، وقد اختصرها الإمام القرافي -رحمه الله- بقوله: "الرفق بضعيفهم، وسدُّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالتهم لطفاً منَّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم

= ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(١٧٩٠) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٧/١)، سيرة ابن هشام (٢٣٩/٢-٢٤٠)، زاد المعاد (٦٢٩/٣)، وسيرة ابن كثير (١٠٨/٤).

(١٧٩١) ينظر: زاد المعاد (٦٣٨/٣)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٩١/١).

ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم"[١٧٩٢].

تلك هي وصايا الإسلام التي تنبئ عن رفق وتسامح كبير يرغب غير المسلمين في الدخول في دين الله، واعتناقه عن رغبة وقناعة تامة لا تتبدل ولا تزول.

الوسيلة الثالثة من وسائل دعوة غير المسلمين: تعلم لغتهم:

وليس خافٍ اليوم على ذي لب أن الأمم ودول العالم اليوم تُسابق غيرها في نشر لغتها، وتسعى جاهدة في فرض لغتها لتكون سائدة على بقية اللغات، ورائدة قبل غيرها في الذيوع والشهرة والانتشار؛ لأن اللغة هي السبيل إلى نشر الثقافة والقيم والعادات والأخلاق، وهي ذراع متين للانتصار والفوز في صراع الحضارات، وعلامة قوية من علائم القوة والغلبة للآخرين، وهذا ما نجده جلياً في أشهر لغات العالم اليوم، حيث فُرضت هذه اللغة على بقية الدول، وصارت لغة التعامل والتخاطب بين الدول، بينما تلاشت وانقرضت بعض اللغات؛ بسبب ضعفها وضعف أربابها، في خضم قوة اللغات الغازية الشهيرة، ولكن دعاة الإسلام يختلفون عن غيرهم في اتخاذ المواقف تجاه اللغات القوية الذائعة، حين يجعلونها وسيلة إلى الدعوة إلى هدى الإسلام ونوره، ويقلبون المحنة إلى منحة، وإلى مكتسب رائعٍ وكبير، لنشر دعوة الحق، وهداية الناس، وإخراجهم من ظلمات الكفر وجهالات الضلال،

(١٧٩٢) الفروق (١٥/٣).

إلى أنوار الإسلام، وهدي الإيمان.

إنها مكتسب كبير حينما تكون وسيلة لمعرفة الآخر واتقائه، والأمن من كيده وضرره، وفي هذا يقول زيد بن ثابت ﷺ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، قَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي"، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ(١٧٩٣).

وقول زيد ﷺ: "فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه" دليلٌ على الاهتمام بلغة غير المسلمين من أجل الدعوة إلى الله، وإيصال رسالة الإسلام إليهم، فاللغة وسيلة جليلة لتحقيق أهداف عدة:

(١٧٩٣) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، (البخاري مع الفتح ١٨٦/١٣) قال: وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، ح(٣٦٤٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في تعلم السريانية، ح(٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٨٢/٥)، والبيهقي في سننه (١٢٧/١٠)، والحاكم في مستدركه (٤٢٢/٣)، وابن سعد في الطبقات (٣٥٨/٢)، وعبد بن حميد كما في المنتخب، ص(١٠٨)، ح(٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن زيد بن ثابت"، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٢٢/٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١٨٦/١٣): "ورواه إسحاق وأبو بكر بن داود في كتاب المصاحف وأبو يعلى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، والراجح أن حديثه حسن"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٤/١).

١- إبلاغ رسالة الإسلام إلى الآخرين.

٢- فهم ما لديهم، ومعرفة حججهم، وما يثيرونه عن الإسلام من أباطيل؛ لأجل تفنيد ذلك وإحقاق الحق.

٣- الأمن من مكرهم وخداعهم للمسلمين.

وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم في عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"(١٧٩٤).

فهذا محمول على اعتيادها اعتياداً يجعلها عادة للمسلمين، تحل عندهم محل لغة القرآن الكريم كما هو واقع عند طوائف من المسلمين اليوم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "يكره اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن الكريم، حتى يكون ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو لأهل السوق، فإن ذلك من التشبه بالأعاجم"(١٧٩٥).

الوسيلة الرابعة من وسائل دعوة غير المسلمين: بعث الرسل والدعاة إليهم:

زخرت السنة النبوية بالكثير من الأمثلة العملية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ببعث الهداة والدعاة الذين كان النبي ﷺ يرسلهم إلى بعض الأقطار لتبليغ رسالة الإسلام والدعوة إليه، وهداية الناس بمُثُله وتعاليمه، مما كان له بالغ الصدى في تلك الأقطار التي وصلوا إليها، ومن ذلك:

(١٧٩٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١١)، والبيهقي في سننه (٩/٢٣٤)، من طريق ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار عن عمر ﷺ، وإسناده صحيح، وقد صحح إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٥)، وابن القيم في شرح الشروط العمرية، ص(٦٧).

(١٧٩٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٤٦٩).

الحديث الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[(١٧٩٦)].

الحديث الثاني: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ[(١٧٩٧)] صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا، فَقَالَ: "لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ"، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ"، فَلَمَّا قَامَ قَالَ

(١٧٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، ح(١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩).

(١٧٩٧) العاقب: اسمه عبد المسيح كان صاحب مشورتهم، والسيد: اسمه الأيهم، كان رئيسهم، قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا. ينظر: فتح الباري (٨/٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ"[1798].

هذان نموذجان للرسل الذين كان يبعثهم النبي ﷺ للدعوة إلى الإسلام، وغيرهما من نماذج كثيرة، كان لها جليل الأثر في نشر دعـــوة الإســـلام في أصقاع المعمورة.

وقد سبق ذكر جم من الكتب التي كتبها رســـول الله ﷺ إلى ملـــوك عصره، يدعوهم فيها إلى دين الإسلام.

—•◈♦◆♦◈•—

(١٧٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قصة أهـــل نجـــران، ح(٤٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة، ح(٢٤٢٠).

الفصل الخامس

التسامح مع غير المسلمين وأثره في تأليفهم ودعوتهم

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التسامح مع غير المسلمين في السنة القولية.

المبحث الثاني : التسامح مع غير المسلمين في السنة الفعلية.

المبحث الثالث: أثر التسامح في دعوة غير المسلمين.

المبحث الرابع: شهادات غير المسلمين بأثر التسامح الإسلامي عليهم.

المبحث الأول
التسامح مع غير المسلمين في السنة القولية

في نصوص السنة النبوية جملة من الأحاديث التي تنمي روح التسامح مع غير المسلمين، وتشعر بأن هؤلاء الذين لم يسلموا وإن كانوا كفرة بالله وبرسوله ﷺ، فإن لهم حق التواصل؛ من أجل تعريفهم بدين الله، وتحذيرهم من طريق الغي، وهم وإن لم يستجيبوا أول مرة، فقد تكون تلك الاستجابة تنتظر كلمة طيبة أو عفواً وتسامحاً وسلوكاً جميلاً وخلقاً حسناً، له وقعه وأثره الحسن في تغيير ما في النفس، وتنقية ما في القلب، وكثير ممن استجاب بعد عنتٍ ومشقة، كانت استجابته تأثراً بعبارة لطيفة أو سلوك جميل أو عفو وتسامح. والتاريخ شاهد بالعديد من المواقف سواء في عهد الرسول ﷺ أو بعده(١٧٩٩).

ولعلنا نستعرض هنا جملة من الأحاديث التي تتضمن معاني التواصل والتسامح مع الآخرين وتكرينهم، والسعي إلى التعامل الطيب معهم رجاء الهداية، كما هي وظيفة النبي ﷺ وأتباعه، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾(١٨٠٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ

(١٧٩٩) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(٧٩).

(١٨٠٠) سورة إبراهيم، الآية: ١.

مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[١٨٠١].

الحديث الأول: مرت جنازة على النبي ﷺ فوقف لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال ﷺ: "أليست نفساً"؟[١٨٠٢]، فكرامة الإنسان ثابتة من إنسانيته، حياً وميتاً، فهذا يهودي مات على يهوديته، ومع ذلك حفظ له الرسول ﷺ حق التكريم في قوله ﷺ: "أليست نفساً"؟، فكل نفس جديرة بالتقدير والتكريم ولو كانت نفساً غير مسلمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[١٨٠٣].

وهذا الموقف العادل من النبي الكريم ﷺ يؤكد معنى هذه الآية، ويوجب تكريم النفس الإنسانية في حال الحياة، وفي حال الممات.

الحديث الثاني: حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله ﷺ: "اتقِّ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلقٍ حسن"[١٨٠٤]،

(١٨٠١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(١٨٠٢) سبق تخريجه، ص(٣٥٧).

(١٨٠٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(١٨٠٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، ح(١٩٨٧)، (٤/٣٥٥)، وأحمد في المسند (٥/١٥٣)، والحاكم المستدرك (١/١٢١)، من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، وجاء الحديث أيضاً عن ميمون عن معاذ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذر أصح، قال ابن رجب في جامع العلوم، ص(٢٤١): "فهذا الحديث قد اختلف في إسناده، فقيل فيه: عن حبيب عن ميمون أن النبي ﷺ وصى بذلك مرسلاً، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسّن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد، ولكن الحاكم خرجه وقال: =

فالأمر هنا بالخلق الحسن شامل للخلق القولي والفعلي مع جميع الناس.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا"(١٨٠٥)، وهذا الحديث أصل في التسامح مع غير المسلمين حين دعوتهم؛ لأن ذلك أدعى لقبولهم واستجابتهم.

كما أن رحمتهم والشفقة عليهم لها الأثر البالغ عليهم، ولهذا تتابعت وصايا الرسول ﷺ للمسلمين بالرحمة المطلقة، التي تشمل المسلمين وغيرهم:

أ - قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لاَ يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"(١٨٠٦).

ب- وقال ﷺ: "لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِي"(١٨٠٧).

ج- وقال رسول الله ﷺ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي

= صحيح على شرط الشيخين، ثم تعقبه على ذلك، وبين أنه وهمٌ منه، ولعل الأقرب في هذا الحديث أنه: حسن، والله أعلم.

(١٨٠٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ح(٣٠٣٨) ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح(١٧٣٣).

(١٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١٣)، مسلم كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح(٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(١٨٠٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ح(٤٢٩١)، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ح(١٩٢٣)، من طريق أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة ﷺ، وأبو عثمان مولى المغيرة، غير معروف، قال الترمذي عقبه: "أبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه".

الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ..."[1808].

د- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"[1809].

وهنا نلحظ أن هذه النصوص اعتنت بالرحمة دون ذات الشخص المرحوم ليشمل ذلك كل إنسانٍ مستحق لهذه الرحمة، والرحمة المطلوبة لا تفرق بين شخصٍ وآخر، بل هي رحمة عامة بالناس كلهم، قال ابن حجر -رحمه الله- عند شرح حديث: "مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"[1810]: "قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل فيه المؤمن والكافر، والبهائم، والمملوك وغير المملوك"[1811].

ثم إن من المعلوم أن الجزاء من جنس العمل، فمن يَرحم يُرحم، ونزع الرحمة من قلبٍ علامة على شقائه، والمسلم مطالبٌ بأن يتصف بالرحمة في كل تصرفاته ليس مع الناس فقط، بل مع الخلق كلهم، حتى الحيوانات يشرع للمسلم أن يرحمها ويرفق بها، لكي يتأصل خلق الرحمة في نفسه دائماً دون نظرٍ إلى ذات من يرحم، وهو هنا موعود بالثواب، وقد قص الرسول ﷺ قصة مؤثرة، كما هو شأنه دائما في القضايا التربوية التي يريد أن ينشأ

(1808) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ح(4290)، الترمذي في جامعه ح(1924)، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(1809) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة الآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(2599)

(1810) سبق تخريجه، ص(463).

(1811) ينظر فتح الباري (10/440).

أصحابه عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[(١٨١٢)].

لقد غفر الله له لما رحم كلباً عطشاً، ودفعته هذه الرحمة إلى السلوك الحسن، والعمل الجميل[(١٨١٣)].

هذه الرحمة يتسع مداها لتشمل حتى أعداء المسلمين في أثناء الحرب، حيث كان النبي ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."[(١٨١٤)].

هذا هو الإسلام الحق، دين العدل والرحمة، وهذا هو رسول الإسلام الذي قال عنه ربه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[(١٨١٥)]، وهذه

(١٨١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ح(٦٠٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ح(٢٢٤٤).

(١٨١٣) التسامح في الإسلام، ص(٨٣-٨٤).

(١٨١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره ح(١٧٣١).

(١٨١٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

هي وصية الرسول ﷺ لجيشه في التعامل مع المحاربين، ملؤها الرحمة والعدل، وفيها البراءة من الظلم، والمنع من الغدر بالمحارب، أو التمثيل بجثته، وإنه لأمر عجب أن يتسع صدر هذا الرسول ﷺ ليشمل محارباً يتميز غيضاً على المسلمين، ويحمل سلاحه ليقاتلهم، لقد بلغ التسامح هنا مبلغاً فريداً، وسما بالمسلم لا ليجعله يتخلق بالتسامح السلوكي بل بما هو أعمق من ذلك، مطلوب منه أن يرحم الإنسان بصفته إنسان، وأن تتأصل فيه هذه الصفة، ويرحم كل من كان في موقف ضعيف كالحيوان الفاقد للماء في لحظة عطش.

إن خلق الرحمة عندما يتأصل في النفس لن يثمر إلاَّ تسامحاً وعفواً وصفحاً ورفقاً وخيراً[1816].

كما أن الإسلام يقرر بكل وضوح الدعوة إلى الرفق ونبذ العنف، وإن من أهم مكونات الرفق التسامح، وهذه أقوال الرسول ﷺ التي تصرح بالتأكيد على منزلة الرفق مرة بعد أخرى:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[1817].

وعنها -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ

(١٨١٦) التسامح في الإسلام، ص(٨٥).

(١٨١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ح(٦٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: فضل الرفق ح(٢٥٩٣).

فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ"[1818].

وهذه النصوص تؤكد مكانة الرفق، والذي يعني عدم التشدد أو الغلظة أو الجفوة، وإنما إرضاءٌ ولين وتسامح وحسن تعامل، وكلها يجمعها الرفق، ذلك الأسلوب الجميل المؤثر.

ومن حُرم الرفق فقد حُرم الخير كله، ومن حُرم الخير فلم يبق له إلاَّ الشر، بل إن القاعدة الأساسية في الإسلام: الرفق بالناس جميعاً حتى من غير المسلمين، وترك ما ينفرهم ويشق عليهم، وقد جاءت السنة بحفظ حقوقهم والتغليظ على من أهدرها، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[1819]، وقال ﷺ كما في حديث صفوان بن سليم: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1820].

وقد سبق في الباب الرابع التفصيل في هذا الموضوع.

ومن الصور الرائعة في التسامح وصيته ﷺ بالأسارى خيراً، فقد روى أبو عزيز بن عمير أن رسول الله ﷺ قال: "استوصوا بالأسارى خيراً"[1821]، من هم هؤلاء الأسارى؟ إنهم الكفار الذين كانوا يحاربون الرسول ﷺ يوم بدر، فلما هزم الكفار أسر الرسول ﷺ منهم سبعين رجلاً، فقال الرسول ﷺ

(١٨١٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: فضل الرفق ح(٢٥٩٤).

(١٨١٩) سبق تخريجه، ص(٣٢).

(١٨٢٠) سبق تخريجه، ص(٣٤٥).

(١٨٢١) سبق تخريجه، ص(٥٥٣).

وصيته تلك، وهي وصية بحربي بذل قصارى جهده في محاربة الرسول ﷺ، ورفع السيف في وجهه، وسعى في قتله وقتل الصحابة ﷺ، بل ربما يكون منهم من شارك فعلاً في قتل بعض الصحابة الذين استشهدوا في بدر، ومع ذلك كله: "استوصوا بالأسارى خيراً"، وكلمة "خيراً" نكرة، فهي كلمة جامعة لكل أنواع الخير، والأسير الحربي فما دونه من الكفار أولى بالمعاملة الحسنة.

ولذلك أذن لهم الإسلام بممارسة عقائدهم، وشعائر دينهم في أماكنهم الخاصة دون المجاهرة بذلك، مثل: تعليق الصليب داخل الكنائس، وضرب الناقوس.

وكذلك ما يرون حله في دينهم، وإن كان محرماً عند المسلمين، فلا يمنعهم الإسلام منه في أماكنهم الخاصة، وذلك مثل شرب الخمور، وأكل الخنْزير، والأكل في رمضان، وهذه أعلى صور التسامح الديني التي عرفها التاريخ.

وكما أوجب الإسلام إطعام الذميين وكسوهم على المسلمين في حال عجزهم عن تلك النفقات، فقد اعتنى الإسلام بحقوقهم بعد موهم، فأوجب تحمل بيت مال المسلمين تكاليف تكفين الذمي ودفنه إذا لم يكن للذمي مال يغطي تلك التكاليف، ولو تعذر على بيت المال وجب على المسلمين(١٨٢٢).

كما دلت السنة على مشروعية التواصل بالمعروف والصلة للقريب غير

(١٨٢٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٨/١)، والتسامح في الإسلام، ص(٩٠).

المسلم فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1823].

وهذا يدل على تسامح الإسلام في تعامله مع غير المسلمين خصوصاً الأقارب، وفي مقدمتهم وعلى رأسهم الوالدان، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1824].

وفي بداية البعثة النبوية جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله قائلاً: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ربك قَالَ: "أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ"[1825].

فأول أمر ذكره الرسول ﷺ هنا صلة الرحم ولم يخصها بالقريب المسلم، وبالتالي فالقريب المسلم وغير المسلم تشرع صلته مادياً ومعنوياً[1826].

وفي تأكيد للتواصل مع القريب ولو كان غير مسلم قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمَّةً ورحماً" قال: "ورحمهم أن أم إسماعيل بن إبراهيم منهم، وأم إبراهيم بن النبي ﷺ منهم"[1827]، فالرسول ﷺ هنا

(١٨٢٣) سبق تخريجه، ص(٤٦٢).

(١٨٢٤) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(١٨٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة ح(٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة.

(١٨٢٦) ينظر: فتح الباري (٥/٢٣٤).

(١٨٢٧) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/٢١٤)، والحاكم، المستدرك (٢/٦٠٣)، من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا، وقال الحاكم: "هذا حديث =

يوصينا بالأقباط -وهم نصارى- خيراً لوجود هذه القرابة معهم.

هذا التواصل المطلوب في الإسلام مع القريب غير المسلم يُوجدُ الثقة، ويُفعِّلُ القرابة، وينمي التعاون، ويبني جسور التسامح، ويعطي الصورة الحسنة عن هذا الدين، ويهيِّئ الفرص للإصغاء والحوار والنقاش، وكلها خير تخدم مصلحة الدعوة إلى الله، وإبلاغ هذه الرسالة البلاغ المبين.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"(١٨٢٨)، لاحظ أنه لم يقل الجار المسلم وإنما قال: "الجار"، فكل جارٍ فإن الإسلام يوصي به، بل تتكرر الوصية على الرسول ﷺ حتى إنه من كثرة وصية جبريل عليه السلام له ظن أنه سيجعل الجار وارثاً لجاره إذا مات، والرسول ﷺ حينما ينقل مثل هذه الوصية ويؤكد عليها إنما يريد من أمته أن تستشعر مكانة الجار، وحقه الخاص فتحسن معاملته ومجاورته، سواء أكان الجار مسلماً أم غير مسلم، والإحسان إليه متعين امتثالاً لهذه الوصايا المتكررة.

قال القرطبي -رحمه الله-: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوبٌ

= صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٣): "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح"، وفي صحيح مسلم ٤/١٩٧٠ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحماً أو قال: ذمةً وصهراً"، وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث.

(١٨٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الوصية بالجار، ح(٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه ح(٢٦٢٤).

إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى، والمحاماة دونه"[1829]، وقال ابن حجر -رحمه الله-: "واسم الجار يشمل الجار المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو"[1830].

ويقول الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن الجار الكافر: "فإذا كان جار لك تحسن إليه، ولا يؤذى في جواره، وتتصدق عليه إن كان فقيراً أو تهدي إليه إن كان غنياً، وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخوله فيه"[1831].

والخلاصة: تضافر النصوص النبوية القولية في الوصية بالرفق والتسامح مع غير المسلمين رفقاً وتسامحاً يبين عظمة هذا الدين، وسمو مبادئه وأخلاقه، وجلال هديه وأحكامه.

وهذه النصوص منها ما يقرر احترام النفس الإنسانية" أليست نفساً؟"، يقولها الرسول ﷺ عن يهودي ميت.

ومنها: ما يقرر الخلق الحسن مع الناس أجمعين؟.

ومنها: ما يوصي بالتيسير والسماحة في المعاملات، وبخاصة تلك التعاملات التي تعطي صورة عن المسلم وتعامله، وتقدم شهادة لهذا الدين العظيم.

ومنها: ما يؤكد على الرحمة التي من ثمراتها الحرص على نفع الآخرين،

(١٨٢٩) الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٥ - ١٨٤).

(١٨٣٠) فتح الباري (٥٤١/١٠).

(١٨٣١) مجموع الفتاوى، جمع محمد بن سعد الشويعر (٢٦٧/٤).

"ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[١٨٣٢].

ثم تأتي نصوصٌ أخص توصي بالمعاهد، والذمي، والأسير، والقريب، والجار، وكل هذه الوصايا تبين لنا أن الإسلام حريص على التعايش المثمر، راغب في توجيه المسلم نحو التعامل مع من لم يسلم بأحسن ما يمكن من رفقٍ ورحمة وتيسير وتسامح، ثم تترقى إلى أعلى من ذلك، إذا كان هذا الشخص غير المسلم قريباً أو جاراً أو له حق خاص زائد عن حق الإنسان العام.

هذه النصوص النبوية تزكي التسامح، وتنميه في النفوس، وتبعد كل ما ينشئ الكراهية والأحقاد، أو ينميها مع عدم الغفلة عن الهدف من ذلك، وهو التعريف بهذا الدين والدعوة إليه، والتأكيد على أن يكون كل سلوك أو تصرف يتجه نحو تحقيق هذه الغاية الكبيرة[١٨٣٣].

وقد جاءت أفعال الرسول ﷺ متوائمة مع أقواله، مؤكدة عليها، مبينة كيفية تطبيقها، وأثر هذا التطبيق، وفي المبحث التالي نعرض لعدد من المواقف العملية في السيرة السنة التي تضمنت تسامحه ﷺ وطيب تعامله مع غير المسلمين.

—•◈•◆•◈•—

(١٨٣٢) سبق تخريجه، ص(٧٠٤).

(١٨٣٣) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(٩٣ – ٩٤)، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لشوكت عليان، ص(٢١٢).

المبحث الثاني
التسامح مع غير المسلمين في السنة الفعلية

اشتملت السنة النبوية الفعلية على نماذج رائعة في التسامح مع غير المسلمين، هي بمثابة الترجمة لما جاء في السنة القولية، وقد كان ﷺ أول الناس مسارعة لتطبيق ما يأمر به.

وثمة جملة من مواقفه الفعلية في التسامح منها:

الموقف الأول: عن عائشة زوج النبي ﷺ -رضي الله عنها- أنها قالت لرسول الله ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ(١٨٣٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(١٨٣٤) الأخشبان: هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة، أبو قبيس والجبل الذي يقابله.ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥٥).

اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"(١٨٣٥).

هؤلاء الكفار آذوا الرسول ﷺ أذىً يهون عنده ما أصابه يوم أحد، مع أنه قد استشهد يوم أحد عمه حمزة سيد الشهداء، كما استشهد فيها سبعون صحابياً، ومع ذلك فإن الذي ناله يوم العقبة من كفار قريش كان أشد عليه، مع ذلك كله فقد تعامل مع الموقف تعاملاً راقياً حينما نزل إليه جبريل ومعه ملك الجبال، وعرض عليه أن يُطْبق الأخشبين على هؤلاء الكفار، فكان جواب الرسول ﷺ جواب المتسامح والقدوة الذي يفكر في ذراري هؤلاء لعل الله أن يخرج منهم من يستجيب لدعوته.

الموقف الثاني: من مواقفه الفعلية المشهودة في التسامح: أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة كتب وثيقة بين المهاجرين والأنصار ﷺ واليهود في المدينة تضمنت عددا من البنود التي تنظم العلاقة مع اليهود، وفيها يتضح مدى التسامح في التعامل الذي كان يرغب الرسول ﷺ في تطبيقه مع اليهود.

"... إن يهودَ بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم نفسه وأثم، فإنه لا يوتغ(١٨٣٦) إلاَّ نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث

(١٨٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق باب: ذكر الملائكة ح(٣٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي من أذى المشركين ح(١٧٩٥).

(١٨٣٦) أي: لا يهلك.

مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بين ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلاَّ من ظلم وأثم فإنه لا يوتع إلاَّ نفسه وأهل بيته، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم..."[١٨٣٧].

وهذا نموذج عملي يؤكد الوصايا النظرية السابقة بالتسامح مع الآخرين.

ونلحظ هنا أن الرسول ﷺ ما إن وصل المدينة إلاَّ وبادر إلى التعامل الحسن مع يهود المدينة، وكتب هذه الوثيقة التي تبرهن عملياً أن التسامح في الإسلام لم يكن مبادئ نظرية، وإنما هو سلوك وتعامل، ويلاحظ في نهاية هذه الصحيفة النص على النصح والنصيحة، والبر دون الإثم الذي يرغب الرسول ﷺ في توثيقه مع اليهود في المدينة، وقد صالح الرسول ﷺ نصارى نجران، وكتب معهم وثيقة شبيهة بوثيقة المدينة، بيَّن فيها احترامه ﷺ لدمائهم وأموالهم، وإقرارهم على بيعهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وإليك جزء من نص الكتاب الذي نقله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال):

ولنجران وحاشيتها[١٨٣٨] ذمة الله، وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم،

(١٨٣٧) لم أجد سندا لهذه الصحيفة، وقد ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١٠٣/٢)، وأكرم ضياء العمري في السيرة النبوية الصحيحة (٢٨٤/١).

(١٨٣٨) أي: ما يتبعها من القرى.

وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه، ولا وافهاً من وفيهاه[١٨٣٩] ولا راهباً من رهبانيته[١٨٤٠].

وهذا من أقوى الأدلة على مبدأ التسامح في التعامل مع غير المسلمين.

الموقف الثالث: ما جاء عن أبي قتادة -رحمه الله- قال: قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فكان يخدمهم، فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، قال: "إهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وإني أحبُّ أن أكافأهم"[١٨٤١].

إها صورة حية من تواضع وتسامح القدوة ﷺ وهو يتولى استقبال هذا الوفد النصراني، وينزلهم في أكرم منزل عنده، بل لا يكتفي أن يوكل أمر

(١٨٣٩) الوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى، بلغة أهل الجزيرة ينظر: لسان العرب (٥٦١/١٣).

(١٨٤٠) أخرجه بهذا اللفظ أبو عبيد في الأموال، ص(٢٤٤- ٢٤٥)، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الخراج، والإمارة، والفيء، باب: في أخذ الجزية.ح (٣٤١) (١٦٧/٣) من طريق أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة...وفيه: أن لا هدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، والحديثُ من رواية أسباط بن نصر، وقد تكلم فيه، قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه يضعفه، ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٢/٢)، هذيب الكمال (٣٥٧/٢)، ومن رواية إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي السدي، ضعفه ابن معين وابن مهدي، والجوزجاني والعقيلي، ينظر: الجرح والتعديل (١٨٤/٢)، الكامل لابن عدي (٨١/٢)، ثقات العجلي، ص(٦٦).

(١٨٤١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩١٢٥/٦) من طريق: يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن قتادة.

ضيافتهم إلى أحدٍ من أصحابه، وإنما يتولاه بنفسه، وهو بهذا يقدم الأسوة لمن بعده في الوفاء، مع من له سابق إحسان، وفي حفظ المعروف والتسامح مع المخالفين، الذي يرجو منه تأليفهم وترغيبهم في الإسلام.

إنها صورة عملية تغني عن الكثير من النصوص، وتبرز معنىً جلياً كبيراً من التسامح الذي يربي الرسول ﷺ أصحابه عملياً عليه(١٨٤٢).

الموقف الربع: من المواقف العملية الراقية التي تعطي صورة عمليةً زاهيةً يعسر وصفها؛ ما ذكره الواقدي أن خالد بن هشام بن المغيرة دخل هو وأمية ابن أبي حذيفة بن المغيرة -وكانا من أسرى غزوة بدر(١٨٤٣) -في منزل أم سلمة- رضي الله عنها -وكانوا من أقارها- فلما علمت بخبرهم ذهبت تبحث عن الرسول ﷺ فوجدته في بيت عائشة -رضي الله عنها- فقالت: يا رسول الله: إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم علي، فأضيفهم وأدهن رؤوسهم، وألُمَّ شعثهم، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك؟ فقال رسول الله ﷺ: لست أكره شيئاً من ذلك ! فافعلي من ذلك ما بدا لكِ(١٨٤٤).

عجيب هذا التسامح مع الأسرى، الذي وصل إلى حد معاملتهم كضيوف، وهل هناك معاملة إنسانية لأسيرٍ في حرب تداني هذا؟!.

وما هو الأثر المتوقع على هؤلاء بعد عودهم؟ وماذا سيقولون عن المسلمين؟.

إنَّ أمثال هذه المواقف توجد رجالاً إن لم يستجيبوا للإسلام فسيكونون

(١٨٤٢) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٠٠)، التعايش السلمي لسور هدايات، ص(٤٨).

(١٨٤٣) ذكره الشامي في سبل الهدى والرشاد (١١٨/٤)، ولم يسنده.

(١٨٤٤) ذكرها الواقدي في المغازي (١١٨/١)، ولم يذكر لها سندا.

من المدافعين عنه بما يروونه من مواقف، وقد تكون سبب استجابة غيرهم[(١٨٤٥)].

وقد سبقت الإفاضة في الأحاديث الواردة في التعامل مع الأسير في الإسلام في الباب السابع.

الموقف الخامس: من المواقف العملية المؤثرة في باب التسامح أنه لما بُعث رسول الله ﷺ في مكة، ودعا قريشاً إلى الإسلام لم يستجب له أكثرهم، ولم يكتفوا بالإعراض، وإنما حاولوا منع من يستجيب، وآذوا الرسول ﷺ إيذاءً بدنياً ومعنوياً، فقد ضربوه وألقوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد، وسخروا منه، ووصفوه بأنه ساحر، وكذاب، ومفتري، وانتهى بهم الأمر إلى أن أخرجوه وأصحابه من بلده مكة، فخرج إلى المدينة مهاجراً واستوطنها، فلم يتركوه هناك آمناً، بل خرجوا إليه محاربين له، فحاصروه في المدينة، وجمعوا عليه قبائل العرب لمحاربته، ولو تمكنوا منه لقتلوه، ولكن الله نصره، ثم بعد ثماني سنوات من خروجه من مكة وحيداً ليس معه إلاَّ أبو بكر الصديق ﷺ يعود إلى مكة فاتحاً منتصراً، فيدخلها بجيشٍ قوامه عشرة آلاف مقاتل، فماذا كان موقفه من أولئك الذين ألقوا سلا الجزور عليه، وسخروا منه، وآذوه، وحاربوه؟.

قال ابن إسحاق -رحمه الله- يصف دخول الرسول ﷺ مكة فاتحاً:

"إن رسول الله ﷺ لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه

(١٨٤٥) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٠١).

دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها ثم قام على باب الكعبة فقال: "لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلاّ سدانة البيت وسقاية الحاج. يا معشر قريش: إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب "، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١٨٤٦)، ثم قال: "يا معشر قريش: ما تروني أني فاعل فيكم؟" قالوا: خيراً، أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ. قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء.."(١٨٤٧) لقد كان هذا التصرف من الرسول ﷺ في هذا الموقف -موقف الانتصار على العدو المحارب، الذي طالما آذاه وتآمر عليه وقاتله- درساً في التسامح، وتأكيداً بأنه رسول التسامح، فلم يكن ﷺ قائداً يسعى لطلب مجد، يسخر انتصاراته في الانتقام ممن خالفه، بل كانت سيرته سيرة من يحلم في أشد الأوقات حرجاً، ولا ينسى مبادئه في أعظم المواقف انتصاراً، فلا يغفل عن ذلك المبدأ العظيم، مبدأ التسامح، يعمل به ويربي أصحابه

(١٨٤٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١٨٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب: فتح مكة، ح(١٨٠٥٥) (١١٨/٩)، وأورده ابن كثير في السيرة النبوية (٧٣/٥)، من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد نن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عد الله بن أبي ثور عن صفية، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٨/٨) عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، وحسن إسناده.

وأتباعه عليه(١٨٤٨).

الموقف السادس: من مواقف التسامح الجليلة التي سطرها التاريخ بمداد الذهب ما رواه عبد الله بن سلام ﷺ قال: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعنة قال زيد: لم يبق شيء من علامات النبوة إلاَّ وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إلى إلاَّ اثنين لم أخبرهما منه. يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلاَّ حلما. قال: فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله. فذكر قصة إسْلافِه للنبي ﷺ مالا في ثمرة قال: فلما حل الأجل أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه وهو في جنازة مع أصحابه، ونظرت إليه بوجهٍ غليظ. وقلت: يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لَمُطْلٌ !!! قال: فنظر إليَّ عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير. ثم قال: يا عدو الله. أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم. ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر. أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزد عشرين صاعاً من تمر، فأسلم اليهودي لما رأى هذا الموقف من الرسول ﷺ(١٨٤٩).

(١٨٤٨) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٠٣)، التسامح الإسلامي، علي جمعة، مقال في مجلة التقوى، بيروت، عدد (١٣٥).

(١٨٤٩) أخرجه ابن حبان (٢٨٨/١) من طريق: الوليد بن مسلم قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن سلام:....وذكر القصة.

الموقف السابع: من هذه المواقف الكبيرة في التسامح مع غير المسلمين، وحسن تأليفهم ما ذكره عمرو بن العاص ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم يتألفه بذلك..."(١٨٥٠)، وهذا الوصف من عمرو ﷺ توصيف دقيق لخلق النبي ﷺ، وتسامحه العظيم مع أشرار الناس الذين يرجو ﷺ إسلامهم، وقد تحقق هذا بإسلام بعض زعماء الكفر في زمانه، كأبي سفيان بن حربٍ وغيره ﷺ.

الموقف الثامن: من مواقف العظمة في حسن التعامل والتسامح، ما ذكره سعيد بن المسيب -رحمه الله-: "أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيتٍ من اليهود. فاستمرت تجري عليهم هذه الصدقة حتى بعد وفاته ﷺ"(١٨٥١)، فقد علم الرسول ﷺ عن حاجة هذه الأسرة للمال فأعطاها صدقة واستمر يرسل إليهم هذه الصدقة، فلما مات استمر الخلفاء من بعده على هذه العطية لهذه الأسرة اليهودية، أليس هذا الموقف يعبِّر بجلاء عن التسامح الذي ينطوي عليه الإسلام تجاه الآخرين؟، فالمصطفى ﷺ بنفسه -وهو القدوة الأولى للأمة الإسلامية- يتفقد حاجات غير المسلمين، ويسعى لسد خلاتهم، ويتواصل مع من كان منهم جاراً، ويعلم الأمة الإسلامية عملياً هذا المنهج المتسامح، ومثله أيضاً ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ(١٨٥٢).

(١٨٥٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥)، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(١٨٥١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص(٧٢٨)، من طريق ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به.

(١٨٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ =

فقد كان الرسول ﷺ يقترض من اليهود المال ويرهنهم المتاع، ولم يكن ذلك عجزاً من الصحابه ﷺ عن إقراضه، بل إن بعضهم كان ثرياً، ويتلهّف لخدمة الرسول ﷺ ولو على سبيل الإقراض، لكن لعل ذلك تعليماً عملياً من الرسول ﷺ للأمة لما يدعو إليه هذا الدين من التعامل الحسن مع غير المسلمين.

ومعنى هذا أن الإسلام لا يفرق في الأصل في موضوع مكارم الأخلاق بين مسلمٍ وغيره، فالكل في نظره سواء(١٨٥٣).

وقد سبق تفصيل ذلك في الباب السادس" التعامل مع غير المسلمين في جوانب الأخلاق والآداب".

وأخيراً يتبين لنا من مجموع ما سبق أهمية التأكيد على العوامل الإنسانية التي تقرب بين الناس، وتؤصل في نفس المسلم المكانة الرفيعة لحسن الخلق، والتي بمجموعها تؤكد أن الأمة الإسلامية أمة راقية تسعى إلى التعريف بهذا الدين من خلال التسامح، وتحرص على بناء التواصل مع الآخرين عن طريق بناء جسور من الأخلاق الحسنة والسلوك الجميل، وتقدم الأسوة الحسنة في التعامل الفذ والتسامح الجميل؛ لتكون قدوة لأبناء الإسلام في تعاملهم مع غير المسلمين، خاصة وقد تضاعفت جداً مكونات التواصل، وزادت كثيراً سبل التلاقي مع هؤلاء، بل أصبح اليوم هذا التلاقي جزءاً من الحياة اليومية

= وقميصه في الحرب ح(٢٩١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ح(١٦٠٣).

(١٨٥٣) ينظر: روح الدين الإسلامي، ص(٢٨٦)، لعبد الفتاح طبارة، التسامح في الإسلام، ص(١٠٥).

التي يعيشها المسلم، وقلَّ أن تجد اليوم مسلماً لا يقابل غير مسلمين في حياته اليومية المعتادة [(١٨٥٤)]، وقد آن الأوان اليوم لتصحيح الصورة الملتبسة عند كثير من شعوب العالم عن الإسلام، ووجب علينا كمسلمين وجوباً مؤكداً لا مندوحة عنه في بث هذه المواقف العظيمة في التسامح ونشرها بين تلك الشعوب؛ ليعلم العالم عظمة هذا الدين وعظمة رسولنا الأمين ﷺ الذي يمثل بحق الصورة المثالية السامية في التعامل والتسامح.

(١٨٥٤) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٠٨).

المبحث الثالث

أثر التسامح في دعوة غير المسلمين

زخرت السنة النبوية بالعديد من المواقف التي عفا فيها الرسول ﷺ بصورة جماعية أو فردية، فكان لذلك أثره على الطرف الآخر استجابة لهذا الدين ودخولاً فيه، أو إعجاباً بهذا الدين وأهله، وهذه المواقف لا تعدو أن تكون نماذج لما تحفل به السنة من مواقف مليئة بالتسامح الذي كان لها الأثر المحمود في اعتناق هذا الدين، ودونك بعض هذه النماذج.

النموذج الأول: عفو الرسول ﷺ يوم فتح مكة عن كفار قريش وأثره في نفوسهم:

بعد نقض قريش العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، في السنة الثامنة من الهجرة، سار ﷺ إلى مكة، ومعه عشرة آلاف جندي ففتحها، فاجتمع أهل مكة عند الكعبة، ومعهم الذين كانوا آذوا رسول الله ﷺ، وحاربوه وطردوه، فما كان منه ﷺ في هذا اليوم الذي أصبح أعداؤه بين يديه، إلا أن قال: "يا معشر قريش، ويا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم؟" قالوا: خيراً، أخٌ كريمٌ، وابن أخٍ كريمٍ، فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وقال: "أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[(١٨٥٥)]"[(١٨٥٦)].

(١٨٥٥) سورة يوسف، الآية:٩٢.

(١٨٥٦) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٧٤/٥)، والطبري في تاريخه (١٦١/٢)، وابن كثير في تفسيره (١١٤/٤) والبيهقي في السنن (١١٨/٩)، وقد سبق الكلام عليه.

فماذا كان أثر هذا التسامح على كفار قريش؟

قال الطبري -رحمه الله-: "ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام" [(١٨٥٧)].

وقال البيهقي -رحمه الله-: "فخرجوا من المسجد كأنما أحيوا من جديد، فدخلوا في الإسلام"[(١٨٥٨)].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "وكانوا قريباً من ألفي رجل، ثم هداهم الله بعد إلى الإسلام التام"[(١٨٥٩)].

وهذه الكلمات الجميلة من كبار علماء الأمة ومؤرخيها حول أثر التسامح على كفار قريش بالمبادرة إلى الإسلام بهذا العدد الكبير، تعطي دلالة على أثر التسامح في الدعوة إلى الله، وفي تحويل النفس من ثائرة غاضبة إلى نفس محبة مسالمة، فينبغي للمسلم أن ينظر إلى الغاية الكبيرة التي تتحقق من تعامله مع الناس بالتسامح وحسن الخلق والصبر والتحمل؛ ليتحقق له أسمى هدف يرمي إليه، وهو تحويل القلب النافر إلى قلب مقبل مستجيب لدعوة الإسلام عن حب وقناعة وإيمان.

ولا شك أن تحمل العدو والصبر عليه وعدم الانتقام منه، بل معاملته بالعفو والصفح لا يلقَّاها إلا ذو حظٍّ عظيمٍ من العقل والرشد والفقه والخير كله في الدنيا والآخرة[(١٨٦٠)].

(١٨٥٧) تاريخ الطبري (١٦١/٢).

(١٨٥٨) سنن البيهقي (١١٨/٩).

(١٨٥٩) تفسير ابن كثير (١١٤/٤).

(١٨٦٠) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٦٨-١٦٩)، سماحة الإسلام، بحث منشور، في مجلة =

النموذج الثاني: تسامح الرسول ﷺ مع المنافقين:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1861] رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[1862].

هنا نلحظ كيف أن الرسول ﷺ تسامح مع رأس النفاق مع أنه آذى الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، ولم يقتص منه، بل صبر عليه وتحمل تجاوزاته، وبين أن هذا التسامح يحقق مصلحة عظيمة، وقد تحققت تلك المصلحة من هذا التسامح، فقد مرت الأيام وأثبت هذا التسامح أثره، فما هي إلاَّ أيام قليلة إلاَّ ويأتي أهل البيوت الذين فيهم منافقون يستأذنون النبي ﷺ في قتل منافقيهم، وعندها قال الرسول ﷺ: "أين عمر؟ لو قتلنا هؤلاء يوم طلب عمر

= المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر عام ١٤١٩هـ، العدد الأول.

(١٨٦١) كسع رجل رجلاً: أي ضرب دبره بيده. ينظر: النهاية (٤/٣١٣).

(١٨٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر ح(٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح(٢٥٨٤).

لأرعدت لهم أنوف، تريد اليوم قتلهم"[١٨٦٣].

هذا التسامح أكسب المسلمين كثيراً من الأصدقاء، وهذا هو الذي ينبغي أن يسعى إليه المسلمون اليوم مع أولئك الذين يقيمون معنا من غير المسلمين، فهم إن لم يستجيبوا كانوا من المدافعين عن الإسلام ضد تشويه الأعداء والأفّاكين.

النموذج الثالث: عفو الرسول ﷺ عن ثمامة بن أثال رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ

(١٨٦٣) ذكره الطبري في تفسيره (٧٦/٢٨)، وابن هشام في السيرة النبوية (٣٣٧/٣)، من طريق: ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، وذكرها ابن حجر في فتح الباري (٦٥٠/٨).

إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ(١٨٦٤).

وليتفطن في هذا الموقف إلى أن ثمامة بن أثال آنذاك كان زعيم قبيلة بني حنيفة، وزعماء القبائل عند العرب لهم مكانة مرموقة في قلوب الناس، وإذا ارتأوا شيئاً وتوجهوا إليه فإن وراءهم مئات الأتباع الذين يأتمرون بأمرهم، ويأخذون بقولهم، وهذا ما تفطن له النبي ﷺ حينما أحسن معاملة ثمامة وأكرمه؛ ليرى عظمة الإسلام عن قرب وكثب، ولذا كان أول شيءٍ بدأ به ثمامة أن اغتسل وأعلن إسلامه ليكون بعد ذلك داعية قومه، وكل هذا الخير الذي تحقق له ولقومه كان بسبب طيب التعامل والتسامح الذي رآه من معلم البشرية ﷺ(١٨٦٥).

النموذج الرابع: عفو الرسول ﷺ عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه:

اشتهر سهيل بن عمرو بالخطابة، وكان من زعماء قريش، ولما علم بخروج الرسول ﷺ للاستيلاء على قافلة قريش قبيل غزوة بدر، قام فيهم

(١٨٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح(٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه ح(١٧٦٤).

(١٨٦٥) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٧١).

خطيباً يرغبهم في الخروج لمواجهة الرسول ﷺ، فلما التقى الجيشان في بدر، أسره المسلمون، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: انزع ثنيتيه -أي أسنانه- فلا يقوم عليك خطيباً أبداً. فقال: "دعهما، فلعلها أن تسرك يوماً"، فأسلم سهيل بعد ذلك، وكان له موقف محمود يوم مات الرسول ﷺ وارتدت العرب عن الإسلام؛ فقام خطيباً في أهل مكة يثبتهم على الإسلام، وقال رضي الله عنه ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته يوم مات الرسول ﷺ: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت[1866].

وهكذا يكون أثر التسامح والعفو، فإنه ﷺ عفا عن هذا الخطيب البليغ، وأمّل أن يكون في يوم من الأيام خطيباً للمسلمين يقويهم ويثبتهم، وقد تحقق له ﷺ ما تمنى.

النموذج الخامس: إكرام الرسول لوالد عمران بن الحصين، والتوسعة له في المجلس:

وذلك في قصة قريش مع والد عمران بن حصين، وكان رجلاً معظماً عندهم، فقالوا له: كلم لنا هذا الرجل، فإنه يذكر آلهتنا، ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي ﷺ، ودخل الحصين، فلما رآه النبي ﷺ قال: "أوسعوا للشيخ" -وعمران وأصحابه متوافرون- فقال حصين: ما هذا الذي بلغنا عنك، إنك تشتم آلهتنا، وتذكرهم، وقد كان أبوك جفنة وخبزاً؟.

(١٨٦٦) لم أجد للقصة سندا وقد ذكرها الواقدي في المغازي (١٠٧/١)، والشامي في سبل الهدى (١٠٧/٤)، وابن حجر في الإصابة (١٤٦/٣).

فقال: "يا حصين إن أبي وأباك في النار. يا حصين كم من إلهٍ تعبد اليوم؟"، قال: سبعة في الأرض، وإله في السماء. قال: "فإذا أصابك الضر من تدعو؟"، قال: الذي في السماء. قال: "فإذا هلك المال من تدعو؟" قال: الذي في السماء، قال: "فيستجيب لك وحده، وتشركهم معه !! أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك؟"، قال: ولا واحدة من هاتين، قال: "يا حصين: أسلم تسلم" قال: إن لي قوماً وعشيرة فماذا أقول؟ قال: "قل اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وزدني علماً ينفعني"، فقالها حصين، فلم يقم حتى أسلم"(١٨٦٧).

فتأمل كيف جاءوا بهذا الرجل ليدافع عنهم، ولكنه لما قابل الرسول ﷺ ووجد منه التسامح واللطف لم يقم من مجلسه إلاَّ وقد أسلم، وأصبح من صحابة الرسول ﷺ وأتباعه.

(١٨٦٧) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وإثبات صفة الرب ﷻ ١/٢٧٧، من طريق عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف، وأخرجه أحمد في مسنده، ح(١٩٩٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح(٩٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح(٢٥٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب، ح(١٤٨٠) من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن عمران بن حصين بسياق أخصر من سياق ابن خزيمة، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح(٩٩٣) وابن حبان في صحيحه، ح(٨٩٩) والحاكم في المستدرك (١/٥١٠)، والطحاوي في شرح المشكل، ح: (٢٥٢٦) من طرق عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن الحراش عن عمران عن أبيه به، فجعلوه من مسند حصين، والد عمران، وهذا أيضاً إسناده صحيح.

النموذج السادس: عفو الرسول ﷺ عن الأعرابي الذي حاول قتله:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ[1868] ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا"، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1869]، وفي رواية أخرى أنه ﷺ عرض عليه الإسلام، وقال له: "أتشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله؟"، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فأتى أصحابه وقال: جئتكم من عند خير الناس[1870]، بل ذكرت أنه أسلم، وأن هذه القصة كانت سبب إسلامه، قال نور الدين القاري: "وكان ذلك سبباً لإسلامه"[1871].

(١٨٦٨) معنى فشامه: أي جعله في غمده، أي: جعل الأعرابي السيف في غمده. ومعنى لم يعاقبه: أي عفى الرسول ﷺ عنه، ينظر: فتح الباري (٧/٤٢٧).

(١٨٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، ح(٤١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، ح(٨٤٣).

(١٨٧٠) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٩٠)، من طريق أبي عوانة قال حدثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر.

(١٨٧١) ينظر: شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفاء، لنور الدين القاري (٢/٢٥)، وينظر: ما يدل على أنه أسلم، الإصابة (٥/١٩٢).

وهكذا يكون أثر التسامح مع الناس، فهذا عدو حاقد جاء يريد الفتك برسول الله ﷺ، ولم يتحقق له ما يريد، ولما تمكن منه الرسول ﷺ لم يعاقبه، بل تسامح معه، وعامله برفق وعفو، وعرض عليه الإسلام، فكانت النتيجة الفورية أن عاد إلى قومه يحمل نظرة جميلة، وذكراً حسناً، يقول لهم: جئتكم من عند خير الناس، وهذا الذي نريد أن يقوله الناس عنا، ممن يعود منهم إلى بلاده بعد أن يعيش معنا مدة من الزمن، ولم نتمكن من إقناعه بالدخول في الإسلام، فلا أقل من أن يعود إلى بلده ليقول : جئتكم من عند خير الناس(١٨٧٢).

النموذج السابع: تسامح الرسول ﷺ مع أعرابي أساء إليه أمام الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه في شيء – قيل في دم– فأعطاه رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: "أحسنت إليك؟"، قال الأعرابي: لا، ولا أجملت، فغضب بعض المسلمين، فهموا أن يقوموا إليه، فأشار النبي ﷺ إليهم أن كفوا، فلما قام النبي ﷺ وبلغ منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال له: "إنَّك جئتنا فسألتنا، فأعطيناك فقلت ما قلت"، فزاده رسول الله ﷺ شيئاً، فقال: "أحسنت إليك؟" فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيراً!. فقال له النبي ﷺ: "إنك كنت جئتنا فأعطيناك، فقلت ما قلت، وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب عن صدورهم" قال: فلما جاء الأعرابي قال رسول الله ﷺ: "إنَّ صاحبكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه فقال

(١٨٧٢) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٧٥).

ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي، أكذاك؟" قال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيراً!، قال أبو هريرة: فقال النبي ﷺ: "إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجلٍ كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس، فلم يزيدوها إلاَّ نفوراً، فقال صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فأنا أرفق بها وأعلم بها !، فتوجه إليها صاحب الناقة فأخذ لها من قشام الأرض ودعاها حتى جاءت واستجابت، وشد عليها رحلها، واستوى عليها. ولو أني أطعتكم حيث قال ما قال دخل النار"(١٨٧٣).

إن من يتأمل هذا الموقف من الرسول ﷺ مع هذا الأعرابي يدرك حكمة النبي ﷺ وسماحته وتأثيره في دخائل النفوس، فقد ضرب مثلاً سامياً في التعامل مع جفاة الأعراب، واستجلاب رضاهم، وعودهم إلى ديارهم مدهوشين بما رأوه من المصطفى ﷺ من تسامح، وطيب تعامل، كما قدم الرسول ﷺ مع هذا الدرس العملي للصحابة ﷺ مثالاً جميلاً من واقعهم، يرسخ هذا التعامل في نفوسهم، ويبقيه حاضراً في أذهانهم، كي يتعاملوا به فيما يواجهونه من الأعراب الجفاة؛ ليحققوا تلك النتيجة التي حققها الرسول ﷺ، فعاد القادح مثنياً، والذام مادحاً(١٨٧٤).

النموذج الثامن: تسامح الرسول ﷺ مع يهودي:

أراد أحد كبار اليهود أن يختبر النبي ﷺ، ويعرف مدى حلمه وتسامحه،

(١٨٧٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥-١٦)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه إبراهيم بن الحكم بن إبان، وهو متروك".

(١٨٧٤) ينظر: التسامح في الإسلام، ص(١٧٦).

وقال: لم يبق شيء من علامات النبوة إلاَّ وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلاَّ اثنتين لم أخبرهما منه. يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلاَّ حلماً، قال: فكنت أتلطف له لأن أخالطه، فأعرف حلمه وجهله، فذكر قصة إسلافه للنبي ﷺ مالا في ثمرة قال: فلما حل الأجل أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه وهو في جنازة مع أصحابه، ونظرت إليه بوجه غليظ. وقلت: يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل!!! قال: فنظر إليَّ عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير. ثم قال: يا عدو الله: أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم. ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر. أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزد عشرين صاعاً من تمر"(١٨٧٥).

وبهذا التعامل الراقي، والتسامح واللطف استطاع ﷺ أن يستوعب هذا اليهودي، ويكون ذلك سبباً في إسلامه (١٨٧٦)، قال القاضي عياض -رحمه الله- عن هذا الموقف: "فكان سبب إسلامه"(١٨٧٧).

وهكذا كانت هذه المواقف الجليلة المليئة بالحلم والصفح وحسن

(١٨٧٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٨/١) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن

(١٨٧٦) البداية والنهاية، تحقيق عبد الله التركي (٥٠٧/٣).

(١٨٧٧) ينظر: الشفا في شمائل المصطفى، للقاضي عياض، المطبوع مع شرح الشفا، للملا على القاري(٣٤/٢).

الملاطفة ورقي التعامل سبباً رئيساً في تجسيد الصورة المثلى عن الإسلام لدى خصومه، بل كانت في كثير منها طريقاً لمخالطة الإيمان بشاشة قلوبهم واعتناقه عن صدق ورسوخ وثقة تامة، وقناعة كاملة بأنه الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده.

المبحث الرابع
شهادات غير المسلمين بأثر التسامح الإسلامي عليهم

منذ سطع فجر الإسلام كانت شهادة أعداءه ظاهرة بينة، لأهم شاهدوا من سماحة هذا الدين ما بهر عقولهم وأخذ بألباهم، ورأوا من سلوك أهله ما دعاهم إليه، فاعترفت نفوس بعظمته وإن لم يؤمنوا بـه، فـدوّن التـاريخ شهادهم مسطراً بحروف الإنصاف وكلمات العدل:

ومن ذلك ما يلي:

أولاً: ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: "يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا علـى ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عـن ظلمنـا، وأحـسن ولايـة علينا"(١٨٧٨).

ثانياً: قال المستشرق الانجليزي توماس آرنولد يحكـي واقـع عـيش النصارى في بلاد المسلمين: "إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح"(١٨٧٩)، ويقول أيضاً: "لما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياهم وممتلكاهم ناعمين بمثـل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني تمتعوا وخاصة في المدن بحالة

(١٨٧٨) فتوح البلدان، للبلاذري، ص(١٣٩).

(١٨٧٩) الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص(٧٠)، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د.عبد الله اللحيدان، ص(٣٥).

من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة"[(١٨٨٠)].

ثالثاً: تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفضعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟، أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فضائع الأسبان، واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية. فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف"[(١٨٨١)].

رابعاً: يقول غوستاف لوبون: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"[(١٨٨٢)]، ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول: "وكان عرب أسبانيا خلال تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية، فيرحمون الضعفاء، ويرفقون

(١٨٨٠) ينظر: المصدرين السابقين.

(١٨٨١) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص(٣٦٤) نقلاً عن سماحة الإسلام، د.اللحيدان، ص(٣٥).

(١٨٨٢) ينظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص(٧٢).

بالمغلوبين، ويقفون عند شروطهم، وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوروبا منهم مؤخراً"(١٨٨٣).

خامساً: يقول هنري دي شابمون مدير مجلة (ريفي بار لمنتيز) الفرنسية: "لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى، ولما أصيبت بفضائعها، ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام، ولنجت من وصمت محاكم التفتيش، ولما تأخر سير المدينة ثمانية قرون، ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كُنّا فيه مثال الهمجية"(١٨٨٤).

سادساً: يقول المستشرق دوزي: "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام، وأنهم رأوا في اليسر والبساطة ما لم يألفوه في دياناتهم السابقة"(١٨٨٥).

سابعاً: يقول المستشرق بارتولد: "إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل

(١٨٨٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص(٣٤٤)، وينظر: السلوك وأثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، ص(١٦٤).

(١٨٨٤) نظر: صور من حياة التابعين، عبد الرحمن الباشا، ص(٤٢٠).

(١٨٨٥) ينظر: تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، ص(٧٠).

الذمة مبدأ الرعاية والتساهل"(١٨٨٦).

ثامناً: يقول المستشرق ديورانت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام"(١٨٨٧).

تاسعاً: يقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو: آندروباترسون: "إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني: السلام لا العنف"(١٨٨٨).

عاشراً: يقول بول فندلي، -وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي-: "على المسلمين الإعلان جهراً عن هويتهم الإسلامية، والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين... ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم... لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها، وإنجازاتهم المجدية سبيلاً للتعرف على الإسلام"(١٨٨٩).

الحادي عشر: وكانت سماحة الإسلام سبباً في إسلام الشاعر الأمريكي رونالد ركويل، حيث قال بعد أن أشهر إسلامه: "لقد راعني حقاً تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه، سماحة في السلم وسماحة في الحرب،

(١٨٨٦) ينظر: المصدر السابق، ص(١٢٤)

(١٨٨٧) المصدر السابق.

(١٨٨٨) لا سكوت بعد اليوم، فندلي، ص(٩١).

(١٨٨٩) لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي، ص(٣٤٤).

والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه"[1890].

إن عظمة هذا الدين لا تخفى إلاَّ على من جهل حقيقة الإسلام أو عميت بصيرته عنه، أو كان به لوثة من هوى أو حقد مقيت، وإلاَّ فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق، وسعى إلى بلوغه، والله غالب على أمره ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1891][1892].

—•◈♦◆♦◈•—

(١٨٩٠) ينظر: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوار غالي الذهبي، ص(٤٩).

(١٨٩١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(١٨٩٢) للتوسع في هذه الشواهد والشهادات عن الإسلام ينظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د.عبد الله اللحيدان، ص(٣٨)

الفصل السادس

تفنيد دعوى انتشار الإسلام بالسيف

من أقدم الشبه التي آثارها أعداء الإسلام وما زالوا يثيروها انتشاره بالسيف، وتاريخ الأمة المديد خير شاهد وبرهان على أن الإسلام انتشر وذاع في الآفاق بالحجة والإقناع، وأن خصائصه ومزاياه وعظمة تشريعاته هي التي ساهمت مساهمة مباشرة في امتداده ومخالطته بشاشة قلوب من آمن به، أما شرعية القتال فيه فقد كانت لأغراض سامية، ودوافع شريفة هي:

أ - رد اعتداء المعتدين على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1893].

ب- إزالة الحجب والحواجز والعراقيل التي تقف أمام طريق الإسلام، وتمنع وصوله إلى الناس، كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1894].

جـ- حراسة الدين وحمايته من أهل الباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[1895].

(١٨٩٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(١٨٩٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(١٨٩٥) سورة الحج، الآية: ٤٠.

د- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[1896].

هـ- إغاثة المظلومين والمستضعفين من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[1897].

إذن فالقتال في الإسلام كان لغاية شريفة، تهدف لإعلاء كلمة الحق، وإيصالها كل من يمكن أن تصل إليه، وليس من أجل صراع على مناطق نفوذ، أو نزاع على ثروات اقتصادية، أو لأهداف سياسية أو انتقامية يقصد منها التشفي من الآخرين غير ذلك كما هو شأن الحروب في كثير من بلاد العالم.

ثم إن الجهاد في الإسلام تظلله الرحمة، ولذلك كان له أخلاقياته المنبثقة من روح الإسلام، فكان من وصايا رسول الله ﷺ للجيوش الإسلامية: "اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..." الحديث[1898].

(١٨٩٦) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(١٨٩٧) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(١٨٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث =

هذه هي أبرز أهداف الجهاد في الإسلام، أهداف سامية ليست إلا في مصلحة الإنسانية عموماً، خلافاً لما تزعمه بعض المفترين على الإسلام بأنه دين قهر وإرغام، قال أحد قساوسة النصارى في رسالة له إلى أبي عبيدة الخزرجي -في عصر الحروب الصليبية-: "ودين الصليب فشا في الأرض دون سيف ولا قهر، ودينكم إنما ظهر بالسيف والقهر في الأرض"[١٨٩٩].

وقد تصدى علماء المسلمين بالرد على هذه الدعوى، وقد كان هذا الرد من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: بيان أن انتشار النصرانية ما كان إلا بسبب القتال، ولولا ذلك لما بقي منها أثر.

قال الخزرجي حول ذلك -في رده على أحد قساوسة النصارى-: "فكأنك قد غفلت عما كتبه مؤرخوكم وغيرهم من أن ابتداء دينكم إنما كان بأسباب القتال مع اليهود، وكنتم تحرقونهم بالنيران، وتغرقونهم في البحار، وتعملون فيهم جميع أنواع الذل والهوان، ولولا ذلك لم تُبق لكم اليهود أثراً"[١٩٠٠].

الوجه الثاني: أن النصارى في واقع أمرهم مخالفون لشريعتهم التي تحثهم على الصلح، والمسالمة، وعدم القتال، والابتعاد عن المنازعة إلى أن تقوم الساعة.

= ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره ح(١٧٣١).

(١٨٩٩) مقامع الصلبان ومراتع أهل الإيمان، ص(١١٥).

(١٩٠٠) مقامع الصلبان ومراتع أهل الإيمان، ص(٢٨٥).

وقد أورد الخزرجي نصوصاً من الإنجيل تبين ذلك منها:

١- "لا تقاموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً".

٢- "ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين... أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم"(١٩٠١).

ثم عقب الخزرجي على ذلك بقوله: "ومع ذلك فإنا نراكم -أي النصارى- أشد الناس تكالباً وحرصاً على القتل والقتال وبسط الأيدي بالاعتساف في أقطار الأرض، تقتلون النفوس، وتسلبون الأموال... مع تحريم إنجيلكم ذلك عليكم، وإيجابه الاستسلام لأعدائكم، ومن استحل حرمات الله تعالى فهو أشد الناس كفراً بالله وكتبه وأحكامه"(١٩٠٢).

وقريباً من ذلك ما ذكره الإمام القرطبي -رحمه الله- حيث قال: "وأعجب من ذلك -أي دعواهم انتشار الإسلام بالسيف- تلبسهم بالقتال، والإكثار منه أبد الدهر إلى اليوم، وهم مع ذلك يدعون أن القتال غير مشروع لهم ويذمون الشريعة التي جاءت به، فهم قد ناقضت أفعالهم أقوالهم، وشهدت على كذبهم أحوالهم..."(١٩٠٣).

الوجه الثالث: أن الجهاد في الإسلام من أسباب حماية الدعوة، وقد ظل النبي ﷺ في قومه زمناً يدعوهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك وعبادة

(١٩٠١) مقامع الصلبان ومراتع أهل الإيمان، ص(٢٨٦).

(١٩٠٢) مقامع الصلبان ومراتع أهل الإيمان، ص(٢٨٧).

(١٩٠٣) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، ص(٤٥٢).

الأصنام، فحاربه قومه وآذوه وضيقوا عليه، فكان الجهاد رافعاً لهـــذا الأذى، ودافعاً للظلم، وممكناً لدعوة الحق.

الوجه الرابع: أن القتال في الإسلام لا يكون إلا بعد قيام الحجة، وقـــد كان قتاله ﷺ بعد صبر دام أكثر من ثلاث عشرة سنة من الـــدعوة بـــاللين وإقامة الحجة، ثم كان الأمر بالقتال بعد ظهور الحق وقيام الحجة، يضاف إلى ذلك أنه ﷺ لم يكن يبدأ بمباشرة القتال في سائر المعارك إلا بعـــد الـــدعوة للإسلام كما سبق تقريره في الباب السابع في بيان هل الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم أم الحرب؟.

الباب الثاني عشر

التعامل مع غير المسلمين بعد الموت

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : عيادة المسلم غير المسلم المريض.

الفصل الثاني : تغسيل غير المسلم وتكفينه.

الفصل الثالث : اتباع جنازة غير المسلم ودفنه.

الفصل الرابع : هل يدفن غير المسلم مع المسلمين؟.

الفصل الخامس : القيام لجنازة غير المسلم.

الفصل السادس : وصية المسلم لغير المسلم.

الفصل السابع : حكم ميراث المرتد.

لم يكن تعامل الإسلام الرائع مع غير المسلمين مخصوصاً في حال حياقم، بل لقد شمل الإسلام بجلال روعة تعامله غير المسلمين بعد مماقم، ونظم هذا التعامل تنظيماً عادلاً ينتظم سائر شؤون الميت من غير المسلمين سيما مـــن كان منهم قريباً أو تجمعنا به وشيجة من وشائج الحياة المتنوعة، فقد جلـــى الإسلام الصورة المثلى في كيفية هذا التعامل، يتضح ذلك من خلال الفصول التالية.

الفصل الأول

عيادة المسلم غير المسلم المريض

روى البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"(١٩٠٤).

وهذا الحديث دليلٌ على أمور:

الأمر الأول: رأفة الإسلام بكلِّ مخلوق، حتى بالكفّار، حيث قام النبيُّ ﷺ بزيارة اليهوديِّ ودعوته إلى الإسلام، وهذا أعظم خيرٍ يقدمه الشخص إلى الغير، لأنه يتعلّق بسعادته في الدنيا والآخرة، ونجاته من العذاب الدائم؛ ولذلك عمد النبي الكريم ﷺ إلى زيارة هذا الغلام اليهودي، وهو مريض قرب الوفاة؛ ليهتبل هذه الفرصة السانحة، وهذه اللَّحظات المصيرية؛ كي يدعوه إلى الدين الحق، الذي ينقذ نفسه به من النار، فتحقق للنبي ﷺ ما أراد وبلَّغه الأمنية بإسلام هذا الغلام اليهودي، فأسلم قبيل وفاته، وخرج النبيُّ ﷺ فرحاً مسروراً، يحمد الله أن أنقذه بهذه الزيارة، وأنجاه من النار.

الأمر الثاني: فيه دليلٌ على مشروعية عيادة المريض، ولو كان كافراً،

(١٩٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ح(١٣٥٦).

وبالأحرى إذا كان ممن يرجى إسلامه، ومما ينبغي في ذلك مراعاة آداب زيارة المرضى في كميّتها وكيفيتها كأن تكون العيادة غبا، لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا، وهذا لآحاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأنس بهم، فلا حرج عليهم في الإكثار من الزيارة، وإذا عاده كره إطالة القعود عنده؛ لما فيه من إضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته[١٩٠٥].

(١٩٠٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٣٠)، المجموع للنووي (٥/١٠٢).

الفصل الثاني

تغسيل غير المسلم وتكفينه

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الأجلح عن الشعبي قال: "لما مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟، قال: "أرى أن تغسِّله وتحنِّطه، وأمره بالغسل"(١٩٠٦).

وهذا الحديث دليل على جواز تغسيل المسلم لقريبه الكافر، كما هو

(١٩٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/٣)، وهو ضعيف لثلاث علل: العلة الأولى: الإرسال، حيث أرسله الشعبي ولم يصله، العلة الثانية: أنه من رواية الأجلح، وفيه ضعف. ينظر تهذيب الكمال (٢٧٥/٢)، العلة الثالثة: أنَّ ذكر الغسل في هذا الحديث منكر؛ لمخالفته الرواية المحفوظة عند أحمد ح(٨٠٧)، وأبي داود ح(٣٢١٤)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، من طرق، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت إنَّ عمك الضال قد مات، فمن يواريه؟ قال: "اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني" فقال: إنه مات مشركاً، قال: اذهب فواره، قال: فواريته ثم أتيته، قال: "اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني"، قال فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات، ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها، قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل" وهذا الحديث ضعفه البيهقي (٣٩٨/٣)، والنووي في المجموع (١٨١/٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٩/٥-١٥٠): "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث مشهور، قال ذلك في أماليه"، قال الألباني في الإرواء (١٧١/٥): "ولعلَّ وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي إسحاق، وهو السبيعي، وكان اختلط، والجواب أنه قد رواه جماعة..وفيهم سفيان الثوري، وهو من أثبت الناس فيه؛ لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط، فزال الإشكال".

مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور[١٩٠٧]، ولكن الحديث بهذا اللَّفظ لا يصحُّ عند أهل العلم بهذا الشأن.

وهذا رجح أكثر أهل العلم: أنه لا يشرع للمسلم تغسيل الكافر[١٩٠٨]، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "لا يغسِّل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلاَّ أن يخشى أن يضيع فيواريه"[١٩٠٩].

قال ابن القاسم -رحمه الله-: "وبلغني عن مالكٍ أنه قال في كافرٍ مات بين مسلمين، ليس عندهم كافر يدفنه، قال: يلفُّونه في شيءٍ ويوارونه"[١٩١٠].

وقال سعيد بن منصور في سننه: عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رجلٍ مات أبوه نصرانياً قال: يشهده ويدفنه[١٩١١].

وقال أبو بكر ابن المنذر -رحمه الله-: "وليس في غسل الميت المشرك سنةٌ تُتبعُ، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بغسل عمِّه لما مات"[١٩١٢].

وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كان عبادةً لم يجز غسل الكافر، وإن كان نظافة جاز غسله[١٩١٣]، ورجح

(١٩٠٧) بداية المجتهد (١/٢٢٧)

(١٩٠٨) ينظر: فتح الباري (٣/١٥١).

(١٩٠٩) المدونة الكبرى (١/١٨٧).

(١٩١٠) المدونة الكبرى (١/١٨٧).

(١٩١١) سنن سعيد بن منصور نقلاً عن أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٢٠٣).

(١٩١٢) بدية المجتهد (١/٢٢٧).

(١٩١٣) المصدر السابق.

الإمام ابن قدامة -رحمه الله- أن الغسل عبادة محضة، وأنه كالصلاة لا تصح من كافر، ونص -رحمه الله- على عدم جواز تغسيل الميت الكافر، ولو كان قريباً، ولا دفنه إلا في حال خوف ضياعه(١٩١٤).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "المشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي، يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة"(١٩١٥).

والدليل على أن الغسل عبادة حديث أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- أنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ"(١٩١٦).

—•◈♦♦♦◈•—

(١٩١٤) الكافي فق فقه الإمام أحمد (٢٤٨/١).

(١٩١٥) فتح الباري (١٥١/٣).

(١٩١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء البارد ح(١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في غسل الجنائز ح(٩٣٩).

الفصل الثالث

اتباع جنازة غير المسلم ودفنه

عن كعب بن مالك قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحبُّ أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: "ارب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها"(١٩١٧).

أي أنه إن كان أباً، أو أماً، أو أخاً، أو بينه وبين الميت الكافر أيُّ قرابةٍ أخرى، وحضره فلا بأس بحضوره، لكنه يكون أمام الجنازة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب، ثم قال: "وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم"(١٩١٨).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "هل يجوز للمسلم أن يتبع جنازة النصراني؟ فأجاب: لا يتبع جنازته"(١٩١٩).

أما دفن غير المسلم ومواراته في قبر فمشروع لما يلي:

(١٩١٧) رواه الخلال نقلاً عن أحكام أهل الذمة (٢٠٣/١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة قال حدثني أبي سهل بن المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء قيس بن شماس...

(١٩١٨) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٨/٦)قال" أخبرنا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولا يقول: تبع النبي ﷺ...الحديث"، وهو حديث مرسل، وأنكره الإمام أحمد -رحمه الله- العلل المتناهية (٩٠٤/٢).

(١٩١٩) مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٤).

أولاً: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فيه، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلأَهَا، فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ(١٩٢٠) فَأَقَرُّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنْ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا "، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟، فَقَالَ لَهُمْ: "لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ "، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ عَلِمُوا(١٩٢١).

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبي ﷺ: "اذهب فواره"(١٩٢٢).

(١٩٢٠) تزايل: أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه، كما في لسان العرب (٣١٦/١١).

(١٩٢١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦/٦)، من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب...قال الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز، ص(١٣٣): "إسناده حسن"، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر ح(١٣٧٠)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقا، فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال: "ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون".

(١٩٢٢) سبق تخريجه ص(٧٥٣).

الفصل الرابع

هل يدفن غير المسلم مع المسلمين؟

درج المسلمون في عهد النبوة على أن المسلم يدفن مع المسلمين، والكافر مع الكافرين، كما في حديث بشير مولى النبي ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ثَلاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقَال: "لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا(١٩٢٣).

واحتج به ابن حزم على أنه لا يدفن مسلمٌ مع مشرك(١٩٢٤).

بل إن أهل العلم نصوا على أن المرأة الكافرة إذا كانت حاملاً وبعلها

(١٩٢٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (٢/٧٢) والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (١/٢٨٨) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعال في المقابر (١/٤٧٤) وابن أبي شيبة (٤/١٧٠) والحاكم (١/٣٧٣) ومداره على الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ونقل ابن القيم في (تهذيب السنن) (٤/٣٤٣) عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "إسناده جيد"، وقال النووي -رحمه الله- في المجموع (٥/٤١٢): "إسناده حسن".

(١٩٢٤) المحلى (٥/١٤٢ – ١٤٣).

مسلم، أنها لا تدفن أيضاً مع المسلمين، وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله-: "عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟.

فأجاب: "لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة، باتفاق العلماء"[١٩٢٥].

—•◈◆◆◆◈•—

(١٩٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٩٥).

الفصل الخامس

القيام لجنازة غير المسلم

وردت أحاديث مختلفة في هذا الباب، منها ما دل على مشروعية القيام لجنازة غير المسلم، ومنها ما دل على عدم مشروعية ذلك، ابدأ بذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القيام للجنازة، ثم أُثني بذكر الأحاديث الدالة على الجلوس، ومن ثم أتحدث عن التوفيق بين:

أولاً: الأحاديث الدالة على مشروعية القيام للجنازة:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا"(١٩٢٦).

الحديث الثاني: عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"(١٩٢٧).

(١٩٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ح(١٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ح(٩٦٠).

(١٩٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب، القيام للجنازة ح(١٣١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ح(٩٦١).

الحديث الثالث: عن أبي موسى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَـرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ"(١٩٢٨).

الحديث الرابع: عن أنس ﷺ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: "إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ"(١٩٢٩).

الحديث الخـامس: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَـأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّـذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ"(١٩٣٠).

(١٩٢٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٩١)، والطيالسي في مسنده، ص(٧١) ح(٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٩)، من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى، وهو ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وللاختلاف عليه فيه، فقد رواه عبد الوارث كما عند أحمد هنا، عنه عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه حسان بن إبراهيم كما عند الحازمي في الاعتبار، ص(٩١)، عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة بزيادة أبي إسحاق.

(١٩٢٩) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٤٧ – ٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٧)، من طريق النظر بن شميل عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن أنس، وهو حديث صحيح، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذا اللفظ".

(١٩٣٠) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٦٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٧/٣٢٤)، والبيهقي في سننه (٤/٢٧)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٣٩٣)، والحاكم كما في المستدرك (١/٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٦)، من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية ربيعة بن سيف المعافري، قال عنه البخاري: عنده مناكير، ينظر: التقريب =

وقد تعددت الروايات السابقة في تعليل القيام للجنازة، ففي رواية أنه ﷺ قال: "أليست نفساً؟" كما في حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد -رضي الله عنهما-، وفي رواية أنه ﷺ قال: "إن للموت فزعاً" كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفي رواية أن القيام كان للملائكة، كما في حديث أبي موسى وأنس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقد جمع بين هذه الروايات الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وبيّن أن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، وأما ما أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي[1931] فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه، حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه"[1932]،

= ص(٢٠٧)، الكاشف (١/٢٣٧)، وضعفه النسائي في المجتبى (٤/٢٧).

(١٩٣١) أخرجه أحمد (١/٢٠٠) من طريق حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي عن الحسن بن علي قال:...قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١٩٣٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩) عن عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت انه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه...الحديث.

ومقتضى التعليل بقوله: "أليست نفسا أن ذلك يستحب لكل جنازة"[1933].

ثانياً: الأحاديث الدالة على مشروعية الجلوس للجنازة:

الحديث الأول: ما رواه محمد بن سيرين: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ[1934].

الحديث الثاني: وعن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ [1935] فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[1936].

(١٩٣٣) فتح الباري (٣/١٨٠).

(١٩٣٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٤/٤٦)، عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين، ورجاله ثقات إلاَّ أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس والحسن، وقد ظن الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – كما في تعليقه على المسند ح(١٧٢٦) أن الحسن هذا هو الحسن البصري ولهذا قال عنه: إسناده صحيح، والصواب أنه الحسن بن علي كما دلت عليه مجموع روايات الحديث.

(١٩٣٥) يعني حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يعد حتى توضع عن المناكب ح(١٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ح(٩٥٩).

(١٩٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة ح(٩٦٢).

الحديث الثالث: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ"(١٩٣٧).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه -أي القيام- غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي... ثم نقل عن القاضي عياض قوله: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي قال: وتعقبه النووي: بأن النسخ لا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب"(١٩٣٨)

وتفصيل الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنّ المرء مخيّرٌ بين القيام والقعود للجنازة، فمن قام لا يعاب عليه، ومن قعد لا يُعاب عليه، وبهذا قال الإمام أحمد(١٩٣٩)، وإسحاق، وابن

(١٩٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ح(٢٧٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ح(١٠٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة ح(١٥٤٥)، والبيهقي في سننه (٢٨/٤)، من طريق عبد الله بن سليمان بن جنادة عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت، وهو ضعيف لأجل عبد الله بن سليمان بن جنادة، ضعفه ابن عدي في الكامل (٢٢٧/٤)، ولضعف أبيه سليمان بن جنادة، قال البخاري في الضعفاء الصغير ص(٤٤٣): "منكر الحديث".وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

(١٩٣٨) فتح الباري (١٨١/٣).

(١٩٣٩) قال أحمد: "إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس".ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٩/٢).

حبيب، وابن الماجشون من المالكية[١٩٤٠].

القول الثاني: أنّ القيام للجنازة منسوخ، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي[١٩٤١].

قال ابن رشد -رحمه الله- في كتابه "بداية المجتهد": "وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ وذهب قوم إلى وجوب القيام"[١٩٤٢]، وقال الشافعي -رحمه الله-: "ولا يقوم للجنازة من شهدها. والقيام لها منسوخ"[١٩٤٣].

وقال النووي -رحمه الله-: "والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي ﷺ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر"[١٩٤٤]، والناسخ عندهم هو: حديث علي ﷺ قال: "قام رسول الله ﷺ ثم قعد"[١٩٤٥].

القول الثالث: وجوب القيام للجنازة، وعدم الجلوس حتى توضع في القبر[١٩٤٦]، وهو مرويٌّ عن عددٍ من السلف، وبه قال إسحاق بن راهويه،

(١٩٤٠) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧/٧).

(١٩٤١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢)، التمهيد لابن عبد البرّ (٢٦١/٢٣- ٢٦٣)، الدراري المضيئة للشوكاني، ص(١٩٤).

(١٩٤٢) بداية المجتهد (٢٣٤/١).

(١٩٤٣) الأم (٢٤٧/١).

(١٩٤٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧/٧ — ٢٩).

(١٩٤٥) أخرجه مسلم كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة ح(٩٦٢).

(١٩٤٦) شرح الزرقاني (٩٥/٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[1947].

واحتجوا بحديث عامر بن ربيعة ﷺ، قال: قـال رسـول الله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ"[1948]، وبالأدلّة الـسابقة في أول هذا الفصل.

الترجيـــح:

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، القاضي بأن الإنسان مخير بين القيام والقعود؛ لأنّ النبيَّ ﷺ فعل الأمرين كليهما، قال ابن القيم -رحمه الله-: "الأمران جائزان، وفعله بيانٌ للاستحباب، وتركه بيانٌ للجواز، وهـذا أولى من ادعاء النسخ"[1949]، وقال أيضاً -رحمه الله-: "وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع"، والله أعلم[1950].

—•◈•◆•◈•—

(١٩٤٧) الاستذكار (٥٩/٣) وبه يأخذ أبو سعيد ويراه واجباً، وابن عمر، وسهل بن حنيـف، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، والحسن بن علي، والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبد الله" ينظـر: تحفـة الأحوذي (٨٦/٤).

(١٩٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، ح(١٣٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة ح(٩٥٨).

(١٩٤٩) زاد المعاد (٥٢١/١).

(١٩٥٠) حاشية ابن القيم (٣٢١/٨).

الفصل السادس

حكم وصية المسلم لغير المسلم

يجوز للمسلم أن يوصي للكافر مطلقاً سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، وذلك لما يلي من الأدلّة:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾[1951].

قال محمد بن الحنفية: "نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني، أن يفعل هذا مع الولي والقريب، وإن كان كافراً"[1952].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ابْتَعْ هَذِه وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ" فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّة فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[1953].

(١٩٥١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(١٩٥٢) ذكر هذا الأثر عن محمد بن الحنفية ابن جرير الطبري(٢٥٨/١٠) عن ابن وكيع قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية.

(١٩٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، ح(٥٩٨١)، =

وقد أفاد الحديث جواز صلة المشرك بتبادل الهدايا، والوصية، وغيرهما من أنواع البر؛ ولم يأت عن النبي ﷺ أنه أنكر على عمر رضي الله عنه.

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قالت: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1954]، حيث أجاز ﷺ لأسماء بنت أبي بكرٍ صلة أمها المشركة فدل ذلك على جواز برِّ الأقارب المشركين بالصلة أو غيرها كالوصية والعطية ونحو ذلك[1955].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي[1956]، ورواه عكرمة بلفظ: "باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من

= ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة، ح(٢٠٦٨).

(١٩٥٤) سبق تخريجه، ص(٤٦٢).

(١٩٥٥) ينظر: المجموع (٣٢٦/١٤)، المغني (١٠٤/٦)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات والمناكحات، ص(٢٨٠).

(١٩٥٦) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب في الوصايا، باب: الوصية لأهل الذمة، ح(٣٥٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/١١)، وعبد الرازق في مصنفه (٣٥٣/١٠)، من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو ضعيف؛ لحال ليث بن أبي سليم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: "لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث" (تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤)) وقال ابن حجر: "صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك" (التقريب، ص٤٦٤)، وقد خولف الثوري خالفه ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود. أخرجه ابن أبي شيبة ح(١٠٨١٥)، والاضطراب فيه من ليث، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/١١)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت =

معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفاً"(١٩٥٧)، ولم ينكر عليها أحدٌ من الصحابة ﷺ فأفاد ذلك جواز وصية المسلم للذمي(١٩٥٨)، بل أجاز بعض أهل العلم الوصية لغير المسلم ولو كان من أهل الحرب، قال عبد الوهاب المالكي -رحمه الله-: "تجوز الوصية للمشركين ولو كانوا أهل حرب"(١٩٥٩).

وقال الحطاب المالكي -رحمه الله-: "وظاهر كلامهم أنَّ وصية الكافر تصحُّ للكافر مطلقاً ذمياً كان أوحربياً، ولم أرَ من صرَّح به"(١٩٦٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: "وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلمٍ وذميٍّ ومرتدٍ وحربيٍّ"(١٩٦١)، وقال أيضاً: "وتصح الوصية للحربيِّ في دار الحرب، نص عليه أحمد، وهو قول مالكٍ وأكثر أصحاب

= لقرابة لها بمال عظيم، أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

(١٩٥٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٣)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، وسنده صحيح، ولعل هذه أرجح من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر، وعكرمة قد عاصر صفية – رضي الله عنها- ورآها، فقد ولد سنة ٢٠ هـ تقريباً.(تهذيب التهذيب ٨/٤٦٦).وتوفيت صفية – رضي الله عنها – سنة ٣٦هـ.(تهذيب التهذيب ٧/٢٧١).

(١٩٥٨) ينظر: المهذب وشرحه المجموع (١٤/٣٢٣)، أحكام أهل الذمة (١/٣٠٥)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات والمناكحات، ص(٢٨٠).

(١٩٥٩) ينظر: التاج والإكليل (٦/٣٦٨).

(١٩٦٠) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٦٥)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص(٢٦٦)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٥٨).

(١٩٦١) المقنع وحاشيته (٢/٣٦٦ – ٣٦٧)، الإنصاف (٧/٢٢١).

الشافعي رضي الله عنه"[1962].

وأكد ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن ضويان -رحمهما الله- بقولهما: "تصح -أي الوصية- لمسلمٍ وذميٍّ وحربي، لا نعلم فيه خلافاً"[1963].

(١٩٦٢) المغني (٦/١٠٤).

(١٩٦٣) منار السبيل (٢/٤٠)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/٦٣٢).

الفصل السابع

حكم ميراث المرتد

اتفق العلماء على أن المرتد لا يرث أحداً بحال[١٩٦٤]، أما مال المرتد في دار الإسلام ففيه تفصيل وخلاف سأذكره، ثم اذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ومما ينبغي علمه قبل الخوض في هذه المسألة أنَّ مال المرتد على حالتين:

الحالة الأولى: فيما إذا ارتد وبقي في دار الإسلام، فإن أمواله توقف، فإن أسلم دفعت إليه بالاتفاق[١٩٦٥].

الحالة الثانية: فيما إذا مات أو قتل على ردته، فهل يورث أم لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته وترك مالاً ورثه عنه ورثته من المسلمين دون الكفار، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ في رواية، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، و الثوري، والشعبي، والليث بن

(١٩٦٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٧)، مغني المحتاج (٢٥/٣)، العذب الفائض (٣٤/١).

(١٩٦٥) ينظر: المغني (٢٩٨/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٧) إلاَّ أن الحنابلة قالوا: لو رجع مسلماً قبل قسمة الميراث يرث ترغيباً له في الإسلام.

سعد، وإسحاق بن راهويه -رحمهم الله-[1966]، وهو قول فقهاء الحنفية والمالكية[1967].

القول الثاني: إذا مات المرتد أو قتل على ردته وترك مالاً لا يرثه ورثته المسلمون ولا الكفار، وماله يكون فيئاً في بيت مال المسلمين، وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت في الرواية الأخرى، وابن أبي ليلى، وربيعة، وأبي ثور[1968]، وهو قول فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب[1969].

القول الثالث: أن ماله إذا مات أو قتل على ردته يرثه ورثته الكفار الذين اختار دينهم، وهو مروي عن قتادة وعلقمة[1970]، وذهب إليه فقهاء الحنابلة في رواية[1971]، وهو قول الظاهرية في ماله الذي لم يظفر به المسلمون[1972].

(١٩٦٦) مصنف عبد الرزاق (٦/)١٠٥، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/١٢)، الأوسط لابن المنذر (١٣٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٣)، المغني (٣٠١/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٢)، المحلى (٣٠٥/٩)

(١٩٦٧) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٠)، تبيين الحقائق (٢٨٥/٣)، المغني (٣٠٠/٦)، المبدع (٢٣٤/٦)، الإنصاف (٣٣٩/١٠).

(١٩٦٨) مصنف عبد الرزاق (١٠٥/٦)، الأوسط (١٣٦/٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/٩)، المغني (٢٩٨/٦)

(١٩٦٩) ينظر: الأم (٢٩١/٤)، المغني (٣٠٠/٦)، التمهيد (١٦٧/٩)، روضة الطالبين (٣٠/٦)، المبدع (٢٣٤/٦)، مطالب أولي النهى (٣٠١/٦).

(١٩٧٠) ينظر:، التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/٩)، المغني (٣٠١/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٢).

(١٩٧١) ينظر: المغني (٣٠١/٦)، المبدع (٢٣٤/٦)، المسائل الفقهية (٦١/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠١/٦).

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال فهي:

أولاً: أدلـــة أصحـــاب القول الأول الذين قال بتوريث المسلم من مال المرتد:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[١٩٧٣]، وظاهر هذه الآية -كما قالوا- يقتضي توريث المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت المسلم والمرتد[١٩٧٤].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي قال: أُتي معاذ بن جبلٍ ﷺ في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورَّثه منـــه معـــاذٌ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ"[١٩٧٥].

الدليل الثالث: ما جاء عن علي ﷺ أنه أتي بمستور العجلي وقد ارتـــد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[١٩٧٦].

الدليل الرابع: ما رواه الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود ﷺ أن قـــال في

(١٩٧٢) المحلى (٦/٣٠١).

(١٩٧٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(١٩٧٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٢).

(١٩٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: هل يرث المسلم الكـــافر ح(٢٥٢٤)، والبيهقي (٦/٢٥٤)، من طريق عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهوديٌ ومسلمٌ، فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال: قال رسول الله ﷺ: "الإسلام يزيد ولا ينقص".

(١٩٧٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٣٩)، والبيهقي (٦/٢٥٤)، وسعيد بن منصور (١/١٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٧٥، ٢٧٦)، الطحاوي (٣/٢٦٦)، الدارمي (٢/٢٧٧)، مـــن طريق الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي ﷺ.

المرتد: "ميراثه لورثته من المسلمين"[(١٩٧٧)].

الدليل الخامس: ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم من المسلمين[(١٩٧٨)].

فهذه الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن ورثة المرتد من المسلمين هم أحق الناس بتركته[(١٩٧٩)].

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن المرتد لا يورث، فاستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية، فإذا انتفت انتفى الميراث[(١٩٨٠)].

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١٩٨١)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[(١٩٨٢)].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[(١٩٨٣)].

(١٩٧٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٣٦٦) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٩٧٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/٣٠١)، ولم أجده في كتب الآثار التي اطلعت عليها.

(١٩٧٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٨)، المسائل الفقهية (٢/٦٢)، نيل الأوطار (٦/٧٤).

(١٩٨٠) ينظر: التمهيد (٩/١٦٧)، المغني (٦/٣٠١).

(١٩٨١) سورة النساء، الآية: ١٤٤.

(١٩٨٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(١٩٨٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

فهذه الآيات الكريمات تنفي الولاية والمناصرة بين المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية والمناصرة، فينتفي بانتفائها.

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[١٩٨٤].

حيث أفاد الحديث بوضوح منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد كافر، فلا يرث ولا يورث[١٩٨٥].

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب: "لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شتى"[١٩٨٦].

فقد دل الحديث على أن المرتد لا يرث ولا يورث؛ لأنه كافر[١٩٨٧].

الدليل الرابع: أثر معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه: كتب إلى عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: "لبيت المال"، قال الشافعي -رحمه الله-: "يعنيان أنه فيء"[١٩٨٨].

(١٩٨٤) صحيح البخاري، ح(٦٧٦٤).

(١٩٨٥) ينظر: التمهيد (١٦٧/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٣)، المغني (٣٠١/٦)، المبدع (٢٣٤/٦)، المسائل الفقهية (٦٢/٢) أما إذا اختلفت مللهم فقال الحنفية والشافيعة: أنهم يتوارثون فيما بينهم، فالكفر ملة واحدة.

وقال المالكية والحنابلة: لا يتوارثون إذا اختلفت مللهم، لأن الكفر ملل شتى. ينظر: المبسوط (٣١/٣)، بلغة السالك (٥١٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٥/٣)، كشاف القناع (٤٧٨/٤).

(١٩٨٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٩١٣)، والترمذي برقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه برقم (٢٨٣٦) وغيرهم.

(١٩٨٧) ينظر: المغني (٣٠١/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٣).

(١٩٨٨) لم أجده مسندا ولكن ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٦).

أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا: إن المرتد يرثه ورثته الكفار، فاستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1989].

حيث دلت الآية على أن الكفار أولياء بعض، والميراث مبناه على الموالاة، والمرتد كافر، فورثته الكفار الذين اختار دينهم هم أولى به، فيرثونه ويرثهم[1990].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد ﷺ: "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[1991].

فدل الحديث بمفهومه على أن الكافر يرث الكافر، والمرتد كافر، فيجب أن يرثه ورثته من الكفار[1992].

والذي يظهر لي بعد عرض آراء العلماء في مال المرتد إذا مات أو قتل في دار الإسلام، ترجيح القول الثالث القائل بعدم توريث المسلمين من المرتد، وأنه يرثه الكفار لحديث أسامة بن زيد ﷺ: "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[1993]، والحديث واضح الدلالة على منع التوارث بين المسلمين والكفار، والله أعلم.

(١٩٨٩) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(١٩٩٠) المحلى (٣٠٧/٩).

(١٩٩١) سبق تخريجه، ص(٧٧٧).

(١٩٩٢) المسائل الفقهية (٩٢/٢)

(١٩٩٣) سبق تخريجه، ص(٧٧٧).

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة العلمية الشاقة، يطيب لي -بعد حمد الله وشكره- أن آذن لِيَراعِي كي يُسطر بعض الخلاصات التي خرجت بها بعد هذه الرحلة، وهي باقتضاب شديد كما يلي:

أولاً: أن دين الإسلام، دين الرحمة بالناس أجمعين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1994]، وهو دين الخير للعالمين مؤمنهم وكافرهم، لا يجحد ذلك إلا من جهل الحقيقة ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾[1995]، أو كان من المستكبرين ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ﴾[1996]، أما خيرية الإسلام للمسلمين فهي كما قال الأول:

فليس يصح في الإفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما خيريته لغير المسلمين، فلأنه حفظ حقوقهم، وصان كرامتهم، وعاملهم بالحسنى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1997]، ولم يتخلف هذا التعامل الراقي حتى في ساعة الانتصار، ونشوة الشعور بالعزة والغلبة.

(١٩٩٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(١٩٩٥) سورة الروم، الآية: ٤٠.

(١٩٩٦) سورة لقمان، الآية: ٣٢.

(١٩٩٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

وهذه المعاملة الحسنة من المسلمين لمخالفي دينهم، ليست طارئة ولا غريبة؛ لأنها منبعثة من أسس دين الإسلام، الذي يقوم على حفظ كرامة الإنسان؛ لكونه إنساناً، ولهذا لما جهلت هذه الحقيقة في هذه الأيام، سمعنا أصواتاً نشازاً تتعالى في الإعلام باتهام دين الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: حاجة البشرية الماسة لدين الإسلام ومُثُلِه وأخلاقِه وتعاليمه وقيمه؛ إذ هو وحده الكفيل بحل أزمات وصراعات الحضارات، وهو القادر -دون غيره- على علاج مشكلات الأمم، ومعاناة الشعوب، ومستعصيات الزمن؛ لأنه دين يُعنى بالفرد والمجتمع، وبالروح والجسد، وهذا ما تفتقر إليه جميع المجتمعات التي تئن تحت وطأة الظلم والضياع، وتكتوي بلهيب فقده كل الأمم التي لا تعرف إلا الشقاء والضنك في الحياة، بل لقد أصبح الإسلام ضرورة من ضروريات الحياة الهانئة السعيدة، وهذا ما صرح به بعض الأوروبيين الذين درسوا الإسلام أو قرأوا عنه، كأمثال المستشرق الفرنسي "غستاف دوكا"(١٩٩٨) الذي قال: "للدين الإسلامي أثر كبير في تهذيب الأمم وتربية مشاعرها ووجدانها، وترقية عواطفها، فإذا قرأت تأريخ العرب قبل البعثة، وعلمت ما كانت عليه، اعتقدت أن للشريعة السمحة في تهذيب الأخلاق التأثير الأكبر؛ إذ ما كاد يتصل بالأمة العربية ذلك الإصلاح الروحي المدني، حتى انتشر

(١٩٩٨) مستشرق فرنسي، كان يدرس اللغات الشرقية في باريس، له العديد من المقالات عن جغرافية البلدان الإسلامية، وألف كتاباً اسمه: "تاريخ فلاسفة المسلمين وفقهائهم". ينظر: الأعلام للزركلي (٥/١٢٠).

العدل وزال النفاق والرياء والعدوان"[١٩٩٩].

ثالثاً: عالمية الإسلام، وأنه دعوة لكل الإنسانية، هو دين الله إلى الناس كافة، ورسالته عالمية بكل ما تحمله معاني العالميـــة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٢٠٠٠]، ورسول هذا الدين العالمي بعث إلى كافـــة البـــشر: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[٢٠٠١]، وإنما كانت دعوة هذا الـــدين عالمية؛ لأنه جاء لتحرير البشرية كلها من الانحرافـــات، والـــضلالات والعبوديات لغير الله، ولم يكن الإسلام يوماً من الأيام خاصاً بقبيلـــة أو جنس أو طائفة، وإنما هو دين الله إلى الناس كافة؛ الدين المشتمل علـــى منهج حياة متكامل في جميع مناحي الحياة، لم يكن هذا المنهج ناتجاً عن ردة فعلٍ لسوء أوضاع بيئةٍ معينة، كما هو شـــأن المنـــاهج البـــشرية الوضعية، وإنما هو منهج عام شامل كامل أراده الله؛ ليكون للبـــشرية جمعاء في كافة ديارها. وشتى أقطارها، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، وقد بعث الله رسوله محمـــداً ﷺ بأفـــضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرســـله إلى خـــير أمـــةٍ أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمـــة، وحـــرم

(١٩٩٩) ينظر: هداية المرشدين، لعلي محفوظ، ص(٥٣١)، منهج الداعية في دعوته لغير المسلمين، لأسماء الوهيبي، ص(١٣).

(٢٠٠٠) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢٠٠١) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، و لم يكن يقبل من أحد إلا الإسلام"[٢٠٠٢].

رابعاً: وبالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً، فإن هناك جوانبَ نقصٍ كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة، أهمها الفراغ الروحي، وتشويه العقيدة، والإغراق في المادية، وهجر القيم الإنسانية، ومن هنا يبدو -جلياً- مهمةُ دعاة الإسلام في ظل هذا الجو فيحملون الخير لأمتهم، وللعالم أجمع في التوجه نحو تصحيح المسيرة... ونحن المسلمين نشعر بأن علينا واجباً عظيماً نحو العالم، يتمثل في القيام بنشر دعوة الله في الأرض، بشتى الوسائل المتاحة، أفراداً وجماعات.

والواجب الأكبر، والأهم هو واجب كل دولة إسلامية بقدر إمكاناتها أن تساهم في إرسال البعوث والدعاة إلى أرض الله؛ لأن الدولة أقدر على هذا العمل من الفرد.

إن على المسلمين في هذا العصر الذي شوهت فيه صورة الإسلام النقية، مسؤولية عظمى في إظهار سماحة الإسلام، وبث قيمه العالية، ونشر مبادئه وأخلاقه السامية، وإخراجهم من ظلمات الجهل، وظلمة البعد عن وحي الله المطهّر، إلى أنوار الإسلام الفسيحة الممتدة عبر الحياة، ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[٢٠٠٣].

(٢٠٠٢) الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص(١٣).

(٢٠٠٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

كما أن عليهم فريضةً أخرى لا تقصر عن سالفتها وهي إبراز جوانب عظمة خير البشرية ﷺ، وإيصال رسالته إلى أدنى الأرض وأقصاها، من خلال المشاركة في قنوات الحياة المتعددة، والمخاطبة المباشرة وغير المباشرة لأصناف الناس، من خلال الكتب والإعلام والشبكة العالمية، ومن خلال المؤتمرات والندوات..... وغير ذلك من الوسائل الحية المتجددة مع تجدد الأيام.

خامساً: الدعوة إلى الله محكومة بضوابط وقواعد كثيرة أهمها:

- اتباع المنهج القرآني، ومنهج النبي الكريم ﷺ في دعوته.
- التركيز على المبادئ الكبرى، والأصول والكليات، وعدم التشاغل بصغائر الأمور عن عظائمها.
- الفهم لمبادئ الدعوة على علم وبصيرة، وهذه من أهم عوامل نجاح الدعوة في هذا العصر.
- أن يكون الداعية معاصراً لعصره والأساليب والطرق المتبعة حوله، وأن يبتعد عن المثيرات التي تثير الناس، مع ثباته على المبدأ بحيث لا يهاجم ولا يسب ولا يشتم.

ولإنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه آداب كثيرة، تعتبر عوامل مهمةً في شخصية الداعية، من أهمها: الاستقامة، والإيثار، والإخلاص، والصبر على الأذى، والحلم، وعدم اليأس، والعفو، والتسامح، والعفة، والزهد عما في أيدي الناس.

سادساً: لقد أبدع الإسلام أعظم إبداع حينما شرع أحكاماً، وسنَّ سنناً

خاصةً في التعامل مع طوائف الأديان الأخرى، حينما نظم شؤون العلاقة الزوجية معهم، وحينما تسامى في التعامل معهم في أقضيتهم، وفي مساكنتهم، ومناكحتهم، وفي أطعمتهم، ولباسهم، وفي التطبب عندهم، ولم يدع شيئاً فيه مصلحة لهم وللمسلمين قبل ذلك، وللبشرية بعد ذلك، إلا وسبق إليه الإسلام واختصه بأحكام، وشرع له آداباً وقيماً، بل إنه شمل بخيره ورحمته طوائف الأديان الأخرى بعد مماتهم.

فلله ما أعظم هذا الدين ! وما أجلّ أحكامه ! وما أحوج البشرية اليوم إليه!.

أما عن كيفية تنظيم الإسلام لعلاقة الأقلية الإسلامية بالأكثرية غير المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، فهي تختلف باختلاف أوضاع المسلمين في هذه المجتمعات. وموقف الإسلام يرجع في جملته إلى حالة الضعف أو القوة التي تكون عليها الأقلية الإسلامية، إذ إن أوضاع بعض المسلمين اليوم في بعض المهاجر تتشابه كثيراً بما كان عليه المسلمون في مكة وهم في حالة ضعف.

سابعاً: من المعروف تأريخياً أن كل الحروب التي خاضها رسول الله ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- كان المشركون فيها هم أهل الاعتداء، وكان المسلمون هم المعتدى عليهم، ومن البدهيات في هذا أن القتال في الإسلام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها في قواعد الإسلام[٢٠٠٤]، لذا

(٢٠٠٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١) الموافقات (٥٩/٤)، المنثور للزركشي (٣٢٠/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٣/٢١).

فإن قواعد الإسلام قائمة على تخفيف ويلات الحروب، بقدر الإمكان، مع المحافظة على الكرامة الإنسانية، والالتزام بقواعد الرحمة والفضيلة والأخلاق العالية، والعدالة المطلقة.

فلا هدم ولا تخريب، ولا قطع للأشجار، ولا تدمير للمباني، ولا اعتداء على المدنيين، ولا تمثيل بالقتلى، ولا تشويه للجثث.

والقتال في الإسلام أغراضه إنسانية سامية، لا تشوبه نزعة مادية، أو اقتصادية، أو استعمارية، أو تسلطية، وإنما هدفه التمكن من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة، ومنع الفتنة في الدين، وتأمين حرية الدعاة، وإقامة نظام عادل، ولهذا حرص الإسلام على تبليغ الدعوة قبل القتال وإعلان الحرب، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته، إلا بعد التبليغ والإنذار، وسار خلفاؤه من بعده على هذا النهج، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم إلا بعد الدعوة، إما على لسان رسول، أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء، وقد تكون المباغتة مما تقتضيه ظروف الحال ومصلحة الواقع، إذا كان العدو يتابع تحصيناته، لكن هذا لا يكون إلا لمن بلغته الدعوة الإسلامية، وظهرت منه بوادر الحرب.

إن الإسلام في الحقيقةِ يؤثر السلم على الحرب، فالصلح مع العدو أصل هام مقرر في الإسلام، وأما الحرب فهو أمر طارئ على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين.

لكن مبدأ الميل إلى السلم مقيد بقيدين هما: عدم اغتصاب واحتلال أراضي المسلمين، وتوافر المصلحة الحقة في السلم.

ثامناً: أن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، قائمة على العدل، متميزة بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى فهو يدعو الناس إلى الإيمان فإن قبلوه أصبحوا مسلمين، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية، وعقد معهم عقد الذمة، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم الحقوق نفسها، وعليهم الواجبات نفسها. إلا في العقيدة والدين وذلك لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[(٢٠٠٥)].

ولهذا السمو في التعامل، والرقي في المعاملة، أثر مشهود مرصع في صفحات التأريخ على سائر أصحاب الأديان الأخرى، بل نطقت بذلك أفواههم، وشهدت بذلك كتبهم.

وقد ذكرت طرفاً من ذلك في الباب الحادي عشر.

تاسعاً: أن حقوق كل إنسان مصونة في الإسلام بالتشريع، وقبل هذا وبعده بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن.

إنها قاعدة عريضة من حقوق الإنسان، يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن، وهي مسؤولية يشترك فيها المواطنون، مسلمين وغير مسلمين.

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الإنسان بين القول والعمل، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة التي يقصر العمل فيها كثيراً عن القول.

وكما تحتاج الشجرة إلى سقي ورعاية لتنمو، فكذلك حقوق الإنسان تحتاج إلى رعاية وحماية، وقد حماها الإسلام على مستويين:

(٢٠٠٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

الفهــارس

وأخــــيراً:

نحن بحاجة إلى أن نفهم الواقع المرّ، ونـــدرك المـــؤامرات الـــتي تـــدبر للمسلمين، مستغلة بعض الحقائق والظواهر، وكذلك التناقضات والمـــصالح المتضاربة التي لا يخلو منها أي شعب، وهي مؤامرات تسعى إلى تجريد الفكر الإسلامي من التصورات الشرعية الصحيحة، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ العرقية والطائفية والقبلية مكانها، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الإسلام، عسكرياً واقتصادياً، وثقافياً، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية، وتفقد معها إحساسها بالذات والكيان، وتصبح لقمةً سائغة للعدو المتـــربص، والقـــوى العالمية التي تسعى إلى السيطرة واقتسام النفوذ.

ويجدر بنا أن نعلم أن القوى العالمية -وهي تحاول اليوم فرض هيمنتـــها على دول العالم الإسلامي- اتجهت إلى إحياء النـــزعات القبلية، والنعـــرات العنصرية، والخلافات الدينية؛ لترسيخ فكرة التـــشتت والتمـــزق داخـــل الكيانات الوطنية، كما اتجهت إلى تفعيل الولاءات العقدية، والانتمـــاءات المذهبية. وهذا يوجب علينا أن نتوجه بصدق لحل المشكلات التي نعانيهـــا، انطلاقاً من مبادئ الإسلام، وتجربتنا التأريخية الإيجابية في التعاون، ونشر القيم الخلقية، ومحاربة التمزق، ومواجهة التخلف بجميع أشكاله ومظاهره، وحماية أنفسنا والإنسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها، في نظر جاد، واستشراف صادق لمستقبلنا، ومستقبل الأجيال القادمة. وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأول: مستوى التشريع الملزم، الذي شرع الحدود لحفظ الحقوق الواردة في المقاصد الخمسة الضرورية من العدوان عليها.

الثاني: مستوى الوصايا التي يصونها العرف، والآداب العامة في الإسلام.

عاشراً: اتفق العلماء على جواز منح الأمان لكل من طلبه من أهل الحرب، مهما كانت ديانته، وأي كانت دولته، كقاعدة عامة، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام، أو التجارة أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين.

ولا شك أن هذا المسلك في مشروعية الأمان يتفق مع منهج الإسلام في عالميته وشمول دعوته، حتى أجاز الإسلام لكل مسلم، بالغ، عاقل، ذكراً كان أو أنثى،أن يؤمّن غير المسلم، وتكون مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام راجعة إلى المصلحة التي يقدرها الإمام، أو من يفوض إليه الصلاحية في ذلك.

كما اتفق الجمهور على أن جميع دار الإسلام تصلح مكاناً لإقامة المستأمن، باستثناء مكة، فلا يجوز دخولها مطلقاً، أما باقي الحجاز فلا يجوز فيها الإقامة لغير المسلم لأكثر مما تقتضيه الحاجة.

والمستأمن في دار الإسلام يتمتع بحق أساسي، من عصمة النفس والمال له ولمن معه من أفراد أسرته، الذين يشملهم نطاق الأمان.

وكما أن للمستأمن حقوقاً، فعليه واجبات يلتزم بها أثناء إقامته في دار الإسلام، منها أن يراعي في تجارته ومعاملاته المالية أحكام الإسلام، ولا يتجاوزها، ومنها أن يمتنع عن الانتقاص من الإسلام، كما يلزمه الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في أمصار المسلمين.

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾	١٤	٦٨١
﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾	٢٧	٤٦٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾	٦٢	١٨٨
﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	٨٣	٢٧، ٣٨١، ٤٣٥
﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٠٥	٢١٠
﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ	١٠٨	٦٨٠

الصفحة	رقمها	الآية
		ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾
٤٩٤	١٠٩	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾
١١، ٣٥٤، ٦٤٧	١٣٦	﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾
٦٧١	١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
٦٧٩	١٦٥	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾
١٧٥، ١٧٦، ١٨١	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾
٦٢٧	١٧٧	﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾
٤٠٠	١٧٨	﴿ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾
١٠	١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾	١٩٠	٥٢٠، ٥٢٦، ٥٩٢، ٥٩٧، ٧٤١
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	٥٢٠، ٥٩٢
﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٢﴾	١٩٢	٥٢٠
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٩٣	٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٧٤١
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٥٢٠
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	٢١٧	٦٨٠
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٢١٢،٢٢٧، ٢٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٤٤٩
﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٢٥٥	٤٥٢
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٥٦	٣٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٢١، ٥٢٣، ٧٨٨
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٢٦٩	٦٨٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾	٢٧٢	٧٠، ٨٧، ٩٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤، ٦٣، ٢٣٧
سورة آل عمران		
﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾	٢٨	٣٤٤
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا	٦٤	٦٨٧، ٦٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾		
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٧٥	٣٨٠
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	١٠٤	٦٧٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١١٨	١٠٧
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾	١٢٨	٤٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	١٣٩	
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	١٧٤	٥٣٩
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾	١٨٦	٤٩٤، ٤٩٨
سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾	١	٤٦٢
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٧٧٥
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	٢١٦، ٢٣٣
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	٢٥	٢١٦، ٢١٧
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٢٣٧
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ	٣٦	٤٦٠، ٤٦١

الآية	رقمها	الصفحة
بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ ﴾	٤٣	٣٣٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾	٥٨	٣٧٠
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾	٧٥	٥٢١، ٧٤٢
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾	٨٦	٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤
﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾	٩٠	٥٢٠، ٥٢٥، ٦٣١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن	٩٢	٤١٠، ٦٢١

الآية	رقمها	الصفحة
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾		
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٩٤	٥٢٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾	٩٧	٢٨٦، ٢٩٠
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾	٩٨	٢٩٨
﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾	٩٩	٢٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾	١٠٢	٦٢٨
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾	١٠٣	٢٣٧
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	١٠٥	٤، ٣٧٢
﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١٠٦	٣٧٢
﴿وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	١٠٧	٣٧٢
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾	١٠٨	٣٧٢
﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	٣٧٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ	١٣٥	٤، ٣٧٠، ٤٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾	١٣٦	١١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾	١٤٠	٥١٢
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٠٥، ١٢٥، ٢٣٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾	١٤٤	٢٩٨، ٧٧٦
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾	١٤٥	٦٨٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ	١٥٠	٣٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾		
﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾	١٥١	٣٥٥
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٥٢	٣٥٥
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	١٣١
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	١٠١، ١٠٧، ١٢٣
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾	٣	٤، ٦٧٠
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ	٥	١٦٠،١٧٠،١٧٣، ١٧٥،١٧٦،١٧٧، ١٧٨،١٧٩،١٨١، ١٨٢،١٩٣،١٩٥،

الآية	رقمها	الصفحة
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾		٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٦
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٦	١٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٨	٣٧٠، ٣٧٨، ٦٤١
﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْۛ أَرْبَعِينَ سَنَةًۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٦) ﴾	٢٦	٦٥٥
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى	٣٣	١٧٨، ٤١٩، ٤٢١، ٦١٨

الآية	رقمها	الصفحة
ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾		
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾	٤٢	٣٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَإِن .. ﴾	٤٥	٤٠٠
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	٤٩	٦٤١، ٦٤٢
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾	٥٠	٦٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٥١	١٧٠، ١٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٥٧	١١٢، ٥٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ	٦٧	٦٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
تفعل فما بلغت رسالته﴾		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾	٦٩	١٨٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٦٥٩
سورة الأنعام		
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾	١٩	٦٧٠
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾	٦٨	٥١٢
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨)﴾	١٠٨	٣٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	١٧٢، ١٧٤، ١٧٦
﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾	١٢٢	٧٨٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾	١٤٦	١٨٢
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	١٥٣	٧
﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾	١٥٦	١٨٨، ٢٢٤
سورة الأعراف		
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ	١٥٧	١٠

الآية	رقمها	الصفحة
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾		
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾	١٥٨	٦٦٧، ٦٧٤، ٧٨٣
﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٧﴾	١٨٧	٧٤٠
سورة الأنفال		
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾	٦١	٥٢٠، ٥٢٥، ٦٢١
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٧	٥٥٤، ٥٦٠
﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٥٥٥
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾	٧٢	٢٩٧
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	٧٣	٦٧٧، ٧٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٤	١٢
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾	٥	٥٢٤، ٥٢٦
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾	٦	٣٥، ٣٧، ٣٨٢
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٧	١٢، ٦٢٨
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) ﴾	١١	٥٢٤
﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ	١٢	٦٢٨، ٧٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٨	٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٥
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	٣١، ٣٥، ٢١٤، ٥٢٦، ٥٤٠
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣١	٢١١
﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ ﴾	٣٦	٥٢٧
﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٣٩	٥٢٨
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ	٦٠	٦٨، ٧٦، ٣٨٩، ٣٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾		
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾	١٢٠	٥٢٨
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ ﴾	١٢٢	٥٢٨
سورة يونس		
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾	١٨	٦٨٠
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾	٩٩	٣٦٠، ٥٢٣
سورة يوسف		
﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾	٤٢	٣٥٦
﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	٩٢	٧٢٤
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	١٠٨	٥٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿١٠٨﴾		
سورة الرعد		
﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾	٢٠	٦٢٧
سورة إبراهيم		
﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾	١	٧٠١
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	٤	٧٠١-٧٠٢
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ﴾	٣٢	٣٥٢
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾	٣٣	٣٥٢
﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ	٣٤	٣٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾		
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٣
سورة النحل		
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٤
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	٨٩	٢٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٩٠	٤
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	٩١	١٣١-١٣٢
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن	٩٢	١٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾		
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	٥٣٩، ٦٨٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾	١٢٦	٦١٤، ٦١٨
﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾	١٢٧	٦١٨
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾	١	٣٢٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) ﴾	٢٣	٤٥٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠	٣٥٢، ٧٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾	١٦	٢٩١
﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾	٢٩	٣٦٢
سورة مريم		
﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾	٤٧	٤٣٥
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	١٧٢
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٧٧	١٢٧
سورة طه		
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾	١٣١	١٤٣
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	١٠٧	٦٦٧، ٦٧٠، ٧٠٥، ٧٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٧	١٨٨
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٥٢١
﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾	٤٠	٣٦٣، ٥٢١، ٧٤١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾	٧٨	١٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	٢١٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٤	٢١٦
سورة الفرقان		
﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾	١٩	٣٨٤
سورة القصص		
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾	٥٦	
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾	٨	٤٦٦
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾	٤٦	٢٧، ٣٥٣، ٦٩٢، ٧٨١
﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ	٥٦	٢٩١

الآية	رقمها	الصفحة
فَٱعۡبُدُونِ﴾		
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ١﴾	١	٥٤
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢﴾	٢	٥٤
﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾	٤٠	٧٨١
سورة لقمان		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾	١٤	٤٦٠
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾	١٥	٧٠٩،٤٦٠،٧٧
﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ﴾	٣٢	٧٨١
سورة الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن	٦	٧٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ ﴾	٤٥	٦٥٤
سورة سبأ		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	٢٨	٦٧٤، ٧٨٣
سورة الزمر		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾	٣	٦٧٩
﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧ ﴾	٦٧	٤٥٤، ٦٤٩
سورة فصلت		
﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾	٣٤	٧٧

الصفحة	رقمها	الآية
٧٧	٣٥	﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾
٧٧	٣٦	﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾
٣٦٢	٤٠	﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
		سورة الشورى
١١	١٣	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟﴾
		سورة الزخرف
٤٩٦	٨٩	﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾
		سورة الجاثية
١٩٥، ٦٧٩	٢٤	﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾
		سورة الأحقاف
٦٦٧	٣١	﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾
		سورة محمد
٥٦٨	٤	﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾	١	٦٣٢
﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	٥٤٠
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	٢٩	٢٩
سورة الحجرات		
﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾	٩	٥٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٤٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٣٥٣، ٧١٩
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾	١٤	٥٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٣٨	٣٧٦
سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	٢٥	٣٧٠
سورة المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٢٢	٤٧٨
سورة الحشر		
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾	٢٠	٣٩٨
سورة الممتحنة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾	١	٤٠، ٢١٥، ٧٧٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾	٤	٤١
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٨	٢٨، ٧٧، ٨٦، ٩١،٩٢،٣٨٦، ٤٦١،٤٦٥،٤٧٧، ٥٢١،٥٢٥
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٩	٤١، ٣٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾	١٠	٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المنافقون		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾	٤	٦٨٢
سورة نوح		
﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦)﴾	٢٦	٤٨٨
سورة التحريم		
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	٢٤٣
سورة الغاشية		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١)﴾	٢١	٥٣٩
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)﴾	٢٢	٥٣٩
سورة البينة		
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١)﴾	١	٢١٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المسد		
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾	٤	٢٤٣
﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾	١	٥٠٦

٢- فهرس الآحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
	حرف الألف
٥٦٠	أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقــد عُرِضَ عليَّ عذابهم
٢٨	اتَّقِ اللَّه حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَــالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ
٦٠٣	اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلاَّ أن ينصبوا لكم الحرب
١٥٦	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.
١٥٦	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟
٥٠٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
٣٠٧	أجلى عمر بن الخطاب ﷺ يهود نجران، وفدك
١٦٢	اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا
٥٦٧	أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّــا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ
٤٩٣	أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟
٣٠٤	أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ

طرف الحديث	الصفحة
أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب	٣٠٦
اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغْدِرُوا	٥٩٩
أخرجوا يهود أهل الحجاز	٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥
ادع الذي كتبه ليقرأه	٣٣٨
إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ	١٧٨
إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ	٩٦
إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.	٢٧٧
إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ	٣٥٧، ٧٦٧
إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا	٥٣٢
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ	٤٣٧
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ	٤٣٧
إذا ظُلِم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو	٣٤٧
إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحما	٦٨٩
إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ	٢٨٨، ٣٦١، ٥٣٠، ٥٣١، ٧٤٢

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا	٧٦٢
اذهب فزد في الخطر	٥٤
أرأيتَ لو جعلتُ لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان	٦٢٣
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ	٨٢٨
أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ	٧٠٩
اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها	٧٥٦
أرى أن تغسِّله وتحنِّطه، وأمره بالغسل	٧٥٣
اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا	١٠٩
استخدم عمر أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة	١١٤
استعملني علي على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب	٦٤٦
استوصوا بالأسارى خيراً	٥٥٣، ٧٠٧، ٧٠٨
استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمَّةً ورحماً	٧٠٩
الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ	٧٧٥

طرف الحديث	الصفحة
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيهِ	١٢٦
أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى	٧٧١
أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَان نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ذَلِكَ لَهُ	٢٤٤
أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا ﷺ فخرج يلتمس عملا	١١٧
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا	٥١٠،١٣٧
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	٦٦٧
إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ	٥٥٨
اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين فكاكه من بيت مال المسلمين	٥٨٤
اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	٧٥٥
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا	١٣٩
افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ	١٣٧
أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟	٥٣٥
اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ	٥٩٩
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة	٥٧١
أكرم حاطباً، وأحسن إليه	٤٧٢

طرف الحديث	الصفحة
أَلا أُخبرُكُم بخيَارِكُم؟ خيارِكم المُوفُونَ المُطيبُونَ	١٣٢
ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له	٣٥٩
أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ	٥٣
أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا	٣٨٠
ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير	٦١١
أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ	٣٤٥، ٣٨٤
أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه	٣٤٩
ألا من كانت له مَظْلَمَةٌ فليرفعها	٣٧٣
أليست نفساً؟	٣٥٧، ٣٥٨، ٧٠٢، ٧١١، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤
أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ...	١٣٤
أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً، يتصرف في مصالح الإسلام	١١٢
أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا	١٩٧
أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً	٦٥١
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فيه	٧٥٧

طرف الحديث	الصفحة
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا	٩٦، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٨
أن أبا بكر الصديق ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ	٥٩٨
أنّ أبا سفيان خرج عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هندٌ حتى فتح النبي ﷺ مكة	٢٥٧
إن أبا موسى حلّف يهودياً بالله	٦٤٦
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا	٣٢٧
أن ابن مسعود أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ	٦١٠
أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ	٣٠٥
أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه في شيء	٧٣٢
أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ	٤٧٣
إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود	٤٨
إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ	٧٠٧
إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً	٦٦٠
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ	٢١١
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا	٦١٦

طرف الحديث	الصفحة
الْقَتْلَةَ	
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.	٦٦١
إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.	٦٩١
إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا.	٣٤٧
إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	٧٦١
أن النَّبِي ﷺ أُتَي بِامْرَأَة مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاط	٢٦٧،٢٢٩
أنّ النبيَّ ﷺ أعطى المؤلّفة قلوبهم يوم حنين مائةً من الإبل	٨٦
أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمراً	٩٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: "أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ	٩٠
أنّ النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة	٩٧
أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد	٢٦٤
أنّ النبي ﷺ سمّل أعين العرنيين بالحديد المحمى بالنار	٥٧٧
أن النبي ﷺ صالح ابْنَي أبي الحقيق -من يهود خيبر- على حقن دمائهم، ويخرجون من خيبر وأرضها	٦٣٥
أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين	٦٢٤
أنّ النبي ﷺ فرض على كل مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم	٤٠٩

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ قضى بدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم	٤٠٦
أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلاَّ عن أهل الذمة.	٦٩١
أن النبي ﷺ كفّن في ربطتين، وبرد نجراني	٢٠٤
أنَّ النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولةٍ يوم حنين، فقال من قتل هذه؟	٥٦٥
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف	٥٩٤
أن النبي ﷺ ودى العامرين دية الحرين المسلمين	٤٠٥،٤١٣
أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم.	٤١٣
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار	٢٥٦
أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ	٦٠٩
أن الْيَهُود أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا	٣٣٣
أنّ أم حكيم بنت الحرث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل- أسلمت يوم الفتح	٢٥٧
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كان عليها محرر من ولد إسماعيل، فلما جاء سبي أهل اليمن	٥٦٨

طرف الحديث	الصفحة
أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَـأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٦٥، ٥٩١،٥٩٦
أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين	٣٣٨
إن أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ	٥٣٦
إنَّ بني إسرائيل كتبوا كتاباً، فاتبعوه، وتركوا التوراة.	٦٥٢
إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا	٤٦، ١٤٦
أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ	٧٦٤
أنّ حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلم قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أمية، فلقيا النبي ﷺ عام الفتح	٢٥٧
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَـرَامٌ، كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	٣٧٩
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُـهُ مُسْلِمَةً	٢٤٨
أن رجلاً سأله عن زكاة ماله فقال: ادفعها إلى السلطان	٧١
أن رجلاً من الأنصار سقى ليهودي كل دلو بتمرة فاستقى بنحو من صاعين	١١٦، ١٢٩

طرف الحديث	الصفحة
أنّ رجلاً نصرانياً من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع	٢٦٢
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	٣١٤
أن رسول الله ﷺ أرسله ينادي بسورة بَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ	٣٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ	٥٧٦
أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيتٍ من اليهود	٧٢١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا	١٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ	٢٠٣
أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود	١٤٢
إنَّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم	٥٨٤
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي برجل من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينةُ	٣٧٩
أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ	٥٧٧
أنّ علياً رضي الله عنه نهى عن ذبائح بني تغلب	١٦٨
أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز	٣٠٦

طرف الحديث	الصفحة
أن عمر أرسل بحلة سيراء إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم	٤٧٩
أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيـــام يتسوقون فيها، ويقضون حوائجهم	٣١٠
أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ	٢٤٦
إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّـــاسِ عِنْـــدَ فِتْنَـــةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ	٣٥٧، ٤٥٦
إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُـــصِيبَةٍ، وَإِنِّـــي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ	٧٩
أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ	٤٢٠
إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَـــا بِالنَّارِ	٥٧٦
إن لم تأكلوه فأطعموني	١٦١
أنّ مشركاً جاء يلتمس من عمر رضي الله عنه مالاً فلم يعطه	٧٣
إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ	٤٢٦
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ	٦١٧

طرف الحديث	الصفحة
أنّ نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر رضي الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه	٢٦٧
إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ	٤٩٤
أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ	٦٥٤
إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ	٣٣٦
إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ	٨٢
أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ-وَكَانُوا تجَارًا بِالشَّامِ-	٤٤٥
أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد	٣٢٢
أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ	٣٣٤
أنّ وفد نصارى نجران لما وفدوا على النبي ﷺ دخلوا عليه في مسجده	٦٩٣
أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ	٣٠٣
إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم	٦٣٠، ٧١٤
أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ	٥١٥
أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ	١٦١، ١٧٤، ٤٧٣

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٩	أنا أحقُّ من أوفى بذمته
٣٥٥	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
١٩٨،١٩٧	إنا بأرض قومٍ
٢٨٦	أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين
٤٣٤	إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ
١٠٩، ١١٠، ١١١	إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ
٤٧١	إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ
٣٨٨	أنا وهو يا عمر كنَّا أحوجَ إلى غير هذا منك يا عمر: أن تأمرني بحسن الأداء
٣٠٣	انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ
٥٩٨	انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا
٥٢٩	انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ
٦٩٧	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ
٦٨٩	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا
٦٩٠	إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم
٤٤٩	إِنَّكُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، مَا فَعَلْتُمْ، فَكُونُوا أَكَفَّ النَّاسِ عَنْهُ

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ	٧٦٢
إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ	٥١٣
إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	٧٦٩،٤٦٧
إننا نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة	٣٨٠
أنه أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ	٢٨١
أنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد	٣٣٨
أنه كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ	٤٥٣
أنه لم يكن للنبي ﷺ عمَّالٌ يعملون بها على نخل خيبر	١١٠
إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ	٦٥٩
إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحبُّ أن أكرمهم بنفسي	٧١٦،٣٨٨
إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ	٧٩
إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ	٤٣٣-٤٣٤
إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ	٣٣٧
إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ	٣٦
إني لا أقبل هدية مشرك	٤٧٠
إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ	٧٨
إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً	٧٠٤،٣٠
إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا	٥٩٩،٣٦٣

طرف الحديث	الصفحة
إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ	٤٦٩
إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي	٦٩٥
أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ	٣٤٦،٤٥٦
أُوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفّى لهم بعهدهم	٣٨٦
أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ -يَعْنِي الإِسْلاَمَ- إِلاَّ شِدَّةً	٦٢٩
أول من أعطى الجزية أهل نجران	١٧١
أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ.	٥٠٥
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا	٤٢٣
آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد	٦٤٢
الإيمان قيد الفتك، من أمن رجلاً فقتله فأنا بريء	٣٤٨
أين عمر؟ لو قتلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت لهم أنوف، تريد اليوم قتلهم	٧٢٦
حرف الباء	
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس	٦٨٧
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله، إلى النجاشي عظيم الحبشة	٦٨٥

طرف الحديث	الصفحة
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط	٦٨٨
بعث الله رسوله بأربعة سيوف	٥٤٠
بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ إلى البحرين يأتي بجزيتها	٣١٤
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ	٥٠١
بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	٥٣٧
بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ	٤٨٢، ٤٨٩، ٧١٤
الْبِلاَدُ بِلاَدُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ	٢٩٦
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	٦٤٨، ٦٧٥
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟	٤٧٥
بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ	٧٠٥
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣٢
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ	٤٤٥، ٦٨٦

الصفحة	طرف الحديث
	حرف التاء
٦٩، ٧٣	تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
٢١٩	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ
٤٧١	تداوى به من هذا الذي بك
٥٤٧	تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَـدُوًّا مِـنْ وَرَائِهِمْ
٤٥٦	تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ
١٤٢	تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِه
١٤١،٥١١، ٧٢١	تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
	حرف الحاء
٣٢٧	حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي
٣٧٣	الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٤٦٦	حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ
	حرف الجيم
٢١٨	جئت إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً
٦٩٧	جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

طرف الحديث	الصفحة
جَاءَ حَبْرٌ مِنْ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ	٤٥٤
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟	١١٧، ١٢٠، ١٣٠
جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا	٤١٨
حرف الخاء	
خذ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.	١٦٩
خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع فإذا كتيبة، فقال: من هؤلاء؟ قالوا بنوا قينقاع	٥٤٥
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ	٢٠٢
خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ	١١٥، ١٢٠، ١٢٩
حرف الدال	
دعهما، فلعلها أن تسرك يوماً	٧٢٩
دية المجوس ثمانمائة درهم	٤٠٦
دية المجوسي ثمانمائة درهم	٤٠٣، ٤٠٦
دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ	٤٠٤
دية المعاهد نصف دية المسلم	٤٠٥
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.	٤٠٦

طرف الحديث	الصفحة
دية كل ذي عهدٍ في عهده ألف دينار	٤١٤
حرف الذال	
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ	٣٨٢
حرف الراء	
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	٧٠٤
الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ	٤٦١
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ	٢٥٣
حرف الزاء	
الزكاة على المسلمين صاعٌ من تمر أو صاعاً من زبيب	٩٠
حرف السين	
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ	٥٩٢
سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم	٧٠
سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ	٤٢٧
سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ	٤٤٠

طرف الحديث	الصفحة
يَا أَبَا الْقَاسِمِ	
سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه	٥٥٧
سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ	١٦٢
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	١٨٩، ١٩٠، ١٩٣
سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّـــهِ، وَلاَ تَمْثُلُوا	٦١٥
حرف الطاء	
طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ	١٦٠
حرف العين	
عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه	٣٥٦
عَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ	١٢٧
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً	٤٧٠
حرف الغين	
غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ	٨٠
غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا	٥٦٩
حرف الفاء	
فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ	٢٩، ٤٣٣

طرف الحديث	الصفحة
فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ومن أبى فعليه الجزية	١٩٠
فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	٥٤٥
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٨٩
فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ	٦٦٨
فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ	٥٨٤
فهلا قبل أن تأتيني به، ما جاء بك يا أبا وهب	٢٩٣
في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال: يفرّقُ بينهما	٢٦٢-٢٦٣، ٢٧٨
فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ	٩١، ٤٦٣
حرف القاف	
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	٣٠٦
قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ	٣٨٢
قد فعلت، فلا تعجلي بخروج، حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقةً	٥٥٩
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟	٣٥٥
قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا	٤٢٠
قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٤٦٢، ٤٧٨، ٧٠٩، ٧٧٠

طرف الحديث	الصفحة
قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً	٥٩٨
قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟	٥٨٤،٣٩٨
قم يا أبا الحسن، فاجلس بجوار خصمك	٣٧٤
قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ	٦٣٦
حرف الكاف	
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي	١٠٢
كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك	٣٣٤
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ	٢٦٦
كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل	٢٦٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ	١٣٨
كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة	٣٨٦
كان رجل من بني تغلب، يقال له: عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده المرأة	٢٧٦
كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم	٧٢١

طرف الحديث	الصفحة
يتألفه بذلك	
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ	٢٨٨، ٣٦٠، ٥٢٩، ٥٣١، ٧٠٥
كان رسول الله ﷺ يُؤتى إليه بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين	٩٣
كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني	١٩٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْـــرَائِيلَ، لاَ يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ	٦٤٨
كان رسول اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	١٨٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ	٧٦٥
كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ	٧٥١
كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ	٦٤٣
كان لهم كتاب فرفع	١٩١
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ.	٦١٥،٦١٨
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ	٦٤٨
كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم.	٤١٣
كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون	٧٠، ٨٧
كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايِعُ	٤٥

طرف الحديث	الصفحة
الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ	٣٥٦
كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا	٢٠٣
كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ	٢٠٢
كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية	٢٠٤
كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم	١٧٠
كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ	١٨٢
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا	٤٦
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ	١٤٥
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ	١٩٩
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا	٣٤٧
حرف اللام	
لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا	٦١٨
لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له. صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده	٧١٩
لا بأس بأكل جبن المجوسي	١٥٧

طرف الحديث	الصفحة
لا بأس بأكل طعام المجوس، ما خلا ذبيحته، يعني الجبن وأشباهه	١٥٧
لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى	٢٠٢
لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه	٢٩، ٤٣٣
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ	٥٦
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ	٥٢٢،٦٣٣
لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا	٥٥٣
لَا تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً	١٦٣
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم	٦٥٠،٦٥٢
لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ	٦٥٠
لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ	٣٥٤،٦٤٧
لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم في عيدهم	٦٩٦
لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ	٥٣٥

الصفحة	طرف الحديث
٧٠٣	لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ
٢٨٦	لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ
٢٣١	لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
٦٠٧	لا خير في جسده ولا في ثمنه
٥٣	لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب
١٤٨	لا شفعة لنصراني
٥٩	لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ
٢٩٢	لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ
١٦٢	لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ
٣٠٥	لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ
٧٧٧	لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى
٣١٢،٣٠٥	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
٣٢١	لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم
٢٢٩	لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ
٣٢١	لا يدخل أحدٌ مكة إلا محرماً

طرف الحديث	الصفحة
لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ	٤٦٠
لا يدخل مشرك المسجد الحرام	٣٢١
لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	٧٧٨،٧٧٧
لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، ونساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام	٢٧٧
لا يقرب المسجد الحرام مشرك	٣٢١
لا يقرب المسجد مشرك	٣٣٧
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ	٥٧٧
لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا	٤٨٢
لا ينبغي لمسلمٍ أن يؤدي الخراج ولا لمشركٍ أن يدخل الحرم	٣٢١
لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا	٣١٣،٣٠٥
لست أكره شيئاً من ذلك ! فافعلي من ذلك ما بدا لكِ	٧١٧
لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا	١٢٣
لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا	٧٥٩
لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم	٦٢٩
لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ	٦٦٨

طرف الحديث	الصفحة
لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ	٧١٣،٤٨٢
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ	٦٢٧،١٣١
لَكِنَّ واللهِ فُلَانًا ما هو كَذَلِكَ لقد أَعْطَيْتُهُ من عَشَرَةٍ	٨٥
لَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ	٣٤٢
لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ	١٣٨
لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام	٥٠٢
لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس	٦٠١
لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ	٢٦٩
لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا	٦١٤
لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ	٥٥٨
لما نزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾، الآية، قال كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة	٤١١

طرف الحديث	الصفحة
الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونوا لكم	٦٩٠
لهؤلاء عهد، ففوا بعهدهم ما وفوا لكم	٣٤٦
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ	٤٨٧
اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ.	٤٩٠،٤٨٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ	٥٣٣
اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ	٤٨٣
اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ	٣٠، ٤٨١
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ	٤٩٠
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الأَحْزَابَ	٤٨٥،٤٨٨، ٤٩٠
لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى	٣٤١-٣٤٢
ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا	٥١
ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق	٩٢
حرف الميم	
الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ	٣٩٨
مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ	١٤١
ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟	٣٦٨
مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	٧٢٦

طرف الحديث	الصفحة
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ	٤١٧
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ	٣٩٠، ٧١٠
مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟	٣٣٢، ٥٥٦، ٧٢٧
مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ	٥٣٠
مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ	٥٩٣
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	٦٧٢
ما نصارى العرب بأهل كتاب، ولا تحلّ لنا ذبائحهم.	١٦٩
الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا	٣٢٧
الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ	٥٠٩
مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى	٤٨٤، ٤٨٩
من أسلم على شيء فهو له	٩٨، ١٠٠
مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟	٣٥٦
من أي أهل الكتاب أنت؟	٣٩٢
مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ	١١١
من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني	٤٩
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ	٦٤٥
من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي فهو يهودي	٦٤٥

طرف الحديث	الصفحة
من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟	٦٠٧
من شارك ذمياً فتواضع له إذا كان يوم القيامة ضرب بينهما وادٍ من نار	١٤٩
مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ	٤٤٩
مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ	٥٣٤
مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	٣٤٨
مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا	٣٢، ٣٧٩، ٤٥٥،٧٠٧
مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ	٤٦٣،٧٠٤
مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ	٤٤٩
مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٤٩٧
من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي، سلامٌ عليك	٦٨٨
مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟	٦١٠
مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	٣٠، ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٩١، ٦٩٢، ٧٠٦

طرف الحديث	الصفحة
حرف النون	
نهانا رسول الله ﷺ عن التجسس	٤٢٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ	٦٦١
نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا	٧٦٢
حرف الهاء	
هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ	٤٥٨،١٣٨
هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ	٥٠٧
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين، من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم	٥٨٣
هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان	٣٦٣-٣٦٤
هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ	٥٤٦
هل تصارعني على ثلث غنمي	٥٥
هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟	٤٨
هل كنتم تسخرون العجم؟	١١٣
هم زَمْنَى أهل الكتاب	٧١
حرف الواو	
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ	٦٨١،٦٦٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا	٦٣١

طرف الحديث	الصفحة
وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه لَتَــضْرِبُوهُ إِذَا صَــدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُــوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ	٥٦٣
والذي نفسي بيده ما من رحلٍ يسألني المسألة، فتخرج لــه المسألة	٨٦
وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخيه	١٠١
وَاللَّه لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي	٥٧٣،٥٣٣
وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته	٨٨
وانظر مَنْ قبلك من أهل الذمة مَنْ قد كبرت سنه	٣٩٣
وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم	٧٥٦
وفي النفس المؤمنة، مائة من الإبل	٤٠٦
وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَــضَانَ، فَأَتَــانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ	٤٥١
ولا تستعن في أمرٍ من أمور المسلمين بمشرك، وساعد علــى مصالح المسلمين بنفسك	١١٢
ولأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ	٩١، ٥٢٩، ٥٣١
ولدت من نكاح لا من سفاح	٢٤٤
وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا	٢٦٠

طرف الحديث	الصفحة
ولنجران وحاشيتها ذمة الله، وذمة رسوله على دمائهم	٧١٥
وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	١٢٣
وَمَا نِيلَ مِنْهُ ﷺ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ	٤٩٥
وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ	٤٤٩
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً	٩٨
وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ	٣٨٢
وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا	٢٩١
حرف الياء	
لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ	٦٢٧
يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك	٣٥٨
يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد	٣٥٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا	٦٦٩
يا حصين إن أبي وأباك في النار. يا حصين كم من إلهٍ تعبد اليوم؟	٧٣٠
يا رسول الله إنهم يزعمون أنّ من لم يهاجر هلك	٢٩٤
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ	٢٤٧
يا عائشة أين الأسير؟	٥٥٧

الصفحة	طرف الحديث
٤٨	يا عامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك
٣٨٤	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
٣٤٣	يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمـــر في يـــساري على أن أترك هذا الأمر
٦٩، ٨٠	يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ
٦٥٣	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَـــابِ وَكِتَـــابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ
٤٥٦	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ
٦٢٢	يا معشر يهود أسلموا تَسلموا، فوالله إنكـــم لتعلمـــون أني رسول الله
٢٠١	يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ
٢٨٧	يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- إِلاَّ آتِيَكَ
٧٠٣	يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا

٣- فهرس المصادر والمراجع

١) الابتلاءات أساليب الكفرة في محاربة الدعوة في عصر النبـــوة، لحمـــود المطر، طبعة دار طويق.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منـــهاج الوصـــول إلى علـــم الأصـــول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي.

٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمـــشق، الطبعة الثالثة.

٥) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح د. محمد أبو فارس، دار الوطن.

٦) الإجماع ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابـــن المنـــذر النيسابوري محمد بن إبراهيم، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧) الإجماع، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨) الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية، ناصر بـــن عبـــدالله عوده، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بالجامعة الأردنية (مخطوط).

٩) الأحاديث والآثار الواردة في (أحكام القرآن) للكيا الهراســـي- تخريجـــا

ودراسة من الآية (٦٥) من سورة التوبة إلى آخر الكتاب، لعبد الرحمن بن عبد العزيز العقل.

١٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدّم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب لسالم بن عبد الغني الرافعي.

١٢) أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، د. نزيه حماد، طبعة مكتبة دار الوفاء.

١٣) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي، طبعة دار النمير.

١٤) أحكام الذبائح في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، طبعة مكتبة المنار.

١٥) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية.

١٧) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، طبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية.

١٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف

الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٩) أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أبو عبـــد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية - بـــيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٠) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، مراجعة: صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٢١) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العـــربي، تحقيـــق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ.

٢٢) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصدق به في الفقه الإسلامي، د. عباس الباز، طبعة دار النفائس.

٢٣) أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها د. نواف هايـــل تكروري، طبعة دار الشهاب.

٢٤) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، د. علي الربيعة، طبعة دار اللواء.

٢٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦) أحكام أهل الملل للخلال.

٢٧) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامـــة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٨) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد ابـــن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩) أحكام نكاح الكفار على المذاهب الأربعة، لحميضي بن عبد العزيز الحميضي، طبعةدار الحميضي.

٣٠) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أ.د عبد العزيز الأحمدي، طبعة عمادة البحث العلمي.

٣١) اختلاف الدين وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الامام ١٤١٥هـ، د.عبد الله المطرودي (مخطوط).

٣٢) اختلاف الفقهاء للطبري، نشر يوسف شخت، ١٩٣٣م.

٣٣) أخلاق النبي ﷺ للحافظ أبي محمد جعفر بن حيان الأصبهاني، تحقيق د. السيد الجميلي، بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٠٩هـ.

٣٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلميية، الرياض، ١٩٧٧م.

٣٥) الأذكار، للنووي، وبذيله: تحفة الأبرار بنكت الأذكار لابن حجر، للسيوطي، مكتبة المؤيد.

٣٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٣٨) إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب، لجمال محمد إسماعيل، دار المعراج.

٣٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإســـلامي، الطبعـــة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠) الاستذكار لابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق/ بـــيروت، ودار الـــوعي، حلب، ١٩٩٣م.

٤١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، لعبد الله الطريقي، طبـــع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتـــاء والـــدعوة والإرشـــاد ١٤٠٧هـ، وإذن وزارة الإعلام، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٢) الاستقامة، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بـــن عبـــد الحلـــيم ابـــن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعـــة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الجليل.

٤٤) أسد الغابة في تمييز الصحابة، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكـــرم المعروف بابن الأثير، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٥) الاسرائليات والموضوعات في كتب التفسير د- محمد أبو شهبة، مكتبة السنة.

٤٦) الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٧) إسلام أحد الزوجين، ومدى تأثيره على عقد النكاح، لعبد الله الجديع، طبعة مؤسسة الريان.

٤٨) الإسلام وغير المسلمين، د. الزحيلي، طبعة دار المكتبي.

٤٩) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد درويش الحوت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٥٢) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٣) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني لعثمان جمعة ضميرية.

٥٤) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله الطريقي، طبعة مكتبة المعارف.

٥٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٣هـ.

٥٦) الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الهادي، طبعة دار الاعتصام.

٥٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين في فروع الفقه الشافعي، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي، الشهير بـــالبكري، دار الفكر، بيروت.

٥٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، تحقيق: راتب حـــاكمي، الطبعـــة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٥٩) الاعتصام، للعلامة إبراهيم بن محمد بن موسى بـــن محمـــد اللخمـــي الشاطبي،، علق عليه: محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكـــر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجليل، ١٩٧٣م.

٦١) الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بـــيروت، الطبعـــة الخامسة، ١٩٨٠م.

٦٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي ابـــن محمد بن هبيرة الحنبلي، مطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

٦٤) الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، تأليف: دندل جبر، دار عمار.

٦٥) الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: د. فاروق حمادة، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٦) الإقناع للشربيني.

٦٧) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان

٦٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٩) الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، د. أمير عبد العزيز، طبعة مكتبة الأقصى.

٧٠) أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، حسن المِمّي، دار الغرب الإسلامي.

٧١) أهل الذمة في مصر في العصر الفاطميوالأيوبي، د. سلام شافعي، طبعة دار المعارف.

٧٢) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر محمد النمر، طبعة المكتبة الإسلامية.

٧٣) أهمية الجهاد، د. علي العلياني، طبعة دار طيبة.

٧٤) إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم، لأبي أسامة سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

٧٥) البحر الرائق شرح كنْز الدقائق، للزيلعي، الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى.

٧٦) البحر الزخار المعوف بمسند البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٧٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكـــر ابـــن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معـــوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨) بدائع الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الطبعة التاسعة، لدار المعرفـــة ببيروت.

٨٠) البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيـــل بـــن كـــثير القرشي الدمشقي الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، بيروت.

٨١) البشارات العجاب في صحف أهل الكتاب، د. صلاح الراشد، طبعـــة دار ابن حزم.

٨٢) التاج والإكليل على شرح العلامة خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.

٨٣) التاريخ الباهر في الدولة الأتابيكية، للجزري، دار الكتب الحديثة.

٨٤) تاريخ الثقات للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الحافظ نـــور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٨٥) التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، طبعة دار الفكر.
٨٦) تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان
٨٧) تاريخ دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٨٨) تاريخ واسط أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل تحقيق: كوركيس عواد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٩) تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام أحكامه وضوابطه وآدابه، أ. د. وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي.
٩٠) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام وبيان ما ورد في الباب، خالد الشلاحي، طبعة مؤسسة الرسالة.
٩١) تبيين الحقائق بشرح كنْز الدقائق، للزيلعي، مصر، ١٣١٥هـ.
٩٢) تحرير الأحكام.
٩٣) تحرير ألفاظ التنبية أو لغة الفقه، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٦) التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

٩٧) تحية السلام في الإسلام أحكام وآداب، للدكتور عبد الله محمد الطريقي

٩٨) تخريج فقه السيرة للألباني، الطبعة السابعة.

٩٩) التسامح في الإسلام، زيد الزيد.

١٠٠) التسهيل لعلوم التنْزيل، لابن جزي الغرناطي، لابن جزي الغرناطي، مطبعة حسان.

١٠١) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، لجميل اللويحق، دار الأندلس الخضراء.

١٠٢) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٣) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، لسورحمن هدايات، طبعة دار السلام.

١٠٤) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٥) التعريفات، للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.

١٠٦) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٧) تفسير ابن جرير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
١٠٨) تفسير البحر المحيط، لابن حيان الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر.
١٠٩) تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنْزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١١٠) تفسير الرازي، المسمى مفاتيح الغيب، المطبعة البهية المصرية، لعبد الرحمن محمد.
١١١) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١١٢) تفسير القرآن العظيم للمراغي
١١٣) تفسير مجاهد، للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، المكي، المخزوجي، المنشورات العلمية، الطبعة الأولى.
١١٤) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٥) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أحمد ابـــن علي بن حجر الهيتمي العسقلاني طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، طبعـــة دار المعرفة، بيروت.

١١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١١٧) التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب، لـــصارم الدين إبراهيم الكوكباني، دار الراية.

١١٨) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبـــد الـــرحمن السيوطي الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي.

١١٩) تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.

١٢٠) تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية، للعلامـــة محمـــد علي ابن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه خليل المنـــصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢١) تهذيب الكمال، للحافظ أبي الحجاج يوســـف بـــن زكـــي الـــدين عبدالرحمن بن يوسف القضاعي المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٢٢) توجيهات وذكرى: د. صالح بن حميد. ط مكتبة الضياء.

١٢٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، للشيخ عبد الله بن بيه، طبعة دار ابن حزم.
١٢٤) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٢٥) جامع الأصول، من أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير.
١٢٦) جامع التحصيل للعلائي، في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٢٧) جامع الترمذي، لإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي،بإشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
١٢٨) الجامع الصغير للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٣٠) الجامع لأحكام القرآن، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
١٣١) الجامع لشعب الإيمان، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي، مكتبة الرشد.
١٣٢) الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
١٣٣) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، المملكـــة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، المجلس العلمي، إحيـــاء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣٤) الجهاد في التشريع الإسلامي، محمود محمد علي.
١٣٥) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـــابن عابـــدين، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٣٦) حاشية البجيرمي على شرح المنهج - لسليمان بن عمر البجيرمي - المكتبة الإسلامية -تركيا-.
١٣٧) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، للشرقاوي، المطبعة الـــسنية، ١٣٠٩هـ.
١٣٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
١٣٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
١٤٠) حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي، طبعة دار الفكر ببيروت.
١٤١) حاشية سعدي جلبي، دار الفكر.
١٤٢) حاشية عميرة، للشيخ عميرة/ طبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٤٣) الحجة البالغة، للدهلوي.

١٤٤) حضارة العرب، غوستاف لوبون.

١٤٥) حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أ.د شوكت محمد عليان.

١٤٦) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د. علي الطيار، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٤٧) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، أ.د. صالح العايد،طبعة دار اشبيليا.

١٤٨) حكم دخول غير المسلمين للمساجد في ضوء الآيات التي تحدثت عن ذلك، د. عبد الله الشنقيطي، طبعة دار العلوم والحكم.

١٤٩) الحوار مع أهل الكتاب، لخالد بن عبد الله القاسم، طبعة دار المسلم.

١٥٠) حوار مع أهل الكتاب، لمحمد عبد الرحيم، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٥١) حوارات مع أوروبيين غير مسلمين، د. عبد الله الأهدل، طبعة دار القلم.

١٥٢) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي.

١٥٣) حياة محمد ﷺ لحسين هيكل.

١٥٤) كتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم باشا، دار الإصلاح.

١٥٥) خصائص جزيرة العرب، لبكر أبو زيد، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ،

دار ابن الجوزي، الدمام.

١٥٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، طبعة دار الكتب العلمية.

١٥٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بـــن علـــي الـــشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

١٥٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٥٩) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، دار العربية، بيروت، لبنـــان، الطبعـــة الثالثـــة، ١٣٩٨هـ.

١٦٠) الدعوة الإسلامية وغير المسلمين: د. الزحيلي. ط دار المكتبي

١٦١) الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد.

١٦٢) دعوة أهل الكتاب إلى دين رب العباد، لسعيد عبد العظيم، طبعة دار العقيدة للتراث.

١٦٣) دعوة المسلمين للنصاري في عصر الحروب الصليبية، للدكتور سليمان بن عبد الله بن صالح الرومي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٦٤) الدعوة والجهاد في العهد النبوي، د. علي الطيار، طبعة مكتبة الملـــك فهد الوطنية.

١٦٥) دلائل النبوة أبي بكر أحمد الحسين البيهقي، تحقيق الـــدكتور عبـــد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٦) دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٧) الربا والقرض في الفقه الإسلامي د. أبو سريع، محمد عبد الهادي.

١٦٨) الرد على سير الأوزاعي.

١٦٩) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعري، تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٠) روح الدين الإسلامي، لعبد الفتاح طبارة.

١٧١) روح المعاني للألوسي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة مكتبة الطالب الجامعي.

١٧٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٧٤) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، والمكتبة التدمرية، الرياض، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٥) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٧٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
١٧٧) الزهد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
١٧٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٨٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٨١) السلوك، أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي.
١٨٢) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د. عبد الله اللحيدان، دار الحضارة.
١٨٣) سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.

١٨٤) سنن أبي داود،، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٥) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، الناشر دار المحاسن، القاهرة.

١٨٦) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٨٧) سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨٨) سنن النسائي الكبرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان الابنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٩) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٠) كتاب السنة، للحافظ أحمد بن عمرو الشيباني تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

١٩١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن

تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٩٢) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمـــد بـــن عثمـــان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتـــاب وخـــرج أحاديثـــه: شـــعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ.
١٩٣) السيرة الحلبية، للحلبي، ط ١٣٨٢هـــ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
١٩٤) السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة المنار، ١٤٠٩هـ.
١٩٥) السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بـــن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٩٦) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي، طبعة دار صادر ببيروت.
١٩٧) شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان، ١٤١٠هـ.
١٩٨) شرح السنة، للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧١م.
١٩٩) شرح السِّير الكبير، طبعة الجامعة، تعليق الشيخ: محمد أبـــو زهـــرة، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
٢٠٠) شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفاء، لنور الدين القاري.
٢٠١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد محمد العنـــاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

٢٠٢) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، حققه، وقدّم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٣) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن محمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤) شرح صحيح مسلم للنووي، دار مؤسسة قرطبة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٠٥) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٢٠٦) شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠٧) شرح منتهى الإرادات، للعلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، مصححة من نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٠٨) شرح ميّارة، لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي.

٢٠٩) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه.

٢١٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:

محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١٢) صحيح ابن حبان، للعلامة الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١٣) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د.محمد الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي.

٢١٤) صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بـــن خزيمـــة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقـــدم لـــه: د.محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢١٥) صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابـــن إبراهيم البخاري، بإشراف ومراجعة: فضيلة الـــشيخ صـــالح بـــن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢١٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة محمد ناصر الدين الألبـــاني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١٧) صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق

دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٢٣٦) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض.
٢٣٧) غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٢٣٨) غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة وأصول الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٣٩) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تقديم: محمد عبدالقادر عطاء، ومصطفى عبد القادر عطاء، دار الريان، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٤٠) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية التي حقق عدة أجزاءٍ منها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

٢٤٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني مـــن أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٢٤٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمـــام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الباز، مكة المكرمة.

٢٤٤) فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٤٥) الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي تحقيق السعيد زغلـــول. ط. دار الكتب العلمية.

٢٤٦) الفروع من الكافي لأبي جعفر محمد بن إسحاق الرازي، طبعـــة دار صعب، ١٤٠١هـ.

٢٤٧) الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بـــن إدريـــس بـــن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٤٨) فقه الاحتساب على غير المسلمين د. الطريقي، دار المسلم.

٢٤٩) فقه التعامل مع غير المسلمين، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠ لعام ١٤٢٤هـ، د.محمد بن عمر عتيق.

٢٥٠) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلـــسفتها في ضـــوء القـــرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ.

٢٥١) الفهرست لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

٢٥٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمنياوي، دار الفكـــر، الطبعـــة الأولى، ١٣٩١هـ.

٢٥٣) القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥٤) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غدة، طبعة مكتبة العبيكان.

٢٥٥) قواطع الأدلّة في الأصول لمحمد بن منصور السمعاني.

٢٥٦) قواعد التعامل مع غير المسلمين، للمستشار سالم البهنساوي، طبعة دار الوفاء.

٢٥٧) قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، لـ/ عواض الوذيناني. ط. مكتبة الرشد.

٢٥٨) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، للشيخ محمد حسنين مخلوف، طبعة مكتبة الحرمين.

٢٥٩) الكافي في فقه ابن حنبل، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦١) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي، تحقيق: يحيى بن مختار غزاوي دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٦٣) كشاف القناع عن الإقناع، للعلامة منصور بـــن يـــونس البـــهوتي الحنبلي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٢٦٤) الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجـــوه التأويـــل، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤســـسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٦) كشف الخفاء ومزيل الألباس، عما اشتهر من الحديث على الـــسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القـــلاش، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمـــام أبي بكـــر الحـــسيني الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٢٦٨) الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيـــب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٩) الكنى والأسماء للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٠) كيف ندعو غير المسلمين إلى الإسلام، د. عبد الله المطلق، طبعة دار الفضيلة.

٢٧١) لا سكوت بعد اليوم، فندلي.
٢٧٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحي زكريا الأنصاري.
٢٧٣) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧٤) لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.
٢٧٥) لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر الهيتمي العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.
٢٧٦) اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المالكي، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٢٧٧) مؤمنو أهل الكتاب ومكانتهم في الإسلام، د. عمرو فسيق الداعوق، طبعة دار البشائر الإسلامية.
٢٧٨) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٢٧٩) المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
٢٨٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد، طبعة دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٢٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ابـــن سليمان الهيثمي الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ.

٢٨٢) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي، للإمام أبي زكريـــا حيي الدين ابن شرف النووي، حققه وعلق عليـــه وأكملـــه بعـــد نقصانه: محمد نجيب المطيعي دار الفكر.

٢٨٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الرئاسة العامـــة لـــشئون الحـــرمين الشريفين طبعة الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٨٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٨٥) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي،دار الفكر بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٢٨٦) المحرر، لأبي البركات.

٢٨٧) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بـــن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مـــن مطبوعـــات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨٨) المحلى، لابن حزم، طبعة دار التراث بمصر.

٢٨٩) المحلى شرح المجلى، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، طبعة دار التراث، بمصر.

٢٩٠) مخالفة الكفار في السنة النبوية، لعلي عجين، طبعة دار المعالي.
٢٩١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٩٢) مختصر أحكام أهل الذمة، لسليمان الخراشي، طبعة دار القلم.
٢٩٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تهذيب ابن القيم الحوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقهي دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٩٤) مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام البعلي، تحقيق علي العمران، دار علم الفوائد،
٢٩٥) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، لمحمد الموصلي، دار الكتب العربية، بيروت.
٢٩٦) المجروحين من المحدثين والمتروكين للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٩٧) مجمع الأمثال أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (الميداني)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.
٢٩٨) مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، د. محمد علي البار، طبعة دار المنارة.
٢٩٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله ن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠٠) المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالـك بـن أنـس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنـوخي، عـن الإمـام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، عن مالك، مطبعة السعادة، مـصر، ثم دار صادر، بيروت، أول طبعة ظهرت.

٣٠١) المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيـق شعيب الأرنؤوط طبعة الرسالة.

٣٠٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صـالح، تحقيـق: د.فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي الهند، الطبعـة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠٣) المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبـد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٣٠٤) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠٥) مسلمو أهل الكتاب وأثرهم في الدفاع عن القضايا القرآنية، د. محمد بن عبد الله السحيم، دار الفرقان.

٣٠٦) مسند ابن الجعد، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن الجعد، دار الكتب العلمية.

٣٠٧) مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بـن

الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠٨) مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠٩) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

٣١٠) مسند أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة.

٣١١) مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي-بيروت.

٣١٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٣) مقاع الصلبان ومراتع أهل الإيمان، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، تحقيق: محمد شامة.

٣١٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، المملكة المغربية، وزارة الشؤون الإسلامية.

٣١٥) مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمـــد الطحـــاوي، دار الكتب العلمية.

٣١٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بـــن أبي بكـــر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الناشـــر: دار العربيـــة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣١٧) المصباح المنير لابن الفيومي، طبعة المكتبة العملية، بيروت.

٣١٨) المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمـــي، المكتـــب الإســـلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١٩) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي، منشورات المكتب الإسلامي، بدمشق.

٣٢١) المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفـــتح البعلـــي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٣٢٢) مطبوعات إدارات البحوث العلمية، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٢٣) معاملة غير المسلمين الحوار والتسامح في الإسلام شواهد من التاريخ، للدكتور محمد علي البار، طبعة دار القاسم، والدار الشامية.

٣٢٤) معاملة غير المـــسلمين في الإســـلام، للمجمـــع الملكـــي لبحـــوث

٣٤٢) من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة دار الوراق، بيروت.

٣٤٣) منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.

٣٤٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٣٤٦) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٤٧) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٤٨) كتاب الأموال تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٤٩) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر فياض، مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن

عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٥١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعيد أبو حبيب، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، طبعة عبد الله الأنصاري.

٣٥٢) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله البوصي، طبعة دار البيان الحديثية.

٣٥٣) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٥٤) الموضوعات للإمام أبي الفرج ابن قيم الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥٥) موطأ الإمام مالك، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣٥٦) ميزان الاعتدال للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥٧) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥٨) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، دار الكتب العلمية.

٣٥٩) الناسخ والمنسوخ للكرمي، طبعة دار القرآن الكريم.

٣٦٠) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، بعناية: إدارة المجلس العلمي

بمطبعة دار المأمون، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
٣٦١) النكت والعيون، للماوردي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٣٦٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٦٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجليل ببيروت، لبنان.
٣٦٤) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغناني، مع شرح فتح العدير، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٣٦٥) الهدية بين الحلال والحرام، أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل، طبعة دار المسلم.
٣٦٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٣٦٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي المالكي، دار العلم للملايين.
٣٦٨) الوكالة في الفقه الإسلامي، طالب مقبل، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٦٩) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، للطحاني، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٧٠) الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم: د. عبـــد الله الطريقـــي. ط الجريسي.

٣٧١) اليهود في السنة المطهرة، د.عبد الله بن ناصر الـــشقاري، طبعـــة دار طيبة.

٣٧٢) اليهود في القرآن والسنة بعض من أخلاقهم، د. محمد أديب الصالح، طبعة دار الهدى.

٣٧٣) اليهود، أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

٤- فهرس المحتويات

مقدِّمـــة ٣

أهمية الموضوع: ١٢

طريقتي في التعامل مع الأحاديث والآثار: ٢٠

فقه الحديث: ٢١

غريب الحديث: ٢٢

طريقتي في جمع الأحاديث كالتالي: ٢٢

تَمْهِيــــد ٢٥

الفصل الأول: مفاهيم يجب أن تصحح في العلاقة مع غير المسلمين........ ٢٧

من الأخطاء: اعتقاد أن البراءة من غير المسلمين تستلزم الغلظة في التعامل معهم: ٢٧

وقفات مهمة في العلاقة مع غير المسلمين: ٢٨

الوقفة الأولى: ٢٨

الوقفة الثانية: ٢٩

الفصل الثاني : أصناف غير المسلمين........ ٣١

الصنف الأول: أهل الذمة: ٣١

الصنف الثاني: المستأمنون: ٣٥

الصنف الثالث: الحربيون: ٣٩

الباب الأول

التعامل مع غير المسلمين في الأموال والتجارة ٤٣

الفصل الأول: حكم التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء ٤٥

الفصل الثاني: حكم التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المالية المحرمة في الإسلام ٥١

تمهيد: ٥١

الفصل الثالث: حكم إعطاء غير المسلمين من مال الصدقة والزكاة ٦٥

المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلمين من الزكاة ٦٧

المبحث الثاني: حكم إعطاء غير المسلمين من غير مال الزكاة ٨٤

المسألة الأولى: حكم إعطاء غير المسلمين من أموال المصالح العامّة: ٨٤

المسألة الثانية: حكم إعطاء غير المسلمين زكاة الفطر: ٨٨

المسألة الثالثة: حكم إعطاء صدقة التطوع لنير المسلمين: ٩٢

الفصل الرابع: حكم مال غير المسلم إذا أسلم ٩٥

وصورة هذه المسألة: ٩٥

الفصل الخامس: وكالة غير المسلم على مال المسلمين ١٠١

تتمة لمسائل الباب: ١٠٦

الفصل السادس: حكم استئجار المسلمين لغير المسلمين ١٠٧

الفصل السابع: حكم استئجار غير المسلمين للمسلمين ١١٥
الصورة الأولى: استئجار غير المسلم مسلماً لعمل في الذمة: ١١٥
الصورة الثانية: إجارة المسلم نفسه من غير المسلم ليخدمه: ١١٩
الصورة الثالثة: إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة عـــين ولكن في غير الخدمة، كالعمل الـــشهري أو الأسبوعي، في حراسة أو مدرسة اختلـــف في ذلك: ١٢١
الصورة الرابعة: استئجار الكافر مسلماً لعملٍ محرم: ١٢٢
الصورة الخامسة: استئجار غير المسلم مسلماً لعملٍ مباح: ١٢٥
الفصل الثامن: حكم أموال الكفار على المسلم الذي استأمنه الكفار في ديارهم ١٣١
الفصل التاسع: حكم المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين ١٣٧
الفصل العاشر: حكم الرهن مع غير المسلمين ١٤١
الفصل الحادي عشر: حكم السلف مع غير المسلمين ١٤٥
الفصل الثاني عشر: حكم الشفعة لغير المسلمين ١٤٧
الفصل الثالث عشر: حكم الشركة مع غير المسلمين ١٤٩

الباب الثاني

التعامل مع غير المسلمين في الأطعمة والزينة ١٥١

الفصل الأول: الأكل من طعام غير المسلمين ١٥٣

المبحث الأول: ما لا يحتاج إلى الذكاة ١٥٥

المبحث الثاني: ما يحتاج إلى الذكاة ١٥٩

المطلب الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب. ١٥٩

المسألة الأولى: بيان الأصل في ذبائح أهل الكتاب: ١٥٩

المسألة الثانية: في بيان حكم ذبائح نصارى بني تغلب، وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من العرب: ١٦٧

المسألة الثالثة: في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب الذين لم يذكروا اسم الله عليها: ١٧٢

المسألة الرابعة: في بيان حكم شحوم ذبائح أهل الكتاب: ١٨١

المطلب الثاني: حكم ذبائح غير أهل الكتاب: ١٨٧

الفصل الثاني: استعمال آنية غير المسلمين ١٩٧

الفصل الثالث: استعمال لباس غير المسلمين ٢٠١

الباب الثالث

التعامل مع غير المسلمين في المناكحات ٢٠٥

الفصل الأول: حكم نكاح الكافرة ٢٠٧

المبحث الأول: نكاح الكتابية ٢٠٩
المسألة الأولى: نكاح الكتابية المقيمة بدار الإسلام: ٢٠٩
المسألة الثانية: نكاح الكتابية المقيمة بدار الحرب: ٢١٣
المبحث الثاني: حكم نكاح المجوسية ٢٢٠
المبحث الثالث: حكم نكاح المشركة ٢٢٦
الفصل الثاني: حكم تزوج المسلم بامرأةٍ كافرةٍ حبلى من الزنى ٢٢٩
الفصل الثالث: حكم عقد المسلم على الكافرة التي سبق له أو لغيره الزنى بها ٢٣١
الفصل الرابع: حكم نكاح الكتابي امرأةً مسلمة ٢٣٥
الفصل الخامس: حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا ٢٤١
المبحث الأول: حكم الأنكحة التي تعقد بين الكفار ٢٤٣
المبحث الثاني: حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً ٢٤٥
المبحث الثالث: حكم نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ٢٤٩
المسألة الأولى: تقدم إسلام أحدهما على الآخر قبل الدخول: ٢٤٩
المسألة الثانية: تقدم إسلام أحدهما على الآخر بعد الدخول: ٢٥٢
الفصل السادس: حضانة الولد إذا أسلم أحد الزوجين ٢٨١

الباب الرابع

التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة ٢٨٣

الفصل الأول: إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين ٢٨٥

الفصل الثاني: حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب ٣٠١

المبحث الأول: في النصوص الواردة في المنع ٣٠٣

المبحث الثاني: حكم استيطان غير المسلمين جز يرة العرب ٣٠٨

المبحث الثالث: حكم دخول غير المسلمين الحرم المكي ٣١٨

المبحث الرابع: حكم دخول غير المسلمين الحرم المدني وسائر المساجد ٣٢٧

ما حكم دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد؟: ٣٣٠

الفصل الثالث: حكم دخول المسلم في حماية غير المسلم ٣٤١

الفصل الرابع: تحريم ظلم المعاهدين وقتلهم ٣٤٥

الفصل الخامس: حقوق أهل الذمة في بلاد الإسلام ٣٥١

أولاً: حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية: ٣٥٢

ثانياً: حقهم في الحرية الدينية: ٣٦٠

ثالثاً: حقهم في العدل: ٣٦٩

رابعاً: حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم: ٣٧٨

خامساً: حقهم في المعاملة الحسنة: ٣٨٦

سادساً: حقهم في التكافل الاجتماعي: ٣٩١

الباب الخامس

التعامل مع غير المسلمين في الجنايات والحدود ٣٩٥

الفصل الأول: جناية المسلم على غير المسلم عمداً ٣٩٧

الفصل الثاني: جناية المسلم على نفس غير المسلم خطأ ٤٠٣

الفصل الثالث: إقامة حد الزنى على أهل الذمة ٤١٧

الفصل الرابع: حكم إقامة حد الحرابة على المستأمن ٤١٩

الفصل الخامس: حكم المستأمن إذا تجسس في دار الإسلام ٤٢٣

الفصل السادس: حكم قتل الساحر الذمي ٤٢٧

الباب السادس

التعامل مع غير المسلمين في جوانب الآداب والأخلاق ٤٢٩

الفصل الأول: السلام على غـــير المسلمين ٤٣١

المبحث الأول: بدء غير المسلمين بالسلام ٤٣٣

المبحث الثاني: رد السلام على غير المسلمين ٤٣٦

المبحث الثالث: صيغة ردّ السلام على غير المسلمين ٤٤٠

المبحث الرابع: السلام على غير المسلمين في المكاتبات ٤٤٥

الفصل الثاني: حفظ المعروف والفضل لمستحقه من غـــير المسلمين ٤٤٧

الفصل الثالث: قبول الحق ممن جاء به من غير المسلمين ٤٥١

الفصل الرابع: إنصاف غير المسلمين ٤٥٥

الفصل الخامس: الإحسان إلى الأقارب غير المسلمين ٤٥٩
الفصل السادس: صلة الأقارب غير المسلمين ٤٦٥
الفصل السابع: حكم قبول هدايا غير المسلمين ٤٦٩
أ - هدية المشرك المحارب: ٤٦٩
ب- أدلة معارضة لما سبق والجواب عليها: ٤٧١
الفصل الثامن: الإهداء إلى غير المسلمين ٤٧٧
الفصل التاسع: الدعاء لغير المسلمين ٤٨١
الفصل العاشر: الدعاء على غير المسلمين ٤٨٧
الفصل الحادي عشر: حكم العفو عن غير المسلمين ٤٩٣
الموقف الأول: قتل كعب بن الأشرف: ٤٩٧
الموقف الثاني: قتل ابن أبي حقيق: ٥٠١
الموقف الثالث: نزول النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: ٥٠٢
الموقف الخامس: إهدار النبي ﷺ لدماء أقوام آذوا الله ورسوله، وأمعنوا في المكائد للمسلمين: ٥٠٣
الفصل الثاني عشر: تكنية غير المسلم ٥٠٥
الفصل الثالث عشر: مشروعية مخالطة المسلم لغير المسلم بضوابطها الشرعية ٥٠٩
الفصل الرابع عشر: حكم إجابة دعوة غير المسلم ٥١٥

الباب السابع

التعامل مع غير المسلمين في حال الحرب........ ٥١٧

الفصل الأول: هل الأصل في التعامل مع غير المسلمين السلم أو الحرب؟.... ٥١٩

الفصل الثاني: الغاية من الحرب في الإسلام........ ٥٣١

الفصل الثالث: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب........ ٥٤٣

حكم الاستعانة بغير المسلمين:........ ٥٤٣

الفصل الرابع: كيفية معاملة أسرى الحرب........ ٥٥١

المبحث الأول: بيان رأفة الإسلام بالأسرى........ ٥٥٣

المبحث الثاني: حكم استخراج المعلومات من الأسير كرهاً........ ٥٦٢

المبحث الثالث: حكم ضرب الأسير........ ٥٦٣

المبحث الرابع: حكم قتل الأسرى من النساء والصبيان........ ٥٦٥

المبحث الخامس: حكم المنِّ على الأسرى........ ٥٦٧

المبحث السادس: فداء أسرى المسلمين بالنساء المسبيات........ ٥٦٩

المبحث السابع: حكم قتل الأسير........ ٥٧١

الفصل الخامس: حكم تعذيب العدو بالنار........ ٥٧٥

الفصل السادس: حكم استنقاذ أسرى الحرب من المسلمين وأهل الذمة...... ٥٨١

المبحث الأول: حكم فكاك الأسير........ ٥٨٣

المبحث الثاني: حكم فكاك أسرى أهل الذمة ٥٨٦

الفصل السابع: حكم قتل الفئات المستضعفة ٥٨٩

المبحث الأول: حكم قتل النساء والصبيان ٥٩١

وما الحكم فيما لو تترس المشركون بنسائهم وأطفالهم؟ ٥٩٤

المبحث الثاني: حكم قتل الشيخ الكبير ومن في حكمه ٥٩٧

الفصل الثامن: موقف الإسلام من جثث قتلى الكفار ٦٠٥

الفصل التاسع: حكم الإجهاز على جريح الأعداء ٦٠٩

الفصل العاشر: تحريم المثلة بالأعداء ٦١٣

الباب الثامن

المعاهدات والصلح مع غير المسلمين ٦١٩

الفصل الأول: مشروعية المعاهدات في الإسلام ٦٢١

الفصل الثاني: وجوب التزام المسلمين بمعاهداتهم مع غير المسلمين ٦٢٧

الفصل الثالث: متى تنتقض العهود مع غير المسلمين؟ ٦٣٥

الباب التاسع

التعامل مع غير المسلمين في الأقضية والشؤون الدينية ٦٣٩

الفصل الأول: حكم القضاء لغير المسلمين ٦٤١

الفصل الثاني: حكم استحلاف غير المسلمين ٦٤٥

الفصل الثالث: حكم الرواية عن أهل الكتاب والأخذ من كتبهم ٦٤٧

أولاً: الأحاديث المبيحة للرواية عنهم: ٦٤٧
ثانياً: الأحاديث الناهية عن الرواية عن بني إسرائيل: ٦٥٠

الباب العاشر

التعامل مع غير المسلمين في المجال الطبي ٦٥٧
اشتراط أن يكون التداوي بشيء غير محرم في الإسلام ٦٥٩

الباب الحادي عشر

المنهج النبوي في دعوة غير المسلمين ٦٦٥
الفصل الأول: عالمية الدعوة الإسلامية ٦٦٧
أولاً: سلامته من التحريف بحفظ الكتاب والسنة: ٦٦٩
ثانياً: شموله الموضوعي والزماني والمكاني: ٦٧٠
ثالثاً: الوسطية: ٦٧١
رابعاً: أنه دين الفطرة: ٦٧١
الفصل الثاني: حكم دعوة غير المسلمين ٦٧٣
الفصل الثالث: أصناف المدعوين من غير المسلمين ٦٧٩
الفصل الرابع: وسائل دعوة غير المسلمين ٦٨٥
الوسيلة الأولى: مراسلتهم بالدعوة إلى الدخول في الإسلام: ٦٨٥
الوسيلة الثانية: الرفق بهم لترغيبهم في الإسلام: ٦٨٩
الوسيلة الثالثة من وسائل دعوة غير المسلمين: تعلم لغتهم: ٦٩٤

الوسيلة الرابعة من وسائل دعوة غير المسلمين: بعث الرسل والدعاة إليهم: ٦٩٦

الفصل الخامس: التسامح مع غير المسلمين وأثره في تأليفهم ودعوتهم ٦٩٩

المبحث الأول: التسامح مع غير المسلمين في السنة القولية ٧٠١

المبحث الثاني: التسامح مع غير المسلمين في السنة الفعلية ٧١٣

المبحث الثالث: أثر التسامح في دعوة غير المسلمين ٧٢٤

النموذج الأول: عفو الرسول ﷺ يوم فتح مكة عن كفار قريش وأثره في نفوسهم: ٧٢٤

النموذج الثاني: تسامح الرسول ﷺ مع المنافقين: ٧٢٦

النموذج الثالث: عفو الرسول ﷺ عن ثمامة بن أثال رضي الله عنه: ٧٢٧

النموذج الرابع: عفو الرسول ﷺ عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه: ٧٢٨

النموذج الخامس: إكرام الرسول لوالد عمران بن الحصين، والتوسعة له في المجلس: ٧٢٩

النموذج السادس: عفو الرسول ﷺ عن الأعرابي الذي حاول قتله: ٧٣١

النموذج السابع: تسامح الرسول ﷺ مع أعرابي أساء إليه أمام الصحابة: ٧٣٢

النموذج الثامن: تسامح الرسول ﷺ مع يهودي: ٧٣٣

المبحث الرابع: شهادات غير المسلمين بأثر التسامح الإسلامي عليهم ٧٣٦

الفصل السادس: تفنيد دعوى انتشار الإسلام بالسيف ٧٤١

الباب الثاني عشر

التعامل مع غير المسلمين بعد الموت ٧٤٧

الفصل الأول: عيادة المسلم غير المسلم المريض ٧٥١

الفصل الثاني: تغسيل غير المسلم وتكفينه ٧٥٣

الفصل الثالث: اتباع جنازة غير المسلم ودفنه ٧٥٦

الفصل الرابع: هل يدفن غير المسلم مع المسلمين؟ ٧٥٩

الفصل الخامس: القيام لجنازة غير المسلم ٧٦١

أولاً: الأحاديث الدالة على مشروعية القيام للجنازة: ٧٦١

ثانياً: الأحاديث الدالة على مشروعية الجلوس للجنازة: ٧٦٤

الفصل السادس: حكم وصية المسلم لغير المسلم ٧٦٩

الفصل السابع: حكم ميراث المرتد ٧٧٣

الخاتمـــة ٧٧٩

الفهـــارس ٧٩١

١- فهرس الآيات ٧٩٣

٢- فهرس الأحاديث والآثار ٨٢٧

٣- فهرس المصادر والمراجع ٨٦٣

٤- فهرس المحتويات ٩٠٥